



مطبوعات المجمع

أثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(٢٩)



مطبوعات العلم

هتاف ابن قيم الجوزية وإيضاح عليه ومشكلاته

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

نبيل بن نصار السندي

وفق النهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله الجوزية


(رحمة الله تعالى)

المجلد الثاني

دار ابن حزم

دار عطاء العلم

ISBN 978-9959-857-76-7



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

كتاب الصيام

١ - باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

٢٠٠ / ٢٢١٨ - عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لما نزلت هذه الآية:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد من أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (١).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال (٢):

أحدها: أنها ليست بمنسوخة، قاله ابن عباس (٣).

الثاني: أنها منسوخة، كما قاله سلمة والجمهور.

الثالث (٤): أنها مخصوصة، خُصَّ منها القادر الذي لا عذر له، وبقيت متناولة للمرضع والحامل.

الرابع: أن بعضها منسوخ وبعضها محكم.

(١) أبو داود (٢٣١٥)، والبخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (٢٣١٦).

(٢) انظرها مسندةً إلى قائلها في «تفسير الطبري» (٣/ ١٦١ - ١٧٨).

(٣) هذا على قراءة ابن عباس: «يطوَّقونه» أي يكلفونه فلا يطيقونه. أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٤) في الطبعتين: «والثالث» خلافاً للأصل.

٢ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٠١ / ٢٢٢٦- وعن عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (١).

[ق ١١٢] قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وفي معناه أقوال:

أحدها: لا يجتمع نقصهما معاً في سنة واحدة، وهذا منصوص الإمام أحمد (٢).

الثاني: أن هذا خرج على الغالب، والغالب أنهما لا يجتمعان في النقص، وإن وقع نادراً.

والثالث: أن المراد بهذا تلك السنة وحدها، ذكره جماعة.

الرابع: أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب، وإن كان رمضان تسعاً وعشرين فهو كامل في الأجر.

الخامس: أن المراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذي الحجة، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان (٣).

وقد اختلف في أيام العشر من ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان أيهما أفضل؟ قال شيخنا (٤): وفصل الخطاب: أن ليالي العشر الأخير من

(١) أبو داود (٢٣٢٣)، والبخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (١٦٥٩).

(٢) «مسائل أحمد» برواية عبد الله (ص ١٨٠)، وبرواية الكوسج (٥٤١ / ٢).

(٣) ذكره ابن حبان في «صحيحه» عقب الحديث (٣٤٤٨).

(٤) لم نجده في كتبه المطبوعة، نقله المؤلف أيضًا في «بدائع الفوائد» (١١٠٢ / ٣)، =

رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، فإن فيها ليلة القدر، وكان رسول الله ﷺ يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان؛ لحديث ابن عباس (١)، وقول النبي ﷺ: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر» (٢)، وما جاء في يوم عرفة.

السادس: أن الناس كان يكثر اختلافهم في هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم، فأعلمهم ﷺ أن الشهرين وإن نقصت أعضادهما فحكم عبادتهما على التمام والكمال (٣). ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام، وكان العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور = رغب النبي ﷺ في العمل، وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران. والله أعلم.

قالوا: ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبراني في «معجمه» (٤) من حديث

= وعنه نُقل في «مجموع الفتاوى» (٢٨٧/٢٥).

(١) وهو قوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر». رواه البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (٧٥٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥)، وابن خزيمة (٢٨٦٦)، وابن حبان (٢٨١١)، والحاكم (٢٢١/٤) من حديث عبد الله بن قُرط رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) بنحوه فسره إسحاق بن راهويه، كما في «مسائل الكوسج» (٥٤١/٢)، و«جامع الترمذي» عقب الحديث (٦٩٢).

(٤) من طريق هشيم عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. هكذا ذكر إسناده في «الفتح» (١٢٦/٤)، وليس في القدر المطبوع من «المعجم الكبير»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٠/٣-١٥١): «رجاله رجال الصحيح»، وقال المؤلف: رجال إسناده ثقات، وهو كما قال، إلا أن لفظه منكر، فإن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن خالد الحذاء به بلفظ حديث الباب، والظاهر =

عبد الله^(١) بن أبي بكرة عن أبيه يرفعه: «كل شهر حرام لا ينقص، ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة». ورجال إسناده ثقات. وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب، أي للعامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة، وإن نقص عدده. والله أعلم.

٢ - باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٠٢ / ٢٢٢٧ - عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، قَالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطَرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ، وَكُلُّ عُرْفَةٍ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحْرٍ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

وأخرجه الترمذي^(٢) من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأما حديث أبي داود، فقال يحيى بن معين^(٣):

= كما قال الحافظ ابن حجر - أن هشيمًا دخل عليه الحديث في حديث آخر، فإن اللفظ الذي ذكره إنما هو لفظ حديث عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي - وهو ضعيف منكر الحديث - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٢) وابن عدي في «الكامل» (٣٠٥ / ٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٦ / ٢ - ٤٧)، وضعفوه بعبد الرحمن بن إسحاق.

(١) كذا في الأصل، والصواب: «عبد الرحمن» فإن الحديث من طريقه، على أن لأبي بكرة ولدًا بهذا الاسم، وقيل في اسمه: «عبيد الله»، وهو أشهر. انظر: «تعجيل المنفعة» (١ / ٧٢٢).

(٢) أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧).

(٣) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣ / ٢٠١)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٨٩).

محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.

وقال أبو زرعة الرازي: لم يلقَ أبا هريرة^(١).

قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إن معنى هذا الصومُ والفطر مع الجماعة وعُظُم الناس.

وقال الخطابي^(٢) في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين، فإن صومهم وفطرمهم ماض، لا شيء عليهم من وِزْرِ أو عَنَتِ^(٣)، وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، ليس عليهم إعادة.

وقال غيره: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطًا، وإنما يصام يوم يصوم الناس.

وقيل: فيه الرد على من يقول: إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر، دون من لم يعلم.

وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صومًا، كما لم يكن للناس. آخر كلامه^(٤).

(١) نقله ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٨٩)، وهذه الفقرة ساقطة من ط. الفقي.

(٢) «معالم السنن» (٣/٢١٣).

(٣) كذا في مطبوعة «المعالم»، وفي مخطوطة «المختصر»: «عَتَب»، وفي الأصل محتمل.

(٤) أي المنذري، ويبدأ كلامه من: «قال الترمذي»، وليس في مطبوعة «المختصر»، وهو =

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها، لا في الصوم ولا في الفطر ولا في التعريف.

٤ - باب إذا أُغْمِيَ الشَّهْرُ

٢٠٣ / ٢٢٢٩ - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ».

وأخرجه النسائي^(١) مسندًا ومرسلًا، وقال^(٢): لا أعلم أحدًا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث «عن حذيفة» غير جرير - يعني ابن عبد الحميد -.

وقال البيهقي^(٣): وصله جرير عن منصور، فذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة. ورواه الثوري وجماعة عن منصور، عن ربِيعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث وَصَلَهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الَّذِينَ وَصَلُوهُ أَوْثَقَ وَأَكْثَرَ مِنَ الَّذِينَ أَرْسَلُوهُ، وَالَّذِي أَرْسَلَهُ هُوَ الْحِجَابُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ مَنْصُورٍ. وَقَوْلُ النَّسَائِيِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «عَنْ حَذِيفَةَ» غَيْرَ جَرِيرٍ، إِنَّمَا عَنَى تَسْمِيَةَ الصَّحَابِيِّ، وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ [عَنِ

= ثابت في المخطوط (النسخة البريطانية)، وكان المجرد ظنّه من زيادات ابن القيم على كلام المنذري فأثبته.

(١) أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٢١٢٦) مسندًا و(٢١٢٨) مُرْسَلًا.

(٢) ليس في مطبوعة «الكبرى»، وقد ذكره المزي في «التحفة» (٢٨/٣)، وللبزار كلام بنحوه في «مسنده» عقب الحديث (٢٨٥٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٠٨/٤).

منصور^(١) عن رُبَعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ^(٢). وهذا موصول، ولا يضره عدم تسمية الصحابي ولا يُعَلَّلُ بذلك.

٥ - باب من قال: إذا غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين

٢٠٤ / ٢٢٣٠ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْدَمُوا الشهرَ بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حالَّ دونه غَمامة فأتَمُوا العِدَّةَ ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون».

وأخرجه الترمذي والنسائي^(٣) بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولفظ النسائي فيه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمَّلوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا». وفي لفظ للنسائي^(٤) أيضًا: «فأكملوا العدة عدة شعبان». رواه من حديث أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه.

قال الدارقطني^(٥): ولم يقل في حديث ابن عباس: «فأكملوا عدة شعبان» غير آدم، قال: ثنا شعبة: حدثني عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البخترى الطائي يقول: أهل هلال رمضان ونحن بذات الشقوق، فشككنا في

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٢٥)، والنسائي (٢١٢٧) وغيرهما من طريق الثوري، عن منصور به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١١٣) عن أبي الأحوص، عن منصور به. وأخرجه الدارقطني (٢١٦٩) من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور به.

(٣) أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٢١٢٩).

(٤) برقم (٢١٨٩).

(٥) انظر: «السنن» (٢١٧٢).

الهلال، فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله؟ فقال ابن عباس [عن النبي ﷺ] (١): «إن الله أمده لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». قال الدارقطني: صحيح عن شعبة، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة، ولم يقل فيه «عدة شعبان» غير آدم، وهو ثقة.

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه»، والنسائي، وابن ماجه (٢) من حديث سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا (٣) رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

قال ابن القيم رحمته الله: حديث أبي هريرة هذا قد روي في «الصحيح» بثلاثة ألفاظ، [١١٣] أحدها: هذا.

اللفظ الثاني: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة» (٤). وفي رواية: «فعدّوا ثلاثين» (٥).

اللفظ الثالث: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». وهذا اللفظ الآخر للبخاري وحده (٦)، وقد علّل بعثتين:

-
- (١) ما بين الحاصرتين من «سنن الدارقطني».
- (٢) مسلم (١٠٨١/١٧)، والنسائي (٢١١٩)، وابن ماجه (١٦٥٥).
- (٣) في أصل المجرد: «وإن»، والتصويب من مصادر الحديث و«المختصر».
- (٤) أخرجه مسلم (١٠٨١/١٨) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، ولفظه: «فأكملوا العَدَد».
- (٥) مسلم (١٠٨١/١٩) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن محمد بن زياد به.
- (٦) برقم (١٩٠٩) من طريق آدم، عن شعبة به.

إحداهما^(١): أنه من رواية محمد بن زياد عنه، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب فقال فيه: «فصوموا ثلاثين». قالوا: وروايته أولى لإمامته، واشتهار عدالته وثقته، ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه، ولموافقة روايته لرأي أبي هريرة ومذهبه، فإن مذهب أبي هريرة، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعمرو بن العاص، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء: صيام يوم الغيم^(٢). قالوا: فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي ﷺ: «فأكملوا عدة شعبان» ثم يخالفه؟

العلة الثانية: ما ذكرها الإسماعيلي^(٣) قال: وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن عُلَيَّة وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود كلهم عن شعبة، لم يذكر أحد منهم: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه. هذا آخر كلامه.

وقد رواه الدارقطني^(٤) فقال فيه: «فعدُّوا ثلاثين، يعني عدوا شعبان ثلاثين»، ثم قال: أخرجه البخاري عن آدم فقال فيه: «فعدوا شعبان ثلاثين» ولم يقل «يعني».

(١) انظر: «المغني» (٤/٣٣٣).

(٢) انظر آثار هؤلاء بأسانيدها في «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي (ص ٥٢-٥٩)، و«زاد المعاد» للمؤلف (٢/٤١-٤٣).

(٣) في «المستخرج»، كما في «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢/٧٤).

(٤) برقم (٢١٧٣) من طريق آدم بن أبي إياس به.

وهذا يدل على أن قوله «يعني» من بعض الرواة، والظاهر أنه آدم وأنه قوله. وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك، وتفرد آدم أيضًا فيه بقوله: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وسائر الرواة إنما قالوا: «فأكملوا العدة» كما رواه:

حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس (١).

وسفیان عن عمرو عن محمد بن حُنين عن ابن عباس (٢).

وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس (٣).

وأبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس (٤).

وحُصَيْن عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَحْتَرِي (٥).

(١) أخرجه النسائي (٢١٢٤) بلفظ: «فأكملوا العدة ثلاثين».

(٢) أخرجه النسائي (٢١٢٥) باللفظ السابق. وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٢) من طريق ابن جريج، عن عمرو به، بلفظ: «فأكملوا ثلاثين يومًا».

(٣) أخرجه النسائي (٢١٢٩) من طريق إسماعيل ابن علي عن حاتم به، بلفظ: «فأكملوا العدة».

(٤) أخرجه الترمذي (٦٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٣٠)، وابن حبان (٣٥٩٤)، بلفظ: «فأكملوا ثلاثين»، زاد الترمذي: «يومًا».

ورواه أيضًا: شعبة عن سماك به بلفظ: «فأكملوا العدة ثلاثين» أخرجه ابن خزيمة (١٩١٢) والحاكم (٤٢٥/١)، وزائدة بن قدامة عن سماك به بلفظ: «فأكملوا العدة» أخرجه أحمد (٢٣٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٩/١٠٨٨) وليس فيه موضع الشاهد. وقد رواه شعبة عن عمرو بن مُرَّة به بلفظ: «فأكملوا العدة». أخرجه أحمد (٣٠٢١)، ومسلم (٣٠/١٠٨٨).

وأبو خالد الدالاني عن عمرو عن أبي البختری (١).

=كلهم قال في حديثه: «فأكملوا العدة»، ومنهم من قال: «فأكملوا ثلاثين»، وقال آدم من بينهم: «عدة شعبان»، فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس كهي في حديث أبي هريرة، وسائر الرواة على خلافه فيه (٢). قال بعض الحفاظ (٣): وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين.

ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وحذيفة، ورافع بن خديج، وطلق بن علي، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر؛ فهذه عشرة أحاديث.

فأما حديث ابن عباس وأبي هريرة فقد ذكرناهما.

وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت (٤).

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٠٨) وليس فيه موضع الشاهد.

(٢) وردت هذه الزيادة أيضًا عند أبي داود الطيالسي (٢٧٩٣) والنسائي (٢١٨٩) من طريقين عن سماك به، ولعلها مدرجة من تفسير بعض الرواة، إذ ليست في أكثر الطرق عن سماك على ما سبق ذكرها.

(٣) لعل المقصود ابن الجوزي، فإنه قال ذلك في «درء اللوم» (ص ١٠٩).

(٤) ولم يتقدم معنا في «التجريد» سوى حديث حذيفة.

أما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود (٢٣٢٠) بلفظ: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين». وهو عند مسلم (١٠٨٠ / ٤) بنحوه، وعند البخاري (١٩٠٦) بدون قوله: «ثلاثين».

وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود (٢٣٢٥) وابن خزيمة (١٩١٠) وابن حبان (٣٤٤٤) والحاكم (٤٢٣ / ١) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يومًا ثم صام».

وأما حديث رافع بن خديج، فرواه الدارقطني^(١) من حديث الزهري، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا. فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا (وخنس إبهامه في الثالثة)». وفيه الواقدي، وهو وإن كان ضعيفاً، فليس العمدة على مجرد حديثه.

وأما حديث طلق، فرواه الدارقطني^(٢) أيضاً من حديث لُؤين^(٣) عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهله مواقيت للناس، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتتموا العدة ثلاثين»، قال محمد بن جابر: سمعت هذا منه وحديثين آخرين. ومحمد بن جابر وإن كان ليس بالقوي، فالعمدة على ما تقدم.

وأما حديث سعد، فرواه النسائي^(٤) عن محمد بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا - يعني تسعة وعشرين -». وفي رواية: «ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى».

وأما حديث عمّار بن ياسر، فسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(١) رقم (٢١٧٦).

(٢) رقم (٢١٧٥)، وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» (١٦٢٩٤). في إسناده محمد بن جابر بن سيّار، قال عنه الدارقطني عقب الحديث: «ليس بالقوي، ضعيف».

(٣) ط. الفقي: «حديث أبي يونس»، تحريف.

(٤) رقم (٢١٣٥-٢١٣٧). وهو في «صحيح مسلم» (١٠٨٦).

٦ - باب في التقدّم

٢٠٥ / ٢٢٣١ - عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صُمتَ من سرّر شعبان شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرتَ فصُمتَ يوماً». وفي رواية: «يومين».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: وقد أشكل هذا على الناس، فحمله طائفة على الاحتياط لدخول رمضان، قالوا: وسرّر الشهر، وسراره (بكسر السين وفتحها) ثلاث لغات، وهو آخره وقت استسرار هلاله، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوماً أو يومين، عوض ما فاته من صيام سرره احتياطاً.

وقالت طائفة منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: سرّه أوله، وسراره أيضاً، فأخبره أنه لم يصم من أوله فأمره بقضاء ما أفطر منه. ذكره أبو داود^(٢) عن الأوزاعي وسعيد.

وأنكر جماعة^(٣) هذا التفسير فأوه غلطاً، قالوا: فإن سرار الشهر آخره، سمي بذلك لاستسرار القمر فيه^(٤).

(١) أبو داود (٢٣٢٨)، والبخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨١).

(٢) برقم (٢٣٣٠، ٢٣٣١).

(٣) منهم الخطابي في «غريب الحديث» (١/١٣٠) و«المعالم» (٣/٢١٨).

(٤) هذا الذي حكاه أبو عبيد بن سلام في «غريب الحديث» (٢/٧٩) عن الكسائي وغيره من أهل اللغة، وهو الذي ذكره ابن دريد، والأزهري، والجوهري، وابن فارس في معاجمهم، لم يذكروا غيره.

وقالت طائفة: سرره هنا وسطه، وسرُّ كل شيء جوفه. قال البيهقي (١):
فعلى هذا أراد أيام البيض. هذا آخر كلامه. ورُجِّحَ هذا بأن في بعض
الروايات فيه: «أصمت من سرِّة هذا الشهر؟» (٢)، وسرَّته: وسطه، كسرة
[ق١١٤] الأدمي.

وقالت طائفة: هذا على سبيل استفهام الإنكار، والمقصود منه الزجر.
قال ابن حبان في «صحيحه» (٣): وقوله ﷺ: «أصمت من سرر هذا الشهر؟»
لفظة استخبارٍ عن فعلٍ، مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل
[المستخبر] عنه، كالمنكر عليه لو فعله. وهذا كقوله لعائشة: «أتسترين
الجدار؟» (٤) وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار. وأمره ﷺ بصوم
يومين من شوال أراد به انتهاء (٥) السرار، وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً
وعشرين يستسرُّ القمر يوماً واحداً، وإذا كان الشهر ثلاثين يستسرُّ القمر

(١) في «الكبرى» (٤/٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦١/١٩٥) عن عبد الله بن محمد الضبعي، عن مهدي بن
ميمون، عن غيلان، عن مطرف، عن عمران بن حصين. وعبد الله الضبعي قد تفرد
بهذا اللفظ، فالحديث عند أحمد (٢٠٠٦) والبخاري (١٩٨٣) من ثلاثة طرق عن
مهدي به بلفظ: «سرر»، فضلاً عن الطرق الأخرى عن مطرف به.

(٣) عقب الحديث (٣٥٨٨)، وما بين الحاصرتين منه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦١٠٣) وابن حبان (٥٨٤٣)، وأصله في البخاري (٦١٠٩) ومسلم
(٢١٠٧) دون موضع الشاهد.

(٥) في ط. المعارف و«الإحسان» (ط. الرسالة): «أنها»، تصحيف، والمثبت من الأصل
موافق «للتقاسيم والأنواع» (٢٧٣/٣) وللنقل عنه في «سير أعلام النبلاء»
(٩٩/١٦).

يومين، والوقت الذي خاطب به ﷺ^(١) هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال. آخر كلامه^(٢).

وقالت طائفة: لعل صوم سرر الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء^(٣).

وقالت طائفة: لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام أواخر الشهور، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالاً لرمضان، فيكون منهياً عنه، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه، ورُجِحَ هذا بقوله: «إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه». والنهي عن التقدّم لمن لا عادة [له]^(٤)، فيتنق الحديثان. والله أعلم.

٧ - باب كراهية صوم يوم الشك

٢٠٦ / ٢٢٣٤ - عن صِلَة - وهو ابن زُفَر - قال: «كُنَّا عند عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَى بِشَاءٍ، فَتَنَحَّى بِعُضِّ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

- (١) في الطبعين: «النبي ﷺ» خلافاً للأصل و«صحيح ابن حبان».
- (٢) تعقبه الحافظ الضياء المقدسي في جزء جمع فيه المآخذ على «صحيحه» فقال: «لو كان مُنْكَرًا عَلَيْهِ لَمَا أَمَرَ بِالْقَضَاءِ». انظر «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٩٨ - ٩٩).
- (٣) هذا التوجيه والذي بعده ذكرهما أبو عبيد بن سلام في «غريبه» (٢ / ٨٠) وقال: «لا أعرف للحديث وجهًا غيره».
- (٤) زيادة مني. والحديث أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم نحوه من حديث ابن عباس قريباً.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال ابن القيم رحمته الله: وقال الدارقطني^(٢): إسناده حسن صحيح، و[رواته] كلهم ثقات.

قال المنذري: قال: ابن عبد البر^(٣): هذا مُسندٌ عندهم ولا يختلفون، يعني في ذلك.

قال ابن القيم رحمته الله: وذكر جماعة^(٤) أنه موقوف، ونظير هذا قول أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٥).

والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً، ولعله فهم من قول النبي ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ يَوْمَ وَلَا يَوْمِينَ» أن صيام يوم الشك تقدم، فهو معصية، كما فهم أبو هريرة من قوله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فليُجِبْهُ»^(٦) أن ترك الإجابة معصية لله

(١) أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٢) عقب الحديث (٢١٥٠)، وما بين الحاصرتين منه. وقد صححه أيضاً ابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٣٥٨٥)، وعلقه البخاري عن صلة بن زفر مجزوماً به في «باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا...».

(٣) في «التمهيد» (١٠/١٧٥) عند الكلام على أثر أبي هريرة في إجابة الدعوة، وسيأتي لفظه قريباً.

(٤) كأبي القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ١٩٣)، وكان المنذري قد صرح به في «المختصر» فأبهمه المؤلف وأدرجه في جماعة ممن قال به.

(٥) أخرجه مالك (١٥٧٣) والبخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢).

(٦) أخرجه أحمد (٦٣٣٧) ومسلم (١٤٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ورسوله. ولا يجوز أن يُقَوَّلَ رسولُ الله ﷺ ما لم يقله، والصحابي إنما يقول ذلك استنادًا منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنّه، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضًا في كثير من وجوه دلالة النصوص.

٨ - باب في كراهية ذلك (١)

٢٠٧ / ٢٢٣٧ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتَصَفَ شعبانُ فلا تصوموا».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (٢). وقال الترمذي: حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مُفْطَرًا، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان. آخر كلامه (٣).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الذين رَدُّوا هذا الحديث لهم مأخذان:

أحدهما: أنه لم يتابع العلاء عليه أحد، بل انفرد به عن الناس (٤).

(١) بعده في الأصل: «يعني وصل شعبان برمضان»، والظاهر أنه من توضيح المجرد، فالباب الذي سبقه في «السنن» و«المختصر» هو «باب فيمن يصل شعبان برمضان»، ولم يرد في «التجريد».

(٢) أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٣) كلام الترمذي من قوله: «ومعنى هذا الحديث...» إلخ ذكره المجرد ونسبه إلى «مختصر المنذري»، مع أنه ليس في مطبوعته ولا مخطوطه، والظاهر أن إتمام النقل لكلام الترمذي من زيادة المؤلف.

(٤) قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. وقال النسائي: لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن.

وكيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة مع أنه أمر تعمّ به البلوى ويتّصل به العمل؟!

والمأخذ الثاني: أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة^(١) وأم سلمة^(٢) في صيام النبي ﷺ شعبان كله، أو إلا قليلاً منه، وقوله «إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه»، وسؤاله للرجل عن صوم سرر شعبان. قالوا: وهذه الأحاديث أصح منه.

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه.

وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدر في صحته، وهو حديث على شرط مسلم، أخرج في «صحيحه» عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. وتفرد به تفرد ثقةً بحديث مستقل، وله عدة نظائر في «الصحيح».

قالوا: والتفرد الذي يعلل به: تفرد الرجل عن الناس بوصول ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها. وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به لم يكن تفرداً علةً، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة؟

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠) ومسلم (١١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٦٢، ٢٦٦٥٣)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦) والنسائي (٢١٧٥)، قال الترمذي: حديث حسن، وقال في «الشمائل» (٣٠١): هذا إسناد صحيح.

معارضة بينهما، فإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديثُ العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف لا لعادةٍ ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدُّم^(١).

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه، فهذا لم نعلم أن أحداً علَّل به الحديث، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه، وفي «صحيح مسلم» عن العلاء عن أبيه بالعننة غير حديث^(٢). وقد قال.....^(٣): لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف، فقلت له: برَّبِّ هذا البيت، حدِّثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟ فقال: ورب هذا البيت سمعتُ أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - فذكره -^(٤).

٩ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٠٨ / ٢٢٤٠ - عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلال - قال الحسن (وهو الحلواني) في حديثه: يعني رمضان - فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً

(١) أي حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» المتفق عليه.

(٢) انظر على سبيل المثال الأحاديث برقم (٤٦، ١٠٢، ١٢٥، ٢٤٩، ١٣٨٠، ١٦٣١، ٢٥٨٩، ٢٩٩٤).

(٣) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات.

(٤) لم أقف على هذه القصة، ولكن هناك ما يشابهها، وهو ما ورد في رواية أبي داود (٣٣٧) أن عبَّاد بن كثير قدم المدينة، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال... (فذكره)، فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك.

رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلالُ أذنُ في الناسِ فليصوموا غداً».

٢٠٩ / ٢٢٤١ - وعن عكرمة: أنهم شكوا في هلال رمضان مرةً، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرّة فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي ﷺ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا».

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(١) مسندًا ومرسلًا. وقال الترمذي: فيه اختلاف. وذكر النسائي^(٢) أن المرسل أولى بالصواب وأن سماكًا إذا انفرد بأصل لم يكن حجةً، لأنه كان يُلقن فيتلقن.

٢١٠ / ٢٢٤٢ - وعن ابن عمر قال: تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيتُه، فصامه وأمر الناس بصيامه^(٣).

قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة^(٤).

(١) أبو داود (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢-٢١١٥)، وابن ماجه (١٦٥٢) من طرق عن سماك عن عكرمة على اختلاف في إسناده وإرساله.

(٢) لم أجده في مطبوعة «السنن الكبرى»، وقد نقله المزني في «التحفة» (١٣٧/٥) - (١٣٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٤٢)، وأخرجه أيضًا الدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والدارقطني (٢١٤٦)، كلهم من طريق مروان بن محمد الدمشقي، عن ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

(٤) كذا قال الدارقطني، وقد توبع مروان، تابعه هارون بن سعيد الأيلي - وهو ثقة - عن ابن وهب به، أخرجه الحاكم (٤٢٣/١) والبيهقي (٢١٢/٤).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقد روى البيهقي في «سننه»^(١) من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين: أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال شهر رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، [وقال: «أصوم»] يوماً من شعبان أحب إلي من [أن] أفطر^(٢) يوماً من رمضان.

وفي «سنن الدارقطني»^(٣) من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الأبلبي، عن مسعر [١١٥ق] بن كدام وأبي عوانة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس قالوا: «إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان»، وقالوا: «كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين». وأبو إسماعيل هذا ضعيف جداً، وأبو حاتم يرميه بالكذب^(٤).

١٠ - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢١١ / ٢٢٤٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يَضَعُهُ حتى يَقْضِيَ حاجته منه»^(٥).

(١) (٤/٢١٢)، وفي «معرفة السنن» (٦/٢٤٤). وما بين المعكوفات مستدرک منهما.

(٢) كتب في الأصل فوقه بخط صغير: «كذا» إشارة إلى عدم وجود «أن» قبله.

(٣) رقم (٢١٤٨) وقال: تفرد به حفص بن عمر الأبلبي أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث.

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/١٨٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٣٥٠).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث أعلاه ابن القطان^(١) بأنه مشكوك في اتصاله، قال: لأن أبا داود قال: حدثنا عبدُ الأعلى بن حماد، أظنه عن حماد^(٢)، عن محمد بن عمرو، عن [أبي سلمة، عن] أبي هريرة، فذكره. وقد روى النسائي^(٣) عن زرّ قال: «قلنا لحذيفة: أيّ ساعة تسحّرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع».

وقد اختلف في هذه المسألة، فروى إسحاق بن راهويه^(٤) عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: «لو لا الشُّهرة لصليت الغداة ثم تسحّرت». ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا^(٥)، ثم قال: وهؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة. آخر كلام إسحاق.

وقد حكى ذلك عن ابن مسعود أيضاً^(٦).

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٨٢).

(٢) ذكر ابن القطان أنه هكذا في رواية ابن الأعرابي. أما نسخ رواية اللؤلؤي ففيها: «حدثنا حماد». وعلى كل حال، فشك عبد الأعلى بن حماد ليس بضائر، فإنه قد تابعه في الرواية عن حماد بن سلمة: رَوَى عَنْ عِبَادَةَ بْنِ عَبْدِ أَحْمَدَ (١٠٦٢٩)، وَعَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ (١/٢٠٣). وإنما علّته غير هذا، فقد أعلاه أبو حاتم بالوقف. انظر: «العلل» لابنه (٣٤٠).

(٣) رقم (٢١٥٢) من طريق عاصم بن بهدلة، عن زر، عن حذيفة. وسيأتي الكلام عليه.

(٤) ورواه أيضاً أحمد في «العلل» لابنه (٢٩٤) و«مسائله» برواية صالح (٢/٤٤٥)، ورواه الخطيب في «الفيح والمفتقه» (١/٣٨٩) من طريق آخر عن وكيع.

(٥) وأخرج آثارهم أيضاً عبد الرزاق (٧٦١٨، ٧٦٠٩، ٧٦٠٦)، وابن أبي شيبه (٩٠٢٢)، (٩٠٢٣، ٩٠٢٨)، والطبري في «تفسيره» (٣/٢٥٤-٢٥٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٦١٩)، وابن أبي شيبه (٩٠٢٤)، والطبري (٣/٢٥٥).

وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار^(١)، وروي معناه عن عمر وابن عباس^(٢).

واحتج الأولون بقول النبي ﷺ: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر. كذا في البخاري^(٣). وفي بعض الروايات^(٤): «وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال: أصبحت أصبحت!». قالوا: وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس.

واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبقول النبي ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وبقوله: «الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يُحرّم الطعام ولا يُحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يُحرّم الطعام ويحل الصلاة» رواه البيهقي في «سننه»^(٥).

قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول، وعلته الوقف، وأن زراً هو الذي

(١) وحكاه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦٢ / ١٠) إجماعاً.

(٢) انظر: «المغني» (٣٢٥ / ٤).

(٣) برقم (١٩١٨) من حديث عائشة، ولفظه: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». ولم أجد هذا اللفظ: «إلا بعد طلوع الفجر» في شيء من الروايات.

(٤) برقم (٦١٧، ٢٦٥٦) من حديث ابن عمر.

(٥) (٣٧٧ / ١، ٤ / ٢١٦)، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٣٥٦، ١٩٢٧)، والدارقطني (٢١٨٥)، والحاكم (١ / ١٩١) من حديث ابن عباس، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني والبيهقي الوقف. وروي أيضاً من حديث عبد الرحمن بن عائش موقوفاً عليه. أخرجه الدارقطني (٢١٨٣) وقال: إسناده صحيح.

تسحر مع حذيفة، ذكره النسائي (١).

١١ - باب الفطر قبل غروب الشمس

٢١٢ / ٢٢٥٨ - عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أفطرنا يوماً في رمضان في غَيْمٍ، في عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس. قال أبو أسامة - وهو حماد بن أسامة -: قلت لهشام - وهو ابن عروة -: أُمِرُوا بالقضاء؟ قال: وبُدِّ من ذلك؟!!

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه (٢). قال البخاري: قال معمر: سمعتُ هشامًا يقول: لا أدري، أقضوا أم لا.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واختلف الناس، هل يجب القضاء في هذه الصورة؟ فقال الأكثرون: يجب. وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم، وحكمهم حكم من أكل ناسيًا (٣). وحكي ذلك عن الحسن (٤) ومجاهد (٥).

(١) أعلَّ النسائي الرواية المرفوعة بقوله - كما في «تحفة الأشراف» (٣/٣٢) -: «لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم». وعاصم صدوق في حفظه لين. وقد خالفه عدي بن ثابت فرواه عن زرٍّ عن حذيفة موقوفًا، أخرجه النسائي (٢١٥٣). ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق (٧٦٠٦) عن شقيق بن سلمة قال: انطلقت أنا وزرر بن حبيش إلى حذيفة... فذكره بنحوه موقوفًا.

(٢) أبو داود (٢٣٥٩)، والبخاري (١٩٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤)، ولم أجده في «جامع الترمذي» ولا عزاه إليه في «تحفة الأشراف» (١٥٧٤٩).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٣/٣٤٤)، و«المغني» (٤/٣٨٩)، و«مسائل إسحاق» للكوسج (١/٢٩٣)، و«المحلى» (٦/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبه (٩١٤٤).

(٥) كذا نسب هذا القول إليه في «المغني»، والمؤلف صادر عنه. والذي أخرجه =

واختلف فيه على عمر، فروى زيد بن وهب قال: كنت جالسًا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر، فأُتينا بعِساسٍ^(١) فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يومًا مكانه، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه! وما تجانفنا لإثم^(٢).

وقد روى مالك في «الموطأ»^(٣) عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب أظطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: «الخطب يسير، وقد اجتهدنا». قال مالك: يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاء فيما نرى. والله أعلم. وكذلك قال الشافعي^(٤).

وهذا لا يناقض الأثر المتقدم. وقوله: «وقد اجتهدنا» مؤذن بعدم القضاء، وقوله «الخطب يسير» إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره. ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي^(٥) عن عمر، وفيه: «من كان أظطر فليصم يومًا

= عبد الرزاق (٧٣٨٩) بإسناد صحيح عنه أنه قال: «إذا أظطر الرجل في رمضان ثم بدت الشمس فعليه أن يقضيه، وإن أكل في الصباح وهو يُرى أنه الليل لم يقضه». وأخرج ابن أبي شيبة (٩١٤٢) أوله مختصرًا.

(١) في الأصل والطبعين: «بكأس» تصحيف، والتصحيح من مصادر التخريج. والعِساس: جمع العُس، وهو القَدَح الكبير.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٩١٤٥)، والبيهقي (٢١٧/٤).

(٣) برقم (٨٣٧).

(٤) «الأم» (٢٣٨/٣)، ونقله البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٧/٤).

(٥) (٢١٧/٤)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٧٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٩٠٤٥)، كلهم من =

مكانه»، وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب وجعلها خطأً، وقال: تظاهرت الروايات بالقضاء. قال: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي^(١) يَحْمِلُ على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة. قال: وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون.

وفيما قاله نظر، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقاً لعمر، فذكر القصة وقال فيها: «من كان أظفر فليصم يوماً مكانه». ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا في هذه الرواية^(٢).

وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه، فتعارضت رواية حنظلة و[رواية] زيد بن وهب، وتَفَضَّلُها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين

= طريق علي بن حنظلة عن أبيه عن عمر.

(١) هو الفسوي الحافظ (ت ٢٧٧)، وقد أخرج البيهقي أكثر روايات قصة عمر من طريقه، وهي في «المعرفة والتاريخ» له (٢/ ٧٦٥ - ٧٦٨)، ثم ذكر الفسوي عقبها حديثين آخرين لزيد مستنكراً لهما وقال: «حديث زيد فيه خلل كثير». وتعبه الذهبي بأنه لم يُصَب في الحَمَل على زيد بن وهب واستنكار أحاديثه، فإنه ثقة مخضرم من جَلَّة التابعين، من رجال الجماعة، متفق على الاحتجاج به، حتى إن الأعمش قال: إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد، فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه. انظر: «ميزان الاعتدال» (١٠٧/٢).

(٢) ورد الأمر بالقضاء في رواية أخرى أيضاً: رواية زياد بن علاقة، عن بشر بن قيس، عن عمر. أخرجها عبد الرزاق (٧٣٩٤) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٦، ٧٦٧) من طُرُق عن زياد به. رجالها ثقات، لكنها معلّة، فإن زياداً لم يسمع من بشر، وبينهما رجل مبهم كما في رواية ابن أبي شيبة (٩٠٤٧). وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٦٦٩).

حنظلة وبينه من الفضل^(١).

وقد روى البيهقي^(٢) بإسناد فيه نظر عن صهيب أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه.

فلو قُدِّرَ تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قضاؤه. والشريعة لم تُفَرِّق بين الجاهل والناسي، فإنَّ كل واحدٍ منهما قد فعل ما يعتقد جوازَه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة.

[ق١١٦] وقد يقال: إنه في صورة الصوم أعذر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحباباً، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع، فكيف يفسد

(١) حنظلة لا يُعرف عنه شيء، إلا أنه سمع عمر وروى عنه ابنه، كما في «التاريخ الكبير» (٤١/٣) للبخاري، و«الثقات» لابن حبان (٤/١٦٦). وأما زيد بن وهب فتابعي ثقة جليل القدر كما سبق. وانظر لترجمته: «سير النبلاء» (٤/١٩٦)، و«الإصابة» (٤/١٥٤) ط. دار هجر.

(٢) (٤/٢١٧) من طريق يوسف بن محمد بن يزيد الصُّهَيْبِي، عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري، عن صهيب.

يوسف بن محمد، قال عنه البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وشعيب بن عمرو ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً. انظر «التاريخ الكبير» (٨/٣٧٩، ٤/٢١٩) و«الجرح والتعديل» (٩/٢٢٨، ٤/٣٥٠).

صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه، لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر.

وبالجملة: فلم يُفرّق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة، كحمل النجاسة وغير ذلك.

وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف والجاهل مكلف؛ إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأن هذا هو المتنازع فيه. وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سبباً للإثم ولا يتناوله الخطاب الشرعي، فكذلك فعل المخطئ. وإن أريد أن المخطئ ذاك لصومه مُقَدِّم على قطعه، ففعله داخل تحت التكليف بخلاف الناسي = فلا يصحّ أيضاً لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر، فهو مُقَدِّم على فعل ما يعتقده جائزاً، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الأكل في اليوم، فالفعلان سواء، فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟!

وأجود ما فرق به بين المسألتين: أن المخطئ كان متمكناً من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب، بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يمكنه الاحتراز.

وهذا، وإن كان فرقاً في الظاهر، فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقاً. ولو كان منسوباً إلى تفريط لَلْحِقِّهِ الإثم، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر. والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي، وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطئ؛ فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان، وهذا

أطعمه الله بإخفاء النهار، ولهذا قال صهيب: «هي طُعْمَةُ اللَّهِ»^(١)، ولكن هذا أولى، فإنها طعمة الله إذناً وإباحةً، وإطعام الناسي طعمته عفواً ورفع حرجٍ، فهذا مقتضى الدليل.

١٢ - باب السواك للصائم

٢١٣ / ٢٢٦٣ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائم، ما لا أعدُّ ولا أُحْصِي».

وأخرجه الترمذي^(٢)، وقال: حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد تكلم فيه غير واحد^(٣). وذكر البخاري هذا الحديث في «صحيحه»^(٤) معلقاً في الترجمة فقال: ويُذكر عن عامر بن ربيعة.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد روى ابن ماجه^(٥) من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «من خير خصال الصائم السواك».

قال البخاري^(٦): وقال ابن عمر: «يستاك أول النهار وآخره».

وقال زياد بن حدير: «ما رأيت أحداً أذأب سواكاً وهو صائم من عمر

(١) في الأثر الذي تقدّم ذكره قريباً من «سنن البيهقي».

(٢) أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥).

(٣) ضَعَفَهُ يحيى القطان وأحمد وابن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: منكر الحديث، مضطرب الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/٣٤٧).

(٤) باب السواك الرطب واليابس للصائم.

(٥) برقم (١٦٧٧) من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٦٦): هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد.

(٦) باب اغتسال الصائم. ووصله ابن أبي شيبة (٩٢٤١، ٩٢٤٩، ٩٢٦٤) بأسانيد صحيحة عن ابن عمر من قوله وفعله. وانظر: «تغليق التعليق» (٣/١٥٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أراه قال: «بُعُودٍ قَدْ ذُوِي» رواه البيهقي (١).

ولو احتُجَّ عليه بعموم قوله ﷺ: «لَأَمْرُ تَهْمٍ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (٢)،
 لكانت حجةً، وبقوله ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (٣)، وسائر
 الأحاديث المرغبة في السواك من غير تفصيل.
 ولم يجئ في منع الصائم منه حديث صحيح.

قال البيهقي (٤): «وقد روي عن علي بإسناد ضعيف: «إذا صمتم فاستاكوا
 بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا
 نورًا بين عينيه يوم القيامة».

وروى عمر بن قيس (٥) عن عطاء عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى
 العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٢). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٧٤٨٥)، وابن أبي شيبة
 (٩٢٤٢). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)
 من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وعلقه البخاري في «باب السواك الرطب واليابس
 للصائم» مجزومًا به.

(٤) في «معرفة السنن» (٦/ ٣٣٣) و«الكبرى» (٤/ ٢٧٤)، وأخرج فيهما الحديث من طريق
 الدارقطني (٢٣٧٢) من حديث كيسان أبي عمر، عن يزيد بن بلال، عن علي موقوفًا.
 قال الدارقطني: كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف.

(٥) هو المكي المعروف بسندل، متروك منكر الحديث، متفق على ضعفه. وقد تفرّد بهذا
 عن أبي هريرة، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (٢٣٧٠) والبيهقي (٤/ ٢٧٤). وأما
 القدر المرفوع فمتفق عليه مشهور من حديث أبي هريرة.

«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». وهذا لو صح عن أبي هريرة، فالثابت عن عمر وابن عمر يخالفه، والذين يكرهونه يخالفونه أيضًا، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال، وأكثر أهل العلم لا يكرهونه. والله أعلم.

١٢ - باب في الصائم يحتجم

٢١٤ / ٢٢٦٦ - عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأخرجه النسائي وابن ماجه (١).

٢١٥ / ٢٢٦٧ - وعن شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأخرجه النسائي وابن ماجه (٢).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولفظ النسائي فيه عن شداد بن أوس قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ عام فتح مكة، لثمان عشرة أو سبع (٣) عشرة مضت من رمضان، فمر برجل يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال: وروى ابن ماجه (٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أفطر

(١) أبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٠).

(٢) أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٦)، وابن ماجه (١٦٨١).

(٣) ط. المعارف: «تسع» وقال في الهامش: «في المطبوع: سبع، وهو تحريف». قلت: بل هو الصواب الموافق للأصل وللنسخ الكبرى.

(٤) رقم (١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. إسناده منقطع، فإن عبد الله بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش، كما قال أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (ص ١١٥). وروي من طريق آخر =

الحاجم والمحجوم». ورواه أحمد في «مسنده»^(١).

وروى أحمد^(٢) أيضًا عن عائشة عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وروى أحمد^(٣) أيضًا عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وروى الحسن عن علي عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي^(٤).

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي^(٥)، وأعله بالوقف.

= عن الأعمش موقوفًا على أبي هريرة. قال الدارقطني في «العلل» (١٩٦٣): هو أشبههما بالصواب.

(١) رقم (٨٧٦٨) من طريق الحسن، عن أبي هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٤ - ٣٦).

وله طريق أخرى: عن عطاء عن أبي هريرة، ولكن رجح أبو حاتم والدارقطني فيها الوقف. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٧٣٨)، وللدارقطني (٢١٥١).

(٢) «المسند» (٢٥٢٤٢، ٢٦٢١٧)، وسنده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، مضطرب الحديث، وقد اختلف عليه فيه. انظر: «العلل» للدارقطني (٣٨٧٦).

(٣) «المسند» (٢١٨٢٦) من رواية الحسن، عن أسامة. وهو مُرسل، فالحسن لم يسمع من أسامة بن زيد شيئًا. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٤١).

(٤) «السنن الكبرى» (٣١٤٩ - ٣١٥٢) من رواية الحسن عن علي مرفوعًا وموقوفًا. وهو مُرسل، فإن الحسن لم يثبت سماعه من علي. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٥٧) و«المراسيل» له (ص ٣١ - ٣٢).

(٥) «السنن الكبرى» (٣١٩٥ - ٣١٩٩) مرفوعًا وموقوفًا، واستصوب الموقوف وقال عن =

وعن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال: مر عليّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه أحمد والنسائي^(١) عن الحسن عن^(٢) معقل.

ورواه النسائي^(٣) أيضًا عن الحسن عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ.

وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي^(٤).

وعن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم

= المرفوع: «هذا خطأ». وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٨٢)، وللدارقطني (١٣٢٣).

(١) أحمد (١٥٩٠١، ١٥٩٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٥٥) من رواية عطاء بن السائب، عن الحسن، عن معقل بن سنان.

(٢) في الأصل هنا وفي الموضوع الآتي: «بن» خطأ.

(٣) «الكبرى» (٣١٥٤) من رواية عطاء بن السائب أيضًا عن الحسن به. وعدّ النسائي هذا الخلاف في الصحابي (معقل بن سنان / معقل بن يسار) من عطاء، فإنه كان قد اختلط. ورجّح البخاري وأبو زرعة أن الصواب: الحسن عن معقل بن يسار، على أنه أيضًا مرسل، فإن أبا حاتم يقول: لا يصح له سماع منه. انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٢٤)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٤٢)، و«العلل» للدارقطني (٣٤١٣).

(٤) «الكبرى» (٣١٥٦ - ٣١٥٩)، وعلّقه البخاري عنه في «باب الحجامة والقيء للصائم». وهذه الرواية تفسر الاختلاف على الحسن في الروايات السابقة: عنه عن أبي هريرة، أو أسامة، أو علي،... إلخ. قال الدارقطني في «العلل» (٣٥٥): «إن كان هذا القول محفوظًا عن الحسن، فيشبه أن تكون الأقاويل كلها تصح عنه». وقال البخاري - كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٢٤) -: «ويحتمل أن يكون سمع من غير واحد». قلت: وأيضًا أرسلها عن غير واحد، كما سبق بيانه. والله أعلم.

والمحجوم» رواه النسائي^(١).

قال المنذري: قال أحمد^(٢): أحاديث «أفطر الحاجم [١١٧] والمحجوم» و«لا نكاح إلا بولي» يثُدُّ بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها.

قال ابن القيم رحمته الله: وقال أبو زرعة: حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣) حديث حسن، ذكره الترمذي^(٤) عنه.

وقال علي ابن المديني أيضًا في رواية عنه^(٥): لا أعلم في: «أفطر الحاجم» حديثًا أصح من حديث رافع بن خديج^(٦).

(١) «الكبرى» (٣١٨٢)، وفيه إسناده لين. وقد اختلف على عطاء فيه، فروي عنه عن أبي هريرة، وعنه عن عائشة، وروي عنه مرسلاً. انظر: «الكبرى» (٣١٦٧-٣١٨٣)، و«العلل» للدارقطني (٢١٥١).

(٢) أسند قوله ابن عدي في «الكامل» (٢٦٦/٣)، ومن طريقه البيهقي (٤/٢٦٧).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٦٧-٣١٧٦) على خلاف في رفعه ووقفه، وفي بعض طرقه التصريح بأن عطاء لم يسمعه من أبي هريرة. وقد سبق أن أبا حاتم والدارقطني رجحا فيه الوقف.

(٤) عزاه إليه البيهقي (٤/٢٦٧) بقوله: «وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال سألت أبا زرعة... إلخ. وهذه عادة البيهقي فيما ينقله من «العلل الكبير» للترمذي، ولكن لا يوجد هذا النقل فيما وصلنا من ترتيبه لأبي طالب القاضي.

(٥) أسندها عنه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٦٤)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» (١/٤٢٨)، والبيهقي (٤/٢٦٧).

(٦) حديث رافع أخرجه أحمد (١٥٨٢٨)، والترمذي (٧٧٤) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان (٣٥٣٥)، والحاكم (١/٤٢٧). والحديث قد اختلف فيه الحفاظ، فصحه من سبق، ورأى إسحاق بن منصور والبخاري وأبو حاتم أنه =

وقال^(١) في حديث شداد: لا أرى الحديثين إلا صحيحين، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما^(٢).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي^(٣): صح عندي حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» - لحديث ثوبان وشداد بن أوس - وأقول به، وسمعتُ أحمد بن حنبل يقول به، وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد.

وقال إبراهيم الحربي^(٤) في حديث شداد: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، قال: وهذا الحديث صحيح بأسانيد، وبه نقول.

وعن قتادة عن شهر عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي^(٥).

= خطأ، وأن الصحيح في حديث رافع بهذا الإسناد هو: «كسب الحجام خبيث»، فأخطأ بعض الرواة فركب عليه متن حديث ثوبان: «أفطر الحاجم...». انظر: «العلل الكبير» للترمذي (صص ١٢١-١٢٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٧٣٢).

(١) أي علي ابن المدينة. نقله الترمذي عنه في «العلل الكبير» (ص ١٢٣)، وأسنده الحاكم (١/٤٢٨)، وعنه البيهقي (٤/٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) المراد بالحديثين: حديث ثوبان، وحديث شداد؛ فالأول من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان؛ والثاني من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد، وفي بعض رواياته: عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد، أخرجها أحمد (١٧١١٩) والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٣، ٣١٣٤).

(٣) أسنده عنه الحاكم (١/٤٢٩) ثم عنه البيهقي (٤/٢٦٧).

(٤) كذا في الأصل، والظاهر أنه وهم، والصواب إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - فعنه أسند الحاكم (١/٤٢٨) والبيهقي (٤/٢٦٧) هذا القول بحروفه.

(٥) «الكبرى» (٣١٤٤). وإسناده ضعيف، شهر بن حوشب متكلم فيه من جهة حفظه، =

وقال الترمذي في كتاب «العلل»^(١): سألت البخاري، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس [وثوبان]، فقلتُ: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن أبي كثير^(٢) روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد، الحديثين جميعاً.

فقد حكم البخاري بصحة حديث ثوبان وشداد.

١٤ - الرخصة في ذلك

٢١٦ / ٢٢٦٨ - عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي^(٣). ولفظ الترمذي: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم».

٢١٧ / ٢٢٦٩ - وعن مِقْسَم عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

= ولم يسمع من بلال. انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٨٩).

(١) (ص ١٢٢) وما بين الحاصرتين مُستدرك منه.

(٢) في الأصل والطبعتين: «يحيى بن سعيد» تحريف.

(٣) أبو داود (٢٣٧٢)، والبخاري (١٩٣٨، ١٩٣٩)، والترمذي (٧٧٥) وصححه، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٢ - ٣٢٠٥).

(٤) أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧) وصححه، والنسائي في «الكبرى» (٣٢١١ - ٣٢١٥) وأعلها، وابن ماجه (١٦٨٢). وسيأتي الكلام عليه.

٢١٨ / ٢٢٧٠- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة - ولم يُحرّمهما - إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السّحر؟ فقال: «إني أوّصلُ إلى السّحر، وربّي يُطعمني ويسقيني»^(١).

٢١٩ / ٢٢٧١- وعن ثابت قال: قال أنس: «ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد».

وأخرجه البخاري^(٢)، وقال: وزاد شُبابة قال: حدثنا شعبة: «على عهد النبي ﷺ».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وروى الدارقطني في «سننه»^(٣) عن أنس قال: أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ، فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة» رواه النسائي^(٤).

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء، ويُروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمر،

(١) «سنن» أبي داود (٢٣٧٤)، وإسناده صحيح.

(٢) برقم (١٩٤٠)، ولفظه: «إلا من أجل الضعف».

(٣) رقم (٢٢٦٠) ومن طريقه البيهقي (٤/٢٦٨).

(٤) «الكبرى» (٣٢٢٤)، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

والحسين بن علي، وزيد بن أرقم، وعائشة، وأم سلمة، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة^(١). وهو مذهب عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير^(٢)، وغيرهما. وقال به مالك والشافعي وأبو حنيفة^(٣).

وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة، منهم علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري^(٤).

وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قالوا: «أفطر الحاجم والمحجوم» ذكره النسائي^(٥).

وأما أبو هريرة، فروى عنه أبو صالح: «أفطر الحاجم والمحجوم» ذكره النسائي^(٦). وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال: «لو أحتجم ما باليت» ذكره عبد الرزاق والنسائي^(٧) أيضًا.

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة عنها: «أفطر الحاجم

(١) انظر آثارهم في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٢٧-٧٥٤٤) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٠٩-٩٤٢٧). والذي روي عن ابن عمر: أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم تركها بعد، فكان يحتجم ليلاً.

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٩٤٢٦، ٩٤٢٣) ولاء.

(٣) انظر: «الموطأ» (٢٩٨/١)، و«الأم» (٢٣٩/٣-٢٤٢)، و«الأصل» للشيباني (١٤٦/٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «الكبرى» (٣١٥٩)، وقد سبق.

(٦) «الكبرى» (٣١٦٥) موقوفًا.

(٧) عبد الرزاق (٧٥٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٦٦).

والمحجوم» ذكره النسائي^(١). وقال البيهقي^(٢): رويت الرخصة عنها.

وذهب إلى الفطر بها من التابعين: عطاء بن أبي رباح، والحسن، وابن سيرين^(٣). وذهب إلى ذلك عبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة^(٤).

وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة:

أحدهما: القدح فيها وتعليلها.

الثاني: دعوى النسخ فيها.

الثالث: أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل.

الرابع: تأويلها على معنى أنه قد تعرّض لأن يُفطر، لما يلحقه من الضعف، ف«أفطر» بمعنى يُفطر.

الخامس: أنه على حقيقته، وأنهما أفطرا حقيقةً، ومرور النبي ﷺ بهما

(١) «الكبرى» (٣١٨٠) من طريقين، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، فيه لين.

(٢) (٤/٢٦٤). وأسند الرخصة عنها عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٤٠).

(٣) قول عطاء عند عبد الرزاق (٧٥٣٤)، وقول ابن سيرين عند ابن أبي شيبة (٩٣٩٨)، والحسن هو راوي حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» عن غير واحد من الصحابة.

(٤) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج (١/٢٩٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (باب ذكر البيان أن الحجامة تفتّر)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/١٣٠)، و«الاستذكار» (٣/٣٦٢)، و«المغني» (٤/٣٥٠).

كان مساءً في وقت الفطر، فأخبر ﷺ أنهما قد أفطرا، ودخلا في وقت الفطر، يعني فليصنعا ما أحبًا.

السادس: أن هذا تغليظ ودعاء عليهما، لا أنه أخبر عن حكم شرعي بفطرهما.

السابع: أن إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما، كما جاء: «خمس يفطرن الصائم: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظرة السوء، واليمين الكاذبة»^(١)، وكما جاء: «الحدث حدثان: [حدث الفرج، و] حدث اللسان، وهو أشدهما»^(٢).

الثامن: أنه لو قُدِّر تعارض الأخبار جملةً لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لتأييدها بالقياس، وشواهد أصول الشريعة لها، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه، كالفصاد والتشريط ونحوه.

قال المفطرون: ليس في هذه الأجوبة شيء يصح.

أما جواب المعللين فباطل، فإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها كما تقدم. والباقي: إما حسن يصلح للاحتجاج به

(١) روي من حديث أنس مرفوعاً. وهو موضوع مكذوب على النبي ﷺ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٧٦٦)، و«الأباطيل» للجورقاني (١/٥٢٨-٥٢٩)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١١٣١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٨٥، ٢٣١، ٢٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٩٨) عن ابن عباس موقوفاً عليه، من طرق يشد بعضها بعضاً. وقد روي مرفوعاً ولا يصح. انظر: «الأباطيل والمناكير» للجورقاني (١/٥٣٠)، و«العلل المتناهية» (١/٣٦٥).

وحده، وإما ضعيف، فهو يصلح للشواهد والمتابعات، وليس العمدة عليه،
وممن صحح ذلك: أحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، وإبراهيم
الحربي^(١)، وعثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وابن المنذر^(٢).

وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي ﷺ
لتعدد طرقه، وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة.

قالوا: والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة، وهي دون
هذه الأحاديث في الشهرة والصحة، ويترك هذه الأحاديث، وكذلك أحاديث
الفطر [ق ١١٨] بالقيء مع ضعفها وقتلها! وأين تقع من أحاديث الفطر
بالحجامة؟! وكذلك أحاديث الإتمام في السفر، وأحاديث أقل الحيض
وأكثره، وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم، وأحاديث الوضوء بنبذ التمر،
وأحاديث الشهادة في النكاح، وأحاديث التيمم ضربتان، وأحاديث المنع من
فسخ الحج إلى التمتع، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض،
وأحاديث تقدير الماء الذي يحمل النجاسة بالقتلين؛ قالوا: وأحاديث الفطر
بالحجامة أقوى وأشهر وأعرف من هذه، بل ليست دون أحاديث نقض
الوضوء بمس الذكر.

وأما قول بعض أهل الحديث^(٣): لا يصح في الفطر بالحجامة حديث،
فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث، كالإمام أحمد، لما حكى له قول ابن

(١) سبق أن صوابه: «إسحاق بن إبراهيم» وهو ابن راهويه.

(٢) سبق النقل عن هؤلاء غير ابن المنذر، فانظر له «الإشراف» (٣/ ١٣٠).

(٣) كابن معين (كما سيأتي)، وأبي حفص الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب»
بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب» (٢/ ٣٧٣ مع جنة المرتاب).

معين أنكره عليه^(١). ثم في هذه الحكاية عنه أنه لا يصح في مس الذكر حديث، ولا في النكاح بلا ولي^(٢)، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله. وأما تطرُق التعليل إليها، فَمَنْ نظر في عللها واختلاف طرقها، أفاده ذلك علمًا لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ. وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يُلتفت إلى شيء من تلك العلل، فإنها^(٣) بين تعليل بوقف بعض الرواة وقد رفعها آخرون، أو إرسالها وقد وصلها آخرون، وهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. قالوا: فعلى قول منازعينا هذه العلل باطلة، لا يلتفت إلى شيء منها. وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها في مصنف مفرد في المسألة^(٤).

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» (٣/٢٥٣).

(٢) لعله يشير إلى ما حكاه الحنفية في كتبهم عن ابن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث مس الذكر، ولا نكاح إلا بولي، وكل مسكر حرام. هكذا ذكروا الحكاية محتجين بها، وكذا ذكرها الشافعية في معرض ذكر أدلة الخصم، ولم أجد من ذكر حديث الفطر بالحجامة في هذه الحكاية. انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/٢٦٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١١٨، ٢٤/٢٩)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/١٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/١٩٢، ١٣/٣٩١)، و«المجموع» للنووي (٢/٤٧).

وفي صحة هذه الحكاية عن ابن معين نظر، لاسيما وقد رُوي عنه ما يدل على ثبوت هذه الأحاديث عنده. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٣٦، ٧/١٠٦)، و«التحقيق» (١/١٨١ - ١٨٢)، و«تنقيح التحقيق» (١/٢٧٠ - ٢٧١)، و«نصب الراية» (٤/٢٩٥)، و«التلخيص الحبير» (١/١٢٣).

(٣) في الطبعتين: «وأنها»، والرسم في الأصل محتمل، والمثبت أوفق بالسياق.

(٤) لم يزل في عداد المفقود، وقد فات الشيخ بكرًا ذكره في كتابه عن ابن القيم.

قالوا: وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها، ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ ثم نبين ما فيه.

قالوا: قد صح عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرّم. قال الشافعي (١): وسماع ابن عباس (٢) عن النبي ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ مُحرّمًا، ولم يَصْحبه محرّمًا قبل حجة الإسلام. فذكر ابن عباس حجامه النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ.

قالوا: ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر، وقد تقدم.

قالوا: ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها، والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع.

قال المفطرون: الثابت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرّم، وأما قوله: «وهو صائم» فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة، وبين أنها وهم، ووافقه غيره (٣) على ذلك، وقالوا: الصواب «احتجم وهو محرّم»، وممن ذكر ذلك عنه الخلال في كتاب «العلل» (٤).

(١) «اختلاف الحديث» (١٠/١٩٢ - ضمن «الأم»)، ونقله البيهقي في «السنن» (٤/٢٦٨)، و«المعرفة» (٦/٣١٨).

(٢) كذا في الأصل وكتابي البيهقي، وعليه بنى المؤلف تعقبه لكلام الشافعي. وفي «اختلاف الحديث»: «ابن أوس» أي: شدّاد راوي حديث أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» عام الفتح.

(٣) كالحافظين الرازيين في «العلل» (٦٦٣).

(٤) لم يذكره ابن قدامة في «المنتخب». وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٥٣)، و«زاد المعاد» (٢/٦١ - ٦٢).

وقد روي هذا الحديث على أربعة أوجه:

أحدها: «احتجم وهو محرم» فقط. وهذا في «الصحيحين»^(١).

الثاني: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». انفرد به البخاري^(٢).

الثالث: «احتجم وهو محرم صائم». ذكره الترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه.

الرابع: «احتجم وهو صائم» فقط. ذكره أبو داود^(٣).

وأما حديث: «احتجم وهو صائم» فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخاري: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم». وأما حديث «احتجم وهو محرم صائم» فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ.

وأما لفظ: «احتجم وهو صائم» فلا يدل على النسخ ولا تصح المعارضة به لوجه:

أحدها: أنه لا يُعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.

الثاني: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً، ولعله كان صوم نفل خرج منه.

الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون

(١) البخاري (١٨٣٥، ٥٦٩٥، ٥٧٠٠) ومسلم (١٢٠٢).

(٢) رقم (١٩٣٨).

(٣) سبق تخريج الحديثين في أحاديث الباب.

للعدر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض. والواقعة حكاية فعل، لا عموم لها.

ولا يقال: قوله «وهو صائم» جملةٌ حالٍ مقارنةٍ للعامل فيها، فدل على مقارنة الصوم للحجامة؛ لأن الراوي لم يذكر أن النبي ﷺ قال: إني باقٍ على صومي، وإنما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبر بما شاهده ورآه، ولا علم له بنية النبي ﷺ، ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أن قوله: «وهو صائم» حال من الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداءها مع الصوم، وكأنه قال: احتجم في اليوم الذي كان صائمًا فيه، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلاً. ولهذا نظائر منها: حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم، وقوله في «الصحيحين»^(١): وقعت على امرأتي وأنا صائم. والفقهاء وغيرهم يقولون: وإن جامع وهو محرم، وإن جامع وهو صائم، ولا يكون ذلك فاسدًا من الكلام، فلا تُعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المُحتمل.

وأما قوله: «احتجم وهو محرم صائم»، فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه، ولا دليل فيها أيضًا على أن ذلك كان بعد قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فإن هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح، كما جاء في حديث شداد، والنبي ﷺ أحرم بعمره الحديبية سنة ست، وأحرم من العام القابل بعمره القضية، وكلا العمرتين^(٢) قبل ذلك، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرماً، ثم حج حجة الوداع،

(١) البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة، وليس عند مسلم موضع الشاهد.

(٢) الوجه: «وكلتا العمرتين»، وتذكير «كلا» في مثله شائع في كتب المؤلف.

فاحتجامة وهو صائم محرم لم يبيِّن [ق ١١٩] في أي إحراماته كان؟ وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع أو في عمرة الجعرانة حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولا سبيل إلى بيان ذلك.

وأما رواية ابن عباس له، وهو ممن صحب النبي ﷺ بعد الفتح، فلا تُشير ظناً، فضلاً عن النسخ به، فإن ابن عباس لم يقل: شهدت رسول الله ﷺ، ولا: رأيتُه فعل ذلك، وإنما روى ذلك روايةً مطلقة، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة، والذي فيه سماعه من النبي ﷺ لا يبلغ عشرين قصة، كما قاله غير واحد من الحفاظ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر، كأكثر رواياته؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرةً مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي ﷺ ولا شهداها، ونحن نقول إنها حجة، لكن لا يثبت^(١) بذلك تأخرها ونسخها لغيرها، ما لم يُعلم التاريخ.

وبالجملة، فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين: أحدهما: تعارض المتين^(٢)، والثاني: العلم بتأخر أحدهما. وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان، فإن النبي ﷺ لم يحرم في رمضان، فإن عُمَرَه كانت في ذي القعدة، وفتح مكة كان في رمضان، ولم يكن مُحْرِمًا، فغايتها أنها في صوم تطوع في السفر، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر في السفر. ولما خرج في^(٣)

(١) في الطبعين: «لا تُثبت»، والكلمة مهملة غير منقوطة في الأصل.

(٢) ط. الفقي: «المفسر»، تحريف.

(٣) في الأصل وط. المعارف: «من»، ولعله تصحيف ما أثبت، أو كان أصله: «زمن» =

الفتح صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، والناس ينظرون إليه^(١). ثم لم يُحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط. ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أمّ الفضل إليه بقدح فشربه^(٢)، فعلموا أنه لم يكن صائمًا.

فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط، كما قال الإمام أحمد وغيره، وإما قبل الفتح قطعًا، وعلى التقديرين فلا يُعارض بها قوله عام الفتح: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما أن^(٣) يدل على أن الحجامة لا تفتّر أو لا يدل. فإن لم يدل لم يصلح للنسخ. وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شدّاد، فإنه مؤرّخ بعام الفتح، فهو متأخر عن إحرام النبي ﷺ صائمًا، وتقديره ما تقدم.

وهذا القلب في دعوى كونه منسوخًا أظهر من ثبوت النسخ به. وعيادًا بالله من شر مقلّدٍ عصبِيّ يرى العلم جهلاً، والإنصاف ظلمًا، وترجيح الراجح على المرجوح عدوانًا! وهذه المضايق لا يصحب السالك فيها إلا من صدّقت في العلم نيّته وعلّت همّته. وأما من أخلد إلى أرض التقليد، واستوعر طريق الترجيح، فيقال له: ما ذا عُشّك فادرّجي^(٤)!

= فسقطت الزاء. وفي ط. الفقي: «من المدينة عام الفتح» زاد فيه دون تنبيه.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٤، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣).

(٢) كذا، والرواية أن الصحابة لمّا تماروا عندها أرسلت هي إلى النبي ﷺ بقدح، لا أنهم أرسلوها إليه به. هكذا أخرجه البخاري (١٦٥٨) ومسلم (١١٢٣).

(٣) «أن» ساقط من الطبعين.

(٤) أي: ليس هذا مجالك، ولست من أهلها، فدعه وامض! انظر: «مجمع الأمثال» (٢/١٨١) و«تاج العروس» (عشش).

قالوا: وأما حديث أنس في قصة جعفر^(١)، فجوأنا عنه من وجوه:

أحدها: أنه من رواية خالد بن مخلد، عن ابن المثنى. قال الإمام أحمد^(٢): خالد بن مخلد له مناكير. قالوا: ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة، لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل السنن، مع شهرة إسناده، وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي، مع حاجته إلى إثبات النسخ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس، فلو كان هذا صحيحًا لكان أظهرَ دلالة وأبينَ في حصول النسخ.

قالوا: وأيضًا فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع، وقُتل^(٣) عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح، فصام مع النبي ﷺ رمضانًا واحدًا سنة سبع، وقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك في الفتح سنة ثمان.

فإن كان حديث أنس محفوظًا، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر. وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص وقوله في الفتح: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أيهما هو المتأخر؟ ولو كان حديث أنس قد ذُكر فيه الترخيص بعد الفتح لكان حجةً، ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ.

قالوا: وأيضًا فالذي يبين أن هذا لا يصح عن أنس: ما رواه البخاري في

(١) سبق لفظه (ص ٣٩).

(٢) أسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٥٤).

(٣) ط. الفقهي: «وقيل»، تحريف.

«صحيحه»^(١) عن ثابت قال: «سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»، وفي رواية: «على عهد النبي ﷺ». فهذا يدل على أن أنسًا لم يكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه فطر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف. ولو علم أن النبي ﷺ رخص فيها بعد الفطر بها، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه، ولم يكره شيئًا رخص فيه رسول الله ﷺ.

وأيضًا فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها. وذكر الإمام أحمد^(٢) وغيره أن البصرة كانت إذا دخل شهر رمضان يُغلقون حوانيت الحجاجين. وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامي البصرة أنهما كانا يفتران بالحجامة، مع أن فتاوى أنس نُصِبَ أعينهم، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فكيف يكون عند أنس أن النبي ﷺ رخص في الحجامة [ق ١٢٠] للصائم بعد نهيه عنها، والبصريون يأخذون عنه، وهم على خلاف ذلك؟! وعلى القول بالفطر بها، لا سيما وحديث أنس فيه أن ثابتًا سمعه منه، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة ومن أخص أصحاب الحسن = فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة، ولا يعلمون الناسخة ولا يعملون بها، ولا تُعرف بينهم ولا يتناقلونها، بل هم على خلافها؟! هذا محال.

قالوا: وأيضًا فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس، وهو الذي يروي قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق أبي أسماء عن ثوبان، ومن

(١) رقم (١٩٤٠).

(٢) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٣/٣٤٥).

طريق أبي الأشعث عن شداد^(١). وعلى حديثه اعتمد أئمة الحديث وصححوه، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب. فلو كان عند أنس عن النبي ﷺ سنة تنسخ ذلك، لكان أصحابه أعلمَ بها، وأحرصَ على روايتها من أحاديث الفطر بها. والله أعلم.

قالوا: وأما حديث أبي سعيد^(٢) فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه حديث قد اختلف فيه عليه، فرواه أبو المتوكل عنه، واختلف عليه، فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل^(٣)، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي عن حميد^(٤). ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد^(٥)، وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه. ووقفه قتادة عن أبي المتوكل^(٦)، فالواقفون له أكثر وأشهر، فالحكم لهم عند المحدثين^(٧).

(١) قد سبق تخريج الحديثين.

(٢) سبق لفظه (ص ٣٩).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٤)، وابن خزيمة (١٩٦٧)، والدارقطني (٢٢٦٨) وقال: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفًا.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٥-٣٢٢٧). وتابعهم حماد بن سلمة وأبو خالد الأحمر، كلاهما عن حميد موقوفًا. انظر «مصنف بن أبي شيبة» (٩٤١٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٩٨٠).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٣٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١٥)، والنسائي (٣٢٣١)، وابن خزيمة (١٩٧١)، كلهم من طرق عن شعبة عن قتادة به.

(٧) هو الذي رجحه البخاري، والرازيان، والترمذي، وجعلوا الرفع وهمًا، ولكن خالفهم الدارقطني فقال: الذين رفعوه ثقات، وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة! انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٢٥-١٢٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٦٧٦)، وللدارقطني (٢٣٣٠).

الثاني: أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي ﷺ. قال ابن خزيمة^(١): الصحيح أن ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه.

الثالث: أنه ليس فيه بيان للتاريخ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح، وقولكم: «إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي» باطل بنفس الحديث، فإن فيه: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم»، ولم يتقدم منه نهي عنها، ولا قال أحد: إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمَنْعٍ تَقَدَّمَ. وفي الحديث: «إن الماء من الماء كانت رخصة في أول الإسلام»^(٢)، فسمى الحكم المنسوخ رخصة، مع أنه لم يتقدم حظره، بل المنع منه متأخر.

وبالجملة، فهذه المآخذ لا تفيد مقاومةً لأحاديث الفطر، ولا تأخرًا عنها، فكيف تُنسخ بها؟!

قالوا: وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة، وذكر الحاجم للتعريف المحض، كزيد وعمرو = ففي^(٣) غاية البطلان من وجوه: أحدها: أن ذلك يتضمن الإيهام^(٤) والتلبيس، بأن يذكر وصفًا يُرتَّب

(١) عقب الحديث (١٩٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١١٠٠)، وأبو داود (٢١٥)، والترمذي (١١٠)، وابن خزيمة (٢٢٥)، وابن حبان (١١٧٣) من حديث سهل بن سعد، عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه.

(٣) في الطبعتين: «في» خلافًا للأصل.

(٤) في الطبعتين: «الإيهام»، تصحيف.

عليه الحكم ولا يكون له فيه تأثير البتة.

الثاني: أن هذا يُبطل عامة أحكام الشرع التي (١) رتبها على الأوصاف، إذا تطرّق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿وَاللَّيْءُ يَأْتِيكَ أَفْجَحَشَةً﴾ [النساء: ١٨]. ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رُتبت عليها الأحكام، فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل بطلت الأحكام.

الثالث: أنه لا يفهم قط (٢) أحدٌ من الخاصة والعامة من قول القائل: «القاتل لا يرث» و«العبد لا يرث» و«الكافر لا يرث» و«القاذف لا يُقبل شهادته» و«المُحْدِث لا تصحّ صلاته» وأمثال ذلك = إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف. ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له في الحكم، كما لو قال: أظفر الخياط والمخيط له، وأظفر الحامل والمحمول له، وأظفر الشاهد والمشهود له!! ومن قال هذا عدّ كلامه سُخْفًا، وتعجّب الناس من قوله، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع؟! سبحانك هذا بهتان عظيم!

الرابع: أن هذا قدح في أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم، وبمقصوده من كلامه، وقد قال أبو موسى لرجل قال له:

(١) في الأصل: «الذي»، وهو سهو.

(٢) «قط» أوقعه المؤلف هنا وفي مواضع أخرى من كتبه موقع «أبدًا»، والصواب أنه ظرف مختص بالمُضَيِّ. انظر: «درّة الغواص في أوام الخواص» (الوهم التاسع).

ألا تحتجم نهارًا؟ أتأمرني أن أهرِّقَ دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ (١).

والذين فطروا بذلك من الصحابة كعلي وأبي موسى وغيرهم إنما يحتجون بالحديث. وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون في الصيام إلا ليلاً، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس، ويحتجون بالحديث (٢).

الخامس: أن هذا يتضمن تعليق الحكم - وهو الفطر - بوصفٍ لا ذكر له في الحديث أصلاً، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع، وهذا من أبطل الباطل.

السادس: أنه لو صح ذلك - وحاشا لله - في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فكيف يصح ذلك في حديث أنس الذي جعلتموه عمدتكم في الباب، وهو قوله لجعفر - وقد مرَّ به وهو يحتجم -: «أفطرَ هذان» ثم رخص

(١) سبق تخريجه.

(٢) أثر ابن عمر أخرجه مالك (٨١٨)، وعبد الرزاق (٧٥٣١-٧٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٩٤١٣، ٩٤١٢) بأسانيد صحيحة، ولكن ليس فيها أنه احتج بالحديث. وقد روي الحديث عنه، ولكن بإسناد واهٍ، وسيأتي.

وأثر ابن عباس عزاه في «المغني» (٤/٣٥١-٣٥٢) إلى الجوزجاني، ولم يذكر أنه احتج بالحديث، وقد روي الحديث عنه، وقد سبق.

وحديث أبي موسى الأشعري سبق تخريجه.

وأثر أنس أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/٣٣٨) بإسناد صحيح، وليس فيه أنه احتج بالحديث، بل الظاهر أنه كان يؤخره من أجل الضعف، بدليل ما سبق من قوله في البخاري: «لا، إلا من أجل الضعف».

في الحجامة بعد؟ وفي قوله: نهى عن الحجامة ولم يحرمها؟
 السابع: أنه كيف يتفق بضعة عشر صحابياً على رواية أحاديث كلها
 متفقة بلفظ واحد، ويكون النبي ﷺ قد ذكر الحجامة فيها ولا تأثير لها في
 الفطر، وكلهم يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟!

الثامن: أنه كيف يجوز للصحابة أن يُفتوا بذلك، [ق ١٢١] ويقولوا: أفطر
 الحاجم والمحجوم؟ أفترى استمر التعريف بذلك دائماً؟! ودفع الأحاديث
 متى وصل إلى الحد ساء وقبح جداً!

التاسع: أنا نقول: نعم، وهو للتعريف بلا شك، فإن أحكام الشارع إنما
 تُعرّف بالأوصاف وتُرَبِّطُ بها، وتعمّ الأمة لأجلها، فالوصف في الحديث
 المذكور لتعريف حكمه، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به.

العاشر: أن صاحب القصة التي جرت له قال: مر عليّ النبي ﷺ وأنا
 أحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فلو كان فطره بغير ذلك لبينه له
 الشارع لحاجته إليه، ولم يخف على الصحابي ذلك، ولم يكن لذكره
 الحجامة معنى. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فكيف يترك
 الشارع بيان الوصف المفطر فلا يبينه للمكلف، ويذكر له وصفاً لا يفطر
 بحال؟!

وأما قولهم: إن الفطر بالغبية، فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن ذلك لا يثبت، وإنما جاء في حديث واحد من تلك
 الأحاديث: «وهما يغتابان الناس»^(١)، مع أنها زيادة باطلة.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣١٨) من طريق غياث بن كُلوب، عن =

الثاني: أنه لو ثبت لكان الأخذ بعموم اللفظ الذي علّق به الحكم، دون الغيبة التي لم يُعلّق بها الحكم.

الثالث: أنه لو كان ما ذكره صحيحًا لكان موجب البيان أن يقول: أفطر المغتابان، على عادته وعُرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المُهدّرة؟!!

الرابع: أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفتّر، فكيف يحتمل الحديث على ما يعتقد بطلانه؟!!

الخامس: أن سياق الأحاديث يُبطل هذا التأويل، كما تقدم.

السادس: أن معقل بن سنان قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولم يكن يغتاب أحدًا، ولا جرى للغيبة ذكر أصلاً.

قالوا: وأما الجواب الرابع^(١) بأن «أفطر» بمعنى سيفطر، ففاسد أيضًا

= مطرف بن سمرة بن جندب، عن أبيه مرفوعًا. قال البيهقي: غياث هذا مجهول. وذكره الدارقطني في «الضعفاء» (٤٢٨) وقال: له نسخة عن مطرف بن سمرة بن جندب، لا يُعرف إلا به.

وأخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٣٣٨) من حديث ابن عباس بنحوه، وفي إسناده إبراهيم بن البراء بن النضر، متروك الحديث، حدّث عن الثقات بالبواطيل.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٥/٦) من حديث ابن مسعود، وفي إسناده معاوية بن عطاء، في حديثه مناكير، وهذا منها.

(١) ط. الفقي: «الواقع» تصحيف.

لتضمنه الإيهام بخلاف المراد، ولفهم الصحابة خلافه، ولا طراد^(١) هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذي ذكره، ولشدة مخالفته للوضع، ولذكر [الحاجم مع]^(٢) المحجوم، فإنه وإن تعرّض المحجوم للفطر بالضعف، فأَيُّ ضَعْفٍ يلحق الحاجم؟

وكون الحاجم متعرّضًا لابتلاع الدم، والمحجوم متعرّضًا للضعف، هذا التعليل لا يُبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرّر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال. بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر، وإلا فالتعليل به باطل.

قالوا: وأما الجواب الخامس: أن النبي ﷺ مر بهما مساءً فقال ذلك، فمما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه، وأي تأثير للحجامة؟ بل كل الناس قد أفطر.

وأيضًا فهذا كذب، فإنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلاً، فقائله مُخْبِرٌ بالكذب.

وأيضًا فأَيُّ حاجةٍ إلى قول أنس: «ثم رخص بعدُ في الحجامة»!؟

وأيضًا: فأَيُّ حاجةٍ بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل، وكيف يفتنون الأمة بفطرهم بأمرٍ قد فعل مساءً لا تأثير له في الفطر؟! والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذه الخيالات!

وأما جوابكم السادس: أن هذا تغليظ ودعاء عليهما، لا أنه حكم

(١) في الطبعتين: «ولا ضيراد» خطأ.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

شرعي، فالمجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار! فإنهما لم يفعلا محرماً عندكم ولا مفطراً، بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم، فكيف يُغَلِّظُ (١) عليهما ويُدعى عليهما؟! ومتى عُهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة؟! وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضاً.

وأما جوابكم السابع بأن المراد إبطال أجر صومهما، فكذلك أيضاً، فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك، ولا تحرّمون الحجامة، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقرّراً لفساد الصوم لا لصحته، فإنه قد أُخبر عن أمرٍ يتضمن بطلان أجرهما لزوماً واستنباطاً، وبطلان صومهما صريحاً ونصاً، فكيف يُعطل ما دل عليه صريحه ويُعتبر ما استنبط منه، مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح؟! بل المعنيان حق، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض.

وأما جوابكم الثامن أن الأحاديث لو قُدِّر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها القياس، فجوابه:

أولاً: أن الأحاديث — بحمد الله — ليست متعارضة، وقد بينا أنه لا معارض لأحاديث المنع.

ويقال ثانياً: لو قُدِّر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعيّن، لأنها ناقلة عن الأصل، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مُفطّرةً، والناقل مقدّم على المُبقي.

(١) ط. المعارف: «يُفطّر»، ورسمه في الأصل يُشبه: «يغط»، والظاهر أن الصواب ما أثبتته وأن اللام سقطت من الناسخ سهواً، ويؤيده ذكر مصدره (تغليظ) في أول الفقرة.

ويقال ثالثاً: ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح، وإنما غايتها أن تكون فعلاً محتملاً للوجه التي تقدمت، فكيف تُقدّم على القول الصريح؟!

ويقال رابعاً: أحاديث الفطر صريحة متعددة الطرق، رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر نفساً، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها^(١). وهُم: رافع بن خديج، وثوبان، وشداد بن أوس، وأبو هريرة، وعائشة، وبلال، وأسامة بن زيد، ومعمل بن سنان، وعلي بن أبي طالب^(٢)، وسعد بن أبي وقاص، وأبو زيد الأنصاري^(٣)، وأبو [١٢٢] موسى، وابن عباس، وابن عمر^(٤)؛ فكيف تُقدّم عليها أحاديث هي بين أمرين: صحيح لا دلالة فيه، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح؟! وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأحاديث وبيناً أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة.

وعلى هذا، فالقياس الذي أشرت إليه فاسد الاعتبار. ثم نقول: بل القياس من جانبنا، لأن الشارع علّق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب، وبإخراجه من القيء واستفراغ المنى، وجعل الحيض مانعاً من الصوم لما فيه من خروج الدم المُضْعَف للبدن.

- (١) في «مسائله» برواية عبد الله - كما ذكر شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٣/ ٣٣٤) -، ولكن ليس في القدر المطبوع إلا حديث شداد وأثر ابن عمر وأبي هريرة.
- (٢) سبق تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة.
- (٣) أخرج الحديث من روايتهما ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٧، ٩٨). وكلا الإسنادين واه، فيه داود بن الزبرقان، متروك الحديث.
- (٤) سبق تخريج حديث أبي موسى وابن عباس، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١٣٩) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٠٦) بإسناد ضعيف جداً.

قالوا: فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يُقَيِّته^(١)، وعن إخراج ما يُضعفه، وكلاهما مقصود له؛ لأن الشارع أمر بالاعتقاد في العبادات، ولا سيما في الصوم، ولهذا أمر بتعجيل الفطور وتأخير السحور، فله قصدٌ في حفظ قوة الصائم عليه كما له قصدٌ في منعه من إدخال المفطرات. وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء، فالحجامة كذلك أو أولى، وليس معنا في القيء ما يماثل أحاديث الحجامة، فكيف يفطر به دون الحجامة، مع أن الفطر بها أولى منه نصًا وقياسًا واعتبارًا.

قالوا: ولهذا سوى^(٢) بين الغالب منهما والمُستدعى، فلا يفطر إذا ذرعه القيء، كما لا يفطر بالرَّعاف وخروج الدم من الدم والجرح؛ وكما يفطر بالاستقاء عمدًا، كذلك يفطر بإخراج الدم عمدًا بالحجامة.

قالوا: وشاهده أن دم الحيض لمَّا كان يجري في وقت وينقطع في وقت جعل الشارع صومها في وقت الطهر مغنيًا عن صومها وقت الدم، ولمَّا كان دم الاستحاضة لا ضابط له، ولعله أن يستمر، جَوَّز لها الصوم مع جريانه، كصاحب الرعاف ونحوه. فليس القياس إلا مع النصوص، يدور معها حيث دارت.

وأما قياسكم ذلك على الفِصَاد ونحوه، فنقول: القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيها أربعة أقوال:

أحدها: أن المحتجم يُفطر وحده دون الحاجم، وهذا ظاهر كلام

(١) في الطبعين: «يعينه»، تحريف. ومعنى «يُقَيِّته»: يعطيه قوتًا ويغذيه. انظر: «تاج العروس» (قوت).

(٢) ط. الفقهي: «فَرَّق» خلافًا للأصل، ويفسد المعنى المقصود.

الخرقي^(١)، فإنه قال في المفطرات: «أو احتجم»، ولم يقل: أو حجم.
الثاني، وهو منصوص الإمام أحمد: أنه يُفطر كل منهما، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين^(٢).

ثم اختلف هؤلاء في التشريط والِفِصاد على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يُفطر بهما، والثاني: يفطر بهما، والثالث: يفطر بالتشريط دون الفِصاد، لأن التشريط عندهم حِجامة. واختلفوا في التشريط والِفِصاد: أيهما أولى بالفطر؟

والصواب: الفطر بالحِجامة والِفِصاد والتشريط، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية^(٣)، واختيار صاحب «الإفصاح»، لأن المعنى الموجود في الحِجامة موجود في الفِصاد طبعاً وشرعاً، وكذلك في التشريط، وقد بينا أن الفطر بالحِجامة هو مقتضى القياس، ولا فرق في ذلك بين الفِصاد والتشريط؛ فبأي وجه أخرج الدم أفطر به، كما يفطر بالاستقاء بأي وجه استقاء: إما بإدخال يده فيه، أو بشمّه ما يُقيئه، أو بوضع يده على بطنه وتطأئنه، وغير ذلك؛ فالعبرة بخروج الدم عمدًا لا بكيفية الإخراج، كما استوى خروج الدم بذلك في إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به.

وبهذا يتبين توافق النصوص والقياس، وشهادة أصول الشرع وقواعده،

(١) في «مختصره» (٤/٣٤٩- مع المغني).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٧/٤١٩-٤٢٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥٦/٢٥٨-٢٥٨)، و«الاختيارات» للبعلي (ص ١٦٠).

وما سيأتي من كلام ابن القيم إلى آخر المسألة، فهو مأخوذ من كلام شيخه من الموضوع المذكور بتصرف واختصار.

وتصديقُ بعضها بعضًا.

فإن قيل: فهب أن هذا يتأتى لكم في المحجوم، فما الموجب لفطر الحاجم؟ قلنا: لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم، ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفيةً علّق الحكم بمظنتها، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها علّق الحكم بالمظنة، وهو النوم وإن لم يخرج منه ريح.

فإن قيل: فطرد هذا أن لا يُفطرَ الشارط. قلنا: نعم، ولا الحاجم الذي يشرط ولا يُمصّ، أو يمصّه مفطر غيره، وليس في هذا مخالفة للنص، فإن كلام النبي ﷺ خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يمصّ الدم، وكلامه إنما يعم المعتاد، فاستعمال اللفظ فيه فقصره^(١) على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص، والله أعلم.

١٥ - باب الصائم يحتله نهاراً في رمضان

٢٢٠ / ٢٢٧٢ - عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفطرُ من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم»^(٢).^(٣)

(١) كذا في الأصل، وفي ط. الفقي: «بقصره»، ولعل الصواب: «وقصره».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٧٦) من طريق سفيان الثوري عن زيد بن أسلم به.

(٣) للمنذري تعليق على الحديث أشار إليه المجرد ولكنه لم يصرح أن المؤلف ساقه، ولذا لم نثبته، فإن ابن القيم قد ضمّنه في كلامه الآتي مع الزيادة والتحرير والترتيب والتهذيب. قارن بـ«المختصر» (٣/٢٥٨-٢٥٩).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث قد اختلف في إسناده ووصله وإرساله، واختلف في متنه، فرواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس، وقال: «القيء والرَّعاف والاحتلام»، ذكره ابن عدي (١).

ورواه الدارقطني (٢) من حديث هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد، وذكر فيه «الاحتجام» بدل «الرَّعاف».

ورواه الترمذي (٣) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد فقال: «الحجامة والقيء والاحتلام».

قال الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد (٤) هذا الحديث [ق ١٢٣] عن زيد بن أسلم مرسلًا، لم يذكروا فيه: «عن أبي سعيد» (٥).

(١) «الكامل» (٣/ ٢٨٢، ٧/ ١٠٩) من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام به. وأبو خالد الأحمر صدوق وليس بحجة، كما قال ابن معين.

(٢) رقم (٢٢٦٩) من طريق شعيب بن حرب عن هشام بن سعد به. رجاله ثقات، إلا هشام بن سعد فقيه لين، وقد خالفه الثقات فرووه عن زيد بن أسلم مرسلًا، كما سيأتي.

(٣) برقم (٧١٩).

(٤) رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عند الإمام أحمد في «العلل» رواية ابنه (١٧٩٥)، ورواية عبد العزيز بن محمد - وهو الدرَّاورُدي - ذكرها الدارقطني في «العلل» (٢٢٧٨)، وممن رواه أيضًا: سفيان الثوري كما في حديث الباب، ومعمَّر كما عند عبد الرزاق (٧٥٣٨) وابن خزيمة (١٩٧٤).

(٥) والمرسل هو الذي استصوبه الذهلي، والرازيان، وابن خزيمة، والدارقطني. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٩٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٩٧٨، ١٩٧٣)، و«العلل» للدارقطني (٢٢٧٨).

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يُضَعَّف في الحديث، سمعتُ أبا داود السَّجْزِي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به.

قال: وسمعتُ محمداً^(١) يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً.

١٦ - باب الصائم يستقيء عامداً

٢٢١ / ٢٢٧٥ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد - يعني البخاري -: لا أراه محفوظاً. قال أبو عيسى: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده.

وقال أبو داود^(٣): سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذاشيء. قال

(١) هو الإمام البخاري، وعلي بن عبد الله الآتي هو شيخه ابن المديني.

(٢) أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦).

(٣) في رواية ابن داسة للسنن. انظر: هامش تحقيق طبعتي دار الصديق ودار التأصيل للسنن.

الخطابي^(١): يريد أن الحديث غير محفوظ.

قال ابن القيم رحمته الله: هذا الحديث له علة، ولعلته علة! أما علة فوقفه على أبي هريرة، وقفه عطاء^(٢) وغيره.

وأما علة هذه العلة، فقد روى البخاري في «صحيحه»^(٣) بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: «إذا قاء فلا يُفطر، إنما يُخرج ولا يُولج» قال: ويُذكر عن أبي هريرة أنه يُفطر، والأول أصح.

٢٢٢ / ٢٢٧٦- وعن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر؟ قال: صدق، وأنا صببتُ له وضوءاً.

وأخرجه الترمذي والنسائي^(٤). وقال الترمذي: وقد جَوَّدَ حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

وقال الإمام أحمد بن حنبل^(٥): حسين المعلم يُجَوِّده.

(١) «معالم السنن» (٣/ ٢٦٠).

(٢) رواية عطاء أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٣١).

(٣) باب الحجامة والقيء للصائم.

(٤) أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٧)، من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن أبيه، عن معدان.

(٥) نقل عنه الأثرم في «سننه» (ص ٢٦١-٢٦٢) أنه احتجَّ بالحديث على إيجاب الوضوء من القيء، قال الأثرم: قلت له: هو يثبت عندك؟ قال: نعم. قلت له: إنهم يضطربون في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يُجَوِّده.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى البيهقي ^(١) من حديث فضالة بن عبيد قال: أصبح رسول الله ﷺ صائماً ففأفطر، فسئل عن ذلك فقال: «إني ^(٢) قِئت».

وروى أيضاً ^(٣) عن ابن عمر موقوفاً عليه: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء». قال: وعن أبي هريرة مثله ^(٤)، وروي مرفوعاً، والحفاظ لا يروونه محفوظاً ^(٥).

١٧ - باب القبلة للصائم

٢٢٣ / ٢٢٧٧ - عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقبَل وهو صائم، ويُباشِر وهو صائم، ولكنه كان أمْلَكَ لِإِزْبِهِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ^(٦) جمعاً وإفراداً. وأخرجه ابن ماجه ^(٧) من حديث القاسم بن محمد عن عائشة.

٢٢٤ / ٢٢٧٨ - وعنها قالت: «كان النبي ﷺ يُقبَل في شهر الصوم».

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٠). وأخرجه أحمد (٢٣٩٦٣) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق التُّجِيبِي، عن حَنْشِ الصَّنَعَانِي، عن فضالة بن عبيد. وهذا إسناده جيد، رجاله ثقات.

(٢) في الأصل: «بأني»، ولعله تصحيف ما أثبت من «السنن الكبرى».

(٣) (٤/ ٢١٩). وهو في «الموطأ» (٨٤٠) عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) سبق الكلام عليه.

(٥) لفظ البيهقي بعد أن رواه بسنده: «وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً».

(٦) أبو داود (٢٣٨٢)، والبخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦ / ٦٥، ٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٢-٣٠٩٦).

(٧) برقم (١٦٨٤).

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١).

٢٢٥ / ٢٢٧٩ - وعنهما قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُنِي وهو صائم، وأنا

صائمة».

وأخرجه النسائي^(٢).

٢٢٦ / ٢٢٨٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هَشَشْتُ

فَقَبَلْتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبلتُ وأنا

صائم، قال: «أرأيت لو مَضَمْت من الماء وأنت صائم؟»، قلت: لا بأس به»،

قال: «فَمَةُ؟!».

وأخرجه النسائي^(٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد أخرجنا في «الصحیحین» من حديث أم

سلمة^(٤) وحفصة^(٥): «أن رسول الله ﷺ كان يُقْبَل وهو صائم».

(١) أبو داود (٢٣٨٣)، ومسلم (٧٠ / ١١٠٦)، والترمذي (٧٢٧)، والنسائي في

«الكبرى» (٣٠٧٧)، وابن ماجه (١٦٨٣).

(٢) أبو داود (٢٣٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٨).

(٣) أبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٦) واستنكر متنه. وإسناده كلهم

ثقات، وقد صححه ابن خزيمة (١٩٩٩) وابن حبان (٣٥٤٤) والحاكم (٤٣١ / ١)

والضياء (١ / ١٩٥-١٩٦)، وحسن إسناده ابن كثير في «مسند الفاروق» (٤١٧ / ١).

وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٣٤-٢٣٧).

(٤) البخاري (١٩٢٩).

(٥) مسلم (٧٣ / ١١٠٧).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن عمر^(٢) بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «إني لأتقاكم لله وأخشاكم له».

١٨ - كراهية ذلك للشباب^(٣)

٢٢٢٧ / ٢٢٨٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فَرَخَّصَ له، وأناه آخر فنهاء، فإذا الذي رَخَّصَ له شيخ، والذي نهاء شاب»^(٤).

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال ابن حزم^(٥): فيه أبو العنابس عن الأغرّ، وأبو العنابس هذا مجهول. قال عبد الحق: ولم أجد أحداً ذكره ولا سمّاه^(٦).

وروى البيهقي^(٧) عن عائشة أن النبي ﷺ رَخَّصَ في القبلة للشيخ وهو

(١) رقم (١١٠٨).

(٢) في الأصل: «عمرو»، خطأ.

(٣) هنا ورد هذا الباب في أصل المجرد، وموضعه في «السنن» و«مختصره» بعد الباب التالي، ولعل المؤلف كان قد قدّمه إلى هنا لعلاقته الوثيقة بالباب السابق.

(٤) أبو داود (٢٣٨٧) من طريق أبي العنابس، عن الأغرّ، عن أبي هريرة.

(٥) «المحلّي» (٢٠٨/٦)، والمؤلف صادر عن «الأحكام الوسطى» لعبد الحق (٢١٧/٢).

(٦) بل قد سمّي ووُثِّق. أما اسمه فقال يونس بن بكير: هو جدّي أبو أمّي واسمه: الحارث بن عبيد بن كعب، من بني عدي. وأما توثيقه فنقله الدارمي عن ابن معين. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٧/٨)، «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص ٢٣٦).

(٧) «السنن الكبرى» (٢٣٢/٤) من طريق أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي =

صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه، والشاب يُفسد صومه».

وأرخص فيها ابن عباس للشيخ وكرهها للشاب^(١).

وسأل فتى عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم؟ فقال: لا، فقال شيخ عنده: لِمَ تُخْرِجُ الناسَ وتُضَيِّقُ عليهم؟ والله ما بذلك بأس. فقال ابن عمر: أما أنت فقبّل، فليس عند استك خيراً!^(٢).

وروي إباحة القبلة عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود^(٣)، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس.

وأما ما روي عن ابن مسعود أنه كان يقول في القبلة قولاً شديداً – يعني يصوم مكانه^(٤) – فقال البيهقي: هذا محمول على ما إذا أنزل. وهذا

= وقاص، عن عائشة، وروايتها عنها مرسله، فإنه لم يسمع منها كما نصّ عليه أبو حاتم في «المراسيل» (ص ٢٥٧).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٠٤)، وعنه الشافعي في «الأم» (٣/٢٤٧)، ومن طريقه البيهقي (٤/٢٣٢). وقد رُويت الرخصة عنه من وجوه أخرى مطلقة ومقيدة. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٤١٣-٧٤١٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/٢٣٢)، بإسناد فيه لين. وقد صحّ عنه من طرق أخرى أنه كان يكره القبلة للصائم وينهى عنها. أخرجها عبد الرزاق (٧٤٢٣-٧٤٢٥)، وابن أبي شيبة (٩٥٠٥، ٩٥٠٦، ٩٥١٥).

(٣) أثر سعد بن أبي وقاص أخرجه مالك (٨٠١) وابن أبي شيبة (٩٤٨٦)، وأثر ابن مسعود عند ابن أبي شيبة (٩٥٢٣) بلفظ المباشرة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٩٥٠٤)، والبيهقي (٤/٢٣٤) واللفظ له.

التفسير^(١) من بعض الرواة لا من ابن مسعود. والله أعلم.

١٩ - باب الصائم يبتلع الريق

٢٢٨ / ٢٢٨١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُهَا وهو صائم وَيَمُصُّ لسانها»^(٢).

في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس، ولم يكن له كتاب. وقال غيره: صدوق^(٣). وقال ابن عدي الجرجاني^(٤): قوله: «ويمص لسانها» في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه.

وفي إسناده أيضًا سعد بن أوس، قال ابن معين^(٥): بصري ضعيف.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقال عبد الحق^(٦): «لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان، لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس، ولا يحتج بهما. وقد قال ابن الأعرابي^(٧): بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث

(١) وهو قوله: «يعني: يصوم مكانه»، ولكنه جاء بمعناه مصرحًا من لفظ ابن مسعود في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

(٢) أبو داود (٢٣٨٦) من طريق محمد بن دينار، عن سعد بن أوس العبدي، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٥٥).

(٤) في «الكامل» (٦/ ١٩٨)، وذكر الحديث مرة أخرى (٦/ ٤٦٨) وجعل الحمل فيه على مصدع أبي يحيى الأنصاري.

(٥) أسنده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٠).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢١٩)، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١١٠).

(٧) في «السنن» بروايته، عقب الحديث. انظر: «تحفة الأشراف» (١٢/ ٣٢٨).

ليس بصحيح».

٢٠ - من أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٢٩ / ٢٢٨٣ - عن عائشة وأم سلمة زَوْجِي النبي ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبِحُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(١) مختصراً ومطوَّلاً.

وقال أبو داود: ما أقل من يقول هذه الكلمة، يعني: «يصبح جنباً في رمضان»، وإنما الحديث: «كان يصبح جنباً وهو صائم». هذا آخر كلامه.

وقد وقعت هذه الكلمة في «صحيح مسلم» وفي كتاب النسائي^(٢).

٢٣٠ / ٢٢٨٤ - وعن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم»، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع».

وأخرجه مسلم والنسائي^(٣).

قال ابن القيم رحمته الله: اختلف السلف في هذه المسألة: فذهب بعضهم

(١) أبو داود (٢٣٨٨)، والبخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٤ - ٣٠٠١).

(٢) مسلم (٧٨ / ١١٠٩)، والنسائي (٢٩٧١).

(٣) أبو داود (٢٣٨٩)، ومسلم (١١١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠١٣).

إلى إبطال صومه إذا أصبح جنبًا واحتجوا بما في «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنبًا فلا يصوم». واختلفت الرواية عن أبي هريرة، فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه.

وعنه رواية ثانية^(٢): أنه إن علم بجنبته ثم نام حتى يُصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم. وروي هذا المذهب عن طاوس وعروة بن الزبير^(٣).

وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضًا لم يصح، وإن كان نفلًا صح، وروي هذا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري^(٤).

وعن أبي هريرة رواية ثالثة: أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة^(٥).

وذهب الجمهور إلى صحة صومه مطلقًا في الفرض والنفل، وقالوا: حديث أبي هريرة منسوخ. واستشكل طائفة ثبوت النسخ، وقالت: شرط النسخ أن يعلم تأخره بنقل، أو تُجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له فيعلم أنه منسوخ، وكلا الأمرين منتفٍ هاهنا، فمن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدّم على خبر عائشة؟!

(١) (٧٥ / ١١٠٩).

(٢) أخرجها النسائي في «الكبرى» (٢٩٤٤). وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (١٣٦ / ٣)، و«التمهيد» (٤٢٤ / ١٧).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (٩٦٧٥) عن طاوس، وعبد الرزاق (٧٤٠٥) عن عروة.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٩٦٧٢) عنهما.

(٥) صحّ رجوعه عند مسلم (٧٥ / ١١٠٩)، وابن أبي شيبة (٩٦٦٨، ٩٦٧٤) من طرق عنه.

والجواب عن هذا: أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إبطال الصوم بذلك، لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم، وقد أخبرن بعد وفاته ﷺ أنه كان يُصبح جنباً ثم يصوم. [ق ١٢٤] ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة، ولم يحتج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ، ومُحال أن يخفى هذا عليهن، فإنه كان يقسم لهن إلى أن مات في الصوم والفطر.

هذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع، وإنما فيه: «كان أبو هريرة يقول في قصصه» حسب، وفي الحديث أن أبا هريرة لما حُوقق على ذلك ردّه إلى الفضل بن عباس، فقال: «سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ»، هذا الذي في مسلم^(١)، وفي لفظ: «حدثني الفضل بن عباس»^(٢).

قال البخاري^(٣): وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يأمر بالفطر»، والأول أسند.

ولكن رفعه صحيح، رواه سفيان عن عمرو عن^(٤) يحيى بن جعدة قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو القاريّ قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لا، وربّ هذا البيت ما أنا قلتة: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ﷺ

(١) (٧٥/١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٦).

(٣) عقب الحديث السابق. وانظر: «تغليق التعليق» (٣/١٤٧-١٤٨).

(٤) في الأصل وط. الفقي: «بن»، والتصحيح من مصادر الحديث، وعمرو هو ابن دينار.

ومع هذا فقد روى النسائي^(٢) من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كنت مع عبد الرحمن عند مروان فذكروا أن أبا هريرة يقول: من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى يصبح، فلا يصم ذلك اليوم، قال: اذهب فسئل أزواج النبي ﷺ عن ذلك. فذهب، وذهبت معه - فذكر الحديث - وقال: فأتيت مروان فأخبرته قولهما - يعني أم سلمة وعائشة - فاشتد عليه اختلافهم تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ^(٣)، فقال مروان لعبد الرحمن: عزمتُ عليك لِمَا أتيتَه فحدثته: أعن رسول الله ﷺ تروي هذا؟ قال: لا، إنما حدثني فلان وفلان.

ولا ريب أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وقال مرة: «أخبرني الفضل بن عباس»، ومرة قال: «أخبرني أسامة بن زيد»^(٤)، وفي رواية عنه: «أخبرني فلان وفلان»، وفي رواية: «أخبرني رجل»^(٥)، وفي رواية: «أخبرني مخبر»^(٦)، وفي رواية «هكذا كنت أحسب»^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٧٣٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣٦)، وإسناده صحيح كما قال المؤلف.

(٢) في «الكبرى» (٢٩٤٤).

(٣) في الطبعتين: «النبي ﷺ» خلافاً للأصل.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٤٣).

(٥) لم أقف عليها.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٦، ٢٩٤٥).

(٧) أخرجه أحمد (٢٥٥٠٩)، والنسائي (٢٩٤٧).

قال المنذري^(١): قال الخطابي^(٢): وأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب. فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم، فيكون تأويل قوله: «من أصبح جنباً فلا صوم له» أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غدّه، لأنه لا يصبح جنباً إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفه [عين]، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة [صار إليه].

وقال الشافعي^(٣): أخذنا بحديث عائشة وأم سلمة^(٤) زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة [عن رجل] عن رسول الله ﷺ لمعان:

منها: أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً.
ومنها: أن عائشة مقدّمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من واحد.

(١) كلام المنذري أشار إليه المجرد في حاشية الأصل بقوله: «ثم بعد أن كتب الشيخ هذا بخطه، ذكره بعد [كذا، والصواب: ذكر بعده] كلام الحافظ المنذري، وهو مطول في حاشية المنذري، حكى فيه كلام الشافعي والخطابي». قلت: ليس في مطبوعة «المختصر» ما أشار إليه من كلام المنذري، وإنما هو في حاشية أصله الخطبي (ق ٢/ ١٧٢ - النسخة البريطانية)، فأثبت منه ما حكاه من كلام الخطابي والشافعي، وما عده فالمؤلف قد ضمّنه في ثنايا تعليقه.

(٢) في «المعالم» (٣/ ٢٦٥-٢٦٧)، وما بين الحاصرتين منه.

(٣) في «اختلاف الحديث» (١٠/ ١٨٧-١٨٩)، وما يأتي بين الحاصرتين فمنه.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من مخطوطة «المختصر» لانتقال النظر.

ومنها: أن الذي روتا عن النبي ﷺ المعروف في المعقول والأشبه [بالسنة] - وبسط الكلام في شرح هذا -، ومعناه: أن الغسل شيء وجب بالجماع وليس في فعله شيء محرّم على من صام، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويثم صومه لأنه لم يجامع في نهار؛ وجعله شبيهاً بالمحرّم يُنهى عن الطيب، ثم يتطيب حلالاً ثم يُحرّم وعليه لوئنه وريحه، لأن نفس التطيب كان وهو مباح.

٢١ - باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان

٢٣١ / ٢٢٨٥ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتى رجل النبي ﷺ قال: هلكت، قال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «فهل تجد ما تُعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: «اجلس»، فأُتِيَ النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدقّ به». فقال: يا رسول الله، ما بين لابتئها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه، قال: «فأطعمه إياهم».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١)، بنحوه.

وفي رواية^(٢) زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصّة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدّ من التكفير. وذكر أبو داود أن الأوزاعي زاد فيه: «واستغفر الله».

٢٣٢ / ٢٢٨٦ - وعنه: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يُعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فقال

(١) أبو داود (٢٣٩٠)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، والترمذي (٧٢٤)،

والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٤)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٢) أبو داود (٢٣٩١).

له رسول الله ﷺ: «اجلس»، فأُتي رسول الله ﷺ بعَرَقِ تمرٍ، فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: يا رسول الله ما أحدٌ أحوَجَ مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال له: «كُلْهُ» (١).

٢٢٨٧ / ٢٣٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان - بهذا الحديث - قال: فأُتي بعَرَقِ فيه تمر قدُرُ خمسةَ عشرَ صاعًا، وقال فيه: «كُلْهُ أنت وأهل بيتك، وصم يومًا واستغفر الله» (٢).

قال ابن القيم رحمه الله: هذه الزيادة، وهي الأمر بالصوم، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ، قال عبد الحق (٣): وطريق حديث مسلم أصح وأشهر، وليس فيها «صم يومًا» ولا مكيلة (٤) التمر، ولا الاستغفار، وإنما يصح حديث القضاء مرسلًا، وكذلك ذكره مالك في «الموطأ» (٥)، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب.

رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بالقصة، وقال: «كُلْهُ، وُصِمَ يومًا مكان ما أصبت».

والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات، كيونس، وعُقَيْل، ومالك، والليث بن سعد، وشعيب،

(١) أبو داود (٢٣٩٢).

(٢) أبو داود (٢٣٩٣) من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة.

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٣١).

(٤) غير محرّر في الأصل، وفي ط. الفقي: «تكميله»، والمثبت من «الأحكام الوسطى».

(٥) برقم (٨١٦).

ومعمر، وعبد الرحمن بن خالد= لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة^(١).

وإنما ذكرها^(٢) الضعفاء عنه، كهشام بن سعد^(٣) وصالح بن أبي الأخضر^(٤) وأضرابهما.

وقال الدارقطني^(٥): رواها ثقات، رواه ابن أبي أويس [عن أبيه]^(٦) عن الزهري، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه، وتابعه أيضًا هشام بن سعد عنه، قال^(٧): وكلهم ثقات.

وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم

(١) انظر روايات هؤلاء وغيرهم من الأثبات كابن عيينة والأوزاعي ومنصور بن المعتمر في البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٨٢١)، ومسلم (١١١١)، وابن خزيمة (١٩٤٩).

(٢) في الأصل: «ذكره»، والمثبت من ط. الفقي.

(٣) هو ضعيف بالنسبة إلى من تقدّم، وإلا فهو صدوق، ولكن لم يكن بالحافظ، وحديث الباب من طريقه.

(٤) كذا ذكر المؤلف، وابن أبي الأخضر وإن كان لين الحديث، ولكنه وافق الثقات في رواية الحديث عن الزهري فلم يذكر هذه اللفظة. أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٩٨٨)، ونصّ أبو عوانة في «المستخرج» (٢٠٦/٢) أن روايته شبيهة برواية الجماعة ليس فيها هذه اللفظة.

(٥) لم أجد كلامه في «السنن» و«العلل»، وإنما أخرج الحديث في «السنن» (٢٣٩٩) من طريق ابن أبي أويس، عن ابن شهاب الزهري، وفيه زيادة: «وصم يومًا». ثم قال: «تابعه عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب».

(٦) ساقط من الأصل، واستدرسته من مصدر التخريج.

(٧) لم أجد قول الدارقطني هذا أيضًا، ولا إخاله يصحّ عنه، فإنه هو نفسه قد قال في عبد الجبار: متروك، كما في «سؤالات البرقاني» (ص ٧٤).

من هو أوثق منهم وأكثر عددًا، وهم أربعون نفسًا، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذا يؤثر^(١) في صحتها. ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير، لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا مُوجِبَةٌ، بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير مُتَفَيِّين في هذه اللفظة.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه، فمذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله: يجب عليه القضاء^(٢).

وللشافعي قول آخر: إنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر.

وله قول ثالث: إنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضي، وهذا قول الأوزاعي^(٣).

قال المنذري^(٤): روي في بعض طرقه: «هلكتُ وأهلكت»^(٥)، واستدل به

(١) في الطبعين: «مؤثر»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل.

(٢) انظر: «المدونة» (١/٢١٨)، و«مسائل أحمد» برواية أبي داود (ص ١٣٣) وبرواية عبد الله (ص ١٩٠)، و«الأصل» للشيباني (٢/٢٠٣)، و«الأم» للشافعي (٢/٢٤٩)، وانظر لأقواله الأخرى: «المجموع» للنووي (٦/٣٦٢).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/١٢١).

(٤) كلامه الآتي ليس في مطبوعة «المختصر»، واستدرسته من هامش مخطوطته، وقد أشار إليه المجرد بذكر طريقه، وذكر أن تعليق المؤلف الآتي وقع عقبه.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٣٩٨) من طريق أبي ثور، عن معلى بن منصور، عن سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. قال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: «وأهلكت»، وكلهم ثقات.

بعضهم على مشاركة المرأة إياه في الجناية.

قال الخطابي^(١): وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا قوله: «هلكت» حسب، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلّى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلّى ليس بذلك في الحفظ والإتقان.

قال ابن القيم رحمته الله: قال البيهقي^(٢): قوله «وأهلكت» ليس بمحفوظ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأزغيانى^(٣)، قال: فإن أبا علي الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها، والعباس بن الوليد رواه عن عتبة بن علقمة دونها، ودحيم وغيره روه عن الوليد بن مسلم دونها، وكافة أصحاب الأوزاعي روه عنه دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري، إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري.

قال: وكان أبو عبد الله أيضًا يستدل على كونها في تلك الرواية خطأ بأنه

= وأخرجه البيهقي (٢٢٧/٤) من طريق محمد بن المسيب الأزغيانى بأسانيده إلى الأوزاعي عن الزهري به. وسيأتي الكلام عليها.

(١) «معالم السنن» (٢٧١/٣)، والنقل ما زال من «مختصر المنذري».

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٢٦٦/٦) الجملة الأولى منه، وسأثره في «السنن الكبرى» (٢٢٧/٤).

(٣) إلى هنا كان المنذري قد ذكر كلام البيهقي ثم قال: «وساق الشاهد على ضعفها»، فأورده ابن القيم بتمامه.

نظر في كتاب الصوم تصنيف مُعلّى بن منصور بخط [ق ١٢٥] مشهور، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وبأن كافة أصحاب سفیان رووه عنه دونها.

ثم قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى مالك هذا الحديث في «الموطأ»^(١) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعثق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً» ثم ذكر الحديث. وحسبك بهذا الإسناد. وفيه أمران، أحدهما: وجوب الكفارة بأي مُفطر كان، والثاني: أنها على التخيير. وهو مذهب مالك في المسألتين^(٢).

قال البيهقي^(٣): ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطف، ناقلة للفظ صاحب الشرع، فهي أولى بالقبول، لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه. واتفقت رواياتهم على أن فطره كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب.

وقال أبو الحسن الدارقطني^(٤): الذين رووا الكفارة في جماع رمضان على التخيير: مالك في «الموطأ»، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر، وأبو أويس، وفُلَيْح بن سليمان، وعمر بن عثمان

(١) برقم (٨١٥).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٢/٥١، ٥٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/٥١٧، ٥٢٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٢٢٥) إلى قوله: «على وجهه»، وما بعده في (٤/٢٢٤).

(٤) عقب الحديث (٢٣٩٧).

المخزومي، ويزيد^(١) بن عياض، وشبّل بن عبّاد، والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه، [وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد عنه، وإبراهيم بن سعد من رواية عمّار بن مطر عنه]^(٢)، وعبيد الله بن أبي زياد، إلا أنه أرسله عن الزهري؛ كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر في رمضان»، وجعلوا كفارته على التخخير.

قال: وخالفهم أكثر عددًا منهم، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد: أن إفتار الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفّر بعق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا؛ منهم: عراك بن مالك، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عتبة، ومعمر، ويونس، وعقيل، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والأوزاعي، وشعيب^(٣) بن أبي حمزة، ومنصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى، ومحمد بن إسحاق، والنعمان بن راشد، وحجاج بن أرطاة، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الجبار بن عمر، وإسحاق بن يحيى العوّصي، وهبّار^(٤) بن عقيل، وثابت بن ثوبان،

(١) تحرف في ط. الفقي إلى «نذير»، فعلق عليه الشيخ أحمد محمد شاكر بقوله: «هذا اسم محرّف، لم أصل إلى تحقيق صوابه».

(٢) مستدرک من «السنن»، ولعله سقط من الأصل لانتقال النظر.

(٣) في الطبعتين: «سعيد»، تحريف.

(٤) في ط. الفقي: «همار» خطأ، وعلق عليه الشيخ أحمد محمد شاكر بقوله: «وكذلك هذا محرّف لم أصل إلى صحّته».

وُقْرَةَ^(١) بن عبد الرحمن، وزمعة بن صالح، وبحر السقاء، والوليد بن محمد، وشعيب بن خالد، ونوح بن أبي مريم، وغيرهم. آخر كلامه.

ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين، وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: أن رواتها أكثر، وإذا قُدِّرَ التعارض رُجِّحَ برواية الأكثر اتفاقاً، وفي الشهادة بخلاف^(٢) معروف.

الثاني: أن رواتها حكوا القصة، وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي ﷺ. وأما رواية التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر؟ ولا حكوا أن ذلك من لفظ رسول الله ﷺ، ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوا أيضاً لفظ الرسول ﷺ^(٣) في الكفارة. فكيف تُقدِّم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله ﷺ في الترتيب ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله: «وقعت على أهلي في رمضان»؟!

الثالث: أن هذا صريح، وقوله: «أفطر» مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسرتُه الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع، فتعين الأخذ به.

الرابع: أن حرف «أو» وإن كان ظاهرًا في التخيير، فليس بنص فيه، وقوله: «هل تستطيع كذا؟ هل تستطيع كذا؟» صريح في الترتيب، فإنه لم

(١) ط. الفقي: «مرّة» تحريف.

(٢) كذا في الأصل والطبعين، ولعل الصواب: «خلاف».

(٣) ط. المعارف: «الرسول الله ﷺ» خطأ.

يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع، وقوله: «فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم» لم يحك فيه لفظه.

الخامس: أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن^(١) العمل بالحديث الآخر، لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن حديث الترتيب، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى.

السادس: أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة سواءً على الترتيب، وهي كفارة الظهر، وحكمُ النظرِ حكم نظيره. ولا ريب أن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهر وكفارة القتل أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين.

٢٢ - باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

٢٣٤ / ٢٢٩٠ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢). وذكره البخاري تعليقاً^(٣) فقال: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ». وقال الترمذي^(٤): لا نعرفه إلا من هذا الوجه،

(١) ط. المعارف: «يتضمن» والمثبت موافق لطبعة الفقي، ورسم الأصل محتمل.

(٢) أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٥ - ٣٢٧٠)، وابن ماجه (١٦٧٢).

(٣) في «باب إذا جامع في رمضان».

(٤) في «الجامع» عقب الحديث.

وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه (١).

قال ابن القيم رحمته الله: وقال الدارقطني (٢): «ليس في رواته مجروح»، وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول لا يُعرف بجرح ولا عدالة.

ويقال في هذا ثلاثة (٣) أقوال: أبو المطوس، وابن المطوس، والمطوس؛ تفرد بهذا الحديث، وتفرد به الحديث! قال ابن حبان (٤): لا يجوز الاحتجاج بما انفرد من الروايات.

٢٣ - باب من أكل ناسياً

٢٣٥ / ٢٢٩١ - عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائمٌ؟ فقال: «اللهُ أطعمك وسقاك».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (٥).

قال ابن القيم رحمته الله: وفي «الصحیحین» (٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليتمَّ صومه، فإنما

(١) ذكر المجرد أن المؤلف ذكر الحديث ثم قال كلامه الآتي، ورأينا إثبات هذا القدر من كلام المنذري الطويل لفائدته في تخريج الحديث والكلام عليه.

(٢) لم أجد كلامه، لا في «السنن» عقب الحديث (٢٤٠٤)، ولا في «العلل» (١٥٦٢).

(٣) «ثلاثة» غير محررة في الأصل، والمثبت من نسخة (ش) والمطبوع.

(٤) في «المجروحين» (٢/٥١٢، ٥١٣).

(٥) أبو داود (٢٣٩٨) وقد تفرد به بهذا اللفظ، والبخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)،

والترمذي (٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢)، وابن ماجه (١٦٧٣).

(٦) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

أطعمه الله وسقاه»، وعند البخاري «فأكل وشرب».

وروى الدارقطني^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسيًّا أو شرب ناسيًّا، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه». قال: هذا إسناده صحيح وكلهم ثقات.

وفي طريق أخرى^(٢): «لا قضاء عليه ولا كفارة». قال: وهو صحيح أيضًا.

٢٤ - باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٦ / ٢٢٩٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٣). وأخرجه الترمذي^(٤) من حديث عبد الله البهيّ عن عائشة، وقال: حسن صحيح.

(١) برقم (٢٢٤٢).

(٢) برقم (٢٢٤٣)، وليس فيه قوله: «هو صحيح»، وإنما قال عقبه: «تفرّد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري». قلت: لم يتفرّد به محمد بن مرزوق، بل تابعه أخوه إبراهيم عند ابن خزيمة (١٩٩٠) وابن حبان (٣٥٢١)، وأبو حاتم الرازي عند الحاكم (١/٤٣٠)، كلاهما عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٣) أبو داود (٢٣٩٩)، والبخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦/١٥١)، والنسائي (٢٣٣٨)، وابن ماجه (١٦٦٩)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة عن عائشة.

(٤) برقم (٧٨٣).

واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر: فقال جماعة من الصحابة والتابعين: يقضي ويطعم لكل يوم مسكيناً^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة^(٢)، ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي والإمام أحمد والشافعي ومالك وإسحاق^(٣).

وقال جماعة: يقضي ولا فدية عليه، وهذا يروى عن الحسن وإبراهيم النخعي، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤).

وقالت طائفة، منهم قتادة: يطعم ولا يقضي^(٥).

ووقع في «الصحاحين» في هذا الحديث: «الشغل برسول الله ﷺ، أو من رسول الله ﷺ»، ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام

(١) هذه الفقرة نسبها المجرّد إلى المنذري، وليست في النسخة الخطية التي طبع عنها «المختصر» كما نصّ عليه الشيخ أحمد محمد شاكر في هامش (٣/٢٧٨)، وفي النسخة البريطانية من «المختصر» كلام للمنذري في هذه المسألة مع ذكر الخلاف فيها فأعاد المؤلف صياغته وزاد في تعليقه الآتي ذكر أسماء القائلين بالقول الأول.

(٢) أخرجه عنهم عبد الرزاق (٧٦٢٠-٧٦٢٤)، والدارقطني (٢٣٤٣-٢٣٤٧)، والبيهقي (٤/٢٥٣)، وفي بعض الروايات عن ابن عمر أنه يطعم «ولا قضاء عليه».

(٣) انظر: «الأم» (٣/٢٦١)، و«الإشراف» (٣/١٤٧)، و«الاستذكار» (٣/٢٦٦)، و«المغني» (٤/٤٠٠).

(٤) انظر: «المبسوط» (٣/٧٧)، والمصادر السابقة عدا «الأم».

(٥) أخرجه عنه عبد الرزاق (٧٦٢٥).

يحيى بن سعيد، بيّن ذلك البخاري في «صحيحه»^(١) قال: وقال يحيى: «الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ».

وفي لفظ^(٢): «قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ».

وفي «الصحيحين»^(٣) عن عائشة أيضًا قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان».

٢٥ - باب من مات وعليه صيام

٢٣٧ / ٢٢٩٣ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وأخرجه البخاري ومسلم^(٤).

٢٣٨ / ٢٢٩٤ -^(٥) وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «إذا مرض الرجل في

(١) برقم (١٩٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٦/١٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٦/١٥٢)، ولم يخرج البخاري.

(٤) أبو داود (٢٤٠٠)، والبخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٥) كتب المجرد هنا: «قال الحافظ شمس الدين» - يعني ابن القيم -، وهو وهم فالحديث من أحاديث الباب في «السنن» و«المختصر»، وليس من زيادات المؤلف. وحتى الفقرة الآتية إلى قوله: «ولفظ البخاري نحوه» موجودة بنحوها في مخطوط «المختصر» ضمن تعليق المنذري على الحديث، ولعل نسخة «المختصر» التي كانت عند المجرد فقابل بها «تهذيب السنن» ليجرد زياداته كان فيها سقط في هذا الموضوع، فظن أن ذلك كله من زيادات ابن القيم.

رمضان ثم مات ولم يَصِحَّ أُطْعِمَ عنه ولم يكن عليه قضاء. وإن نذر قضي عنه وليه»^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وفي «الصحيحين»^(٢) عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أُمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟». قالت: نعم. قال: «فصومي عن أُمك» هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري نحوه.

وفي «الصحيحين»^(٣) عنه أيضًا أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين» وذكر الحديث بنحوه.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن بريدة قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدّقتُ على أُمِّي بجارية، وإنها ماتت قال: «وجب أجركِ، وردّها عليك الميراث». قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: يا رسول الله، إنها لم تحج،

(١) أبو داود (٢٤٠١).

(٢) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨/١٥٦) من رواية سعيد بن جبیر عن ابن عباس.

(٣) علقه البخاري عقب الحديث السابق بصيغة التمریض عن أبي خالد الأحمر بإسناده

إلى ابن عباس. ثم علق الحديث من طرق أخرى عن ابن عباس كلها بلفظ: «إن أُمِّي ماتت»، مما يدل على مخالفة أبي خالد - وهو صدوق يخطئ - لجميع الرواة في قوله: «أختي». وأما مسلم، فساق (١١٤٨) إسناده من طريق أبي خالد في المتابعات، ولم يسق لفظه.

(٤) برقم (١١٤٩).

أفأحج عنها؟ قال: «حُجِّي عنها».

قال البيهقي^(١): فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت. وقال الشافعي في القديم: وقد ورد في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صِيَمَ عنه، كما يُحَجُّ عنه.

وقال في الجديد: فإن قيل: فهل روي أن رسول الله ﷺ أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم، روي عن ابن عباس. فإن قيل: لم لا تأخذ به؟ قيل: حدّث^(٢) الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «نذر نذرًا» ولم يسمّه، مع حفظ الزهري، وطول مجالسة^(٣) عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره: عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله = أشبه أن لا يكون محفوظاً.

وأراد الشافعي ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله [عن ابن عباس] أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر، فقال النبي ﷺ: «اقضه عنها». وهذا حديث متفق عليه^(٤) من حديث مالك وغيره عن الزهري، إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن امرأة سألت». وكذلك رواه الحَكَم بن عُتَيْبَة وسَلَمَة بن كُهَيْل عن مجاهد عن ابن عباس. وفي روايةٍ عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير

(١) «السنن الكبرى» (٤/٢٥٦-٢٥٧) باختصار، وما بين الحاصرتين مستدرك منه.

(٢) رسمه في الأصل يشبه «حديث» كما في الطبعتين، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٣) في الأصل وط. المعارف: «مجالسته»، خطأ. والمثبت من «السنن الكبرى».

(٤) البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨).

عن ابن عباس: «أن امرأة سألت». ورواه عكرمة عن ابن عباس (١).

ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ.

فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال [عن الصوم] نصًّا غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقًا. كيف، وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح النصُّ على جواز الصوم عن الميت (٢).

قال: وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روي عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه» (٣)، وبما روي عنه في الإطعام عن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر النذر (٤).

وضعف حديث عائشة بما روي عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم، قالت: «يُطعم عنها» (٥). وفي رواية عنها: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا

(١) هذه الطرق علّقها البخاري (١٩٥٣)، ووصلها مسلم (١١٤٨) إلا طريق عكرمة فوصلها ابن خزيمة (٢٠٥٣).

(٢) كما في حديث الباب.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٠) بإسناد كلهم ثقات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٠) ومن طريقه البيهقي (٢٥٤/٤) بلفظ: «يُطعم ستين مسكينًا». وروي عنه التفريق بين رمضان والنذر، وسيأتي.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٨-١٧٩)، وفي إسناده جهالة الراوية عن عائشة. وأخرج أيضًا نحوه من طريق آخر جيد، وفيه تصريح أن عليها صوم رمضان.

عنهم» (١).

قال: وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفاً، فمن يجوّز الصيام عن الميت يجوّز الإطعام عنه.

وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتظاهرها، لم يخالفها إن شاء الله.

[ق١٢٧] وممن رأى جواز الصيام عن الميت: طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة. آخر كلام البيهقي.

اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يُقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال (٢):

أحدها: لا يُقضى عنه بحال، لا في النذر ولا في الواجب الأصلي. وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

الثاني: أنه يصام عنه فيهما. وهذا قول أبي ثور وأحد قولَي الشافعي.

والثالث: أنه يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي. وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه (٣)، وقول أبي عبيد والليث بن سعد، وهو المنصوص عن

(١) لم أجد من أخرجه، وقال عنه الحافظ في «الفتح» (٤/١٩٤): ضعيف جداً.

(٢) انظر: «الإشراف» (٣/١٤٩)، و«التمهيد» (٩/٢٧، ٢٨)، و«المغني» (٤/٣٩٨، ٣٩٩)، و«المجموع» (٦/٤١٥).

(٣) انظر: «مسائل أحمد» برواية عبد الله (ص١٨٦)، وبرواية الكوسج (١/٦٢١)، وبرواية أبي داود (ص١٣٧).

ابن عباس. روى الأثرم عنه^(١) أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان؟ قال: «أما رمضان فليُطعم عنه، وأما النذر فيصام».

وهذا أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة. وبهذا يزول الإشكال وتعليل حديث ابن عباس بأنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه»، فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي، وأما النذر فيصام عنه، كما صرح به ابن عباس، ولا معارضة بين فتواه وروايته. وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر، فرق بينهما، فأفتى بالإطعام في رمضان، وبالصوم عنه في النذر، فأى شيء في هذا ما يوجب تعليل حديثه؟

وكذلك ما روي عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم: أنه يطعم عنها، إنما هو في الفرض لا في النذر، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء، فلا تعارض بين رأيها وروايتها.

وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس. والمسؤول عنه فيه أنه كان صوم نذر، والدين تدخله النيابة.

وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام، فلا

(١) أي عن ابن عباس، لا كما توهمه محقق ط. المعارف أن المراد: عن الإمام أحمد. والأثر ذكره ابن قدامة في «المغني» (٤/٣٩٩) وعزاه إلى «السنن» للأثرم. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٧٦٥١)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٧)، والبيهقي (٤/٢٥٤).

تدخله النيابة بحال، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين. فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا أمر لا يؤدبه عنه غيره، كما لا يُسلم عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره.

وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات، فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع: أن فعلهما عنه بعد الموت^(١) لا يبرئ ذمته، ولا يقبل منه. والحق أحق أن يتبع.

وسرّ الفرق: أن النذر التزام من المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداءً، فهو أخفّ حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى. والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع، فإنها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز. فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي، لأن المكلف متمكّن من إيجاب واجبات كثيرة عليه لم يوجبها عليه الشارع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع.

وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه. وبالله التوفيق.

٢٦ - باب اختيار الفطر^(٢)

٢٣٩ / ٢٣٠٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً

(١) في الأصل وط. المعارف: «الموات»، خطأ.

(٢) أي في السفر، فإن الباب الذي قبله في «السنن»: «باب الصوم في السفر».

يُظَلَّلُ عَلَيْهِ، وَالزَّحَامُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (١). (٢)

قال ابن القيم رحمته الله: وقد احتج به من يوجب الفطر في السفر. واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم (٣).

واحتجوا أيضًا بحديث دحية بن خليفة الكلبي أنه لما سافر من قريته في رمضان وذلك ثلاثة أميال أفطر، فأفطر معه الناس، وكره ذلك آخرون، فلما رجع إلى قريته قال: «والله لقد رأيت أمرًا ما كنت أظن أني أراه، إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه»، يقول ذلك للذين صاموا. ثم قال عند ذلك: «اللهم اقبضني إليك». رواه أبو داود وغيره (٤).

واحتجوا أيضًا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبول رخصة الفطر. فروى النسائي (٥)

(١) أبو داود (٢٤٠٧)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢٥٧)، وفي «الكبرى» (٢٥٧٧).

(٢) للمنذري بعده كلام على معنى الحديث، لم يُشر إليه المجرد، وإنما ذكر أن تعليق ابن القيم على نفس الحديث، ولذا اقتصر على ذكر التخريج دون ما بعده، لاسيما أن كلام ابن القيم قد تضمّن ما ذكره المنذري مع الزيادة والتحرير.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٢٩٥٣، ٤٢٧٦)، و«صحيح مسلم» (٨٨/١١١٣).

(٤) أبو داود (٢٤١٣)، وأحمد (٢٧٢٣١)، وابن خزيمة (٢٠٤١)، من طريق أبي الخير البزني، عن منصور الكلبي، عن دحية. ومنصور الكلبي فيه جهالة، لم يوثقه غير العجلي، وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: «لا أعرفه بعدالة ولا جرح»، وسيأتي مزيد الكلام عليه في «باب مسيرة ما يفطر فيه».

(٥) «المجتبى» (٢٢٥٨ - ٢٢٦٠)، و«الكبرى» (٢٥٧٨ - ٢٥٨٠)، وأخرجه أيضًا ابن =

من حديث جابر يرفعه: «ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».

واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ في الذين صاموا: «أولئك العصاة». رواه النسائي^(١) في قصة فطره عام الفتح.

واحتجوا أيضًا بقول عبد الرحمن بن عوف: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». رواه النسائي^(٢). ولا يصح رفعه، وإنما هو موقوف.

واحتجوا أيضًا بأن الله تعالى إنما أمر المسافرين بالعدة من أيام آخر، فهي فرضه الذي أمر به، فلا يجوز غيره. وحكي ذلك عن غير واحد من الصحابة^(٣).

وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم في

= حبان (٣٥٥). وأصل الحديث متفق عليه دون قوله: «وعليكم برخصة الله...»، وهذه الزيادة في ثبوتها نظر. وانظر: «صحيح مسلم» (١١١٥).

(١) «المجتبى» (٢٢٦٣) و«الكبرى» (٢٥٨٣). والحديث في «صحيح مسلم» (١١١٤).

(٢) «المجتبى» (٢٢٨٥، ٢٢٨٦) و«الكبرى» (٢٦٠٦، ٢٦٠٧) من طريق حميد وأبي سلمة ابني عبد الرحمن بن عوف، عن أبيهما موقوفًا. والمحفوظ طريق أبي سلمة عن أبيه، وهو مرسل فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٥٥). ورواه ابن ماجه (١٦٦٦) مرفوعًا، ولا يصح. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٩٤)، وللدارقطني (٥٦٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤ / ٢٤٤).

(٣) حكي عن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة أنهم رأوا أن الصوم في السفر لا يجزئ، وأمروا الصائم فيه بالقضاء. أخرج آثارهم ابن أبي شيبة (٩٠٨٨ - ٩٠٩١)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٢٠٦ - ٢٠٧)، وفي أسانيدنا ضعف.

السفر على الإطلاق، وقد أخبر أبو سعيد أنه صام مع النبي ﷺ بعد الفتح [ق١٢٨] في السفر^(١).

قالوا: وأما قوله: «ليس من البر الصيام في السفر»، فهذا خرج على شخص معين، رآه رسول الله ﷺ قد ظلَّ عليه وجهه الصوم، فقال هذا القول، أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ فيها^(٢) هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر. فالأخذ بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر.

وأيضاً فقوله: «ليس من البر» أي ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبرَّ منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه. وقد يكون الفطر في السفر المباح برّاً، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برُّ رخصه، وما يحبه الله فهو بر، فلم ينحصر البر في الصيام في السفر.

وتكون «من» على هذا زائدة، ويكون كقوله تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، وكقولك: ما جاءني من أحد. وفي هذا نظر، وأحسن منه أن يقال: إنها ليست بزائدة، بل هي على بابها. والمعنى: أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتنافسون عليه؛ فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذي يحبه الله ولا يحب سواه، وأنه وحده البر الذي لا أبرَّ منه، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه، فإنه قد يكون الفطر أحبَّ إلى الله منه، فيكون هو البر.

قالوا: وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فالمراد به

(١) رواه مسلم (١١٢٠).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بها» كما في ط. الفقي.

واقعة معيّنة، وهي غزاة الفتح، فإنه صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فكان فطره آخر أمره، لا أنه حرّم الصوم. ونظير هذا قول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار»^(١)، إنما هو في واقعة معينة دعي لطعام فأكل منه، ثم توضأ وقام إلى الصلاة، ثم أكل منه وصلّى ولم يتوضأ^(٢)، فكان آخر الأمرين منه: ترك الوضوء مما مسّت النار. وجابر هو الذي روى هذا وهذا، فاخصره بعض الرواة، واقتصر منه على آخره، ولم يذكر جابر لفظاً من النبي ﷺ: إن هذا آخر الأمرين مني. وكذلك قصة الصيام، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا، وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء. وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها.

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي، فإنما أنكر فيها على من صام رغبةً عن سنة النبي ﷺ وظناً أنه لا يسوغ الفطر، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكرًا، وهو عاصٍ بصومه.

والذين أمر وهم^(٣) الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يُجزئهم

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥) وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر، عن جابر. وشعيب تفرّد به بهذا اللفظ دون الرواة الآخرين عن ابن المنكدر. قال أبو داود وابن حبان: إن شعيباً اختصره من حديث طويل. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٨).

(٢) هكذا رواها ابن عيينة، وابن جريج، ومعمر، وأيوب، وروح بن القاسم، جرير بن حازم؛ ستّهم عن ابن المنكدر عن جابر. أخرج رواياتهم أحمد (١٤٢٩٩)، (١٤٤٥٣)، وأبو داود (١٩١)، والترمذي (٨٠)، وابن حبان (١١٣٠، ١١٣٢)، (١١٣٧، ١١٣٩، ١١٤٥).

(٣) كذا في الأصل. وفي «الطبعين»: «أمرهم».

هم هؤلاء، فإنهم صاموا صومًا لم يشرعه الله، وهو أنهم ظنوا أنه حَتَمَ عليهم كالمقيم، ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله، فلم يمثلوا ما أمروا به من الصوم، فأمرهم الصحابة بالقضاء. هذا أحسن ما حُمِلَ عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة، وعليه يحمل قول من قال منهم: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». وهذا من كمال فقههم، ودقة نظرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»، فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب، وهذا حق، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردّها ولم يرّها رخصة، وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها، فإن شاء أخذ بها، وإن شاء أخذ بالعزيمة. هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه، ومثل هذا يؤمر بالفطر. فعن جابر أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يُرْسُ عليه الماء، قال: «ما بال صاحبكم هذا؟» قالوا: يا رسول الله صائم. قال: «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها» رواه النسائي (١).

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «أولئك العصاة» فذاك في واقعة معيّنة، أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم فقال هذا. ففي النسائي (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كُرَاعِ الْعَمِيمِ، فصام الناس معه، فبلغه أن الناس شقَّ عليهم الصيام، فدعا بقدح من ماءٍ بعد العصر فشرب، والناس ينظرون، فأفطر بعض

(١) برقم (٢٢٥٨)، وقد سبق.

(٢) برقم (٢٢٦٣)، وقد سبق أيضًا.

الناس وصام بعض، فبلغه أن ناسًا صاموا فقال: «أولئك العصاة».

فالنبي ﷺ إنما أفطر بعد العصر ليقصدوا به، فلمّا لم يقصد به بعضهم قال: «أولئك العصاة» ولم يُرد بذلك تحريم الصيام مطلقًا على المسافر. والدليل عليه ما روى النسائي^(١) أيضًا عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ [بطعام]^(٢) بمَرَّ الظَّهْران، فقال لأبي بكر وعمر: «أذنيًا^(٣)، فكلّا»، فقالا: إنا صائمان، فقال: «أزحلّوا لصاحبيكم^(٤)، أعملوا لصاحبيكم!»، وأعله بالإرسال. ومر الظهران أدنى إلى مكة من كُراع الغميم، فإن كُراع الغميم بين يدي عُسفان بنحو ثمانية أميال، وبين عُسفان ومكة^(٥) ستة وثلاثون ميلًا.

قالوا: وأما احتجاجكم بالآية، وأن الله أمر المسافر بالعدة، فهي فرضه الذي لا يجوز غيره = فاستدلال باطل قطعًا، فإن الذي أنزلت عليه هذه الآية، وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها، قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم، ولا يعتقده مسلم، فعلم أن المراد بها

(١) «المجتبى» (٢٢٦٤)، و«الكبرى» (٢٥٨٤) وقال فيه: «هذا خطأ، لا نعلم أحدًا تابع أبا داود [الحفّري] على هذه الرواية، والصواب مُرسل». ثم أخرجه (٢٥٨٥) - (٢٥٨٧) من عدة طرق مرسلًا. ومع ذلك فالموصول صححه ابن خزيمة (٢٠٣١)، وابن حبان (٣٥٥٧)، والحاكم (٤٣٣/١).

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) كذا في الأصل و«المجتبى» من «الإدناء» بهمزة التعدية، أي قَرَّبًا أنفُسكما. وفي «الكبرى» وبقية المصادر: «أذنوا»، وهو واضح.

(٤) في الأصل هنا والموضع الآتي: «لصاحبكم»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٥) في الطبعتين: «مكة وعسفان»، وهكذا كتبه ناسخ الأصل أولاً، ثم وضع عليهما علامة التقديم والتأخير، فلم ينتبه لها محققو الطبعتين.

غير [ق١٢٩] ما ذكرتم.

فإما أن يكون المعنى: فأفطرَ فعدة من أيامٍ آخر، كما قال الأكثرون؛ أو يكون المعنى: فعدة من أيامٍ آخر تجزئ عنه وتُقبَل منه، ونحو ذلك. فما الذي أوجب تعيين التقدير بأنَّ عليه عدة من أيامٍ آخر، أو ففَرَضُه، ونحو ذلك؟

وبالجملة ففَعَلَ من أنزلت عليه يفسرها ويبيِّن^(١) المراد منها، وبالله التوفيق.

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم، يحتجّون بعموم نص على حكم، ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص وفهم معانيها.

وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره، فأقول لهم: كثرة الطواف أفضل منها، فيذكرون قوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٢)، فقلت لهم في أثناء ذلك: محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يُخرَج لها^(٣) من مكة إلى أدنى الحل، وأنها تعدل حجة، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلاً، لا قبل الفتح ولا بعده، ولا أحد من أصحابه، مع أنهم أحرص الأمة على الخير، وأعلمهم بمراد

(١) ط. الفقي: «تفسيرها وتبيين»، تصحيف.

(٢) رواه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ورواه أحمد (١٧٨٣٩)، وأبو داود (١٩٨٨، ١٩٨٩)، والترمذي (٩٣٩) من حديث

أم معقل رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهي صاحبة القصة التي قال لها النبي ﷺ ذلك.

(٣) في الأصل والطبعتين: «إليها»، ولعل الصواب ما أثبت.

الرسول، وأقدرهم على العمل به. ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم؟ يقدر أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر، ثم لا يأتي منها بحجة واحدة، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب، حتى يحصل لأحدهم ستون حجة أو أكثر؟! هذا مما لا يظنه من له مُسكة عقل. وإنما خرج كلام النبي ﷺ على العمرة المعتادة التي فعلها هو وأصحابه، وهي التي أنشئوا لها السفر من أوطانهم، وبها أمر أمّ معقل، وقال لها: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، ولم يقل لأهل مكة: اخرجوا إلى أدنى الحلّ فأكثروا من الاعتمار، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة، ولا فهم هذا أحد منهم. وبالله التوفيق.

٢٧ - باب فيمن اختار الصيام

٢٤٠ / ٢٣٠٢ - عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حرٍّ شديد، حتى إنَّ أحدنا ليضعُ يده على رأسه - أو كَفَّهُ على رأسه - من شدَّة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (١).

٢٤١ / ٢٣٠٣ - وعن سنان بن سلمة بن المحبِّق الهذلي عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ» (٢).

في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوذى البصري. قال ابن معين:

- (١) أبو داود (٢٤٠٩)، والبخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وابن ماجه (١٦٦٣).
 (٢) أبو داود (٢٤١٠)، والحديث ضعفه البخاري والعقيلي وابن عبد الهادي في آخرين. انظر: «الضعيفة» للألباني (٩٨١).

ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه وليس بالمتروك، وقال: يُحوّل من كتاب الضعفاء^(١).

وقال البخاري^(٢): لِيَنَّ الحديث ضَعْفَهُ أحمد. وقال البخاري أيضًا^(٣): عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث، ذاهب الحديث. ولم يُعدّ البخاري هذا الحديث شيئًا. وقال أبو حاتم الرازي: لِيَنَّ الحديث، ضَعْفَهُ أحمد بن حنبل. وذكر له أبو جعفر العُقَيْلي هذا الحديث^(٤)، وقال: لا يتابع عليه، ولا يُعرَف إلا به.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: واختلف أهل العلم في الأفضل من الصوم والفطر؛ فذهب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد إلى أن الفطر أفضل^(٥).

وذهب أنس وعثمان بن أبي العاص إلى أن الصوم أفضل^(٦). وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك^(٧).

وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة إلى أن أفضل الأمرين

(١) انظر «الجرح والتعديل» (٥١/٦).

(٢) في «التاريخ الكبير» (١٠٦/٦).

(٣) كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٤٥/٤).

(٤) في «الضعفاء» (٧/٤).

(٥) أثر ابن عمر وابن المسيب أخرجه عبد الرزاق (٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٨٠)، وأثر ابن عباس والشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥٦، ٩٠٥٩، ٩٠٦٥). وانظر: «الإشراف» (٣/١٤٣)، و«المغني» (٤/٤٠٧-٤٠٨)، و«مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج (٢٨٧/١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٧، ٩٠٧٤، ٩٠٧٦)، والبيهقي (٢٤٥/٤).

(٧) انظر: «الأم» (٣/٢٥٨)، و«المدونة» (١/٢٠١)، و«الأصل» للشيباني (١٦٧/٢).

أيسرهما، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] (١).

وذهبت طائفة إلى أنهما سواء، لا يرجح أحدهما على الآخر.
وذهبت طائفة إلى تحريم الصوم في السفر، وأنه لا يجزئ.
وقد علمت أدلة كل فريق مما تقدم.

٢٨ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

٢٣٠٤ / ٢٤٢ - عن عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرُفِع، ثم قَرَّبَ عَدَاءَهُ - قال جعفر (وهو ابن مُسافر) في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة -، قال: اقترب، قلت: ألسنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغبُ عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكل (٢).

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى الترمذي (٣) عن محمد بن كعب قال:

- (١) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/١٤٣): «وبه نقول... رؤينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة». قلت: أثر عمر بن عبد العزيز ومجاهد أخرجه عبد الرزاق (٤٤٨٩، ٤٤٩٩)، ولم أجد أثر قتادة.
وقد صحَّ هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا. أخرجه عبد الرزاق (٤٤٩٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٦٧).
- (٢) «سنن أبي داود» (٢٤١٢). وإسناده لا بأس به في الشواهد، وانظر: «صحيح سنن أبي داود - الأم» للألباني (٧/١٧٣).
- (٣) برقم (٧٩٩، ٨٠٠). وأخرجه أيضًا الدارقطني (٢٢٩١)، والبيهقي (٤/٢٤٧)، والضياء في «المختارة» (٧/١٧٢). وانظر: «رسالة تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر» للألباني.

أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل. فقلت له: سنة؟ فقال: «سنة»، ثم ركب. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفيه حجة لمن جوز للمسافر الفطر في يومٍ سافر في أثنائه. وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(١)، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبي^(٢) وإسحاق، وحكاه عن أنس^(٣). وهو قول داود وابن المنذر^(٤).

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يفطر^(٥). وهو قول الزهري والأوزاعي ومكحول^(٦).

وفي المسألة قول شاذ جدًا لا يلتفت إليه، وهو أنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم، ثم سافر في أثنائه، لم يجز له الفطر، ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافرًا. وهذا قول عبيدة السلماني وأبي مجلز^(٧) وسويد بن غفلة^(٨).

(١) انظر «مسائل أحمد» برواية أبي داود (ص ١٣٦)، وبرواية الكوسج (١/ ٢٨٩، ٣١٨)، و«المغني» (٤/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٤٥٠٧، ٤٥٠٤).

(٣) انظر: «مسائل إسحاق» برواية الكوسج (١/ ٢٨٩).

(٤) انظر: «المغني» (٤/ ٣٤٦)، و«الإشراف» (٣/ ١٤٤).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٢٠١)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٢٤)، و«الأم» (٣/ ٢٥٦)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ١٥١).

(٦) انظر: «الإشراف» (٣/ ١٤٤)، و«المغني» (٤/ ٣٤٧).

(٧) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٩٠٩٢، ٩٠٩٣).

(٨) في الأصل: «علقة» تحريف. انظر: «الإشراف» (٣/ ١٤٥)، و«المغني» (٤/ ٣٤٦).

وقد صح أن رسول الله ﷺ خرج إلى الفتح في رمضان فصام وأفطر^(١).

٢٩ - باب مسيرة ما يفطر فيه

٢٤٣ / ٢٣٠٥ - عن منصور الكلبي، أن دحية بن خليفة خرج من قرية [من] دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط - وذلك ثلاثة أميال - في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: «والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه»، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك^(٢).

قال الخطابي^(٣): وليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور. وهو يشير إلى منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات محتج بهم في الصحيح سواء. وهو مصري، روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني. ولم أجد من روى عنه سواء، فيكون مجهولاً، كما ذكره الخطابي. ولم يزد فيه البخاري^(٤) على: «منصور الكلبي». وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين»^(٥): منصور بن سعيد بن الأصبع الكلبي.

وقال البيهقي^(٦): والذي رويناه عن دحية الكلبي - إن صح ذلك - فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر، وأراد بقوله: «رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه» في قبول الرخصة، لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤١٣).

(٣) «معالم السنن» (٢٩٢/٣ - ٢٩٣).

(٤) «التاريخ الكبير» (٣٤٣/٧).

(٥) نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» (٧/٢٣٠).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/٢٤١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قال المجوزون للفطر في مطلق السفر: هب أن حديث دحية لم يثبت. فقد أطلق الله تعالى السفر، ولم يقيد به، كما أطلقه في آية التيمم، فلا يجوز حده إلا بنص من الشارع أو إجماع من الأمة، وكلاهما مما لا سبيل إليه. كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة^(١)، ولا تأثير للنسك في القصر بحال، فإن الشارع إنما علّق القصر بالسفر، فهو الوصف المؤثر فيه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سمي مسيرة البريد سفرًا في قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريدًا إلا مع ذي محرم»^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا يدخل فيه كل سفر طويل أو قصير.

وقال ﷺ: «إذا سافرتم في الخِصْبِ فأعطوا الإبل حَقَّهَا»^(٣) من الأرض،

(١) كما في حديث حارثة بن وهب الخزاعي أنه صلى مع النبي ﷺ بمنى ركعتين. أخرجه البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦)، وأبو داود (١٩٦٥) في «باب القصر لأهل مكة» وقال: «حارثة من خزاعة، ودارهم بمكة».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢٥)، والبخاري (٨٥٢٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٢/٢ - ١١٤) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا. وقد تفرّد سهيل - وهو صدوق وليس بالحافظ - بذكر البريد، على اختلاف عليه في سنده ومتنه، والحفاظ يروونه عن أبي هريرة بلفظ: «مسيرة يوم وليلة» ونحوه. هكذا في «الصحیحین» وغيرهما. انظر: «التمهيد» (٥٣/٢١ - ٥٥)، و«الضعيفة» (٥٧٢٧).

(٣) كذا في الأصل، وهو لفظ أبي داود ورواية عند أحمد، ولفظ مسلم وغيره: «حظها».

وإذا سافرتم [ق ١٣٠] في الجَدْبِ فبادِرُوا بِهَا نَفِيهَا»^(١)، وهذا يعمّ كل سفر، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد.

ونهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(٢)، ونهى أن يسافر الرجل وحده^(٣)، وأخبر أن دعوة المسافر مستجابة^(٤)، وكان يتعوذ من وعشاء السفر^(٥)، وكان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه^(٦). ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل. ولو سافر دون اليومين أقرع بين نسائه^(٧)، ولم

(١) أخرجه أحمد (٨٤٤٢، ٨٩١٨)، ومسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والنقي: مخّ العظام وشخّمها، كني به عن القوة، أي أسرعوا قبل أن تنفذ قوتها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأصله في البخاري (٢٩٩٨) وغيره بلفظ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب ليل وحده».

(٤) أخرجه أحمد (٧٥١٠)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢)، وابن حبان (٢٦٩٩)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن... وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث.

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٣٩٩) وابن خزيمة (٢٤٧٨) بإسناد فيه ضعف لجهالة حال التابعي الراوي عن عقبة.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٤٢، ١٣٤٣) من حديث ابن عمر، وعبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) وردت هذه الجملة في ط. الفقي هكذا: «ولا أنه لو سافر دون اليومين لم يُقرع بين =

يقض للمقيمات. فما الذي أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما؟

قالوا: وأين معنا في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير، واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر. ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل، ولم يبين النبي ﷺ مقداره. وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً.

قالوا: والذين حددوه - مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم - ليس معهم نص بذلك، وليس حدُّ بأولى من حد، ولا إجماع في المسألة، فلا وجه للتحديد. وبالله التوفيق.

٢٠ - النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٤ / ٢٣١٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (١). (٢).

= نسائه «غيرها عما في الأصل دون تنبيه.

(١) أبو داود (٢٤٢٠)، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، والترمذي (٧٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٩، ٢٧٧٠)، وابن ماجه (١٧٢٣).

(٢) بعده كلام للمنذري في فقه الحديث والخلاف فيه، ولم يُشر المجرد إلى إثباته، وقد تضمّن تعليق المؤلف أكثره مع التحرير والتهذيب، ولذا اكتفينا بإثبات كلام المنذري في تخريج الحديث فقط.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد أخرجنا في «الصحيحين»^(١) عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابرا: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.

وروى البخاري في «صحيحه»^(٢) عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا. قال: «فأفطري».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

وروى الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

(١) البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٢) برقم (١٩٨٦).

(٣) برقم (١١٤٤/١٤٨).

(٤) برقم (٨٠٢٥)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢١٦١)، والحاكم (٤٣٧/١) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي بشر المؤذن، عن عامر بن لُدين، عن أبي هريرة. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه. تعقبه الذهبي بقوله: «أبو بشر مجهول». قلت: قد وثقه العجلي، كما في «تهذيب التهذيب». فالإسناد محتمل للتحسين، إلا أن الألباني حكم عليه بالنكارة لأنه تفرّد بهذه الزيادة (كون الجمعة عيدًا) في حديث أبي هريرة. انظر: «الضعيفة» (٥٣٤٤).

وعند النسائي^(١) عن عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: «ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمدٌ ﷺ - وَرَبَّ الْبَيْتِ - نهى عنه».

وروى النسائي^(٢) أيضًا عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا الدرداء، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي».

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث، منهم: أبو هريرة وسلمان^(٣)، وقال به أحمد والشافعي^(٤).

وقال مالك وأبو حنيفة^(٥): لا يكره. وفي «الموطأ»^(٦) قال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه.

(١) «الكبرى» (٢٧٥٧). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٥٠٤)، وأحمد (٧٣٨٨)،

٩٠٩٧)، وابن خزيمة (٢١٥٧)، وابن حبان (٣٦٠٩) بأسانيد جيدة.

(٢) «الكبرى» (٢٧٦٥)، وفيه إرسال، فإن ابن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٨٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٧، ٧٨٠٣) عنهما. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٣٨) عن أبي هريرة.

(٤) انظر: «مسائل أحمد» برواية الكوسج (٢٩٣/١) وأبي داود (ص ١٣٧)، و«المجموع شرح المذهب» (٤٧٩/٦).

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (٧٩/٢)، و«بدائع الصنائع» (٧٩/٢).

(٦) برقم (٨٦٥). وانظر: «الاستذكار» (٣٨١/٣).

قال الداودي^(١): لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.

وقد روى النسائي^(٢) عن زرّ بن حُبَيْش عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلما رأيتَه يفطر يوم الجمعة». وإسناده صحيح.

ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي، إذ ليس فيه: أنه كان يفردَه بالصوم، والنهي إنما هو عن الأفراد، فمتى وصله زال النهي.

٣١ - النهي أن يُخصَّ يوم السبت [بصوم]

٢٤٥ / ٢٣١٣ - عن عبد الله بن بُسر السلمي، عن أخته الصّماء، أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ عِنَبٍ أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ».

قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٣). وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقيل: إن الصماء أخت بُسر.

وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بُسر عن رسول الله ﷺ^(٤)، ومن

(١) كما في «إكمال المعلم» لعياض (٤/٩٧)، و«المختصر» للمنزدي (٣/٢٩٧).

(٢) «المجتبى» (٢٣٦٨) و«الكبرى» (٢٧٧١). وأخرجه أيضًا الترمذي (٧٤٢) وقال:

حسن غريب، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤٥).

(٣) أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥)، وابن ماجه (١٧٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٢، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩)،

(٢٧٨٣)، وابن حبان (٣٦١٥).

حديث أبيه بسر عن رسول الله ﷺ^(١)، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ^(٢). وقال النسائي^(٣): هذه أحاديث مضطربة.

قال ابن القيم رحمه الله: حديث عبد الله بن بسر هذا رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء.

ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ، ورواه أيضًا عن الصماء عن عائشة عن النبي ﷺ، فهذه ثلاثة أوجه.

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديمًا وحديثًا. فقال أبو بكر الأثرم^(٤): سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفترده؟ فقال: أما صيام يوم السبت يفترده فقد جاء فيه ذلك الحديث، حديث الصماء، يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». قال أبو عبد الله: يحيى بن سعيد ينفيه^(٥)، أبي أن يحدثني به. وقد كان سمعه من

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨١)، وفي إسناده أبو تقي الحمصي، قال النسائي: «أبو تقي هذا ضعيف، ليس بشيء، وإنما أخرجه لعله الاختلاف».

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٨٤)، وفي إسناده داود بن عبيد الله، مجهول، وقد خالف جميع الرواة عن خالد بن معدان في جعله عنه، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة.

(٣) لم أجد قوله في «السنن»، وقد نقله أيضًا الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٢١٦).
(٤) نقله من «مسائله» ابن قدامة في «المغني» (٤/٤٢٨) مختصرًا، وشيخ الإسلام في «الافتضاء» (٢/٧٢) بطوله، والمؤلف صادر عنه في نقله هذا وفي الكلام على المسألة إلى آخرها. انظر: «الافتضاء» (٢/٧١ - ٨١).

(٥) كذا في الأصل مضبوطًا بالشكل، وفي «المغني» و«الافتضاء»: «يتقيه».

ثور. قال: فسمعتُه من أبي عاصم^(١).

قال الأثرم^(٢): حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها:

حديث أم سلمة حين سُئلت: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ فقالت: السبت والأحد^(٣).

ومنها حديث جويرية: [ق ١٣١] أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: «أصُمّتِ أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غدًا؟»^(٤)، فالغد: هو يوم السبت.

وحديث أبي هريرة: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة، إلا بيوم قبله أو يوم بعده^(٥). فاليوم الذي بعده: هو يوم السبت.

(١) كما في «المسند» (٢٧٠٧٥).

(٢) ما زال الكلام له من «مسائله»، وله بنحوه مختصراً في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٢٠١ - ٢٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٨٩)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦١٦)، والحاكم (٤٣٦/١) من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن كريب، عن أم سلمة. إسناده مقارب، عبد الله بن محمد بن عمر وأبوه وثقهما ابن حبان والدارقطني، إلا أن ابن حبان قال عن عبد الله: «يخطئ ويخالف». انظر: «الثقات» (٢/٧، ٣٥٣/٥) و«سؤالات البرقاني» (ص ٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٥) سبق تخريجه.

وقال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال»^(١)، وقد يكون فيها السبت.

وأمر بصيام البيض^(٢)، وقد يكون فيها السبت. ومثل هذا كثير.

فقد فهم الأثر من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يُحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام في علل الحديث يحيى بن سعيد كان ينفيه^(٣)، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث. واحتج الأثر بما ذكر من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت.

يبقى أن يقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره، وحديث النهي على صومه وحده، وعلى هذا تتفق النصوص. وهذه طريقة جيدة، لو لا أن قوله في الحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في «الاقْتِضَاء»: «بصيام أيام البيض»، فما هنا من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. وفي ط. الفقي: «الأيام البيض» خلافاً للأصل، ويُعدُّ لحنًا، إذ البيض وصف ليليالي، وإلا فكل أيام الشهر بيض. انظر «القاموس» (بيض) و«شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٣/٤٩٢).

وقد صحَّ الترغيب في صيام أيام البيض في حديث جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً عند النسائي (٢٤٢٠). وفي الباب حديث أبي ذر عند أحمد (٢١٤٣٧) والترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٢) وابن خزيمة (٢١٢٨)، وحديث قتادة بن ملحان عند أبي داود وغيره (وسياتي ص ٢٧٠)، وفي إسنادهما ضعف يُحتمَل.

(٣) في الأصل والطبعتين: «أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد وكان ينفيه» خطأ، والتصحيح من «الاقْتِضَاء»، إلا أن فيه: «يتقيه» بدل «ينفيه» كما سبق.

فيما افترض عليكم» دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردًا أو مضافًا، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض. ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد، لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده، كما قال في الجمعة. فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية عُلم تناول النهي لما قابلها.

وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها، كقوله في يوم الجمعة: «إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده»، فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ.

وقد قال أبو داود^(١): قال مالك: هذا كذب. وذكر^(٢) بإسناده عن الزهري أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت، يقول: هذا حديث حمصي، وعن الأوزاعي قال: ما زلت كاتمًا له حتى رأته انتشر، يعني حديث ابن بسر هذا.

وقالت طائفة، منهم أبو داود: هذا حديث منسوخ.

وقالت طائفة، وهم أكثر أصحاب أحمد: الحديث محكم، وأخذوا به في كراهة إفراده بالصوم، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه. قالوا: وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل، فإنه سئل في رواية الأثرم عنه: فأجاب بالحديث. وقاعدة مذهبه: أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل عليه، أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به، لأنه ذكره في معرض الجواب، فهو متضمن للجواب والاستدلال معًا.

(١) «السنن» عقب الحديث (٢٤٢٤).

(٢) برقم (٢٤٢٣، ٢٤٢٤).

قالوا: وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد، فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث.

قالوا: وإسناده صحيح، ورواته غير مجروحين ولا متهمين، وذلك يوجب العمل به، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه، لأنها تدل على صومه مضافاً، فيحمل النهي على صومه مفرداً، كما ثبت في يوم الجمعة.

ونظير هذا الحكم أيضاً كراهة إفراد رجب بالصوم، وعدم كراهته موصولاً بما قبله أو بعده.

ونظيره أيضاً: ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان = أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول، فلا يكره^(١).

قالوا: وقد جاء هذا مصرحاً به في صوم يوم السبت، ففي «مسند الإمام أحمد»^(٢)، من حديث ابن لهيعة: نا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج: حدثني جدي - يعني الصمّاء - أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت، وهو يتغدى. فقال: «تعالني تغدي». فقالت: إني صائمة. فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «كُلّي، فإن صيام يوم السبت لا لك، ولا عليك».

وهذا، وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد، لكن يدل عليه ما

(١) الذي نقله أبو داود عن الإمام أحمد في «المسائل» (ص ٤٣٤) أنه قال في حديث العلاء: إنه منكر. وبنحوه في «المغني» (٤/٣٢٧)، والحمل المذكور ذكره الترمذي عن بعض أهل العلم كما سبق (ص ١٩).

(٢) برقم (٢٧٠٧٦)، وهو ضعيف لتفرد ابن لهيعة به.

تقدم من الأحاديث. وعلى هذا، فيكون معنى قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت» أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فإنه يصومه وحده.

وأيضاً فقصده بعينه في الفرض لا يكره، بخلاف قصده بعينه في النفل، فإنه يكره. ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادة. فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره. وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادة، ونحو ذلك.

قالوا: وأما قولكم: إن الاستثناء دليل التناول... إلى آخره، فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، وصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم. فكلا الصورتين^(١) مخرج، أما الفرض فبالمخرج المتصل، وأما صومه مضافاً فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الأفراد، واللفظ متناول لها، ولا مخرج لها من عمومها، فيتعين حملها عليها.

ثم اختلف [ق١٣٢] هؤلاء في تعليل الكراهة، فعللها ابن عَقِيل بأنه يوم يُمسك فيه اليهود ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبهاً بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد. ولا يقال: فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره، ومع هذا فإنه لا يكره؛ لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً إلى تخصيصه المقتضي للتشبه، وشاهدُه استحباب ضمَّ^(٢) يوم قبل عاشوراء وبعده إليه لتنتفي صورة الموافقة.

(١) كذا في الأصل بتذكير «كلا»، وانظر ما سبق (ص ٤٧).

(٢) في الأصل والطبعين: «صوم»، وهو تصحيف يدل عليه قوله: «إليه» بعده. وانظر =

وعَلَّه طائفة أخرى بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظّمونه، فقَصَّده بالصوم دون غيره يكون تعظيمًا له فكَّرِه ذلك، كما كره أفراد عاشوراء^(١) بالتعظيم لَمَّا عَظَّمه أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضًا لما عَظَّمه المشركون.

وهذا التعليل قد يعارض بيوم الأحد، فإنه يوم عيدٍ للنصارى، كما قال النبي ﷺ: «اليوم لنا وغداً لليهود وبعد غدٍ للنصارى»^(٢)، ومع ذلك فلا يكره صومه.

وأيضًا فإذا كان يوم عيدٍ فقد يقال: مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة. ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كُرب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صيامًا؟ قالت كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم». وصححه بعض الحفاظ^(٣). فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم، فكيف تُعلَّل كراهة صومه بكونه عيدًا لهم؟!

وفي «جامع الترمذي»^(٤) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم

= نحو هذه العبارة على الصواب في «زاد المعاد» (١/٤٠٦).

(١) في الطبعتين: «يوم عاشوراء» خلافًا للأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٢٠/٨٥٥) واللفظ له.

(٣) كابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقد سبق تخريجه قريبًا.

(٤) برقم (٧٤٦) من طريق أبي أحمد الزبيرى ومعاوية بن هشام، كلاهما عن سفيان

الثوري، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة.

من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. قال الترمذي: حديث حسن، وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه.

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره أفراد السبت بالصوم وعَلَّه^(١) بأنهم يتركون العمل فيه والصومُ مظنةٌ ذلك، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الأفراد المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم وزال صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم، فاتفقت بحمد الله الأحاديث، وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وتبيّن تصديق بعضها بعضاً.

فإن قيل: فما تقولون في صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين؟ قيل: قد كرهه كثير من العلماء، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة^(٢). قال أحمد في رواية ابنه عبد الله^(٣): نا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن كرها صوم يوم النيروز والمهرجان^(٤). قال عبد الله:

= وهو ضعيف مرفوعاً، فإن معاوية بن هشام صدوق وليس بحجة، وإن أبا أحمد ثقة لكنه يخطئ في حديث الثوري، وقد خالفهما الإمام الثبت الحجة أوثق الناس في الثوري: عبد الرحمن بن مهدي، فرواه عن الثوري موقوفاً على عائشة من فعلها. أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار - مسند عمر» (١٢٢٠).

(١) ط. الفقي: «إفراد يوم السبت. وعَلَّه طائفة»، قطع الكلام المتصل بما قبله، وأقحم فيه كلمة «طائفة» فاختل السياق وفسد المعنى.

(٢) انظر: «المغني» (٤/٤٢٨ - ٤٢٩).

(٣) ليس في المطبوع من مسائله، والمؤلف صادر عن «الاقضاء» كما سبق.

(٤) وأخرج ابن وضاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (ص ٢١) من طريق الربيع بن صبيح، عن أبان بن أبي عياش أنه سأل أنساً عن قوم يجتمعون يوم النيروز =

قال أبي: الرجل أبان بن أبي عياش^(١).

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن صيام هذين اليومين، دل ذلك على أنه اختاره. وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في مثل ذلك. وقيل: لا يكون هذا اختياراً له، ولا يُنسب إليه القول الذي حكاه. وأكثرُ الأصحاب على الكراهة، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقةً لهم في تعظيمهما، فكُره كيوم السبت. قال صاحب «المغني»^(٢): وعلى قياس هذا: كل عيدٍ للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم.

قال شيخنا أبو العباس بن تيمية - قدس الله روحه -^(٣): وقد يقال: يكره صوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد، لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية كان ذريعةً إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء

= والمهرجان ويصومونهما، فأنكره أنس ووصفه بالبدعة. وأبان صالح في نفسه، لكنه متروك الحديث، كان يسمع من أنس ومن الحسن البصري، فلا يميز بينهما فربما إذا حدث جعل كلام الحسن عن أنس مرفوعاً وهو لا يعلم، إلا أن هذا الأثر جاء في قصة هو السائل فيها، فمثله - إن شاء الله - مظنة الضبط. وقد صحَّ عن الحسن كراهة صوم النيروز من وجهٍ آخر عند ابن أبي شيبة (٩٨٣٢)، (٩٨٣٣).

(١) إبهام أبان في الإسناد من صنيع وكيع، فإنه كان إذا أتى على حديث أبان بن أبي عياش يقول: «رجل»، لا يسميه استضعافاً له. «العلل» للإمام أحمد (٣٤٦٧).

(٢) (٤٢٩/٤).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٨١/٢).

أمرها وإظهارِ حالها، بخلاف السبت والأحد فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي، توفيقاً بين الآثار. والله أعلم.

٢٢ - الرخصة في ذلك

٢٤٦ / ٢٣١٤ - عن جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «صُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وأخرجه البخاري والنسائي (١).

وأخرجه مسلم (٢) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». وأخرجه أيضًا النسائي (٣).

وعن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نُهِيَ عن صيام يوم السبت، يقول ابن شهاب: هذا حديث حِمَصِي. وقال الأوزاعي: ما زلت له كاتماً حتى رأته انتشر - يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت. قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب (٤).

(١) أبو داود (٢٤٢٢)، والبخاري (١٩٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٧).

(٢) برقم (١٤٨/١١٤٤).

(٣) برقم (٢٧٦٨).

(٤) قول ابن شهاب والأوزاعي أسندهما أبو داود (٢٤٢٣، ٢٤٢٤)، وعقبهما علّق عن مالك قوله.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال عبد الحق^(١): ولعل مالكا إنما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد^(٢) الكلاعي، فإنه كان يُرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما يروي، قاله يحيى وغيره. وروى عنه الجلة، مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم.

وقيل في هذا الحديث: عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء^(٣)، وهو أصح^(٤)، واسمها بُهية، وقيل: بُهيمَة^(٥). آخر كلامه.

٢٣ - باب في صوم الدهر

٢٤٧ / ٢٣١٥ - عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى ذلك عمر قال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فلم يزل عمر يُرَدِّدها حتى سكن من غضب النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر» - قال مسدد: لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر، شك غيلان - قال: يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٢٥).

(٢) في الأصل: «زيد»، خطأ. وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/٣٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٣)، وفي إسناده معاوية بن صالح، وهو ثقة، لكنه خالف من هو أوثق وأثبت منه، وهو ثور بن يزيد الكلاعي، فإنه يرويه بلفظ: «عن عبد الله بن بسر، عن أخته». قال الدارقطني: هو الصحيح. «العلل» (٤٠٥٩).

(٤) كذا قال عبد الحق، وانظر التعليق السابق.

(٥) في الأصل: «بهمَة» والمثبت من «الأحكام الوسطى»، وانظر: «الإصابة» (٢١٠/١٣).

ويفطر يوماً؟ قال: «أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلك صوم داود»، قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

٢٤٨ / ٢٣١٦- وفي رواية قال: يا رسول الله، أرأيت صوم يوم الاثنين والخميس؟ قال: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ».

وأخرجه مسلم^(١)، وقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة: «وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟» فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢) مختصراً مفرداً.

٢٤٩ / ٢٣١٧- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لِأَقْوَمَنَّ اللَّيْلَ، وَلِأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟» قال: أحسبه قال: نعم يا رسول الله، قد قلت ذلك، قال: «قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قال: قلت: يا رسول الله، إنني أطيع أفضل من ذلك، قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قال: فقلت: إنني أطيع أفضل من ذلك، قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ»، قلت: إنني أطيع أفضل من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

(١) أبو داود (٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، ومسلم (١١٦٢).

(٢) الترمذي (٧٤٩، ٧٥٢، ٧٦٧)، والنسائي (٢٣٨٣، ٢٣٨٧)، وابن ماجه (١٧٣٠)، (١٧٣٨).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: وهو نص في أن صومَ يومٍ وفطرَ يومٍ أفضل من سرد الصيام. ولو كان سرد الصيام مشروعًا أو مستحبًا لكان أكثر عملًا، فيكون أفضل، إذ العبادة لا تكون إلا راجحة، فلو كان عبادةً لم يكن مرجوحًا.

[ق١٣٣] وقد تأول قوم هذا على أن المعنى: لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده لِمَا علم من حاله ومنتهى قوته، وأن ما هو أكثر من ذلك يُضعفه عن فرائضه ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق. وهذا تأويل باطل من وجوه.

أحدها: أن سياق الحديث يرده، فإنه إنما كان عن المطيق، فإنه قال: «فإني أطيق أفضل من ذلك» فسبب الحديث في المطيق، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق الذي سأل. ولو أن رجلاً سأل من يُفضّل السرد وقال: إني أطيق أفضل من صوم يومٍ وفطر يومٍ، لقال له: السرد أفضل!

الثاني: أنه أخبر عنه بثلاث جمل إحداها^(٢): أنه أعدل الصيام، والثانية: أنه صوم داود، والثالثة: أنه لا أفضل منه. وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل.

الثالث: أن في بعض ألفاظ مسلم^(٣) فيه: فإنني أقوى، قال: فلم يزل

(١) أبو داود (٢٤٢٧)، والبخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي (٢٣٩٢).

(٢) في الأصل وط. المعارف: «أحدها».

(٣) ليس عند مسلم، وإنما أخرجه أحمد (٦٤٧٧) بنحوه.

يرفعني حتى قال: «صُم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود»، فعلّل ذلك بكونه أفضل الصيام وأنه صوم داود، مع إخباره له بقوته، ولم يقل له: فإن قويت فالسرد أفضل.

الرابع: أن هذا موافق لقوله فيمن صام الأبد: «لا صام ولا أفطر»، ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذي قد استقر تحريمه عندهم، ولو قدّر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله: «لا صام ولا أفطر»، بل كان يجيب عنه بصريح النهي. والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه، لا الممنوع منه، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة، وعن المنع منها بقوله: «لا صام من صام الأبد»، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود، بل بعيدة منه جداً.

الخامس: أنه ﷺ أخبر أن أحب الصيام إلى الله: صيام داود، وأحب القيام إلى الله قيام داود، وأخبر بهما معاً، ثم فسره بقوله: «كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً» رواه البخاري ومسلم^(١). وهذا صريح في أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تُجم لها^(٢) نفسه وتستعين بها على القيام بالحقوق. وبالله التوفيق.

٢٤ - باب في صوم المحرم

٢٥٠ / ٢٣١٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَإِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ:

(١) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي ط. الفقي: «تجم بها».

صلاة من الليل». لم يقل قتبية: «شهر» قال: «رمضان».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد رواه شعبة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢). فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة، فقال أبو عوانة: عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة^(٣). وقال شعبة: عن أبي بشر عن حميد عن النبي ﷺ. ورجح الدارقطني إرساله^(٤).

٣٥ - صور ستة أيام من شوال

٢٥١ / ٢٣٢٣ - عن أبي أيوب - صاحب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه بستً من شوال فكانما صام الدهر».

وأخرجه الباقون إلا البخاري^(٥).

(١) أبو داود (٢٤٢٩)، ومسلم (١١٦٣)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (١٦١٣)، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» (١٦١٤) و«الكبرى» (١٣١٥).

(٣) وهي رواية أبي داود ومسلم (١١٦٣ / ٢٠٢) وغيرهما. وقد تابع أبا عوانة على الوصل: زائدة بن قدامة وجريير بن عبد الحميد، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد، عن أبي هريرة مرفوعًا. أخرجه مسلم (١١٦٣ / ٢٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١٧، ٢٩١٨).

(٤) هذا ظاهر صنيعه في كتابه «التبعية» (ص ١٥١) حيث ذكر حديث مسلم من طريق أبي عوانة ثم ذكر مخالفة شعبة إياه. وأما في «العلل» (١٦٥٦) فقد رجح الموصول حيث قال بعد ذكر الطرق: «ورفعه صحيح». وممن صحح المُسند المتصل أبو حاتم الرازي، كما في «العلل» لابنه (٧٥١).

(٥) هكذا في أصل المجرد، وهو من تهذيب ابن القيم لعبارة المنذري المعتادة بسرد =

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (١): هذا الحديث قد اختلف فيه، فأورده مسلم في «صحيحه»، وضعّفه غيره وقال: هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، قال النسائي في «سننه» (٢): سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد الثقة المأمون أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف.

وذكر عبد الله بن الزبير الحمّيدي هذا الحديث في «مسنده» (٣): وقال الصحيح موقوف.

وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر (٤) بن ثابت. فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد. ورواه النسائي (٥) من حديثه مرفوعاً، ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفاً. ورواه (٦) أيضاً من حديث يحيى بن سعيد مرفوعاً.

= أسمائهم. والحديث أخرجه أبو داود (٢٤٣٣)، ومسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٧-٢٨٧٥)، وابن ماجه (١٧١٦)، كلهم من طريق سعد بن سعيد الأنصاري، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب. (١) من مصادر المؤلف في الكلام على المسألة كتاب «رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال» للعلائي، فإنه ألفه سنة (٧٢٠)، أي قبل تأليف المؤلف لـ «تهذيب السنن» باثني عشر عاماً.

(٢) «الكبرى» عقب الحديث (٢٨٧٧).

(٣) برقم (٣٨٤) من طريق ابن عيينة، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب موقوفاً عليه. قال الحمّيدي: فقلت لسفيان - أو قيل له -: إنهم يرفعونه، قال: اسكت عنه قد عرفت ذلك.

(٤) في الأصل «عمر» هنا وفي عدة مواضع آتية، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٥) «الكبرى» (٢٨٧٨).

(٦) «الكبرى» (٢٨٧٩) وأشار إلى عدم ثبوته من هذا الطريق، وسيأتي نص كلامه.

وقد رواه أيضاً ثوبان عن النبي ﷺ قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام [من شَوَّال] بشهرين، فذاك صيام سنة». رواه النسائي^(١). وفي لفظ له^(٢) أيضاً: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الحسنة بعشرة، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة».

قال الترمذي^(٣): وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان.

وقد أُعْلِلَ حديث أبي أيوب من جهة طرفه كلها:

أما رواية مسلم فبسعد بن سعيد.

وأما رواية أخيه يحيى^(٤)، فقال النسائي: فيه عُتْبَةٌ، ليس بالقوي. يعني

راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى.

وأما حديث عبد ربه، فإنما رواه موقوفاً.

وهذه العلل، وإن منعت أن يكون في أعلى درجات الصحيح، فإنها لا

توجب وهنه، وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت: عثمان بن

عمرو الحزاني^(٥) عن عمر، لكن قال: عن عمر عن محمد بن المنكدر عن

أبي أيوب^(٦).

(١) «الكبرى» (٢٨٧٣) وما بين الحاصرتين منه.

(٢) «الكبرى» (٢٨٧٤).

(٣) عقب الحديث (٧٥٩).

(٤) في الأصل وط. الفقي: «عبد ربه»، وهو سبق قلم.

(٥) في الأصل والطبعين: «الخزاعي» هنا وفي الموضع الآتي، وهو خطأ، والتصحيح

من «سنن النسائي» ومصادر ترجمته.

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٨٠) وطعن في عثمان بن عمرو وفي روايته =

ورواه أيضًا صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت، ذكره ابن حبان في «صحيحه» وأبو داود والنسائي^(١). فهؤلاء خمسة: يحيى، وسعد، وعبد ربه بنو سعيد، وصفوان بن سليم، وعثمان بن عمرو الحرّاني، كلهم روه عن عمر. فالحديث صحيح.

وأما حديث ثوبان، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢)، ولفظه: [ق١٣٤] «من صام رمضان وستًا من شوال فقد صام السنة».

ورواه ابن ماجه^(٣) ولفظه: «من صام رمضان وستة أيام^(٤) بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».

وأما حديث جابر، فرواه أحمد في «مسنده»^(٥) عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عمرو بن جابر الحضرمي، عن جابر عن النبي ﷺ. وعمرو بن جابر ضعيف، ولكن قال أبو حاتم الرازي^(٦): هو

= للحديث على هذا الوجه، وسيأتي نصّ كلامه.

(١) ابن حبان (٣٦٣٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٦)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢١١٤)؛ كلهم من طريق الدراوردي، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت به.

(٢) برقم (٣٦٣٥).

(٣) برقم (١٧١٥).

(٤) كذا في الأصل، ولفظه في «السنن»: «من صام ستة أيام...» دون ذكر رمضان. وكذا في «تحفة الأشراف» (٢١٠٧).

(٥) برقم (١٤٣٠٢، ١٤٤٧٧، ١٤٧١٠).

(٦) «الجرح والتعديل» (٢٢٣/٦ - ٢٢٤)، والمؤلف صادر عن «رفع الإشكال» (ص ٧٥).

صالح، له نحو عشرين حديثاً.

وقال أبو نعيم الأصبهاني^(١): روي عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله.

وأما حديث أبي هريرة، فرواه أبو نعيم^(٢) من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه عن النبي ﷺ. ورواه^(٣) من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو نعيم: «ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه^(٤)، ورواه إسماعيل بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة^(٥)».

وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد. وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث.

وقد روي من حديث شداد بن أوس. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في

(١) في «مجلس من أماليه» (ص ٣٤). وانظر: «رفع الإشكال» (ص ٧٥-٧٦).

(٢) «الأمالي» (ص ٣٦) من طريق رَوَاد بن الجراح، عن أبي النعمان الأنصاري، عن ليث به. ورواه وأبو النعمان وليث كلهم فيهم لين.

(٣) «الأمالي» (ص ٤٢)، فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو متروك ذاهب الحديث.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٧/١) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو به. وإبراهيم هذا ضعيف متروك الحديث، ولم يُتَابَع عليه. وانظر: «العلل» للدارقطني (١٩٥٧).

(٥) إسماعيل بن رافع ضعيف، والحديث من رواية أبي صالح عن أبي هريرة غير محفوظ. انظر: «العلل» للدارقطني (١٩٥٧).

«كتاب العلل»^(١): سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه سُويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً: «من صام رمضان وأتبعه بستٌ من شوال»، قال أبي: هذا وهم من سويد^(٢)، قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبي أسماء، إنما أراد سويد ما حدثنا صفوانُ بن صالح، نا مروان الطاطري، عن يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان...» الحديث.

وهذا إسناد ثقات كلهم. ثم قال ابن أبي حاتم بعد ذلك^(٣): سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة - وذكر هذا الحديث حديث شداد بن أوس - قال: سمعت أبي يقول: الناس يروون عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعاً صحيحين^(٤).

وقال الدارقطني^(٥): ثنا إبراهيم بن محمد الرقي، نا أبو همام، نا يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن عبد الله قال: حدثني سعد بن سعيد عن

(١) رقم (٧٤٤)، والمؤلف صادر عن «رفع الإشكال» (ص ٦٨ - ٦٩).

(٢) كذا في الأصل و«رفع الإشكال»، وهو الصواب، وفي «العلل» المطبوع: «هذا وهم شديد»، وهو تحريف مخالف لسُنن كلام الحافظين الرازيين في «العلل».

(٣) برقم (٧٤٥).

(٤) كذا في الأصل وجميع النسخ الخطية «للعلل» كما ذكر محققو الطبعة.

(٥) ليس في «السنن» ولا «العلل»، وقد رواه عنه الحافظ أبو محمد الخلال (ت ٤٣٩) في المجلس السابع من «أماله» (ص ٦٤).

عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر كله». ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق، وأبو همام الوليد بن شجاع الشُّكُونِي أخرج له مسلم. وهذا غريب^(١)، لعله اشتبه على بعض رواة عمر بن ثابت بعديّ بن ثابت وتأكد الوهم بجعله عن البراء بن عازب، لكثرة رواية عدي بن ثابت عنه.

فاختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث، فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها، منهم: الشافعي وأحمد وابن المبارك^(٢) وغيرهم. وكرهها آخرون، منهم: مالك^(٣). وقال مطرف^(٤): كان مالك يصومها في خاصة نفسه. قال: وإنما كره صومها لثلاث يلحق أهل الجهالة^(٥) ذلك برمضان. فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه.

وقد اعترض بعض الناس^(٦) على هذه الأحاديث باعتراضات، نذكرها

- (١) الحمل فيه على إسحاق بن عبد الله، وهو ابن أبي فروة، ضعيف متروك الحديث. انظر: «العلل» للدارقطني (١٠٠٩).
- (٢) انظر: «المجموع» (٤٢٦/٦)، و«المغني» (٤٣٨/٤)، و«سنن الترمذي» عقب الحديث (٧٥٩).
- (٣) «الموطأ» (٨٦٤).
- (٤) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي المدني (ت ٢٢٠)، ابن أخت مالك، وقوله في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٢/٨٢-٨٣)، و«المفهم» لأبي العباس القرطبي (٢٣٨/٣).
- (٥) في الأصل: «الجاهلية»، والتصحيح من «المفهم»، وسيأتي على الصواب (ص ١٤٤، ١٤٦).
- (٦) هو أبو الخطاب ابن دحية الكلبي (ت ٦٣٣) في كتابه: «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور». انظر: «رفع الإشكال» (ص ١٧، ٢٠-٢١).

ونذكر الجواب عنها إن شاء الله:

الاعتراض الأول: تضعيفها. قالوا: وأشهرها حديث أبي أيوب، ومداره على سعد بن سعيد، وهو ضعيف جداً، تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث، وقد ضعفه أحمد، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد.

وجواب هذا الاعتراض: أن الحديث قد صححه مسلم وغيره. وأما قولكم: يدور على سعد بن سعيد، فليس كذلك، بل قد رواه صفوان بن سليم، ويحيى بن سعيد أخو سعد المذكور، وعبد ربه بن سعيد، وعثمان بن عمرو الحرّاني^(١).

أما حديث صفوان، فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان^(٢).

وأما حديث يحيى بن سعيد، فرواه النسائي^(٣) عن هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد (متفق عليهما)، عن عتبة بن أبي حكيم (وثقه الرازيان وابن معين وابن حبان)، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن [محمد بن] عمرو بن حزم^(٤)،

(١) في الأصل والمطبوع: «الخزاعي»، خطأ، وقد سبق التنبيه عليه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الكبرى» (٢٨٧٩). والمؤلف صادر عن «رفع الإشكال» (ص ٣٢-٣٣).

(٤) كذا تبعاً لـ «رفع الإشكال» (ص ٣٢) وما بين الحاصرتين منه، والذي ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠٠٩). - وإليه عزا العلائي هذا الطريق - أنه: «عبد الملك بن أبي بكر الحرّمي» دون ذكر «محمد» بين عبد الملك وأبي بكر.

والذي يظهر - والله أعلم - أن «عبد الملك بن أبي بكر» هذا والذي قبله راوٍ واحد، لا اثنان كما حسبه العلائي وتبعه عليه المؤلف، وذلك أنه ورد غير منسوب في سند =

وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ^(١) = ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن عمر به .
 فإن قيل^(٢): فقد رواه حفص بن غياث - وهو أثبت ممن ذكرت -، عن
 يحيى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت^(٣)، فدل على أن
 يحيى بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لَمَا رواه عن أخيه عنه، ورواه
 إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء، فقد
 اختلف فيه .

قيل: رواية عبد الملك و[من] معه^(٤) عن يحيى بن سعيد أرجح من
 رواية حفص بن غياث، لأنهم أتقن وأكثر وأبعد عن الغلط، ويحتمل أن
 يكون يحيى سمعه من أخيه فرواه كذلك، ثم سمعه من عمر، ولهذا نظائر
 كثيرة .

وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد، عن أخيه يحيى بن
 سعيد، عن عمر^(٥)، فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفق فيه
 رواية الإخوة الثلاثة له بعضهم عن بعض .

-
- = الحديث، فاختلف في نسبه وتعيينه؛ فسماه المزي في «تهذيب الكمال» (٩٤ / ٥)
 ضمن شيوخ عتبة بن أبي حكيم: «عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن هشام»، وسماه الدارقطني: «عبد الملك بن أبي بكر الحزمي» أي ابن
 محمد بن عمرو بن حزم، فتوهم العلائي أنهما شخصان اثنان . والله أعلم .
- (١) أخرجه الحميدي (٣٨٦) عنه، وذكره الدارقطني في «العلل» (١٠٠٩) .
 (٢) انظر: «رفع الإشكال» (ص ٣٤ - ٣٦) .
 (٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦ / ٤)، و«الأوسط» (٤٩٧٩) .
 (٤) في الأصل فوّه: «كذا» إشارة إلى أن «مَن» ساقطة من النسخة المنقول عنها .
 (٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦ / ٤) .

وأما حديث عبد ربه بن سعيد فذكره البيهقي^(١)، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الحرّاني^(٢).

وبالجملة: فلم ينفرد به سعد، سلّمنا انفراده به، لكنه ثقة صدوق، روى له مسلم، وروى عنه شعبة وسفيان [١٣٥ق] الثوري وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال، وهؤلاء أئمة هذا الشأن. وقال أحمد^(٣): كان شعبة أمة وحدة في هذا الشأن، قال عبد الله: يعني في الرجال وبصره بالحديث وثبته وتنقيته للرجال. وقال محمد بن سعد^(٤): شعبة أول من فتش عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق.

وأما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذي والنسائي فصحيح.

وأما ما نقلتم عن ابن حبان، فإنما قاله في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٥)، وليس في كتابه غيره، وأما سعد بن سعيد الأنصاري المدني،

(١) لم أجده عند البيهقي، ولا الحديث الآتي، وقد سبق تخريجهما.

(٢) في الأصل والمطبوع: «الخرّاعي»، خطأ، وقد سبق.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» برواية عبد الله (٢/٥٣٩).

(٤) كذا تبعاً لـ «رفع الإشكال» (ص ٤١)، وهو وهم، لأن هذا نصّ كلام ابن حبان

(ت ٣٥٤) في «الثقات» (٦/٤٤٦)، ثم أورده بنصّه أبو بكر ابن منجويه (ت ٤٢٨)

في كتابه «رجال مسلم» (١/٢٩٩)، وإليه عزاه المزّي في «تهذيب الكمال»

(٣/٣٩١). ولعل منشأ الوهم أن قول ابن منجويه ورد في «تهذيب الكمال» عقب

قول محمد بن سعد مباشرة، فلعله لانتقال النظر أو سقط في النسخة اتصل به.

(٥) «المجروحين» (١/٤٥٤).

فإنه ذكره في «كتاب الثقات»^(١). وقد قال أبو حاتم الرازي^(٢) عن ابن معين: سعد بن سعيد صالح. وقال محمد بن سعد^(٣): ثقة قليل الحديث. وقال ابن أبي حاتم^(٤): سمعت أبي يقول: كان سعد بن سعيد مؤدياً، يعني أنه كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع. وقال ابن عدي^(٥): له أحاديث صالحة، تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً مقداراً ما يرويه.

ومثل هذا إنما يُتَّقَى^(٦) ما ينفرد به أو يخالف به الثقات، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس لم يُطرح حديثه.^(٧)

سَلَّمنا ضعفه، لكن مسلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائنٍ ومتابعاتٍ وشواهد^(٨) دلته على ذلك، وإن كان قد عُرف خطؤه في غيره. فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه، وهكذا حُكْم كثير من الأحاديث التي خرَّجها وفي إسنادهما من تُكَلِّم فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يخرجاها إلا وقد وُجد لها متابع.

وهاهنا دقيقة ينبغي التفتن لها، وهي أن الحديث الذي رَوِياه أو

(١) (٤/٢٩٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/٨٤).

(٣) «الطبقات الكبير» (٧/٥١٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/٨٤).

(٥) «الكامل» (٣/٣٥٣).

(٦) ط. الفقي: «ينفى»، وط. المعارف: «ينفي»، كلاهما تصحيف.

(٧) ط. الفقي: «فلا»، وط. المعارف: «فَلَيْم»، كلاهما مخالف للأصل.

(٨) قراءة الطبعين: «ولشواهد»، والرسم محتمل.

أحدهما واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله ولم يخرجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند.

فإن قيل: فلم لا أخرجه البخاري؟^(١).

قيل: هذا لا يلزم، لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يستوعب الصحيح، وليس سعد بن سعيد من شرطه، على أنه قد استشهد به في «صحيحه» فقال في كتاب الزكاة^(٢): وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عُمارة بن عَزِيَّة عن عباس^(٣) عن أبيه عن النبي ﷺ: «أُحْدِ جِبِلَّ يَحْبِنَا وَنَحْبَهُ».

الاعتراض الثاني^(٤): أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمر بن ثابت، فرواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن شعبة^(٥) عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً، ذكره النسائي^(٦).

وأخرجه أيضاً^(٧) من حديث عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن

(١) انظر: «رفع الإشكال» (ص ٤٩).

(٢) برقم (١٤٨٢).

(٣) في الأصل: «ابن عباس» والتصحيح من «الصحيح»، وهو عباس بن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لأبيه وجدّه صحبة.

(٤) هذا من الاعتراضات التي لم يذكرها ابن دحية، وإنما افترضها العلائي ثم أجاب عنها. انظر: «رفع الإشكال» (ص ٥٤ - ٦٠).

(٥) في الطبعتين: «سعيد»، خطأ.

(٦) في «الكبرى» (٢٨٧٨).

(٧) «الكبرى» (٢٨٨٠).

ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب. وهذا يدل على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة، حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب.

وقد رواه إسماعيل بن عيَّاش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب^(١). فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلاً.

ورواه أبو داود الطيالسي^(٢) عن وَرْقَاء بن عمر اليَشْكُري عن سعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب. وهذا الاختلاف يوجب ضعفه.

والجواب: أن هذا لا يسقط الاحتجاج به، أما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفاً، فإما أن يقال: الرفع زيادة، وإما أن يقال: هو مخالفة، وعلى التقديرين فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ، فإن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد (وهما إمامان جليلان) وسعد بن سعيد (وهو ثقة محتج به في الصحيح) اتفقوا على رفعه، وهم أكثر وأحفظ.

على أن المقرئ^(٣) لم يُتَّفَقْ عنه على وقفه، بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمى^(٤) شيخ مسلم، وعَقِيل بن يحيى جميعاً عنه عن شعبة عن

(١) لم أجد من أخرج هذه الرواية، وقد ذكرها في «تحفة الأشراف» (٣٤٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٧/٤) من طريق عبد الرحمن بن سلم الرازي، عن عبد الله بن عمران الأصبهاني، عنه.

(٣) في الأصل وط. الفقي: «المقبري»، خطأ، وقد سبق على الصواب في الاعتراض.

(٤) رسمه في الأصل: «البلي» ووضع الناسخ عليه ضبة لِيُبْحَثَ في صوابه ويحرَّرَ.

عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً، ذكره ابن منده^(١)، وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة، ومُتَقَوِّ لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد.

وأيضاً فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعاً^(٢) كرواية الجماعة، وغندر أصح الناس حديثاً في شعبة حتى قال علي ابن المديني^(٣): هو أحب إلي من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة، فمن يكون مقدماً على عبد الرحمن بن مهدي في حديث شعبة يكون قوله أولى من المقرئ^(٤).

وأما حديث عثمان بن ساج، فقال أبو القاسم بن عساكر في «أطرافه» عقب روايتها: هذا خطأ، والصواب: عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب، من غير ذكر محمد بن المنكدر.

وقد قال أبو حاتم الرازي^(٥): عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يُكْتَب حديثهما ولا يحتج به. وقال النسائي^(٦): رأيت عنده كتباً في غير هذا، فإذا أحاديث تشبه^(٧) أحاديث محمد بن أبي حميد، فلا أدري أكان سماعه من

(١) في «غرائب السنن»، كما في «رفع الإشكال» (ص ٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٧).

(٣) نقله عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٧/١).

(٤) في الأصل وط. الفقي: «المقبري» خطأ، وقد سبق مثله.

(٥) «الجرح والتعديل» (١٦٢/٦، ١١/٩).

(٦) «الكبرى» عقب الحديث (٢٨٨٠).

(٧) ط. الفقي: «شبه»، وهو غير محرّر في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى».

محمد أم من أولئك المشيخة؟ فإن كان تلك الأحاديثُ أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف.

وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن أبي حميد، وإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين، ومحمد بن أبي حميد متفق على ضعفه ونكارة حديثه، وكان ابن ساج سرق هذه الرواية عن محمد بن أبي حميد، والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه. والله أعلم.

وأما رواية أبي داود الطيالسي، فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عنه، قال ابن حبان^(١): كان يُغرب. وخالفه يونس بن حبيب^(٢)، فرواه عن أبي داود عن ورقاء بن عمر^(٣) عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت، موافقة لرواية الجماعة.

فإن قيل^(٤): فالحديث بعد هذا كله مداره على عمر بن [١٣٦] ثابت الأنصاري، لم يروه عن أبي أيوب غيره، فهو شاذ، فلا يحتج به!

قيل: ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة، كحديث: «الأعمال بالنيات» وتفرد علقمة بن

(١) في «الثقات» كما في «تهذيب الكمال» (٤/٢٢٨)، وليس في مطبوعته (٨/٣٥٩) قوله هذا بسبب بياض في نسخته الخطية المعتمدة.

(٢) هو راوي «مسند الطيالسي»، والحديث فيه برقم (٥٩٥)، وأخرجه من طريقه أيضًا أبو نعيم في «مجلس من أماليه» (ص ٢٤). وتابع يونس محمد بن يحيى الذهلي عند الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٩٣).

(٣) في الأصل: «عمرو»، وقد سبق على الصواب في الاعتراض.

(٤) انظر: «رفع الإشكال» (ص ٦٠ - ٦٥).

وقاص به، وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه، وتفرد يحيى بن سعيد به عن التيمي.

وقال يونس بن عبد الأعلى^(١): قال لي الشافعي: ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس.

وأيضاً فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت، لرواية ثوبان وغيره له عن النبي ﷺ. وقد ترجم ابن حبان على ذلك في «صحيحه» فقال بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت^(٢): «ذكر الخبر المُدْحِض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب»، ودَكَر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث الذمّاري عن أبي أسماء الرَّحَبِيِّ عن ثوبان. ورواه ابن ماجه^(٣).

ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحارث به^(٤). والوليد مدلس، وقد عنعنه، فلعله وصله مرةً، ودلّسه أخرى.

(١) رواه عنه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٧٨ - ١٧٩). - ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٣٩)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٧٥).

(٢) برقم (٣٦٣٤).

(٣) برقم (١٧١٥).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٠٢)، وثور بن يزيد ثقة ثبت، فالحديث صحيح على كل حال، وله طرق أخرى عن يحيى بن الحارث، سيأتي ذكرها.

وقد رواه النسائي^(١) من حديث يحيى بن حمزة ومحمد بن شعيب بن شابور، كلاهما عن يحيى بن الحارث الذماري به. ورواه أحمد في «المسند»^(٢) عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث به، وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازي، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح، وهذا إسناد شامي.

الاعتراض الثالث: أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم. قال مالك في «الموطأ»^(٣): ولم أر أحدًا من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلحقَ برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصةً عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. تم كلامه.

قال الحافظ أبو محمد المنذري^(٤): والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحّرين على عاداتهم والفوانيس^(٥) وشعائر رمضان إلى آخر الستة أيام^(٦)، فحينئذ يُظهرون شعائر العيد. ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة الرجل الذي دخل المسجد وصلى

(١) برقم (٢٨٧٣، ٢٨٧٤).

(٢) برقم (٢٢٤١٢).

(٣) برقم (٨٦٤)، وقد سبق.

(٤) نقله القرافي في «الفروق»، الفرق الخامس والمائة (٢/٣٤٢) عن المنذري مشافهةً.

(٥) في الطبعتين: «النواقيس»، وهي غير محرّرة في الأصل، والمثبت من «الفروق» ط. الرسالة.

(٦) كذا في الأصل، وذكر أبو حيان في «ارتشاف الضرب» (٢/٧٦٣) أن بعض الكُتّاب يجيز مثله. ولفظ «الفروق»: «الستة الأيام».

الفرض ثم قام ليتنفل، فقام إليه عمر وقال له: اجلس حتى تفصل^(١) بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا، فقال له رسول الله ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»^(٢).

قالوا: فمقصود عمر: أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التماذي وطال الأمد ظنَّ الجهال أن ذلك من الفرض، كما قد شاع عند كثير من العامة أن صبح يوم الجمعة خمس سجّادات ولا بد، فإذا تركوا قراءة ﴿العرّ﴾^(١) تنزّل ﴿السجدة﴾ قرؤوا غيرها من سور السجّادات.

بل نُهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان حمايةً لرمضان أن يخلط به صوم غيره، فكيف بما يضاف إليه بعده؟!

فيقال: الكلام هنا في مقامين:

أحدهما: في صوم ستة من شوال من حيث الجملة.

والثاني: في وصلها به.

أما الأول فقولكم: إن الحديث غير معمول به، باطل. وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم.

(١) في الأصل وط. المعارف: «تجلس»، والتصحيح من «الفروق».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٨٤) و«الأوسط» (٢٠٨٨)، والحاكم (١/٢٧٠). وفي إسناده المنهال بن خليفة، ضعيف الحديث، ولكن تابعه شعبة عند أحمد (٢٣١٢١) بلفظ: «أحسن ابن الخطاب». وانظر: «الصحيحة» للألباني (٣١٧٣).

قال ابن عبد البر^(١): لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه: خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظًا كثير الاحتياط للدين. وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان، فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله، لأن الصوم جنة وفضله معلوم: يدع طعامه وشرابه لله، وهو عمل برّ وخير، وقد قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يُعدَّ من فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان.

وما أظن مالكا جهل الحديث، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت. وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت. وقيل: إنه روى عنه، ولو لا علمه به ما أنكر بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه^(٢). وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به. هذا كلامه.

(١) «الاستذكار» (٣/ ٣٨٠)، والمؤلف صادر عن «رفع الإشكال» (ص ٧٧-٧٩)، وقد حصل للعلائي اضطراب وتقديم وتأخير في نقل الفقرة الأخيرة من كلام ابن عبد البر، مما اختل به السياق والمعنى، وسيأتي التنبيه عليه.

(٢) من قوله: «وأظن عمر بن ثابت...» إلى هنا وقع الاضطراب في النقل، وإليك نص العبارة من «الاستذكار»: «وقد قيل: إنه روى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره، وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يُعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه لبعض ما رواه».

وقال عياض^(١): أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء، وروي عن مالك وغيره كراهية ذلك، ولعل مالكاً إنما كره صومها على ما قال في «الموطأ» أن^(٢) يعتقد من يصومه أنه فرض، وأما على الوجه الذي أراده النبي ﷺ فجائز.

وأما المقام الثاني، فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة، وحمي الفرض أن يُخلط به ما ليس منه، ويصومها في وسط الشهر أو آخره. وما ذكره من المحذور فدفعه والتحرُّز منه واجب، وهو من قواعد الإسلام.

فإن قيل: الزيادة في الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد، فأما وقد تخلل فطر العيد فلا محذور. وهذا جواب أبي حامد [ق١٣٧] الإسفراييني^(٣) وغيره.

قيل: فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة، لأنه لما كان واجباً فقد يروونه كفطر يوم الحيض لا يقطع التتابع واتصال الصوم، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن هذه المفسدة. والله أعلم.

فصل (٤)

فإن قيل: لم قال: «ست» والأيام مذكرة؟ فالأصل أن يقال: «سته» كما

(١) «إكمال المعلم» (٤/١٣٩).

(٢) في الأصل وط. المعارف: «أو»، والتصويب من «إكمال المعلم» و«رفع الإشكال».

(٣) نقله العلائي عنه في «رفع الإشكال» (ص ٨٢).

(٤) اعتمد المؤلف على «الفروق» للقرافي (٢/٣٣٩ وما بعده) في خمسة الأسئلة الأولى من الستة التي ذكرها في هذا الفصل، مع اختصار وتحرير وإضافة.

قال [تعالى]: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧].

وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك، أم لا؟

وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها، أم لا؟

وكيف يُشَبَّه من فعل ذلك بصيام الدهر، فيكون العمل اليسير مُشَبَّهًا للعمل الكثير من جنسه؟ ومعلوم أن من عمل عملاً وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان، فكيف إذا عمل بقدره عشر مرات؟

وهل فَرَّقُ بين قوله: «فكأنما صام الدهر» وبين أن يقال: فكأنه قد صام الدهر؟

وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر، لأجل التشبيه، أم لا؟

فالجواب: أما قوله «ست» ولم يقل «سته»، فالعرب إذا عَدَّت الليالي والأيام فإنها تغلَّب الليالي إذا لم تُضَف العدد إلى الأيام، فمتى أرادوا عدَّ الأيام عدَّوا الليالي ومرادهم الأيام. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. قال الزمخشري^(١): ولو قيل «وعشرة» لكان لحنًا.

وقال تعالى: ﴿يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣]، فهذه أيام بدليل قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ آمَنَّا بِهِمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثُوا إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤]، فدل الكلام الأخير على أن المعدود الأول أيام.

(١) «الكشاف» (١/٢٨٢)، والمؤلف صادر عن «الفروق» (٢/٣٤١).

وأما قوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧] فلا تغليب هناك،
لذكر النوعين وإضافة كل عدد إلى نوعه.

وأما السؤال الثاني، وهو اختصاص شوال، ففيه طريقتان:

أحدهما: أن المراد به الرفق بالمكلف، لأنه حديث عهد بالصوم فيكون
أسهل عليه. ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل، هذا الذي
حكاه القرافي^(١) عن المالكية، وهو غريب عجيب.

الطريق الثاني: أن المقصود به المبادرة بالعمل وانتهاز الفرصة خشية
الفوات. قال تعالى ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿وَسَارِعُوا إِلَى
مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم، قالوا: ولا يلزم أن يُعطى هذا
الفضل لمن صامها في غيره، لفوات مصلحة المبادرة والمسارة المحبوبة
لله. قالوا: وظاهر الحديث مع هذا القول، ومن ساعده الظاهرُ فقوله أولى.
ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال، وإلا لم يكن لذكره فائدة.

وقال آخرون: لما كان صوم رمضان لا بدّ أن يقع فيه نوع تقصير
وتفريط وهضم من حقه وواجبه = ندب إلى صوم ستة أيام من شوال جابرةً
له ومسددةً لخلل عساه أن يقع فيه. فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات
التي تُفعل^(٢) بعدها جابرةً ومكملة. وعلى هذا فتظهر فائدة اختصاصها
بشوال. والله أعلم.

(١) «الفروق» (٢/ ٣٤١)، وأيضاً «الذخيرة» (٢/ ٥٣٠).

(٢) ط. الفقي: «يتنفل بها»، وط. المعارف: «تنفل»، والمثبت أشبه برسم الأصل.

فهذه ثلاث^(١) مأخذ، ويقوي هذا الجواب^(٢) السؤال الثالث: وهو اختصاصها بهذا العدد، دون ما هو أقل وأكثر، فقد أشار في الحديث إلى حكمته، فقال في حديث أبي هريرة: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها؛ فثلاثين بثلاثمائة وستة بستين، وقد صام السنة»^(٣).

وكذلك في حديث ثوبان ولفظه: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» لفظ ابن ماجه^(٤). وأخرجه صاحب «المختارة»^(٥).

ولفظ النسائي^(٦) فيه: «صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين. فذلك صيام سنة»، يعني صيام رمضان وستة أيام بعده.

فهذه هي الحكمة في كونها ستة. وأما ما ذكره بعضهم^(٧) من أن الستة عدد تام، فإنها إذا جمعت أجزاءها قام منها عدد الستة^(٨)، فإن أجزاءها النصف والثلث والسدس ويكتمل بها، بخلاف الأربعة والاثني عشر وغيرهما = فهذا لا يحسن ولا يليق أن يُذكر في أحكام الله ورسوله، و[ينبغي]^(٩) أن يُصان الدين

(١) كذا في الأصل، والوجه: «ثلاثة».

(٢) في الطبعين: «جواب» دون التعريف، خلافاً للأصل.

(٣) سبق تخريجه، وقوله: «ثلاثين بثلاثمائة...» إلخ من قول أبي هريرة.

(٤) برقم (١٧١٥).

(٥) ليس في القدر المطبوع منه.

(٦) «الكبرى» (٢٨٧٣)، وقد سبق.

(٧) حكاه القرافي في «الفروق» (٣٤٦/٢) عن «بعض الفضلاء» أنه قال ذلك في توجيهه

خلق السماوات والأرض في ستة أيام.

(٨) في الطبعين: «السنة»، خطأ.

(٩) زيادة من ط. الفقي ليستقيم السياق.

عن التعليل بأمثاله.

وأما السؤال الرابع، وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر، مع كونه عُشْرَه^(١)، فقد أشكل هذا على كثير من الناس.

وقيل في جوابه: المعنى أن من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة. قالوا: لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة.

وأحسن من هذا أن يقال: العمل له بالنسبة إلى الجزاء اعتباران: اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله، واعتبار الزيادة والفضل وهو المضاعفة إلى العشر، فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه، وبين العمل الذي يستحق به مثله. ونظير هذا قوله ﷺ: «من صلى عشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام [١٣٨] ليلة»^(٢).

أما السؤال الخامس، وهو الفرق بين أن يقول: «فكأنه قد صام الدهر» وبين قوله: «فكأنما صام الدهر»، هو أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام. ولو قال: «فكأنه قد صام الدهر»، لكان بعيداً عن المقصود، فإنه حينئذ يكون تشبيهاً للصائم بالصائم. فمحل التشبيه هو الصوم لا الصائم، ويجيء الفاعل لزومًا. ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه، ويكون مجيء الصوم لزومًا، وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن لتضمنه تنبيه السامع على قدر

(١) ط. الفقي: «مع كونه بقدره عشرة مرّات» خلافًا للأصل.

(٢) حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، واللفظ بروايتهما أشبه.

الفعل وعِظْمه وكثرة ثوابه، فتتوفر رغبته فيه.

وأما السؤال السادس، وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر، فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك. قالوا: ولو كان صوم الدهر مكروهاً لما وقع التشبيه به، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام.

وهذا الاستدلال فاسد جداً من وجوه:

أحدها: أن في الحديث نفسه أن وجه التشبيه هو أن الحسنه بعشر أمثالها، فسته وثلاثون يوماً بسنة كاملة، ومعلوم قطعاً أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب، والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة، وصومها حرام، فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به فضلاً عن استحبابه، فضلاً أن^(١) يكون أفضل من غيره.

ونظير هذا قول النبي ﷺ لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد؟ فقال: «لا تستطيعه. هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟» قال: لا. قال: «فذلك مثل المجاهد»^(٢). ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع.

فإن قيل: يُحمل قوله: «فكأنما صام الدهر» على ما عدا الأيام المنهية عن صومها.

قيل: تعليقه ﷺ حكمة هذه المقابلة، وذكره الحسنه بعشر أمثالها، وتوزيع الستة والثلاثين يوماً على أيام السنة = يُبطل هذا الحمل.

(١) في الطبعين: «عن أن» خلافاً للأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨) بنحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثاني: أن النبي ﷺ سئل عن صام الدهر، فقال: «لا صام ولا أفطر»^(١)، وفي لفظ: «لا صام من صام الأبد»^(٢). فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضل الصيام؟

الثالث: أن النبي ﷺ ثبت عنه في «الصحيحين»^(٣) أنه قال: «أفضل الصيام صيام داود». وفي لفظ: «لا أفضل من صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٤).

فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال يُبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم، مع أنه أكثر عملاً. وهذا يدل على أنه مكروه، لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه، فإن العبادة لا تكون مستوية^(٥) الطرفين، ولا يمكن أن يقال: هو أفضل من الفطر، لشهادة النص له بالإبطال، فتعين أن يكون مرجوحاً، وهذا بين لكل منصف. والله الحمد.

٢٦ - كيف كان النبي ﷺ يصوم

٢٥٢ / ٢٣٢٤ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩/١٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) البخاري (١٩٧٦، ٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩/١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩/١٨١) بلفظ: «لا أفضل من ذلك».

(٥) في الأصل: «مستوفية»، والمثبت من الطبعتين.

استكمل صيام شهر قطُّ إلا رمضان، وما رأته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١).

قال ابن القيم رحمته الله: وفي صومه شعبان أكثر من غيره ثلاث معان (٢):

أحدها: أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شغل عن الصيام أشهرًا، فجمع ذلك في شعبان، ليدركه قبل صيام الفرض.

الثاني: أنه فعل ذلك تعظيمًا لرمضان، وهذا الصوم يشبه [سنة] (٣) فرض الصلاة قبلها تعظيمًا لحقها.

الثالث: أنه شهر تُرْفَع فيه الأعمال، فأحبَّ ﷺ أن يرفع عمله وهو صائم (٤).

٣٧ - في صوم الاثنين والخميس

٢٥٣ / ٢٣٢٦ - عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مالٍ له، فكان يصوم الاثنين والخميس، فقال له موله: لِمَ تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسُئِلَ عن ذلك؟ فقال: «إنَّ

(١) أبو داود (٢٤٣٤)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، والنسائي (٢١٧٧).

(٢) كذا في الأصل، والوجه: «ثلاثة معان»، وهذه المعاني قد ذكرها المنذري باختصار، فهذبها المؤلف على طريقتيه في التحرير والترتيب. انظر: «المختصر» (٣/٣١٨).

(٣) ضبب ناسخ الأصل على كلمة «فرض» وكتب في الهامش: «لعله سنة».

(٤) روي ذلك من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه. أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٧)، وحسنه المنذري (كما سيأتي)، واختاره الضياء (٤/١٠٨، ١٠٩). وانظر:

«الصحيحة» للألباني (١٨٩٨).

أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين ويوم الخميس».

وأخرجه النسائي^(١). وفي إسناده رجلان مجهولان^(٢). وقد أخرج النسائي^(٣) من حديث أبي سعيد كيسان المقبري. قال: حدثني أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تُفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإلا صمتهما؟ قال: «وأي يومين؟» قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس. قال: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم».

وهو حديث حسن.

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٤) من حديث ربيعة الجرشي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس». وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال ابن القيم رحمته الله: وأخرج النسائي^(٥) من حديث المسيب بن رافع

(١) أبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٤).

(٢) هما: مولى قدامة، ومولى أسامة.

(٣) (٢٣٥٨)، وهو جزءٌ من الحديث الذي فيه ذكر الصيام ورفع الأعمال في شهر شعبان وقد تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢١٨٧)، وابن ماجه (١٧٣٩). وصححه ابن حبان (٣٦٤٣)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/٥٦٣).

(٥) (٢٣٦٤)، وأيضاً ابن خزيمة (٢١١٦)، من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب به.

ويحيى بن يمان يضعف في حديث سفيان، وغيره يرويه عن عاصم فيجعله من مسند حفصة. قال الدارقطني: «وهو أشبه بالصواب». انظر: «العلل» (٣٨٥٤).

عن سَوَاءِ الخَزَاعِيِّ عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس».

وأخرج (١) عن المسيب عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس».

وفي «صحيح مسلم» (٢) من حديث أبي قتادة قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيام الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدْتُ فيه، ويوم بعثْتُ، أو أنزل علي فيه». وفيه (٣) من رواية شعبة: «وسئل عن صوم الاثنين والخميس؟»، قال مسلم: فسكتنا عن ذكر الخميس لِمَا نراه وَهَمًّا.

٣٨ - صور العشر

٢٥٤ / ٢٣٢٧ - عن هُنَيْدَةَ بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ يصوم تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، ويومَ عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس» (٤).

(١) أي النسائي (٢٣٦٧) من طريق عاصم، عن المسيب عن حفصة.

وأخرجه هو (٢٣٦٦) وأبو داود (٢٤٥١) من طريق عاصم، عن سواء الخزاعي عن حفصة، زاد فيه: «والاثنين من الجمعة الأخرى». وقيل في إسناده: عن عاصم، عن المسيب، عن سواء، عن حفصة، ولعله أشبه. انظر: «العلل» للدارقطني (٣٩٤٦).

(٢) برقم (١١٦٢/١٩٨).

(٣) برقم (١١٦٢/١٩٧).

(٤) كذا في «المختصر» و«السنن» برواية اللؤلؤي، وعلم عليه الحافظ ابن حجر: «صح» في نسخته من «السنن» (ق ١٦٢ب)، وذكر في الهامش أن في رواية ابن داسة وابن الأعرابي: «أول اثنين من الشهر والخميس والخميس». قلت: وفي بعض الروايات عند أحمد والنسائي: «أول اثنين من الشهر وخميسين».

وأخرجه النسائي (١).

واختلف على هنيذة بن خالد في إسناده، فروي عنه كما أوردناه. وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ (٢). وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً (٣).

٢٥٥ / ٢٣٢٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام»، يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه (٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وفي «مسند أحمد» و«سنن النسائي» (٥) عن حفصة

(١) أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٤١٨) من طريق أبي عوانة، عن الحرّ بن الصيَّاح، عن هنيذة به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٩)، والنسائي (٢٤١٦)، وإسناده ضعيف، فيه أبو إسحاق الأشجعي، مجهول.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٨٠)، وأبو داود (٢٤٥٢)، والنسائي (٢٤١٩)، من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن هنيذة به. والحسن موثق لكن نُقل عن البخاري أنه قال: «عامه حديثه مضطرب»، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٢٩٢-٢٩٣). وقد اختلف عليه في إسناده، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن الحرّ بن الصيَّاح، عن هنيذة، عن امرأته، عن أم سلمة. أخرجه أبو يعلى (٦٨٩٨) والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢١٦، ٤٢١). وهو الصواب الموافق لرواية حديث الباب من طريق أبي عوانة عن الحرّ به. والله أعلم.

(٤) أبو داود (٢٤٣٨)، والبخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

(٥) أحمد (٢٦٤٥٩)، والنسائي (٢٤١٦)، وهو ضعيف كما سبق آنفاً.

قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة».

وفي «مسند أحمد»^(١) أيضًا: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد».

٣٩ - في صوم عرفة بعرفة

٢٥٦ / ٢٣٣٠ - عن عكرمة - وهو مولى عبد الله بن عباس - قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٢). وفي إسناده مهدي الهجري، قال يحيى بن معين: لا أعرفه^(٣).

وقال الخطابي^(٤): هذا نهى استحباب، لا نهى إيجاب.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة آثار.

منها: ما رواه النسائي^(٥) عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: كان عُمَرُ ينهى عن صوم يوم عرفة.

(١) رقم (٦١٥٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر. ويزيد فيه لين، وقد اختلف عنه في إسناده اختلافًا كثيرًا. انظر «العلل» للدارقطني (٢٨٠٣).

(٢) أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٢).

(٣) وكذا قال الإمام أحمد. انظر: «الجرح والتعديل» (٣٣٧/٨)، و«سؤالات أبي داود» (ص ٣٣١).

(٤) «معالم السنن» (٣/٣٢١).

(٥) في «الكبرى» (٢٨٣٧) بإسناد صحيح.

[ق ١٣٩] ومنها ما رواه أيضًا^(١) عن أبي السوداء^(٢) قال: سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فنهاني. والمراد بذلك بعرفة، بدليل ما روى نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: لم يصمه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان^(٣).

وعن عطاء قال: دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام، فقال: إني صائم. فقال عبد الله: لا تصم، فإن رسول الله ﷺ قُرِبَ إليه جلاب فيه لبن يوم عرفة فشرب منه. فلا تصم، فإن الناس يستنون بكم^(٤). رواهما النسائي.

٢٥٧ / ٢٣٣١ - وعن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب». وأخرجه البخاري ومسلم^(٥).

-
- (١) في «الكبرى» (٢٨٣٦)، وفيه أبو السوداء لم يُوثق.
- (٢) في الأصل والطبعتين: «أبي السوار»، تحريف. وأبو السوداء تابعي حجازي، لا يُعرف اسمه. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/١٢٣).
- (٣) أخرجه أحمد (٥٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٨)، وفي إسناده مؤمّل بن إسماعيل، صدوق كثير الخطأ، ولكنه توبع، تابعه أبو حذيفة النهدي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢/٢) بنحوه. وله طريق آخر عن ابن عمر، أخرجه الترمذي (٧٥١) وحسنه. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٧٤٤).
- (٤) أخرجه أحمد (٢٩٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٥). وهو مرسل، فإن عطاء لم يُدرك الفضل بن عباس، فإنه توفي قديمًا في طاعون عمّواس (سنة ١٨).
- (٥) أبو داود (٢٤٤١)، والبخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

قال ابن القيم رحمته الله: وقد أخرجنا في «الصحاحين»^(١) من حديث كُرَيْب عن ميمونة بنت الحارث أنها قالت: إن الناس شكُّوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه - يعني ميمونة - بحِلاب اللبن، وهو واقف في الموقف فشرب منه، والناس ينظرون.

فقيل: يَحْتَمِلُ أن تكون ميمونة أرسلت وأم الفضل أرسلت، كل منهما بقدر، ويحتمل أن تكونا مجتمعتين، فإنها أختها، فاتفقتا على الإرسال بقدر واحد، فينسب إلى هذه وإلى هذه.

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أفطر بعرفة، وضح عنه أن صيامه يكفر سنتين، فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فِطْرُهُ لا اختياره ﷺ ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده بالفطر، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة، فلا يستحب لهم صيامه.

وبعض الناس يختار الصوم، وبعضهم الفطر، وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه، وهو اختيار قتادة^(٢). والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة^(٣). وقال عطاء: أصومه في الشتاء، ولا أصومه في الصيف^(٤). وكان

(١) البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

(٢) ولفظه: لا بأس به إذا لم يَضْعُفْ عن الدعاء. نقله ابن المنذر في «الإشراف» (٣/١٥٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/١٥٨) و«الاستذكار» (٤/٢٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٦٨، ١٣٥٧٠) عنهما. وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/٣٦٧- مسند عمر) عنها وعن الزبير رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٢٢).

بعض السلف لا يأمر به ولا ينهى عنه، ويقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

٤٠ - ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٥٨ / ٢٣٣٥ - عن ابن عباس قال: حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يومٌ تُعظَّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العامُ المقبلِ صُمنا يوم التاسع»، فلم يأتِ العامُ المقبل حتى تُوفِّي رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم (١).

اختلف في معناه، وهو يحتمل معنيين، أحدهما: نقل صيام عاشوراء إلى التاسع لأجل مخالفة أهل الكتاب، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس، وقيل معناه: أن يصوم التاسع معه لتحصل المخالفة؛ فتوفي عليه السلام ولم يبين مراده، فكان الاحتياط صوم التاسع والعاشر (٢).

٢٥٩ / ٢٣٣٦ - وعن الحكم بن الأعرج قال: أتيت ابنَ عباس وهو متوسّد رداءً في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعُدْ، فإذا كان يومُ التاسع فأصْبِحْ صائمًا، فقلت: كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ قال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (٣).

(١) أبو داود (٢٤٤٥)، ومسلم (١١٣٤).

(٢) هذه الفقرة من كلام المنذري ذكرها المجرد عنه، ولم ترد في مخ «المختصر» ولا مطبوعته.

(٣) أبو داود (٢٤٤٦)، ومسلم (١١٣٣)، والترمذي (٧٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٢).

قال ابن القيم رحمته الله: والصحيح أن المراد صومُ التاسع مع العاشر لا نقلُ اليوم، لما روى أحمد في «مسنده»^(١) من حديث ابن عباس، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله ويوماً^(٢) بعده».

وقال عطاء عن ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود» ذكره البيهقي^(٣). وهذا يبين أن قول ابن عباس: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً» أنه ليس المراد به: أن عاشوراء هو التاسع، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء.

فإن قيل: ففي آخر الحديث: «قيل: كذلك كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم»، فدل على أن المراد به نقلُ الصوم، لا صومُ يوم قبله.

قيل: قد صرح ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، فدل على أن الذي كان يصومه هو العاشر، وابن عباس راوي الحديثين معاً، فقوله: «هكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم» أراد به - والله أعلم - قوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، فلما عزم عليه وأخبر أنه يصومه إن بقي قال ابن عباس: «هكذا كان يصومه»، وصدق رضي الله عنه، هكذا

(١) برقم (٢١٥٤)، ورواه أيضاً ابن خزيمة (٢٠٩٥)، من طريق ابن أبي ليلي، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جدّه. والإسناد ضعيف، ابن أبي ليلي سيئ الحفظ، وداود بن علي لا يُعرف بالحفظ والضبط. والصواب عن ابن عباس موقوفاً عليه، وسيأتي.

(٢) كذا في الأصل وبعض الأصول الخطية «للمسند» وفي بعضها: «أو يوماً». انظر «المسند» ط. المَكِين (٢/٥٣٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٢٨٧) من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٣٩)، عن ابن جريج، عن عطاء. وهو إسناد صحيح.

كان يصومه لو بقي .

فتوافقت الروايات عن ابن عباس وعُلم أن المخالفة المشار إليها تركُ إفراده، بل يُصام يومٌ قبله ويوم بعده، ويدل عليه أن في رواية الإمام أحمد^(١) قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع - يعني لصوم عاشوراء - وخالفوا اليهود فصوموا قبله يومًا وبعده يومًا»، فذكر هذا عقب قوله: «لأصومن التاسع» يبين مراده. وبالله التوفيق.

٤١ - باب في فضل صومه

٢٦٠ / ٢٣٣٧ - عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه: أن أسلمت أمت النبي ﷺ، فقال: صُمتُم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم، واقضوه».

وأخرجه النسائي^(٢)، وذكر البيهقي^(٣) عبد الرحمن هذا فقال: وهو مجهول ومختلف في اسم أبيه، ولا يُدرى من عمه. هذا آخر كلامه.

قال ابن القيم رحمته الله: قال عبد الحق^(٤): ولا يصح هذا الحديث في القضاء.

قال^(٥): ولفظة «اقضوه» تفرد بها أبو داود، ولم يذكرها النسائي.

(١) هي عنده حديثان برقم (٣٢١٣) و(٢١٥٤)، وقد دمجهما المؤلف، ولعله صادر عن «السنن والأحكام عن المصطفى» للضياء (٤٩٨/٣) حيث ورد الحديثان على التوالي، فأخشى أن يكون حصل التداخل لسقط في النسخة أو انتقال النظر.

(٢) أبو داود (٢٤٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٣ - ٢٨٦٥).

(٣) في «معرفة السنن» (٣٦٠ - ٣٦١).

(٤) في «الأحكام الوسطى» (٢٤٥ / ٢).

(٥) أي ابن القيم رحمته الله.

قال: واختلف الناس في يوم عاشوراء، هل كان صومه واجباً أو تطوعاً؟ فقالت طائفة، كان واجباً. وهذا قول أصحاب أبي حنيفة^(١)، وروي عن أحمد^(٢).

وقال أصحاب الشافعي^(٣): لم يكن واجباً، وإنما كان تطوعاً، واختاره القاضي أبو يعلى، وقال^(٤): هو قياس المذهب.

واحتج هؤلاء بثلاث حجج:

إحداها: ما أخرجنا في «الصحيحين»^(٥) عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة - يعني في قَدَمَةِ قَدِمِهَا - خطبهم يوم عاشوراء، فقال: أين علماءكم، يا أهل المدينة؟ سمعت [ق ١٤٠] رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصومَ فليصُمْ، ومن أحب منكم أن يُفِطَرَ فليفطر».

الحجة الثانية: ما في «الصحيحين»^(٦) أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس:

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٧٣-٧٤)، و«بدائع الصنائع» (١٠٣/٢).

(٢) انظر: «الفروع» (٩١/٥-٩٢)، وفيه أنه اختار شيخ الإسلام.

(٣) انظر: «المجموع» (٤٣٣/٦-٤٣٤)، وسيأتي نصّ الشافعي في المسألة من كتابه «اختلاف الحديث».

(٤) نقله في «المغني» (٤٤١/٤-٤٤٢).

(٥) البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

(٦) البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

«من كان لم يَصُمْ فَلْيَصُمْ».

قالوا: فهذا أمرٌ بإنشاء الصيام من النهار، وهذا لا يجوز إلا في التطوع. وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنية قبل الفجر.

الحجة الثالثة: أن النبي ﷺ لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء.

واحتج الأولون بحجج:

إحداها: ما خرّجا في «الصحيحين»^(١) عن عائشة قالت: كانت قریش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه. فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه. فلما فرض شهر رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه».

وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن ابن عمر قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك.

قالوا: ومعلوم أن الذي ترك هو وجوب صومه لا استحبابه، فإن النبي ﷺ كان يرغب فيه، ويخبر أن صيامه كفارة سنة. وقد أخبر ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصومه إلى حين وفاته وأنه عزم قبل وفاته بعام على صيام التاسع، فلو كان المتروك مشروعيته لم يكن لقصد المخالفة بضم التاسع إليه معنى، فعلم أن المتروك هو وجوبه.

الحجة الثانية: أن في «الصحيحين»^(٣) أن النبي ﷺ أمر من كان أكل بأن

(١) البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

(٢) البخاري (١٨٩٢).

(٣) كما في حديث سلمة بن الأكوع المتقدم، وأيضًا في حديث الرُبَيْع بنت معوذ =

يمسك بقية يومه. وهذا صريح في الوجوب، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر.

الثالثة: ما في «الصحيحين» أيضًا عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية - فذكرت الحديث إلى أن قالت -: «فلما فرض رمضان كان هو الفريضة» الحديث، وهذه اللفظة في سياق البيهقي^(١). فقولها: «كان هو الفريضة» دل على أن عاشوراء كان قبله واجبًا، وأن رمضان صار هو الفرض لا عاشوراء، وإلا لم يكن لقولها: «كان هو الفريضة» معنى.

قال الموجبون: وأما حديث معاوية فمعناه: ليس مكتوبًا عليكم الآن، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان، أو إنما نفى فيه الكُتُب، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن، ووجوبُ عاشوراء إنما كان بالسنة، ولا يلزم من نفي كُتبه وفرضه نفي كونه واجبًا، فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب. وهذا جارٍ على أصل من يفرق بين الفرض والواجب. وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه^(٢) على أنه لا يقال: «فرض» إلا لما ثبت بالقرآن، وأما ما ثبت بالسنة فإنه يسميه واجبًا.

= رَوَى اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦).

(١) «السنن الكبرى» (٤/٢٨٨). وهذه اللفظة رواها مالك في «الموطأ» (٨٢٢) عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة. ومن طريق مالك رواها أبو داود (٢٤٤٢)، ثم من طريقه البيهقي. وروى البخاري (٤٥٠٤) نحوها من طريق آخر عن هشام به، ولفظه: «فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة».

(٢) انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي (٢/٣٧٦-٣٧٧)، و«المسودة» لآل تيمية (١/١٦٤).

قالوا: وأما تصحيحه بنية من النهار، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار. قالوا: وهو عمدتنا في المسألة. فليس لكم أن تنفوا وجوبه بناءً على بطلان هذا القول، فإنه دور ممتنع ومصادرة باطلة. وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة.

قال منازعوهم: إذا قلت: إنه كان واجباً، فقد ثبت نسخه اتفاقاً، وأنتم إنما جوزتم الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه، والحكم إذا نُسخ نسخاً لوازمه ومتعلقاته ومفهومه وما ثبت بالقياس عليه، لأنها فرع في الثبوت على ثبوت الأصل، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده.

قال الحنفية: الحديث دل على شيئين: أحدهما: إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار، والثاني: تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء، فنسخ تعيين الواجب برمضان، وبقي الحكم الآخر لا معارض له، فلا يصح دعوى نسخه، إذ النسخ إنما هو لتعيين الصوم وإبداله بغيره، لا لإجزائه بنية من النهار.

الجواب الثاني: أن ذلك الصوم إنما صح بنية من النهار، لأن الوجوب إنما ثبت في حق المكلفين من النهار حين أمر النبي ﷺ المنادي أن ينادي بالأمر بصومه، فحينئذ تجدد^(١) الوجوب فقارنت النية وقت وجوبه، وقبل هذا لم يكن واجباً، فلم تكن نية التبييت واجبة.

(١) في الطبعين: «تحدد» بالحاء، خطأ.

قالوا: وهذا نظيره: الكافر يسلم في أثناء النهار أو الصبي يبلغ، فإنه يمسك من حين ثبت^(١) الوجوب في ذمته ولا قضاء عليه، كما قاله مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٢).

ونظيره أيضًا: إذا أنشأ الصوم تطوعًا بنية من النهار ثم نذر إتمامه، فإنه تجزئه نيته^(٣) عند مقارنة الوجوب.

قالوا: ولا يرد علينا: إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار، حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيّت الصوم، لأن الوجوب هنا كان ثابتًا، وإنما خفي على بعض الناس، وتساوي المكلفين في العلم بالوجوب لا يُشترط، بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء، فإنه حينئذ ابتدئ وجوبه.

فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب والشروع [ق ١٤١] في الإمساك عقبه، وبين خفاء ما تقدّم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه. فإن صح هذا الفرق، وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين، وعدم وجوب القضاء. والله أعلم.

وذكر الشافعي هذه الأحاديث في كتاب «مختلف الحديث»^(٤)، ثم قال: وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا - والله أعلم - إلا شيئًا ذكره في حديث عائشة، وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها

(١) في الطبعتين: «يثبت»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل.

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (١/٢١٣)، و«الإشراف» (٣/١٣٨)، و«المغني» (٤/٤١٥).

(٣) ط. الفقي: «يجزئه بنيته»، وط. المعارف: «يجزئه بنية»، والمثبت أشبهه.

(٤) (١٠/٧٨ وما بعدها) ضمن «الأم» ط. دار الوفاء.

المحدّث ببعض دون بعض، فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء، ويأمرنا بصيامه» لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضاً. فذكر هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ صامه في الجاهلية، وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان الفريضة، وترك عاشوراء.

قال الشافعي: لا يحتمل قول عائشة «ترك عاشوراء» معنى يصحّ إلا ترك إيجاب صومه، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه، وأبان لهم ذلك رسول الله ﷺ؛ أو ترك استحباب صومه^(١)، وهو أولى الأمور عندنا، لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله ﷺ: «إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس».

ولعل عائشة - إن كانت ذهبت إليه: أنه كان واجباً ثم نسخ - قالت له لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي ﷺ لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً، ثم نسّخه ترك أمره من شاء أن يدع صومه.

ولا أحسبها ذهبت إلى هذا، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول، لأن الأول هو الموافق للقرآن: أن الله فرض الصوم فأبان أنه شهر رمضان، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي ﷺ [على] مثل معنى القرآن، بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان، وكذلك قول ابن عباس: «ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني يوم عاشوراء»، كأنه يذهب بتحرى فضله: في التطوع بصومه. آخر كلامه.

(١) كذا في الأصل وبعض الأصول الخطية لـ «مختلف الحديث» (١٠ / ٨١ - الهامش)، وفي طبعة بولاق: «وترك إيجاب صومه»، وهو أوفق للسياق، فليحرر.

قالوا: وأما حجتكم الثالثة بأنه لم يأمرهم بالقضاء، فجوابه من وجهين:
أحدهما: أنا قد ذكرنا حديث أبي داود: «أنهم أمرُوا بالقضاء»، وقد
اختلف في هذا الحديث، فإن كان ثابتاً فهو دليل على الوجوب.
وإن لم يكن ثابتاً، فإنما لم يؤمروا بالقضاء لعدم تقدُّم الوجوب^(١)، إذ
الوجوب إنما ثبت عند أمره، فاكتفى منهم بإمساك ما بقي، كالصبي يبلغ،
والكافر يسلم، والله أعلم.

٤٢ - باب صوم الثلاث من كل شهر

٢٦١ / ٢٣٣٩ - عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ
يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال:
«هِنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٢).

واختلف في ابن ملحان هذا، فقليل: هو قتادة بن ملحان القيسي، وله صحبة،
والحديث في مسنده.

وقيل: هو ملحان بن شبل، والد عبد الملك بن ملحان، والحديث من

(١) هذا وما يأتي من تعليقه هو الوجه الثاني في الجواب عن الحجة الثالثة.

(٢) أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣٢)، وابن ماجه (١٧٠٧) من رواية همام بن يحيى
العوذى، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان (ولم يُسمَّه أبو
داود) عن أبيه.

وأخرجه أحمد (١٧٥١٣)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وابن حبان (٣٦٥١) من رواية
شعبة، عن أنس، عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه. قال ابن ماجه: أخطأ شعبة
وأصاب همام.

مسنده. وقال يحيى بن معين: وهو الصواب.

وقيل: إنه منهال بن ملحان القيسي، والد عبد الملك، قال ابن معين: وهو خطأ.

وقال أبو عمر النمري^(١): وحديث همام أيضًا خطأ، والصواب: ما قال شعبة، وليس همام ممن يعارض به شعبة. وذكر خلاف هذا في موضع آخر فقال^(٢): يقال: إن شعبة أخطأ في اسمه، إذ قال فيه: منهال بن ملحان. قال: وقال البخاري^(٣): حديث همام أصح من حديث شعبة. قال: ومنهال بن ملحان لا يُعرف في الصحابة، والصواب: قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة، يُعدُّ في أهل البصرة.

وقال أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»^(٤): المنهال، أبو عبد الملك بن المنهال: رجل من بني قيس بن ثعلبة، نزل البصرة - وذكر عنه هذا الحديث. وقال في حرف القاف^(٥): قتادة بن ملحان القيسي، سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثًا - وذكر له هذا الحديث. فظاهر هذا أنهما عنده اثنان، غير أنه ذكر بعد هذا أن شعبة خالف همامًا، فقال فيه: عبد الملك بن منهال القيسي عن أبيه.

وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب.

(١) «الاستيعاب» (٤/١٤٨٣ - ١٤٨٤)، وفيه كلام ابن معين أيضًا.

(٢) «الاستيعاب» (٣/١٢٧٤).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٥/٤٢٩).

(٤) ليس في القدر المطبوع، إذ آخر اسم فيه «مرثد بن ربيعة»، وما بعده إلى آخر الكتاب لا يزال مفقودًا.

(٥) (٤/٢٠٦).

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي^(١) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة، فصُم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي قتادة يرفعه: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله».

وروى النسائي^(٣) عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

وروي أيضاً عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: «ما منعك أن تأكل؟» قال: إني أصوم ثلاثة أيام

(١) أحمد (٢١٤٣٧)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤) من طريق موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبي ذر. والحديث حسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨) وابن حبان (٣٦٥٥، ٣٦٥٦).

وقد وقع في هذا الحديث اختلاف عن موسى بن طلحة، فروي عنه عن أبي ذر كما سبق، وعنه عن ابن الحَوْتِكِيَّة عن أبي ذر، وعنه عن أبي هريرة، وعنه عن النبي ﷺ مرسلًا. انظر: «سنن النسائي» (٢٤٢١-٢٤٢٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢١٢٧)، و«علل الدارقطني» (٢٣٩).

(٢) برقم (١١٦٢).

(٣) برقم (٢٤٢٠) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن جرير. إسناده صحيح إن سَلِمَ من تدليس أبي إسحاق وإرساله.

من كل شهر، قال: «إن كنت صائمًا فصم الغر»^(١).

٤٣ - من قال: لا يبالي من أي الشهر^(٢)

٢٦٢ / ٢٣٤١ - عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

وأخرجه النسائي^(٣).

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روي صيامها على صفة أخرى، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس» رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث

(١) أخرجه أحمد (٨٤٣٤)، والنسائي (٢٤٢١)، وابن حبان (٣٦٥٠)، من طريق عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة. عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث كما قال الإمام أحمد، وقد خالفه غيره فرواه عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر؛ كما عند النسائي (٤٣١١) وابن خزيمة (٢١٢٧)، وهو أصح، على أن ابن حبان يقول: «والطريقان جميعان محفوظان».

(٢) كذا الترجمة في الأصل، وفي «السنن» و«المختصر» وردت هذه الترجمة في الباب التالي، وفيه حديث عائشة: «ما كان يبالي من أي الشهر كان يصوم» تعني: صيام النبي ﷺ للأيام الثلاثة، وكانت الترجمة فيهما هاهنا: «باب من قال: الاثنين والخميس»، فلعل المؤلف هدّب ذلك بدمج أحاديث البابين تحت ترجمة ثانيهما. والله أعلم.

(٣) أبو داود (٢٤٥١)، والنسائي (٢٣٦٦)، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن سواء الخزاعي، عن حفصة.

وسواء فيه جهالة حال، وقد اختلف على عاصم في إسناده كما سبق (ص ١٥٦).

(٤) برقم (٧٤٦) من طريق أبي أحمد الزبيري ومعاوية بن هشام، كلاهما عن سفيان =

حسن.

وقد روي فيها صفة أخرى: فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين من أول الشهر، ثم الخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه» رواه النسائي^(١).

وقد جاءت^(٢) على صفة أخرى، فعن هنيذة الخزاعي [عن أمه] عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس، والاثنين، والاثنين» رواه النسائي^(٣).

= الثوري، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً.

قال الترمذي: «حديث حسن، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه»، أي رواه موقوفاً من فعل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهو الصواب، فإن أبا أحمد الزبيري يخطئ في حديث الثوري، ومعاوية بن هشام صدوق كثير الخطأ، وقد خالفهما الإمام الحافظ الثبت الحجة عبد الرحمن بن مهدي فوقفه ولم يرفعه.

(١) برقم (٢٤١٤) من طريق شريك القاضي، عن الحرّ بن الصيَّاح، عن ابن عمر. شريك بن عبد الله القاضي صدوق سيئ الحفظ، وقد أخطأ في إسناده كما نصّ عليه الحافظان الرازيان، والصواب: عن الحرّ، عن هُنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ. هكذا رواه أبو عوانة وغيره عن الحرّ، وقد سبق (ص ١٥٦ - ١٥٧). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٧١).

(٢) في الطبعين: «جاء» خلافاً للأصل.

(٣) رقم (٢٤١٩) من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن هُنيذة به. والحسن قد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث - وقد سبق بيانه (ص ١٥٧) -، واختلف عليه أيضاً في لفظه، ففي رواية أبي داود (٢٤٥٢) من الطريق نفسه: «الاثنين، والخميس، والخميس»، وفي رواية أحمد (٢٦٤٨٠) من الطريق نفسه: «الاثنين والجمعة والخميس». والصواب في إسناده ومنتنه: رواية أبي يعلى (٦٨٩٨) والطبراني =

٤٤ - باب النية في الصيام

٢٦٣ / ٢٣٤٤ - عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(١).

وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً، جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله - يعني مرفوعاً - . ووقفه على حفصة: مَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيونس الأيلي، كلهم عن الزهري.

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله^(٢)، وهو أصح^(٣).

وقال الدارقطني^(٤): رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء.

= (٢٣ / ٤٢١) من طريق الحسن، عن الحر بن الصياح، عن هنيذة، عن امرأته، عن أم سلمة بلفظ: «الاثنين، والخميس، والخميس الذي يليه».

(١) أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٢)، كلهم من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٠) من طريق إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن سالم به.

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٤٢، ٢٣٤٣) من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (٧٨٨) - وعبيد الله العمري، كلاهما عن نافع به.

(٣) وهو قول البخاري، نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١١٨).

(٤) في «السنن» (٢٢١٦). وأما في «العلل» (٣٩٣٩) فقال: «ورفعه غير ثابت».

وقال الخطابي^(١): عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة.

قال ابن القيم رحمته الله: قال النسائي^(٢): الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه.

ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر. فأما حديث عبد الله بن أبي بكر، فمن رواية يحيى بن أيوب عنه. قال النسائي: «ويحيى بن أيوب ليس بالقوي^(٣)، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ^(٤)».

وقال البيهقي^(٥): عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته، وهو من الثقات الأثبات. آخر كلامه.

وقد روي من حديث عمرة عن عائشة، واختلف عليها في وقفه ورفعته، فرواه الدارقطني^(٦) عنها مرفوعاً عن النبي ﷺ: «من لم يُبَيِّت الصيامَ قبل طلوع الفجر [ق ١٤٢] فلا صيام له».

قال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل – يعني ابن

(١) «المعالم» (٣/٣٣٣).

(٢) في «الكبرى» عقب الحديث (٢٦٦١).

(٣) لكنه لم ينفرد به عن عبد الله بن أبي بكر، بل تابعه إسحاق بن حازم عنه، وهو ثقة.

(٤) وقد قال ابن معين: ابن جريج ليس بشيء في الزهري، كما في «الجرح والتعديل»

لابن أبي حاتم (٥/٣٥٦).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/٢٠٢).

(٦) برقم (٢٢١٣).

فضالة - بهذا الإسناد، وكلهم ثقات»^(١)، وغيره يرويه موقوفًا على عائشة، قاله عبد الحق^(٢).

٤٥ - باب في الرخصة فيه

٢٦٤ / ٢٣٤٥ - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال: «هل عندكم طعام؟» فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم». زاد وكيع: فدخل علينا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيسٌ، فحبسناه لك، فقال: «أذنيه» فأصبح صائمًا، وأفطر.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي^(٣). وفي رواية لمسلم^(٤): «فإني إذا صائم»، ولفظ البيهقي^(٥): «فإني إذا أصوم».

قال ابن القيم رحمته الله: زاد النسائي^(٦): فأكل وقال: «ولكن أصوم يومًا

(١) قال ابن عبد الهادي متعقبًا كلامه: «وفي قوله نظر، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه... قال أبو حاتم بن حبان: عبد الله بن عباد البصري، شيخ سكن مصر، يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة... وهذا مقلوب، إنما هو عند يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري...». انظر: «تنقيح التحقيق» (١٧٨/٣).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٢١٤/٢).

(٣) أبو داود (٢٤٥٥)، ومسلم (١١٥٤/١٦٩)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٢٣٢٥) - (٢٣٢٨)، من طرق عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة.

(٤) (١٧٠/١١٥٤).

(٥) «السنن الكبرى» (٢٠٣/٤) دون قوله: «فإني».

(٦) في «الكبرى» (٣٢٨٦).

مكانه»، ثم قال: هذا خطأ.

قال عبد الحق^(١): قد روى الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم: «ولكن أصوم يوماً مكانه»، وهذه الزيادة هي من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة^(٢).

ولفظ النسائي^(٣) فيه: عن مجاهد عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت: لا. فقال: «إني صائم». ثم مرّ بي بعد ذلك اليوم، وقد أهدي لنا حيس فخبأت له منه، وكان يحبّ الحيس، قالت: يا رسول الله، إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه، قال: «أذنيه، أما إني قد أصبحتُ وأنا صائم»، فأكل منه، ثم قال: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها».

وفي لفظ للنسائي^(٤): «يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء رمضان، أو في التطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد

(١) «الأحكام الوسطى» (٢/٢٢٨).

(٢) لم يكن ابن عيينة يذكرها عامّة دهره، ثم حدّث بها في آخر عمره. انظر: «سنن البيهقي» (٤/٢٧٥).

(٣) «المجتبى» (٢٣٢٢) و«الكبرى» (٢٦٤٣)، وإسناده صحيح إلا أن قوله: «إنما مثل صوم المتطوع...» إلخ مدرّج من قول مجاهد، كما هو مبين في رواية مسلم (١١٥٤/١٦٩).

(٤) «المجتبى» (٢٣٢٤) و«الكبرى» (٢٦٤٤)، وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي، صدوق يخطئ، والظاهر أن الوهم منه حيث جعل قول مجاهد المدرّج من صريح لفظ النبي ﷺ، وقد اختلّف عليه فيه، فقد أخرج ابن ماجه (١٧٠١) الحديث من طريقه فجعل فيه التمثيل من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

منها بما شاء فأمضاه، وبخل بما بقي فأمسكه».

وفي لفظ له^(١) عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاء رسول الله ﷺ يوماً فقال: «هل عندكم من طعام؟» قلت: لا. قال: «إني إذا أصوم». قالت: ثم دخل مرة أخرى، فقلت: قد أهدي لنا حيس، فقال: «إذا أفطِر، وقد فرضتُ الصوم».

وفيه حجة على المسألتين: جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه.

وأما زيادة النسائي - تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل - فهذا اللفظ قد رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) من قول مجاهد، قال طلحة بن يحيى: فحدثتُ مجاهدًا بهذا الحديث، فقال: «ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها».

٤٦ - باب من رأى عليه القضاء

٢٦٥ / ٢٣٤٧ - عن عائشة قالت: أُهْدِي لي ولحفصة طعامًا، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهدناها فأفطرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخِر».

وأخرجه النسائي^(٣).

(١) «المجتبى» (٢٣٣٠) و«الكبرى» (٢٦٥١)، وإسناده حسن.

(٢) (١٦٩/١١٥٤).

(٣) أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٧) من طريق زُمَيْل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

وقال البخاري^(١): لا نعرف لزُميل سماعًا من عروة، ولا ليزيد من زُميل، ولا تقوم به الحجة^(٢). وقال الخطابي^(٣): إسناده ضعيف وزُميل مجهول.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى النسائي^(٤) حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وتابعه الفَرَج بن فضالة عن يحيى^(٥)، قال الدارقطني^(٦): وَهَم فِيهِ جَرِير وَفَرَج، وَخَالَفَهُمَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، فَرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلًا.

وقد رواه النسائي^(٧) أيضًا من حديث جعفر بن بُرقان، حدثنا الزهري عن عروة، عن عائشة به، وقال: «اقضيا يوماً آخر».

(١) «التاريخ الكبير» (٤٥٠/٣).

(٢) هنا في مطبوعة «المختصر» ومخطوطته: «وأخرجه مسلم». ولا وجه له، ولعله كان لاحقًا في الهامش على حديث آخر، فنُقِلَ هنا سهوًا.

(٣) «معالم السنن» (٣/٣٣٥).

(٤) في «الكبرى» (٣٢٨٢).

(٥) رواه أبو إسحاق المُزَكِّي (ت ٣٦٢) في «المزكيات» انتقاء وتخريج الدارقطني (ص ١٣١)، والفَرَج ضعيف لاسيما في روايته عن يحيى بن سعيد.

(٦) في «العلل» (٣٨١٨)، وانظر كلامه أيضًا في «المزكيات» (ص ١٣١-١٣٣).

(٧) في «الكبرى» (٣٢٧٨)، وجعفر بن برقان ضعّفه الأئمة في روايته عن الزهري. انظر: «تهذيب الكمال» (١/٤٥٥-٤٥٧).

ومن حديث سفيان^(١)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، وفيه: «فأمرها^(٢) رسول الله ﷺ أن تصوم يوماً مكانه»^(٣).

وذكر النسائي^(٤) أنه أيضاً من رواية إسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان.

فقد برئ زميل من عهدة التفرد به، وتابعهم أيضاً يحيى بن سعيد عن ابن شهاب.

فهؤلاء: سفيان، وجعفر بن برقان، وصالح بن كيسان، وإسماعيل بن عقبة، ويحيى بن سعيد (على اختلاف عنه عن ابن شهاب الزهري وصلاً وإرسالاً) = كلهم يذكر الأمر بالقضاء زيادةً على رواية زميل، وجريير بن حازم وفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث، وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه. ولكن قد يقال: الأمر بالقضاء أمرٌ ندبٌ، لا أمرٌ إيجاب. وبالله التوفيق.

(١) أي: ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٧٩) من حديث سفيان. وهو سفيان بن حسين الواسطي، وهو ثقة إلا في حديث الزهري. قال النسائي عقب الحديث (٣٨٢٠): «وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري».

(٢) في الأصل وط. المعارف: «فأمره»، وفي ط. الفقي: «فأمرهما... يصوما»، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٣) هذا لفظ رواية إسماعيل بن عقبة عن الزهري به، وهي الآتي ذكرها، وأما رواية سفيان بن حسين فلفظها: «أبدلاً يوماً مكانه».

(٤) «السنن الكبرى» (٣٢٨١)، وهو من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن كلا المذكورين، ويحيى في حفظه لين. وقال النسائي عن حديثه هذا: «وهذا أيضاً خطأ».

٤٧ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٦٦ / ٢٣٤٩ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوانُ عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أمّا قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين^(١)، وقد نهيتها، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس». وأمّا قولها: يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجلٌ شابٌ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها». وأمّا قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيتٍ قد عُرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصلِّ»^(٢).

قال أبو بكر البزار^(٣): هذا الحديث كلام منكر عن النبي ﷺ. وكان صفوان من خيار الصحابة، وإنما أتى نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل: حدثنا أبو صالح، فأحتسب أخذه عن غير ثقةٍ وأمسك عن ذكر الرجل، فصار الحديث ظاهرًا

(١) كذا في «المختصر» المطبوع والمخطوط (هـ). وفي «السنن»: «بسورتي» بحذف النون، وقد ضبط بفتح التاء في بعض الأصول الخطية، منها النسخة المقروءة على المنذري بإسناده إلى اللؤلؤي، ويؤيده لفظ «المختصر» و«مسند أحمد» (١١٧٥٩): «بسورتين»، فيكون ذلك على نية الإضافة: أي سورتي كذا وكذا من السور الطوال. ويحتمل كسر التاء على الإضافة إلى ياء المتكلم، ويؤيده لفظ الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٤٤): «فإنها تقوم بسورتي التي أقرأ بها فتقرأ بها»، ولينظر توجيهه ثم.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٥٩)، وأخرجه أيضًا أحمد (١١٧٥٩)، وابن حبان (١٤٨٨)، والحاكم (٤٣٦/١)؛ كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد.

(٣) ليس في القدر المطبوع من «المسند».

إسناده حسن، وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله ﷺ كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير. وليس للحديث عندي أصل^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: وقال غيره^(٢): ويدل على أن الحديث وهم لا أصل له أن في حديث الإفك^(٣) المتفق على صحته^(٤) قالت عائشة: «وإن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله! فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنثى قط! قالت: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيداً». وفي هذا نظر، فلعله تزوج بعد ذلك. والله أعلم.

٤٨ - الاعتكاف

٢٦٧ / ٢٣٥٣ - وعن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، فلم يعتكف عامًا، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٥).

قال ابن القيم رحمته الله: [قيل يحتمل أن يكون اعتكافه في ذلك العام عشرين لما عارضه جبريل بالقرآن في سنة مرتين، قال: «إني لا أرى الأجل

(١) هذه الفقرة من كلام المنذري في نقله عن البزار أشار إليها المجرد، وليست في متن

«المختصر» المطبوع، وإنما استدركت في هامشه من «عون المعبود»، وهي ثابتة في

مخطوطة «المختصر» (النسخة البريطانية)، وأيضًا في (هـ)، واللفظ المثبت منه.

(٢) انظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري (١/٣٨٦)، ففيه إشارة إلى نحو هذا التعليل.

(٣) (هـ): «الأول»، تصحيف.

(٤) البخاري (٤١٤١) ومسلم (٥٨/٢٧٧٠).

(٥) أبو داود (٢٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠، ٣٣٧٥)، وابن ماجه (١٧٧٠).

إلا قد اقترب»^(١)، فاعتكف في ذلك العام عشرين يوماً اقتداءً بما فعله جبريل من المعارضة...^(٢) عند قرب الأجل.

وقد روى ابن ماجه في «سننه»^(٣) عن أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين»^(٤)، وإسناده حسن.

وروى النسائي في «سننه»^(٥) عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. وفي رواية^(٦): «ليلة». وهذا أولى من الاحتمال المذكور.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذان العشران المذكورة^(٧) في حديث أبي داود هي العشر الذي كان يعتكفه، والعشر الذي تركه من أجل

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨٥) من حديث عائشة.

(٢) قدر ثلاث كلمات أتى عليها الشريط اللاصق فلم تتضح.

(٣) ليس فيه، وإنما أخرجه أحمد (١٢٠١٧)، والترمذي (٨٠٣) وقال: حسن صحيح غريب، وابن خزيمة (٢٢٢٦)، وابن حبان (٣٦٦٢)، والحاكم (٤٣٩/١).

(٤) ما بين الحاصرتين مثبت من (هـ) وليس في الأصل، وإنما فيه: «قال [أي ابن القيم] تمتة لكلام المنذري: أخرجه ابن ماجه وإسناده حسن». أخشى أن يكون وهم المجرد فظن أن تحسين ابن القيم يتعلّق بحديث الباب الذي قال عنه المنذري: «وأخرجه النسائي وابن ماجه».

(٥) «السنن الكبرى» (٣٣٣٠).

(٦) «السنن الكبرى» (٣٣٧٥).

(٧) كذا في الأصل، وفي ط. الفقهي: «المذكوران».

أزواجه^(١)، ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة.

وهذا فاسد، فإن الحديث حديث أبي بن كعب، وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره. وبالله التوفيق.

٢٦٨ / ٢٣٥٤ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعْتَكَفَهُ، قالت: وإنه أراد مَرَّةً أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمرَ بِنَائِهِ فُضْرَبَ، فلما رأيتُ ذلك أمرتُ بِنَائِي فُضْرَبَ، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ بِنَائِهِ^(٢) فُضْرَبَ، فلما صَلَّى الفجرَ نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذه؟ أَلَبِرٌ تُرِدْنَ؟ قالت: فأمر بِنَائِهِ فُقُوْضَ، وأمر أزواجه بأبْنِيتهن فُقُوْضت، ثم أَمَرَ الاعتكاف إلى العشر الأول - تعني من شوال -^(٣).

وفي رواية: «عشرين من شوال»^(٤).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٥).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: [واحتجَّ به من يرى أن النوافل لا تلزم بالشروع، وإلا لما قطعه. واحتجَّ به من يقول بلزومها، قال: لأنه قضاءه. ولا يدل على هذا لأنه ليس في الحديث أنه كان قد دخل معتكفه، وإنما فيه أنه لما صَلَّى

(١) كما سيأتي في الحديث الآتي.

(٢) كذا لفظ الحديث، وتذكير الضمير باعتبار لفظ «غير».

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٦٤)، وهو في «الصحيحين»، كما سيأتي.

(٤) ذكرها أبو داود عقب الحديث وعزاها لمالك، والذي في «الموطأ» (٨٨٠): «عشراً من شوال».

(٥) أبو داود (٢٤٦٤)، والبخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٢)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي (٧٠٩)، وابن ماجه (١٧٧١).

الفجر نظر إلى تلك الأبنية. قيل: إنه دخل معتكفه، فلمّا رآها ترك الدخول في الاعتكاف، لا أنه قطعه بعد الشروع. والله أعلم^(١).

[ق١٤٣] وقد احتج به من لا يرى الصوم شرطاً في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه.

وهذا لا يدل، فإن الحديث رواه البخاري^(٢) فقال^(٣): «حتى اعتكف عشرًا من شوال» لم يذكر غيره.

وفي «صحيح مسلم»^(٤): «اعتكف في العشر الأول من شوال». وهذا لا يقتضي دخول يوم العيد فيه، كما يصح أن يقال: «صام في العشر الأول من شوال».

وفي لفظ له^(٥): «حتى اعتكف في آخر العشر من شوال»، وعدم الدلالة في هذا ظاهر^(٦).

(١) هذه الفقرة ليست في الأصل، وإنما استدركت من (هـ)، وأخشى أن يكون ظنّها المجرد من كلام المنذري فلم ينقلها، لأنه قال: «قال ابن القيم بعد كلام المنذري: وقد احتج...». وكلام المنذري في «المختصر» (ق٢/١٨٧ - النسخة البريطانية) إنما هو عن قضاء النوافل المعتادة، وليس عن لزومها بالشروع وعدمه، ولكن لعله لمّا كان في آخره نوع اشبهت بما ذكره المؤلف هنا، ظن المجرد أن الكلام للمنذري وليس من زيادات المؤلف.

(٢) برقم (٢٠٣٤)، وبنحوه (٢٠٣٣، ٢٠٤٥).

(٣) في الأصل: «وقال»، والمثبت من (هـ).

(٤) برقم (١١٧٢).

(٥) الظاهر أن الضمير يرجع إلى مسلم، ولكن هذا اللفظ إنما هو عند البخاري (٢٠٤١).

(٦) في الأصل: «ظاهرة»، والصواب ما أثبت.

وقولها: «اعتكف العشر الأول من شوال»، ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه، بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه، لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى، وصلاة العيد وخطبته، ورجوعه إلى منزله لفطره. وفي ذلك ذهاب بعض اليوم، فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه.

٤٩ - المعتكف يعود المريض

٢٦٩ / ٢٣٦٣ - وعنها أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمَسَّ امرأة، ولا يُبَاشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(١).

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنة».

وأخرجه النسائي^(٢) من حديث يونس بن يزيد، وليس فيه «قالت: السنة».

وأخرجه^(٣) من حديث مالك، وليس فيه ذلك.

وعبد الرحمن هذا هو القرشي المدني، يقال له: عبّاد. قد أخرج له مسلم في

«صحيحه»، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم^(٤).

قال ابن القيم رحمته الله: وقال الدارقطني^(٥): يقال: إن قوله «والسنة على

المعتكف» إلى آخره، من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد

(١) أبو داود (٢٤٧٣)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن

عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «الكبرى» (٣٣٥٦).

(٣) في «الكبرى» (٣٣٥٧)، وهو في «الموطأ» (٨٦٧).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/٣٦٩).

(٥) «السنن» عقب الحديث (٢٣٦٣).

وهم. [وقال البيهقي^(١): وقد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم]^(٢) فيه.

قلت: عبد الرحمن هذا قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به^(٣). وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه^(٤). وقال الدارقطني: ضعيف يُرمى بالقدر.

وأيضاً فإن الحديث مختصر، وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه.

وقال الليث: حدثني عقيل عن الزهري [عن عروة]^(٥) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمَس امرأته ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم^(٦).

(١) في «السنن الكبرى» (٤/٣٢١).

(٢) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولعله سقط من الأصل لانتقال النظر، ثم إن كلام الدارقطني وقع في الأصل في آخر المبحث، وفي (هـ) وقع في هذا الموضع مع كلام البيهقي، وهو أنسب، ولعله كان في اللحق فلم يهتد المجرد إلى موضعه فأثبته في آخره.

(٣) كلامه بتمامه: «يكتب حديثه ولا يحتج به». «الجرح والتعديل» (٥/٢١٣).

(٤) تمتة كلامه في «تهذيب الكمال»: «... إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يُحتمل في بعض».

(٥) لعله سقط من الأصل لانتقال النظر، وهو ثابت في (هـ).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣١٥-٣١٦، ٣٢٠) وفي «معرفة السنن» (٩٠٩٤)، من طريق الليث به. وهو في البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (٥/١١٧٢) من طريق الليث به، دون قوله: «والسنة في المعتكف... إلخ».

قال الدارقطني^(١): قوله: «والسنة في المعتكف» إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. ولهذا - والله أعلم - ذكر صاحبنا «الصحيح» أوله، وأعرضا عن هذه الزيادة.

وقد رواه سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ترفعه: «لا اعتكاف إلا بصيام»^(٢).

وسويد قال فيه أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي وغيره: ضعيف^(٣). وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف.

٢٧٠ / ٢٣٦٤ - وعن ابن عمر: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ، فقال: «أعتكف وضم». وأخرجه النسائي^(٤).

٢٧١ / ٢٣٦٥ - وفي رواية لأبي داود^(٥): قال: فبينما هو معتكف إذ كبر

(١) عقب الحديث (٢٣٦٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٥٦)، والحاكم (٤٤٠/١)، والبيهقي (٣١٧/٤).

قال الدارقطني: «تفرد به سويد، عن سفيان بن حسين»، وأشار الحاكم (٤٣٩/١) إلى ضعفه، وقال البيهقي: «وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرّة لا يقبل منه ما تفرد به».

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/٣٣٩).

(٤) أبو داود (٢٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤١). وأخرجه الدارقطني (٢٣٦٠)، (٢٣٦١)، والحاكم (٤٣٩/١) وأشار إلى ضعفه.

(٥) أبو داود (٢٤٧٥).

الناس، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سَبِيُّ هُوَ اِزْنُ اَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قال: وتلك الجاريةُ فأرسلها معهم.

فيه عبد الله بن بُدَيْل بن وَرْقَاء الخزاعي المكي، وهو ضعيف. وقال ابن عدي^(١): ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف، إلا من رواية عبد الله بن بُدَيْل عن عمرو بن دينار.

وقال الدارقطني^(٢): تفرد به ابن بُدَيْل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث. وقال أيضًا^(٣): سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه - يعني الصوم - منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بُدَيْل ضعيف الحديث، ثمّ كلامه. وقد أخرجاه في «الصحيحين»^(٤)، وليس فيه ذكر الصوم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد روى الدارقطني هذا الحديث في «سننه»^(٥) عن نافع عن ابن عمر، أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ عن ذلك بعد إسلامه، فقال: «أوف بنذرك». قال: هذا إسناد حسن، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير^(٦).

(١) في «الكامل» (٤/٢١٤).

(٢) عقب الحديث (٢٣٦٠).

(٣) عقب الحديث (٢٣٦١).

(٤) البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦).

(٥) برقم (٢٣٦٥). وأخرجه أيضًا البيهقي (٤/٣١٧)، كلاهما من طريق سعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

(٦) كذا قال الدارقطني، وقال البيهقي: «ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب، تفرد به =

وروى الدارقطني^(١) أيضًا عن عائشة ترفعه: «لا اعتكاف إلا بصيام». قال: تفرد به سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، عن الزهري عن عروة عنها^(٢). (٣)

واختلف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف، فأوجه أكثر أهل العلم، منهم عائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر^(٤). وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد^(٥) في إحدى الروايتين عنه^(٦).

= سعيد بن بشير». قلت: وهو ليس ممن يُحتمل تفرده، لاسيما وقد خالف الأئمة الأثبات كشعبة والثوري ويحيى القطان وابن المبارك وغيرهم ممن روى هذا الحديث عن عبيد الله دون ذكر نذر الصوم، فهي - بلا شك - زيادة منكرة من سعيد بن بشير.

(١) برقم (٢٣٥٦)، وقد سبق قريباً

(٢) «عن عروة عنها» من (هـ).

(٣) حديث ابن عمر بروايته مع كلام المنذري وتعليق المؤلف عليه إلى هنا= ورد في (هـ) في هذا الموضوع كما أثبتناه، وأخره المجرد إلى آخر المبحث منبهاً عليه بقوله: «ثم قال المنذري في أثناء الباب بعد ذكر: (اعتكف وصم) إلى قوله: ليس فيه ذكر الصوم. قال ابن القيم...».

(٤) انظر أقوالهم في: «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٣٣-٨٠٣٧)، وابن أبي شيبة (٩٧١١-٩٧١٥)، والبيهقي (٣١٧/٤-٣١٨). وقد صحّ عن ابن عباس خلافه أيضًا، وسيأتي.

(٥) «وأحمد» ساقط من الأصل، واستدرك من (هـ).

(٦) انظر: «الموطأ» (٨٧٧)، و«المدونة» (٢٢٥/١)، و«الأصل» للشيباني (١٨٨/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٠٩/٢)، و«التعليقة الكبيرة» لأبي يعلى (١٥/١).

وذهب الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه^(١) أن الصوم فيه مستحب غير واجب. قال ابن المنذر^(٢): وهو مروى عن علي وابن مسعود.

واحتج هؤلاء بما في «الصحيحين»^(٣) عن عمر أنه سأل النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فقال له النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك». قالوا: والليل ليس بمحل الصيام، وقد جَوَّز الاعتكاف فيه.

واحتجوا أيضًا بما رواه الحاكم في «مستدرکه»^(٤) من حديث أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، وقال: صحيح الإسناد.

واحتجوا أيضًا بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٥) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه فضرب - أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان - فأمرت

(١) انظر: «الأم» (٢٦٧/٣)، و«مسائل أحمد» برواية الكوسج (١/٢٩٨)، و«الإنصاف» (٥٦٦/٧).

(٢) «الإشراف» (٣/١٥٩). وقول علي وابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبه (٩٧١٣)، وفي سنده لين.

(٣) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٤) (٤٣٩/١) - وعنه البيهقي (٣١٨/٤) -، ورواه أيضًا الدارقطني (٢٣٥٥) وأعله بالوقف. وقال البيهقي وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٣٦٨)، و«المحرر»: الصحيح أنه موقوف على ابن عباس، ورفعهم وهم.

(٥) رقم (١١٧٢).

زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: «أَلَبْرٌ تُرْدُنْ؟» فأمر بخبائه فقوّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في^(١) العشر الأول من شوال»، ويوم العيد داخل في جملة العشر، وليس محلاً للصوم.

واحتجوا أيضاً بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطاً فيها كسائر العبادات من الحج والصلاة والجهاد والرباط؛ وبأنه لزوم مكان معيّن لطاعة الله تعالى، فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالرباط؛ وبأنه قرينة بنفسه، فلا يشترط فيه الصوم كالحج.

قال الموجبون: الكلام معكم في مقامين، أحدهما: ذكر ضعف أدلتكم، والثاني: ذكر الأدلة على اشتراط الصوم.

فأما المقام الأول، فنقول: لا دلالة في شيء مما ذكرتم. أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته، لكن اختلف في لفظه كثيراً، فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقي^(٢) عن يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فقالوا: «ليلة». وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن

(١) «في» ساقط من الأصل، واستدرك من (ه).

(٢) رواية مسدد عند البخاري (٢٠٣٢)، ورواية زهير عند مسلم (٢٧/١٦٥٦)، ورواية يعقوب عند النسائي في «الكبرى» (٣٣٣٦).

وتابع هؤلاء عن يحيى القطان بذكر «ليلة»: أحمد بن حنبل في «المسند» (٤٧٠٥)، وإسحاق بن منصور عند الترمذي (١٥٣٩)، ومحمد بن بشار عند ابن خزيمة (٢٢٣٩).

بلال^(١) عن عبيد الله. وهكذا رواه إسحاق بن راهويه^(٢) عن حفص بن غياث عن عبيد الله.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) عن حفص بن غياث فأبهم النذر، فقال: إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام؟ فقال: «أوف بنذكرك». وكذلك رواه أبو أسامة [ق ١٤٤] عن عبيد الله مُبهِمًا^(٤).

ورواه شعبة^(٥) عن عبيد الله بن عمر فقال: «إني نذرت أن أعتكف يوماً».

وكذلك اختلف فيه على أيوب السخّتياني، فرواه حماد بن زيد عنه عن نافع قال: «ذُكر عند ابن عمر عمرُ رسول الله ﷺ من الجعرانة، فقال: لم يعتمر منها، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل رسول الله

(١) روايتهما عند البخاري (٦٦٩٧، ٢٠٤٢) تبعًا. وتابعهما عن عبيد الله بذكر «ليلة»: أبو أسامة وعبد الوهاب الثقفي عند مسلم (١٦٥٦/٢٧)، وعبد بن سليمان عند ابن حبان (٤٣٧٩)، والثوري وعبد الله بن نُمير عند البزار (١٤٠، ١٤٣)، ومحمد بن فُليح بن سليمان عند الدارقطني (٢٣٥٤).

(٢) كما عند النسائي في «الكبرى» (٣٣٣٥). وأما مسلم (١٦٥٦/٢٧) فأسنده من طريق ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء وابن راهويه، جميعًا عن حفص به، ثم ذكر أنه ليس فيه ذكر يوم ولا ليلة.

(٣) كما عند مسلم (١٦٥٦/٢٧) وابن ماجه (٢١٢٩) وعبد بن حميد (٤٠) - المنتخب، ولم يُسَق مسلم لفظه وإنما قال: «ليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة». ولفظه عند ابن ماجه وعبد بن حميد: «نذرتُ نذرًا في الجاهلية».

(٤) كلاً، بل مقيّدًا بـ«ليلة»؛ هكذا عند البخاري (٢٠٤٣) ومسلم (١٦٥٦/٢٧).

(٥) أخرجه عنه أحمد (٥٥٣٩) ومسلم (١٦٥٦/٢٧) والنسائي (٣٨٢٢).

ﷺ، فأمره أن يفِي به، فدخل المسجد تلك الليلة، فلما أصبح إذا السَّبِي يسعون ويقولون: «أعتقنا رسول الله ﷺ» متفق عليه (١).

وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب (٢). وخالفهما معمر وجريير فقالا: «يومًا»، وكلاهما في «الصحيحين» (٣) بهذين اللفظين.

قال النفاة: يجوز أن يكون عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة وحدها فأمره به، وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم فأمره به.

قال الموجبون: هذا مما لا يشكُّ عالم في بطلانه، فإن القصة واحدة، وعمر سأل النبي ﷺ عام الفتح سؤالًا واحدًا.

وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها، وهو مما يُقطع ببطلانه في أكثر المواضع؛ كالتقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مرارًا في أسفار (٤)؛

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٤) بلفظ: «اعتكاف يوم» من طريق أبي النعمان «عارم» عن حماد به. وأخرجه مسلم (٢٨/١٦٥٦) بلفظ: «اعتكاف ليلة» من طريق أحمد بن عبدة الضبي عن حماد به.

(٢) أخرجه الحميدي (٧٠٨)، والنسائي (٣٨٢١)، وابن خزيمة (٢٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨/١٦٥٦) عنهما بذكر «اليوم». وأما البخاري فأخرجه معلقًا (٣١٤٤) من طريق جريير، ومعلقًا وموصولًا (٣١٤٤، ٤٣٢٠) من طريق معمر، كلها دون ذكر يوم ولا ليلة.

(٤) يشير المؤلف إلى ما وقع في روايات حديث جابر من الاختلاف في الثمن الذي اشترى به النبي ﷺ جملة، فروي: «بأوقية»، و«بأربعة دنانير»، و«بوقيتين ودرهم»، و«بمائتي درهم»، وغير ذلك. انظر «صحيح البخاري» (٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٧١٨) ومسلم (٧١٥).

والقطع ببطلان التعدد في إنكاح^(١) الواهبة نفسها، بلفظ الإنكاح مرة، والتزويج مرة، والإملاك مرة^(٢)؛ والقطع ببطلان الإسراء مراراً^(٣)، كل مرة تُفرض عليه خمسون صلاة، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه، حتى تصير خمساً، فيقول تعالى: «لا يبدل القول لدي، هي خمس، وهي خمسون في الأجر»، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين، فهذا مما يُجزم ببطلانه.

ونظائره كثيرة، كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين: «كان الله ولا شيء قبله»^(٤)، و«كان ولا شيء غيره»^(٥)، و«كان ولا شيء معه»^(٦): إنه

- (١) في الأصل: «نكاح»، والمثبت من (ه).
- (٢) أخرجه بلفظ الإنكاح البخاري (٥١٤٩)، ولفظ التزويج البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (٧٧/١٤٢٥)، ولفظ الإملاك البخاري (٥٠٣٠) ومسلم (٧٦/١٤٢٥).
- (٣) يشير المؤلف إلى ما وقع في بعض روايات حديث الإسراء من الاختلاف مما جعل بعض العلماء يقول بتعدد المعاريج. انظر «صحيح البخاري» (٣٤٩، ٣٢٠٧، ٧٥١٧)، و«صحيح مسلم» (١٦٢/٢٥٩، ٢٦٢)، و«فتح الباري» (٧/١٩٧).
- (٤) أخرجه البخاري (٧٤١٨). ورجح شيخ الإسلام هذا اللفظ على الآخرین، وأيده بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء». انظر: «شرح حديث عمران» (٢١٦/١٨ - مجموع الفتاوى).
- (٥) أخرجه البخاري (٣١٩١).
- (٦) هذا اللفظ عزاه شيخ الإسلام في «فتاواه» (٦/٥٥١) وابن حجر في «الفتح» (٦/٢٨٩) إلى غير البخاري، ولم أجده في شيء من الكتب المسندة، وإنما ذكره المتكلمون في كتبهم كالرازي في «تأسيس التقديس» (ص ٤٦) محتجين به على نفي العلو والاستواء، وذكر شيخ الإسلام في «الصفدية» (٢/٢٢٣) أن بعض المتجهمة يزيدون فيه: «وهو الآن على ما عليه كان» وهي زيادة مختلقة لم تُرو عن النبي ﷺ قط، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

يجوز أن تكون وقائع متعددة. وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول، فإن سياقه: أنه أناخ راحلته بباب المسجد، ثم تفلّنت فذهب يطلبها، ورسول الله ﷺ في هذا الحديث، فقال بعد ذلك: «وأيم الله! وددت لو أنني قعدت وتركتها»، فيا سبحان الله! أفي كل مرة من المرار يتفق له هذا؟! وبالجملة، فهذه طريقة من لا تحقيق له.

وإذا كان عمر إنما سأل النبي ﷺ مرة واحدة، فإن كان «يومًا» فلا دلالة فيه، وإن كان «ليلة»، فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام استعمالًا فاشيًا في اللغة لا ينكر، كيف وقد روى سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ، فقال: «أوف بنذرك»^(١).

وسعيد بن بشير هذا، وإن كان قد ضعفه ابن المدني ويحيى بن معين والنسائي، فقد قال فيه شعبة: كان صدوق اللسان، وقال سفيان بن عيينة: كان حافظًا، وقال دُحيم: هو ثقة، وقال: كان مشيختنا يوثقونه، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو يُحتمَل، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي ينكر علي من أدخله في كتاب الضعفاء وقال: محله الصدق، وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الاستقامة^(٢).

وقد روى عبد الله بن بُدَيْل^(٣)، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٦٥)، والبيهقي (٣١٧/٤)، وقد سبق الكلام عليه.

(٢) انظر للأقوال السابقة وغيرها: «الجرح والتعديل» (٦/٤)، و«ميزان الاعتدال» (١٢٨/٢)، و«تهذيب الكمال» (١٣٩/٣).

(٣) في الأصل وط. الفقي: «يزيد» تحريف، وسيأتي على الصواب قريبًا.

عمر هذا الحديث وفيه: «فأمره النبي ﷺ أن يعتكف ويصوم»^(١). ولكن تفرد به ابن بُدَيْل، وضعفه الدارقطني.

وقال ابن عدي^(٢): له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده.

وقال أبو بكر النيسابوري^(٣): هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة، وابن بُدَيْل ضعيف الحديث.

فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به. وحديث سعيد بن بشير أجود

منه.

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم^(٤)، فله علتان:

إحداهما: أنه من رواية عبدالله بن محمد الرَّمْلِي، وليس بالحافظ^(٥) حتى يُقْبَل منه تفرد به بمثل هذا.

العلة الثانية: أن الحَمِيدِي وعمرو بن زُرارة روياه عن الدَّرَاوَرْدِي عن أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا عليه^(٦)، وهذا هو الصواب،

(١) سبق الحديث والكلام عليه.

(٢) «الكامل» (٢١٣/٤ - ٢١٤) وذكر زيادته هذه التي تفرد بها في مناكيره.

(٣) نقله عنه الدارقطني عقب الحديث (٢٣٦١)، وقد سبق.

(٤) وهو: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، وقد سبق.

(٥) لعله يقصد: ليس بذاك الحافظ نسبةً إلى غيره - كالحميدي - ممن روى الحديث فوقه، وإلا فقد وصفه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧١/٣٢) والذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٨٤/٧) بـ«الحافظ».

(٦) رواية الحميدي أخرجها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٠/١٠) و«أحكام =

وهو الثابت عن ابن عباس .

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي ﷺ العشر الأول من شوال، فهذا قد اختلف فيه لفظ «الصحيح». وفيه ثلاثة ألفاظ:

أحدها: «عشرًا من شوال»^(١).

والثاني: «في العشر الأول من شوال»^(٢).

والثالث: «العشر الأول»^(٣).

ولا ريب أن هذا ليس بصريح في اعتكاف يوم العيد ولو كان الثابت قوله: «العشر الأول من شوال»، لأنه يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول، وإن كان قد أخل بيوم منه، كما يقال: قام ليالي العشر الأخير، وإن كان أخل بالقيام في جزء من الليل، ويقال: قام ليلة القدر، وإن أخل بقيامه في بعضها. وأما الأقيسة التي ذكرتموها، [ق ١٤٥] فمعارضةٌ بأمثالها، أو بما هو من جنسها، فلا حاجة إلى التطويل بذكرها.

وأما المقام الثاني: وهو الاستدلال على اشتراط الصوم فأمر:

أحدها: أنه لم تُعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي

= القرآن» (١٠٧٢)، وابن حزم في «المحلى» (١٨١ / ٥).

ورواية عمرو بن زرارة أخرجها البيهقي (٣١٩ / ٤).

(١) البخاري (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤٥).

(٢) مسلم (١١٧٢).

(٣) لم أجد هذا اللفظ في «الصحيح»، وإنما هو عند أبي داود (٢٤٦٤). وهناك لفظ

رابع، وهو: «في آخر العشر من شوال». أخرج البخاري (٢٠٤١).

ﷺ ولا أحد من أصحابه أنهم اعتكفوا بغير صوم، ولو كان هذا معروفاً عندهم لكانت شهرته تغني عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه ﷺ العشر الأول من شوال.

الثاني: حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في الباب، وقولها: «السنة كذا... ولا اعتكاف إلا بصوم».

قال النفاة: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن راويه عبد الرحمن بن إسحاق قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وقال الدارقطني: ضعيف^(١) يرمى بالقدر.

الثاني: أن هذا الكلام من قول الزهري، لا من قول عائشة، كما ذكره أبو داود وغيره، قال الليث عن عُقَيْل عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، فالسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسَّ امرأته ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن [يصوم]^(٢)». قال الدارقطني: قوله: «والسنة في المعتكف»^(٣) إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم.

(١) «ضعيف» ساقط من الأصل، واستدرك من (ه).

(٢) «يصوم» ساقط من (ه)، واستدرك من لفظ الحديث، وقد سبق تخريجه.

(٣) من قوله: «أن لا يخرج» إلى هنا ساقط من الأصل لانتقال النظر، واستدرك من (ه).

الثالث: أن غايته الدلالة على استحباب الصوم في الاعتكاف، فإن قوله: «السنة» إنما يفيد الاستحباب، وقوله: «لا اعتكاف إلا بصوم» نفى للكمال.

قال الموجبون: الجواب عما ذكرتم:

أما تضعيف عبد الرحمن بن إسحاق، فقد روى له مسلم في «صحيحه»، ووثقه يحيى بن معين وغيره.

وأما قولكم: إنه من قول الزهري، ومن أدرجه فقد وهم، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أننا لو تركنا وهذا، لكان ما ذكرتم قاذحاً، ولكن قد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: «من اعتكف فعليه الصوم»^(١)، فهذا يقوِّي حديث الزهري.

الثاني: أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهري، فهو يدل على أن السنة المعروفة التي استمر عليها العمل أنه لا اعتكاف إلا بصوم، فهل عارض هذا سنةً غيرها حتى تُقَابَل به؟

وأما قولكم: إن هذا إنما يدل على الاستحباب، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب، وإنما المراد طريقة الاعتكاف وسنة رسول الله ﷺ المستمرة فيه. وقوله: «ولا اعتكاف إلا بصوم» يبين ذلك.

وقولكم: «إنه لنفي الكمال» صحيح، ولكن لنفي الكمال^(٢) الواجب، أو المستحب؟ الأول مسلم، والثاني ممنوع، والحمل عليه بعيد جداً، إذ لا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٧)، وابن أبي شيبة (٩٧١٥).

(٢) في الأصل و(هد) والطبعين: «كمال»، ولعل الصواب ما أثبت.

يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات، وإلا لصلح النفي عن كل عبادة تُترك بعض مستحباتها، ولا يصح ذلك لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا يعهد في الشريعة نفي عبادة إلا لترك واجب فيها. (١)



(١) في الأصل بعده: «وقال الدارقطني: يقال: إن قوله «والسنة على المعتكف» إلى آخره من كلام الزهري...»، وقد سبق أن أثبتناه في أول تعليق المؤلف وفقاً لنسخة (هـ).

كتاب الجهاد

١ - سكنى الشام

٢٧٢ / ٢٣٧٢ - عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيرُ أهل الأرض ألزَمهم مُهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شِرازُ أهلها تَلْفِظُهم أَرْضوهم، تَقْدَرُهم نَفْسُ الله، وتحشرهم النارُ مع القِرْدَةِ والخنازير»^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: [وروي من حديث ابن عمر^(٢) بإسنادٍ أمثل من هذا]^(٣).

٢٧٣ / ٢٣٧٣ - وعن ابن حوالة - وهو عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «سيصير الأمرُ أن تكونوا أجنادًا مُجَنَّدَةً: جنْدٌ بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق»، قال ابن حوالة: خِر لي يا رسول الله إن أدركتُ ذلك، فقال: «عليك بالشام، فإنها خَيْرَةٌ الله من أرضه، يَجْتَبِي إليها خَيْرَتَهُ من عبادِه، فأما إذ أبيتم فعليكم

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٨٢)، وأخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٧٩٠)، وأحمد (٦٩٥٢)، من طريق قتادة عن شهر بن حوشب.

وشهر وإن كان فيه لين، إلا أن في أول حديثه هذا قصة حضرها وفيها سمع من عبد الله بن عمرو - كما في روايتي معمر وأحمد -، فمثله عادةً يكون مظنة الضبط، وقد قال الإمام أحمد - كما في «هدى الساري» (ص ٣٦٣) -: «إذا كان في الحديث قصة دلَّ على أن روايه حفظه».

وأخرجه الحاكم (٤/ ٥١٠-٥١١) من طريق آخر لا بأس به في المتابعات، ولعله هو الذي أشار إليه المؤلف.

(٢) في (هـ): «ابن عمر»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) ما بين الحاصرتين من (هـ).

بِيَمَانِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدْرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»^(١).

هذا الحديث قد روي من حديث واثلة بن الأسقع وأبي الدرداء
والعرباض بن سارية وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس^(٢) وغيرهم،
والمحفوظ من حديث ابن حوالة. وقال سعيد بن عبد العزيز^(٣): وكان ابن حوالة
رجلاً من الأزد، وكان مسكنه الأردن، وكان إذا حدث بهذا الحديث قال: وما
تكفل الله به، فلا ضيعة عليه^(٤).

قال ابن القيم رحمته الله: وقد رواه أبو حاتم^(٥) ابن حبان في «صحيحه»^(٦).

- (١) «سنن أبي داود» (٢٤٨٣)، أخرجه أحمد (١٧٠٠٥)، وابن حبان (٧٣٠٦)،
والحاكم (٥١٠/٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٥٦-٨١)، والضياء في
«المختارة» (٩/٢٧١-٢٧٥) من طرق صحاح وحسان عن ابن حوالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قل أبو حاتم عن بعض طرقه: «صحيح حسن غريب»، وقال ابن عبد الهادي: «هذا
حديث مشهور، وإسناده إسناده صحيح، وقد رواه غير واحد عن عبد الله بن حوالة».
انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٠١)، و«فضائل الشام» لابن عبد الهادي (ص ٤٠).
(٢) أخرجه ابن عساكر في «فضائل الشام» (١/٦٦-٦٧)، (١/٧١-٧٢)، (١/٧٧-
٧٨)، (١/٨٢)، (١/٩٦-٩٧) ولأء.
(٣) قوله وقع عقب الحديث من روايته عن مكحول، عن أبي إدريس، عن ابن حوالة.
أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١/٥٦-٥٧) وابن البخاري المقدسي في
«مشيخته» (١/٢٢٢-٢٢٤).
(٤) هذه الفقرة أشار إليها المجرد بذكر طرفه الأخير، وليست في «المختصر» المطبوع،
وفي المخطوط (النسخة البريطانية) إلى قوله: «رجلاً من الأزد» ثم بعده كلام آخر،
والمثبت بتمامه من (هـ).
(٥) «أبو حاتم» من (هـ)، وليس في الأصل.
(٦) رقم (٧٣٠٦).

وروى الوليد بن مسلم عن عُفَيْر بن مَعْدَانَ^(١) أنه سمع سُليْم بن عامر يحدث عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي، فأتبعته بصري فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به، فعُمد به إلى الشام، وإني أولت أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان بالشام». رواه أحمد في «مسنده»^(٢).

وروى شعبة عن معاوية بن قُرّة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة». رواه الترمذي^(٣). وقال: قال محمد بن إسماعيل: قال علي ابن المديني: هم أصحاب الحديث، وهذا حديث حسن صحيح. وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، أين تأمرني؟ قال: «ههنا - ونحا بيده نحو الشام -». قال الترمذي^(٤): هذا حديث حسن صحيح.

- (١) في الأصل: «عثمان» خطأ، والتصويب من (هـ) ومصادر التخريج.
 (٢) لم أجده في «المسند»، وإنما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٠ / ٨) بهذا اللفظ سواء. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٦١): «فيه عُفَيْر بن معدان، وهو مجمع على ضعفه». وكذا ضعف إسناده الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٤٠٣).
 وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأبي الدرداء، وعبد الله بن حوالة، وغيرهم. وأمثلها حديث أبي الدرداء عند أحمد في «مسنده» (٢١٧٣٣) بإسناد صحيح. انظر: «الفتح» (١٢ / ٤٠٢ - ٤٠٣).
 (٣) رقم (٢١٩٢)، وأخرجه أحمد (١٥٥٩٦)، وابن ماجه (٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١، ٧٣٠٢)، من طرق عن شعبة به.
 (٤) عقب روايته له تحت الحديث السابق. وأخرجه أحمد (٢٠٠٣١)، والحاكم (٤ / ٥٦٤) وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال الإمام أحمد^(١): حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسه، عن زيد بن ثابت قال: بينا^(٢) نحن عند [ق١٤٦] رسول الله ﷺ إذ قال: «طوبى للشام، طوبى للشام، طوبى للشام»^(٣). قلت: ما بال الشام؟ قال: «الملائكة باسطو أجنحتها على الشام».

ورواه أحمد^(٤) أيضاً عن يحيى بن إسحاق السَّيْلِحِيّ^(٥)، حدثنا^(٦) يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب.

ورواه ابن وهب: أخبرني عمرو، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسه حدثه أنه سمع زيد بن ثابت - فذكره^(٧). قال أبو عبد الله المقدسي^(٨): وهذا الإسناد عندي على شرط مسلم.

(١) في «المسند» (٢١٦٠٦). في إسناده ابن لهيعة، لكنه قد توبع، تابعه اثنان كما سيأتي، فالحديث صحيح.

(٢) في الطبعين: «بينما» خلافاً للأصل.

(٣) كذا تكرر في الأصل و(هـ) ثلاث مرات، وهو في «المسند» وغيره مرتين.

(٤) برقم (٢١٦٠٧).

(٥) مهمل غير منقوط في الأصل، فضبطه بعضهم في هامشه هكذا: «السفلحيني - تقريب»، أراد أن يكحلها فأعماها!

(٦) في الأصل: «نا»، وهو اختصار ما أثبتناه. وفي الطبعين هنا وفي مواضع عديدة من الأسانيد الآتية: «أخبرنا»، وفي مواضع أخرى: «أنبأنا»؛ كل ذلك خطأ وغفلة عن اصطلاح أهل الحديث.

(٧) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٠٤).

(٨) هو الحافظ ضياء الدين، فإن له «فضائل الشام» في ثلاثة أجزاء كما ذكره ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٣/٥١٩)، ولم يُطبع منه إلا الجزء الثاني باسم «فضائل بيت المقدس». وظن محقق ط. المعارف أن المراد ابنُ عبد الهادي فإنه قال في «فضائل =

وفي «صحيح البخاري»^(١): عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا» فقالها مرارًا، فلما كان في الثالثة أو الرابعة قالوا: يا رسول الله، وفي عراقنا؟ قال: «بها الزلازل والفتن، وبها يَطْلَعُ قرن الشيطان».

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢) من حديث محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن عبد الله بن ضرار الأسدي، عن أبيه، عن عبد الله قال: «قَسَمَ اللهُ الخير فجعله عشرة [أعشار]، فجعل تسعة أعشاره في الشام، وبقية في سائر الأرض، وقسم الشرَّ فجعل عشرة أعشارًا فجعل جزءًا منه في الشام وبقية في سائر الأرض»^(٣).

وروى الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) من حديث الوليد بن عبد الرحمن،

= الشام» (ص ٣١) له: «وإسناده على شرط الصحيح»، وهو ظن بعيد والله أعلم.

(١) رقم (١٠٣٧، ٧٠٩٤) بلفظ قريب، وفيه: «وفي نجدنا؟» بدل: «وفي عراقنا». واللفظ المذكور هنا هو لفظ الطبراني في «الكبير» (١٣٤٢٢) سواء، وإسناده جيد. وكذا روي الحديث بلفظ العراق في «مسند البزار» (٥٨٨٠، ٥٨٨١) و«حلية الأولياء» (١٣٣/٦) بأسانيد جيدة.

(٢) ليس فيه، وإنما رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٠٩). ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١٧٧/٩ / ٨٨٨١) من طريق أبي نُعيم الفضل بن دُكين، عن الأعمش به. قال الهيثمي: «عبد الله بن ضرار ضعيف». «مجمع الزوائد» (٦٣/١٠). وقد صح نحوه عن ابن مسعود من طريق آخر عند الحاكم في «المستدرک» (٥٠٥/٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥٦/١).

(٣) من قوله: «وقسم الشر» إلى هنا ساقط من الأصل لانتقال النظر، واستدرك من (ه).

(٤) برقم (١٦٩٦٥) وما بين الحاصرتين منه. وأخرجه أيضًا النسائي (٣٥٦١)، وابن =

عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَيِّمْتُ^(١) الْخَيْلَ، وَأَلْقَيْتُ السَّلَاحَ، وَوَضَعْتُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، [قُلْتُ: لَا قِتَالَ،] قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، يَرْفَعُ^(٢) اللَّهُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ فَيَقَاتِلُونَهُمْ، وَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَلَا إِنَّ عُقْرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وفي «المسند» والترمذي^(٣) من حديث أبي قلابة، عن سالم، عن أبيه

= حبان (٧٣٠٧)، والطبراني (٦٣٥٧ - ٦٣٥٩)، من طرق عن الوليد بن عبد الرحمن به، وهو إسناد صحيح، إلا أنه وقع عند ابن حبان: «النواس بن سمعان» بدل سلمة بن نفيل، وهو وهم من بعض الرواة حيث سلك الجادة، فإن جبير بن نفير كثير الرواية عن النواس ومشهور به.

(١) في الأصل و(هـ): «سمت»، وفي «المسند» طبعة الرسالة: «أسمت»، والمثبت من طبعة جمعية المَكْنِز (١٧٢٣٩) وفاقاً لنسخة بخط الحافظ عبد الغني المقدسي المرموز لها في هامش طبعتي المسند ب (ظ ١٣). وأفاد محققو طبعة المَكْنِز أن معنى «سَيِّمْتُ»: سَيَّيْتُ، بقلب الباء ميماً، وهو قلب شائع في لغة العرب. قُلْتُ: ويؤيده أن الحديث روي بلفظ: «سَيَّبْتُ الْخَيْلُ» في «الطبقات» لابن سعد (٤٣١/٩) و«الآحاد والمثاني» (٢٤٦٠، ٢٦٢٥) و«صحيح ابن حبان» وغيرها.

(٢) كذا في جميع نسخ «المسند» الخطية، وشرحه السندي بقوله: «رفع الله قلوب أقوام عن الإيمان إلى الكفر». وفي بقية المصادر: «يزيغ»، وهو الصواب كما قال الحافظ ابن عساكر بعد أن ساق الحديث من طريق الإمام أحمد. «تاريخ دمشق» (١١٧/١).

(٣) أحمد (٤٥٣٦، ٥١٤٦)، والترمذي (٢٢١٧) وصححه. ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٠٥). وقد اختلف على ابن عمر في هذا الحديث، فروي عنه عن

النبي ﷺ كما هنا، وروي من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن =

قال: قال رسول الله ﷺ: «ستخرج نار من حضر موت - أو بحضر موت - قبل يوم القيامة تحشر الناس»، قلنا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام». قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

وفي «المسند» والترمذي والنسائي^(١) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، أين تأمرني؟ قال: «ها هنا - ونحا بيده نحو الشام -». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ومن حديث المُخَلَّص^(٢): «حدثنا يحيى بن صاعد، حدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمي، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا بشر بن عَوْن القرشي أبو عون، حدثنا بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل، وهما يستشيرانه في المنزل؟ فأوماً إلى الشام، ثم سألاه؟ فأوماً إلى الشام، ثم سألاه؟ فأوماً إلى الشام، ثم قال: «عليكم بالشام، فإنها صفوة بلاد الله،

= كعب الأخبار من قوله، وهو الأرجح، كما في «العلل» للدارقطني (٢٧٢٦).

(١) أحمد (٢٠٠٣١)، والترمذي (٢١٩٢) وصححه، وأما النسائي فذكر في «تحفة الأشراف» (٤٣٣/٨) أنه أخرج الحديث من طريق سُويِد بن حُجَير الباهلي، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، ولم أجده في «السنن الكبرى» المطبوعة. وأخرج الحديث أيضًا الحاكم (٥٦٤/٤) وقال: «صحيح الإسناد».

(٢) «المُخَلَّصَات» بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦٨/٢ - ٢٦٩)، ومن طريق المخلص أخرج ابن عساكر في «تاريخه» (٦٨/١) وقال: إنه غير محفوظ.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٢١٦/١) في ترجمة بشر بن عون: «روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

يسكنها خَيْرُهُ من عباده، فمن أبي فليلحق بيمينه، وَيَسْتَقِي (١) من عُذْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَكْفُلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». ورواه الطبراني في «المعجم» (٢) عن سليمان به.

وذكر الطبراني (٣) من حديث الوليد بن مسلم، عن محمد بن أيوب بن ميسرة بن حَلْبَس، عن أبيه، عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُ الشَّامِ سَوَّطُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يَنْتَقِمُ بِهِمْ مِمَّنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَحَرَامٌ عَلَى مَنْافِقِهِمْ أَنْ يَظْهَرُوا عَلَى مُؤْمِنِيهِمْ، وَلَا يَمُوتُوا (٤) إِلَّا غَمًّا وَهَمًّا». ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥) موقوفاً، وكذلك أبو يعلى المَوْصِلِيُّ (٦).

وقال أحمد في «مسنده» (٧): حدثنا عبد الصمد، حدثنا (٨) حماد، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي الْمَشَاءِ - وَهُوَ لَقِيظُ ابْنِ الْمَشَاءِ - عن أبي أمامة قال: لا

(١) في الطبعتين: «ويستقي» خلافاً للأصل.

(٢) «المعجم الكبير» (٥٨ / ٢٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٤ / ٢٠٩ / ٤١٦٣). وفي إسناده أيوب بن ميسرة بن حلبس، قال الحافظ في «لسان الميزان» (٢ / ٢٥٥): «رأيت له ما يُنكَرُ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات». ثم إن في رفعه نظراً؛ فإن أكثر الناس يروونه موقوفاً على خريم من قوله. انظر: «تاريخ دمشق» (١ / ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٤) في الأصل: «يموتون»، والمثبت من (هـ) موافق لـ «معجم الطبراني».

(٥) برقم (١٦٠٦٥).

(٦) ليس في «مسنده» المطبوع، وقد أخرجه من طريقه ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ٢٨٥).

(٧) برقم (٢٢١٤٥)، وإسناده ضعيف، إلا أن القدر المرفوع ثابت من غير وجه، وقد سبق بعضها. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٧١٢).

(٨) في الطبعتين: «أبنا»، خلافاً للأصل و«المسند»، وقد سبق التنبيه على مثله.

تقوم الساعة حتى يتحوّل خيار أهل العراق إلى الشام، ويتحوّل شرار أهل الشام إلى العراق، وقال رسول الله ﷺ: «عليكم بالشام»، كذا رواه أحمد وأولّه موقوفاً وآخره مرفوعاً.

وروى الطبراني في «معجمه» من حديث [.....] (١).

٢ - باب تضعيف الذكر في سبيل الله

٢٧٤ / ٢٣٨٨ - عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ

الصلاة والصيام والذكر يُضَاعَف على النَّفَقَةِ على سبيل الله بسبعمئة ضِعْف» (٢).

وفيه زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ؛ ضعيف عن ضعيف (٣). (٤)

قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى الترمذي (٥) عن أبي سعيد الخدري: أن

رسول الله ﷺ سئل: أي العباد (٦) أفضل درجةً عند الله يوم القيامة؟ قال:

«الذاكرين (٧) الله كثيراً»، قال: قلت: يا رسول الله، ومن الغازين في سبيل

(١) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات، ومكتوب فوقه بخط صغير: «كذا في الأصل».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٩٨).

(٣) لا سيما زبّان، فإنه يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كلها مناكير. انظر: «تهذيب

التهذيب» (٣/٣٠٨)، و«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/٣٠٠).

(٤) كلام المنذري من (هـ)، وفيه تصرّف للمؤلف، فإن لفظ المنذري في «المختصر»

(٣/٣٦٤): «في إسناد زبّان بن فائد وسهل بن معاذ، وهما ضعيفان».

(٥) برقم (٣٣٧٦)، وأيضاً أحمد (١١٧٢٠)، من طريق درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي

سعيد. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث درّاج». وهو

صدوق، إلا فيما يرويه عن أبي الهيثم، ففيه ضعف ونكارة.

(٦) في الأصل و(هـ): «العبادة»، تصحيف.

(٧) كذا في الأصل و(هـ)، والوجه الرفع كما في الترمذي.

الله؟ قال: «لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دماً، لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة». ولكن هو من حديث درّاج، وقد ضَعَّف، وقال الإمام أحمد^(١): الشأن في دراج.

ولكن روى الترمذي والحاكم في «المستدرک»^(٢) عن أبي الدرداء قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى، قال: «ذكر الله». وقد رواه مالك في «الموطأ»^(٣) موقوفاً على أبي الدرداء قوله. قال الترمذي: ورواه بعضهم فأرسله.

والتحقيق في ذلك أن المراتب ثلاثة:

ذكر وجهاد، وهي أعلى المراتب، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

المرتبة الثانية: ذكر بلا جهاد، فهذه دون الأولى.

الثالثة: جهاد بلا ذكر، فهي دونهما، والذاكر أفضل من هذا.

(١) كما في «سؤالات أبي داود له» (ص ٢٤٧)، و«سؤالات الأجرى لأبي داود» (١٦٦/٢).

(٢) الترمذي (٣٣٧٧)، والحاكم (٤٩٦/١) وقال: «صحيح الإسناد». وقد اختلف في رفعه ووقفه، وفي إرساله ووصله على ما فصله محققو «المسند» طبعة الرسالة في تخريج الحديث (٢١٧٠٢). والأشبه - والله أعلم - وقفه على أبي الدرداء.

(٣) رقم (٥٦٤).

وإنما وُضِعَ الجهاد لأجل ذكر الله، فالمقصود من الجهاد أن يُذكر الله ويُعبد وحده، فتوحيده وذكره وعبادته هو غاية الخلق التي خلقوا لها.

[ق١٤٧] وتبويب أبي داود إنما هو على المرتبة الأولى، والحديث إنما يدل على أن الذكر أفضل من الإنفاق في سبيل الله، فهو كحديث أبي الدرداء. وقد يحتمل الحديث أن يكون معناه أن الذكر والصلاة في سبيل الله تضاعف على النفقة في سبيل الله، فيكون الظرف متعلقًا بالجميع^(١). والله أعلم.

٣ - باب في فضل الشهادة

٢٧٥ / ٢٤٠٩ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أُصِيبَ إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خُضِرٍ، تَرِدُ أنهارَ الجنة، تأكلُ من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب مُعلّقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيبَ ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: مَنْ يُبَلِّغُ إخواننا عنّا أنا أحياء في الجنة نُرَزَقُ، لئلا يزهّدوا في الجهاد، ولا يَنكُلوْا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ إلى آخر الآية»^(٢).

وأخرجه الحاكم في «صحيحه»^(٣). وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس

(١) ويؤيده لفظ أحمد في «المسند» (١٥٦١٣): «إن الذكر في سبيل الله تعالى يضعف فوق النفقة بسبعمئة ضعف».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٢٠) من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٣) «المستدرک» (٨٨/٢).

تفرد به عن محمد بن إسحاق، وغيره يرويه عن ابن إسحاق لا يذكر فيه سعيد بن جبير (١).

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٢) معناه عن عبد الله بن مسعود.

قال ابن القيم رحمته الله: فروى (٣) عن مسروق قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «إن أرواحهم في جوف طير خضري، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربكم اطلاعة، فقال: هل تشتبهون شيئاً؟ فقالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن نرد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا».

(١) هكذا رواه إبراهيم بن سعد عند أحمد (٢٣٨٨)، وابن المبارك في «الجهاد» (٦٢)، وسلمة بن الفضل وإسماعيل بن عياش عند الطبري (٢٢٨/٦)، كلهم عن ابن إسحاق لا يذكرون سعيد بن جبير بين أبي الزبير وابن عباس. وعلى هذا تكون الرواية منقطعة، فإن أبا الزبير لم يسمع من ابن عباس. ولكن صحت رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس للحديث من طريق آخر، أخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢١٤) من طريق سفيان الثوري، عن سالم الأفتس، عن سعيد به. وانظر: «تفسير ابن كثير» (آل عمران: ١٦٩).

(٢) برقم (١٨٨٧).

(٣) أي مسلم، وهو متصل بما سبق من كلام المنذري، و«عن» الآتية ساقطة من الأصل واستدركت من (ه).

والظاهر - والله أعلم - أن المسؤول عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود هو رسول الله ﷺ، وحذفه لظهور العلم به، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه. وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول: «قال رسول الله ﷺ»، وكان إذا سمّاه أُرعد وتغيّر لونه، وكان كثيرًا ما يقول ألفاظ الحديث موقوفةً، وإذا رفع منها شيئًا تحرّى فيه، وقال: «أو شبه هذا، أو قريبًا من هذا»^(١). فكأنه - والله أعلم - جرى على عادته في هذا الحديث، وخاف أن لا يؤدّيه بلفظه، فلم يذكر رسول الله ﷺ؛ والصحابة إنما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسول الله ﷺ. والله أعلم^(٢).

٤ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٧٦ / ٢٤١٩ - وعن أبي سعيد الخدري: أن رجلًا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «هل لك أحد باليمن؟» فقال: أبواي، فقال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «أرجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرّهما»^(٣).

قال ابن القيم رحمته الله: أخرجه الحاكم في «المستدرک»^(٤)، وليس مما يستدرک مثله، فإن فيه دراجًا، وهو ضعيف.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٤٦)، وابن ماجه (٢٣)، و«العلل» للدارقطني (٣١٥٩).

(٢) «والله أعلم» من (ه).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٥٣٠) من طريق درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. وهذا إسناد ضعيف، وقد سبق الكلام عليه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩).

(٤) (١٠٣/٢ - ١٠٤).

٥ - باب النهي عن لعن البهيمة

٢٧٧ / ٢٤٥١ - عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ كان في سفرٍ، فسمع لعنَةً، فقال: «ما هذه؟» قالوا: هذه فلانةٌ لعنت راحلتها، فقال النبي ﷺ: «صَعُوا عنها فإنها ملعونة»، فوضعوا عنها، قال عمران: فكأنني أنظر إليها ناقة ورُقاء.

وأخرجه مسلم والنسائي (١).

قيل: هذا مختصُّ بتلك الناقة، لأننا لا نعلم لحوق اللعنة لمن لعن ناقته أو غيرها، ورسول الله ﷺ علم ذلك فأمر بالخطِّ عنها وأن لا تصحبه. وقيل: اللعن: البُعد والترك، فلمَّا دعت عليها باللعنة وكانت غيرَ مكلفَةٍ استعمل فيها معنى اللعنة من الإبعاد والترك. والصواب أنه فعل ذلك عقوبةً لها، لئلا تعود إلى مثل قولها وتلعن ما لا يستحق اللعن (٢).

قال ابن القيم رحمته الله: والعقوبة في المال لمصلحةٍ مشروعةٌ بالاتفاق، ولكن اختلفوا: هل نُسخت بعد مشروعيتهما؟ ولم يأت على نسخها حجة (٣).

وقد حكى أبو عبد الله بن حامد (٤) عن بعض أصحاب أحمد أنه من لعن شيئاً من متاعه زال ملكه عنه. والله تعالى أعلم.

(١) أبو داود (٢٥٦١)، ومسلم (٢٥٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٥).

(٢) هذه الفقرة نقل المجرّد آخرها من قوله: «والصواب...» ونسبها إلى المنذري، وأثبتناها بتمامها من (هـ)، وفيها تصرّف وزيادة من المؤلف على كلام المنذري الذي في «المختصر» المخطوط (النسخة البريطانية)، وهو ساقط من المطبوع. وأهم زيادة للمؤلف قوله: «والصواب»، وكان في «المختصر»: «وقد يحتمل».

(٣) وقد سبق الكلام على المسألة في كتاب الزكاة (١ / ٢٦٤ وما بعدها).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٣٨ / ١٩).

٦ - باب الوقوف على الدابة

٢٧٨ / ٢٤٥٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظَهْرَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُوا إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ»^(١).
فيه إسماعيل بن عيَّاش.

قال ابن القيم رحمته الله: وأما وقوف النبي ﷺ على راحلته وخطبته عليها، فذاك غير ما نهى عنه، فإن هذا عارضٌ لمصلحة عامة في وقتٍ ما، لا يكون دائماً، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة، بل يستوطنها ويتخذها مقعداً يناجي عليها الرجل، ولا ينزل إلى الأرض، فإن ذلك يتكرر ويطول، بخلاف خطبته ﷺ على راحلته ليُسمع الناس، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول، ومصلحته عامة.

٧ - باب في المحلل

٢٧٩ / ٢٤٦٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْنِي - وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فُلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ».
وأخرجه ابن ماجه^(٢).

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٦٧)، وفي إسناده إسماعيل بن عيَّاش، وهو وإن كان فيه مقال، لكنه مستقيم الحديث إذا روى عن الشاميين، وهذا الحديث منها.
(٢) أبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وسيأتي كلام المؤلف عليه.

قال ابن القيم رحمته الله: قال أبو داود^(١): ورواه معمر وشعيب وعُقَيْل^(٢) عن الزهري عن رجال من أهل العلم، قال أبو داود: وهذا أصح عندنا.

وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري، وهو ثقة، لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ^(٣) يضعفونه في الزهري ولا يرونه فيه حجة. وقد تابعه مثله عن الزهري، وهو سعيد بن بشير^(٤)، ضعيف أيضًا.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(٥) له: سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين؟ فقال: خطأ، لم يعمل سفيان شيئًا، لا يُشبهه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله.

وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»^(٦) قال: سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان هذا؟ فخطَّ على أبي هريرة.

وقال الدارقطني في كتاب «العلل»^(٧): يرويه سعيد بن بشير، واختلف عنه، فرواه عبيد بن شريك، عن هشام بن عمار، عن الوليد عنه، عن قتادة، عن سعيد، عن أبي هريرة، ووهم في قوله: قتادة، فغيره يرويه عن هشام

(١) عقب الحديث (٢٥٨٠).

(٢) وهؤلاء من أوثق الناس في الزهري.

(٣) كأحمد وابن معين والنسائي وابن حبان. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/٢١٤).

(٤) روايته عند أبي داود (٢٥٨٠)، والحاكم (٢/١١٤).

(٥) رقم (٢٢٤٩).

(٦) ليس في القدر المطبوع منه، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢٥٢٥).

(٧) رقم (١٦٩٢).

فيقول: عن الزهري، بدل قتادة. وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد. وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو المحفوظ. قيل له: فإن الحسين بن السَّمِيدَع رواه عن موسى بن أيوب، عن الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري؟ فقال: غلط، بل هو ابن بشير.

وقال ابن معين^(١): حديث سفيان في الزهري ليس بذلك، إنما سمع منه بالموسم.

وقال ابن حبان^(٢): «لا يحتج به عن الزهري، وهو مثل ابن إسحاق [ق١٤٨] وسليمان بن كثير». فلا تُقَدَّم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الأثبات من أصحاب الزهري، وهم أعلم بحديثه.

وقد روى أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٣) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سَبَقًا، وجعل بينهما محللاً، وقال: «لا سَبَقَ إلا في نصلٍ أو حُفٍّ أو حافر». ولكن أنكر عليه إدخاله هذا الحديث في «صحيحه»، فإنه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر، وهو ضعيف لا يحتج به، ضعفه غير واحد من الأئمة^(٤).

(١) أسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٢٨/٤).

(٢) كذا في الأصل، ولا يوجد هذا الكلام في ترجمته في «المجروحين» (٤٥٤/١) ولا في «الثقات» (٤٠٤/٦)، ولكن يوجد نحوه لأبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٢٢٨/٤)، وقد نقله المؤلف بحروفه في «الفروسية» (ص١٧٨)، فلعل ما هنا سبق قلم أو سهو منشؤه اتفاق كنيتهما.

(٣) رقم (٤٦٨٩)، وليس فيه: «أو حُفٍّ».

(٤) ضعفه أحمد ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم والترمذي والنسائي وغيرهم. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥-١٤/٤).

وذكره هو في كتابه «الضعفاء»^(١). وقد ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في كتابه^(٢) مما أنكر على عاصم بن عمر. وضعفه عبد الحق^(٣) وغيره.

٨ - باب السيف يُحلى

٢٨٠ / ٢٤٧١ - عن أنس قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة.

وأخرجه الترمذي والنسائي^(٤). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيلة سيف رسول الله من فضة.

وقال النسائي^(٥): هذا حديث منكر، والصواب: قتادة عن سعيد.

٢٨١ / ٢٤٧٢ - وعن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة. قال قتادة: وما علمت أحدًا تابعه على ذلك. وأخرجه النسائي^(٦). وقد أشار إليه الترمذي.

(١) أي «كتاب المجروحين» (١٠٩/٢)، وقال: «منكر الحديث جدًّا، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات».

(٢) «الكامل» (٢٢٨/٥).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١٦/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١) من رواية جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٣٧٤) و«الكبرى» (٩٧٢٧) من طريق جرير بن حازم وهمام بن يحيى، كلاهما عن قتادة عن أنس.

(٥) قوله ساقط من مطبوعة «الكبرى»، وقد ذكر في «تحفة الأشراف» (٣٠١/١).

(٦) «المجتبى» (٥٣٧٥) و«الكبرى» (٩٧٢٨). وسعيد بن أبي الحسن تابعي ثقة، وهو أخو الحسن البصري.

٢٨٢ / ٢٤٧٣ - وعن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال: «كانت...»،

فذكر مثله^(١).

عثمان هو: أبو بكر التَّميمي البصري الكاتب، تكلم فيه غير واحد.

قال ابن القيم رحمته الله: هذا الحديث قد أسنده عمرو بن عاصم، عن همام

وجرير، عن قتادة، عن أنس، ذكره النسائي^(٢).

وقال الدارقطني^(٣): الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن

مرسلاً.

وروى النسائي في «سننه»^(٤) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال:

كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

وفي الترمذي^(٥) عن مَزِيْدَةَ العَصْرِي قال: دخل رسول الله ﷺ يوم

الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة. قال: هذا حديث حسن غريب^(٦).

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٨٥).

(٢) في «المجتبى» (٥٣٧٤) و«الكبرى» (٩٧٢٧).

(٣) «العلل» (٢٥٥٤).

(٤) «المجتبى» (٥٣٧٣) و«الكبرى» (٩٧٢٩)، وإسناده صحيح إلى أبي أمامة بن سهل، وهو من أبناء الصحابة، ولد في آخر حياة النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، ولا يبعد أن يكون رأى قبيلة سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته.

(٥) رقم (١٦٩٠) وقال: «غريب»، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٨١/٣)، وقال الذهبي في ترجمة طالب بن حُجَيْر من «الميزان» (٣٣٣/٢): تفرد به طالب، وهو صالح الأمر إن شاء الله، وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهباً.

(٦) كذا في الأصل، والتحسين لا يوجد في النسخ الخطية التي وقفت عليها، ولا في «تحفة الأشراف» (٣٧٥/٨). وقد ذكره - أي التحسين - ابن القطان في «بيان الوهم =

والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ [من رواية] الثقتين (١)
الضابطَيْن الثَّبَتَيْن (٢): جرير بن حازم وهمام، عن (٣) قتادة عن أنس.

والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً هو هشام
الدَّسْتَوَائِي؛ وهشام وإن كان مقدّمًا في أصحاب قتادة، فليس همام وجرير إذا
اتفقا بدونه. والله أعلم.

٩ - باب ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن إذا مرّ به

٢٨٣ / ٢٥٠٦ - عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا
أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب
وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوّت ثلاثًا، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب
وليشرب، ولا يحمل».

وأخرجه الترمذي (٤)، وقال: حسن صحيح غريب. وذكر أن علي ابن
المديني قال: سماع الحسن من سَمُرَةَ صحيح، وقال: وقد تكلم بعض أهل
الحديث في رواية الحسن عن سَمُرَةَ وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة (٥).

= والإيهام (٣/٤٨١)، وتبعه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٣٣٣)، والزيلعي في
«نصب الراية» (٤/٢٣٣).

(١) في الأصل: «الثقات» ولعل الصواب ما أثبت، وما بين الحاصرتين زيادة من
ط. الفقي ليستقيم السياق.

(٢) ط. الفقي: «المتبتين»، وط. المعارف: «المتقنين»، والمثبت أقرب إلى رسم
الأصل.

(٣) في الأصل وط. المعارف: «على»، خطأ.

(٤) أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦)، وكلامه عقب الحديث.

(٥) قوله: «وقال: إنما...» إلخ كلام الترمذي ساقط من مطبوعة «المختصر»، وهو في =

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى البيهقي ^(١) من حديث يزيد بن هارون، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم على راعٍ فليناد: يا راعي الإبل ثلاثاً، فإن أجابه وإلا فليحلب» ^(٢) وليشرب ولا يحملن. وإذا أتى أحدكم على حائضٍ فليناد ثلاثاً: يا صاحب الحائط، فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن». وهذا الإسناد على شرط مسلم. وإنما أعله البيهقي بأن سعيداً الجريري تفرد به، وكان قد اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون منه في حال اختلاطه. وأعل حديث سمرة باختلاف في سماع الحسن منه.

وهاتان العلتان – بعد صحتهما – لا تُخرج ^(٣) الحديثين عن درجة الحسن المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة.

وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثين الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ^(٤). وقال الشافعي ^(٥): وقد قيل: من مرّ بحائط فليأكل ولا يتخذ خُبنة،

= مخطوطته (النسخة البريطانية) و(ه).

(١) «السنن الكبرى» (٩/٣٥٩-٣٦٠). وقد أخرجه أيضًا من طريق يزيد بن هارون: أحمد (١١١٥٩)، وابن حبان (٥٢٨١)، والحاكم (٤/١٣٢) وصححه على شرط مسلم. ويزيد بن هارون روى عن الجريري بعد الاختلاط، ولكن تابعه من روى عنه قبل الاختلاط، كما سيأتي.

(٢) (ه): «فليحلب»، وهو كذلك في بعض نسخ «السنن البيهقي» كما في هامشه.

(٣) كذا في الأصل و(ه)، وفي ط. الفقي: «يخرجان»، والوجه: «تُخرجان».

(٤) انظر: «مسائل أحمد» برواية صالح (١/٣٢١، ٢/١٣٦) وبرواية أبي داود (ص ٣٢٥)، و«الإنصاف» (٢٧/٢٥٤-٢٥٧).

(٥) «الأم» (٣/٦٣٨).

وروي فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه، والكتاب والحديث الثابت: أنه لا يجوز أكل مال أحدٍ إلا بإذنه.

والحديث الذي أشار إليه الشافعي^(١): رواه الترمذي^(٢) من حديث يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ حُبْنَةً». قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم.

حدثنا^(٣) قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب منه من ذي حاجةٍ غير متَّخذٍ حُبْنَةً فلا شيء عليه». قال: هذا حديث حسن.

فاختلف الفقهاء في القول بموجب هذه الأحاديث. فذهبت طائفة إلى أنها محكمة، وأنه يسوغ الأكل من الثمار، وشرب اللبن لضرورةٍ وغيرها،

(١) بقوله المتقدم: «فيه حديث لو كان ثبت عندنا»، وأما «الحديث الثابت» الذي أشار إليه الشافعي فهو حديث ابن عمر: «لا يحلبنَّ أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه» وسيأتي قريباً. وقد ذكر الشافعي الحديثين بلفظهما في «الأم» (٣/٦٣٥). واختلط الأمر على محقق ط. المعارف فخطأ ابن القيم في جعل الحديث الآتي هو مراد الشافعي.

(٢) رقم (١٢٨٧)، ولا يصح، فيه يحيى بن سليم وهو ضعيف إذا روى عن عبيد الله بن عمر، وقد تفرد بهذا الحديث عنه. وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر». «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٩٥). وأنكره أيضاً ابن معين والبخاري، كما سيأتي في كلام المؤلف لاحقاً.

(٣) القائل هو الترمذي في «جامعه» (١٢٨٩)، وإسناده «حسن» كما قال عَقَبَةُ. وابن عجلان فيه لين، لكنه تويج، تابعه ابن إسحاق وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش عند أحمد (٦٦٨٣، ٦٧٤٦)، والوليد بن كثير عند البيهقي (٣٥٩/٩).

ولا ضمان عليه. وهذا [المشهور عن أحمد] (١).

وقالت طائفة: لا يجوز له شيء من ذلك إلا لضرورة مع ثبوت العوض في ذمته. وهذا المنقول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة (٢). واحتج لهذا القول بحجج:

أحدها: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والتراضي منتفٍ في هذه الصورة.

الثاني: أن الحائط والماشية لو كانا ليتيم فأكل منه، كان قد أكل مال اليتيم ظلماً، فيدخل تحت الوعيد.

الثالث: ما خرَّجا في «الصحيحين» (٣) من حديث أبي بكر أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم» (٤)، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. ومثله في «صحيح مسلم» (٥) عن جابر.

-
- (١) بياض في الأصل قدر ثلاث كلمات، والمثبت من ط. الفقي.
- (٢) سبق قول الشافعي من «الأم»، وانظر قول مالك في «الموطأ» (١٤٤٠)، و«الذخيرة» (٣٤٢/١٣)، وقول أبي حنيفة في «الموطأ» برواية الشيباني (٨٧٢).
- (٣) البخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ومواضع أخرى)، ومسلم (١٦٧٩).
- (٤) في «الطبعتين»: «عليكم حرام» خلافاً للأصل، والمثبت من الأصل موافق لرواية مسلم (٢٩/١٦٧٩).
- (٥) رقم (١٤٧/١٢١٨).

الرابع: ما في «الصحيح»^(١) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه».

الخامس: ما رواه البيهقي^(٢) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع، فذكر الحديث وفيه: «ولا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيبٍ نفسٍ».

السادس: ما رواه مسلم في «صحيحه»^(٣): عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قام فقال: «لا يحلبنَّ أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، أَيْحُبُّ [ق١٤٩] أحدكم أن تُؤتى مَشْرُبَتُهُ، فيكسر باب خزائنه؟» الحديث.

السابع: أن هذا مال من أمواله، فكان محترمًا كسائر أمواله.

قال الأولون: ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أحاديث الجواز، إلا حديث ابن عمر، فإنه في الظاهر مخالف لحديث سمرة. وسيأتي بيان الجمع بينهما إن شاء الله.

أما قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، فلا يتناول محل النزاع، فإن هذا أكل بإباحة الشارع، فكيف يكون باطلاً؟! وليس هذا من باب تخصيص العام في شيء، بل هذه الصورة لم تدخل في

(١) «صحيح مسلم» (٣٢/٢٥٦٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/٩٦-٩٧) عن الحاكم في «مستدرکه» (١/٩٣). وفي إسناده إسماعيل بن أبي أويس وأبوه، وفيهما لين، ولكن له شواهد يصحّ به. انظر: «إرواء الغليل» (١٤٥٩).

(٣) رقم (١٧٢٦) بلفظ قريب، وأخرجه البخاري (٢٤٣٥) أيضًا.

الآية، كما لم يدخل فيها أكل الوالد مآل ولده.

وأيضًا: فالآية إنما تدل على تحريم الأكل بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع ولا المالك، فإذا وُجد الإذن الشرعي أو الإذن من المالك لم يكن باطلاً. ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك، فما أذن فيه الشرع أحلُّ مما أذن فيه المالك، ولهذا كانت الغنائم من أحل المكاسب وأطيبها^(١)، ومآل الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب، وإن لم يأذن الولد^(٢).

وأيضًا: فإنه من المستحيل أن يأذن النبي ﷺ فيما حرّمه الله ومنع منه، فعلم أن الآية لا تتناول محل النزاع أصلًا.

وبهذا خرج الجواب عن الدليل الثاني، وهو كونه مآل يتيم، مع أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] يدل على أنه إنما يستحق الوعيد من أكلها أكلاً غير مأذون فيه شرعاً، فأما ما أذن فيه الشارع منها فلا يتناوله الوعيد. ولهذا كان للفقير أن يأكل منها أقل الأمرين من حاجته أو قدر عمله، لما لم يكن ذلك ظلماً لإذن الشارع فيه.

وهذا هو بعينه الجواب عن قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم

(١) كما في الحديث المشهور المتفق عليه: «أحلت لي الغنائم». وفي حديث آخر مرسل بإسناد ضعيف: «أطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله...». أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٨٦).

(٢) كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مآلاً وولداً، وإن والدي يجتاح مالي. قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». أخرجه أحمد (٦٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٩٢) من طرق عن عمرو به.

حرام»، فإن التحريم إنما يتناول^(١) ما لم يقع فيه الإذن من الشارع ولا المالك، وأما ما أُذِن فيه منه فليس بحرام.

ولهذا يُتَنَزَع منه الشُّقْصُ المشفوع بغير رضاه، لإذن الشارع. ويُتَنَزَع منه ما تدعو إليه ضرورة من طعام أو شراب، إما مجَّانًا على أحد القولين، أو بالمعاوضة على القول الآخر. ويُكْرَهُ على إخراج ماله لأداء ما عليه من الحقوق، وغير ذلك. وهذه الصور وأمثالها ليست مستثناةً من هذه النصوص، بل النصوص لم تتناولها، ولا أريدت بها قطعًا.

وأما حديث ابن عمر: «لا يحلبنَّ أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه»، فحديث صحيح متفق على صحته.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جواز احتلاب الماشية للشرب - ولا خلاف في مذهبه أنه لا يجوز احتلابها لغيره وهو كالخبنة في الثمار - فمنعه في إحدى الروايتين أخذًا بحديث ابن عمر، وجوزه في الأخرى أخذًا بحديث سمرة^(٢).

ومن رجَّح المنع قال: حديث ابن عمر أصح، فإن حديث سمرة من رواية الحسن عنه، وهو مختلف في سماعه منه. وأما حديث ابن عمر، فمن رواية الليث وغيره عن نافع عنه، ولا ريب في صحته.

قالوا: والفرق بينه وبين الثمرة أن اللَّبَنَ مخزون في الضرع، كخَزْن الأموال في خزائنها، ولهذا شَبَّهها النبي ﷺ بذلك، وأخبر أن استخراجها

(١) في الأصل: «تناول»، والمثبت من (ه).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٣٣٦)، و«الإنصاف» (٢٧/٢٥٩-٢٦١).

من الضروع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرها. وهذا بخلاف الثمرة، فإنها ظاهرة بادية في الشجرة غير مخزونة، فإذا صارت إلى الخزانة حُرْم الأكل منها إلا بإذن المالك.

قالوا: وأيضًا، فالشهوة تشتد إلى الثمار عند طيبها، لأن العيون تراها والنفوس شديدة الميل إليها. ولهذا جوز النبي ﷺ فيها المزابنة في خمسة أوسقٍ أو دونها في العرايا لَمَّا شَكَّوْا إليه شهوتهم لها، وأنه لا ثمن بأيديهم^(١)، بخلاف اللبن فإنه لا يُرى ولا تشتد الشهوة له، كاشتدادها إلى الثمار.

قالوا: وأيضًا، فالثمار لا صنع فيها للأدمي بحال، بل هي خلق الله سبحانه، لم تتولد من كسب آدميٍّ ولا فعله، بخلاف اللبن فإنه يتولد من عين مال المالك، وهو العلف. وإن كانت سائمة، فلا بد من قيامه عليها ورعيه إياها، ومراعاته لها كل وقت. وهذا وإن كان في الثمار، إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جدًا، فإنه لا يحتاج أن يقوم على الشجر كل يوم، فمؤنتها أقل من مؤنة الماشية بكثير. فهي بالمباحات أشبه من ألبان المواشي، إلا أن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم المباحات المشتركة التي يسوغ أكلها ونقلها، فَعَمِلَ الشَّبَّةُ في الأكل الذي لا يُجحف بالمالك دون النقل المضرِّ له.

فهذه الفروق إن صحت، بطل إلحاق الثمار بها في المنع، وكان المصير

(١) ترخيص النبي ﷺ في العرايا ثابت في البخاري (٢١٨٩-٢١٩١) ومسلم (١٥٣٩-١٥٤٢) من حديث جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولكن اختلف في تفسير العرايا وعلته ترخيصها، وما ذكره المؤلف هنا هو أرجح القولين في ذلك. انظر كلام الترمذي عقب الحديث (١٣٠٢)، و«الأموال» لأبي عبيد (١٥٣/٢) وما بعدها.

إلى حديث المنع في اللبن أولى. وإن كانت غير مؤثرة ولا فرق بين البابين، كانت الإباحة شاملةً لهما. وحينئذ فيكون حديث النهي متناولاً للمحتلب غير الشارب، بل محتلبه كالمتخذ خبنةً من الثمار، وحديث الإباحة متناول للمحتلب الشارب فقط دون غيره.

ويدل على هذا التفريق قوله ﷺ في حديث سمرة: «فليحتلب وليشرب ولا يحمل»، فلو احتلب للحمل كان حراماً عليه. فهذا هو الاحتلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر. والله أعلم.

ويدل عليه أيضاً: أن في حديث المنع ما يشعر بأن النهي إنما هو عن نقل اللبن دون شربه، [ق ١٥٠] فإنه قال: «أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتقل طعامه؟».

ومما يدل على الجواز: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه»^(١). وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو، ومحمد بن عجلان احتج به مسلم. والحديث حسن، خرجه أهل السنن.

فإن قيل: فهذا دليل على جواز أكل المحتاج، ونحن نقول: له أن يأكل عند الضرورة وعليه القيمة، وقوله: «لا شيء عليه» هو نفي للعقوبة لا للغرم. فالجواب: أن هذا الحديث روي بوجهين:

أحدهما: «وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة، فليس عليه شيء»^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) هذا لفظ البيهقي (٣٥٩/٩)، وبنحوه عند ابن أبي شيبة (٢٠٦٧٨) وأحمد (٦٩٣٦).

وهذا صريح في أن الأكل لا شيء عليه، وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة. ولهذا جعلهما قسمين.

واللفظ الثاني قوله: «ومن أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة»^(١). وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه، وأن الضمان إنما يجب على المُخْرَج منه غير ما أكله. والمنازعون لا يفرقون، بل يوجبون الضمان على الأكل والمُخْرَج معاً، ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره. وهذا جمع بين ما فرق الرسول بينه، والنص صريح في إبطاله. فالحديث حجة على اللفظين معاً.

فإن قيل: فالمجوزون لا يخصّون الإباحة بحال الحاجة، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيره، فقد جمعوا بين ما فرّق الشارع بينه.

قيل: الحاجة المسوّغة للأكل أعمُّ من الضرورة، والحكم معلّق بها، ولا ذكر للضرورة فيه، وإنما الجواز دائر مع الحاجة، وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة، فإنها الحاجة إلى أكل الرطب، ولا تُعتبر الضرورة اتفاقاً، فكذلك هنا. وعلى هذا، فاللفظ قد خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقاً.

ومما يدل على الجواز أيضاً: حديث رافع بن عمرو الذي ذكره أبو داود في الباب^(٢)، وقد صححه الترمذي. ولا يصح حمله على المضطر لثلاثة

(١) هذا لفظ أبي داود.

(٢) في الأصل: «الكتاب»، والتصحيح من (هـ)، والحديث برقم (٢٦٢٢) عن رافع بن عمرو الغفاري قال: كنتُ غلاماً أرمي نخل الأنصار فأتني بي النبي ﷺ فقال: «يا غلام، لم ترمي النخل؟» قال: أكل. قال: «فلا ترمِ النخل، وكُل مما يسقط في =

أوجه:

أحدها: أن النبي ﷺ أطلق له الأكل، ولم يقل: كُلْ إذا اضْطُرَّرت، واترك عند زوال الضرورة، كما قال تعالى في الميتة، وكما قال النبي ﷺ للذي سأله عن ركوب هديه: «أزكبها بالمعروف إذا ألحيت إليها حتى تجد ظهراً»^(١).

الثاني: أنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط لثبت البدل في ذمته، كسائر الأموال، والنبي ﷺ لم يأمره ببدل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

الثالث: أن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر، فإنه قال: «يا غلام لِمَ ترمي النخل؟» قال: آكل، فقال: «لا ترم النخل، وكل ما يسقط». فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل، فأباح له أكل المتساقط، ومنعه من الرمي لما فيه من كثرة الأذى.

ورواه الترمذي، ولفظه: قال: «يا رافع لِمَ ترمي نخلهم؟» قال: قلت: يا رسول الله الجوع، قال: «لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله». فهذا اللفظ ليس معارضاً للأول. وكلاهما يدل على إباحة الأكل، وأن الإباحة عند الجوع أولى.

ومما يدل على الجواز أيضاً: حديث عباد بن شرحبيل، وقد ذكره

= أسفلها» ثم مسح رأسه فقال: «اللهم أشبع بطنه». ورواه الترمذي (١٢٨٨) من طريق آخر وقال: «حسن صحيح غريب». وفي كلا الإسنادين راويان غفاريان تجهل حالهما، ولكن وروده من طريقين مختلفين رواة كليهما من عشيرة صاحب القصة يدل على أن للقصة أصلاً. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أبو داود في الباب (١)، وهو صحيح الإسناد، والاستدلال به في غاية الظهور. وقد تكلف بعض الناس ردّه بأنه لم يحدث به غير (٢) أبي بشر جعفر بن إياس. وهذا تكلف بارد، فإن أبا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذين لم تُعَمَّر قناتهم.

وتكلف آخرون ما هو أبعد من هذا فقالوا: الحديث رواه ابن ماجه والنسائي ولفظه: «فأمره النبي ﷺ، فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسقٍ من طعام» (٣). قالوا: فالمأمور له بالوسق هو الأنصاري صاحب الحائط، وكان هذا تعويضا من النبي ﷺ عن سنبله.

وهذا تناكُدٌ بين، فإن المأمور له بالوسق إنما هو آكل السنبل عبّاد بن شرحبيل، والسياق لا يدل إلا عليه، والنبي ﷺ رد إليه ثوبه وأطعمه وسقاً. ولفظ أبي داود صريح في ذلك، فإنه قال: «فرد عليّ ثوبي وأعطاني وسقاً».

(١) برقم (٢٦٢٠) عن أبي بشر (جعفر بن إياس) عن عبّاد بن شرحبيل قال: أصابتنى سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركتُ سنبلًا فأكلتُ وحملتُ في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: «ما علمتُ إذ كان جاهلاً، ولا أطعمتُ إذ كان جائعاً - أو قال: ساغياً -»، وأمره فرد عليّ ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسقٍ من طعام. وأخرجه أحمد (١٧٥٢١)، والنسائي (٥٤٠٩)، وابن ماجه (٢٢٩٨)، والحاكم (١٣٣/٤) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) في الأصل: «عن» تصحيف ما أثبتته، ثم وجدته على الصواب في (هـ) والله الحمد، وفي هامش الأصل بخط مغاير: «إلا»، وأشير إليه بخط منعطف بعد «أبي بشر»، فصارت العبارة كما ط. الفقي: «عن أبي بشر إلا جعفر بن إياس»، وهو خطأ محض فإن أبا بشر هو جعفر. وفي ط. المعارف: «إلا عن أبي بشر جعفر بن إياس».

(٣) هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ النسائي: «وأمر لي».

ومما يدل على الجواز أيضًا: ما رواه الترمذي^(١): حدثنا ابن أبي الشوارب، حدثنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خبنة».

وهذا الحديث وإن كان معلولاً، كما^(٢) قال الترمذي في كتاب «العلل الكبير»^(٣) له: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهيم فيها. تم كلامه، وقال يحيى بن معين^(٤): هذا الحديث غلط، وقال أبو حاتم الرازي^(٥) في^(٦) يحيى بن سليم هذا: محله الصدق وليس بالحافظ ولا يحتج به، وقال النسائي^(٧): ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر^(٨) = ولكن لو حاكمنا منازعينا من الفقهاء إلى أصولهم، لكان هذا الحديث حجة على قولهم، لأن يحيى بن سليم من رجال «الصحيحين»، وهو لو انفرد بلفظة أو رفع أو اتصال خالفه غيره فيه لحكموا له ولم يلتفتوا إلى من خالفه، [ق ١٥١] ولو كانوا^(٩) أوثق وأكثر، فكيف إذا روى ما لم يخالف فيه، بل له أصول ونظائر؟

(١) برقم (١٢٨٧)، وقد سبق تخريجه.

(٢) «كما» سقطت من الأصل، واستدركت من (هـ).

(٣) (ص ١٩٢).

(٤) أسنده عنه البيهقي (٣٥٩/٩).

(٥) «الجرح والتعديل» (١٥٦/٩).

(٦) «في» سقطت من الأصل، واستدركت من (هـ).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨/٨).

(٨) في الأصل وطبعة الفقي: «عمرو»، خطأ.

(٩) في الطبعتين: «كان» خلافاً للأصل.

ولكننا لا نرضى بهذه الطريقة، فالحديث عندنا معلول، وإنما سقناه اعتبارًا لا اعتمادًا. والله أعلم.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي رواه أبو عبيد القاسم في «الغريب»^(١) عن ابن جريج عن عطاء قال: «رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مرّ بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة»، وهذا التقييد يبين المراد من سائر الأحاديث؟

قيل: هذا من المراسيل التي لا يحتج بها، فضلًا عن أن يعارض بها المسندات الصحيحة، ثم ولو كان حجة فهو لا يخالف ما ذكرنا من الأحاديث، بل منطوقه يوافقها^(٢)، ومفهومه يدل على أن غير المضطر يخالف المضطر في ذلك، وهذا حق، والمفهوم لا عموم له، بل فيه تفصيل.

ومما يدل على الجواز: حديث أبي سعيد وقد تقدّم، وإسناده على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في «صحيحه». وأما تعليل البيهقي له بأن سعيداً الجُريري تفرد به، وكان قد اختلط في آخر عمره، والذي رواه عنه يزيد بن هارون، وإنما روى عنه بعد^(٣) الاختلاط = فجوابه من وجهين.

أحدهما: أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هارون على روايته^(٤). ذكره البيهقي^(٥) أيضًا. وسماع حماد منه قديم.

(١) (٤/١٦٠)، ومن طريقه البيهقي (٩/٣٦٠).

(٢) في الطبعتين: «يوافقنا» خلافًا للأصل.

(٣) ط. المعارف: «بعض» تحريف سماعي.

(٤) أخرجه أحمد (١١٠٤٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/٣٦٠).

الثاني: أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوي ممن لا يميز حديث الشيخ صحيحه من سقيمِه. وأما يزيد بن هارون وأمثلة إذا رَوَوْا عن رجل قد وقع في حديثه بعض الاختلاط فإنهم يميزون حديثه وينتقونه.

هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب، كحديث سمرة، ورافع بن عمرو، وعبد الله بن عمرو، وعباد بن شرحبيل. وهذا يدل على أنه محفوظ، فإن^(١) له أصلاً، ولهذا صححه ابن حبان وغيره.

١٠ - باب في الطاعة

٢٨٤ / ٢٥١١ - وعن علي: أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجج ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قومٌ أن يدخلوها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو دخلوها - أو دخلوا فيها - لم يزالوا فيها، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(٢).

قال ابن جرير^(٣): «الأخبار الواردة بالسمع والطاعة للأمرء ما لم يكن خلافاً لأمر الله ورسوله، فإذا كانت خلافاً لذلك فغير جائز أن يُطيع أحدًا في معصية الله ورسوله، وينحو ذلك قال عامة السلف»، وأشار إلى أن الأحاديث المجملة يفسرها الأحاديث المفسرة دفعاً للتضاد في الأحاديث^(٤).

(١) في الطبعين: «وأن» خلافاً للأصل.

(٢) أبو داود (٢٦٢٥)، والبخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، والنسائي (٤٢٠٥).

(٣) لم أجده في القدر المطبوع من «تهذيب الآثار».

(٤) هذه الفقرة من كلام المنذري أثبتها من (هـ)، وهي ساقطة من «المختصر» =

قال ابن القيم رحمه الله: وقد استشكل قوله ﷺ: «ما خرجوا منها أبدًا» (١)، و«لم يزالوا فيها» مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظنًا منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم، وكانوا متأولين.

والجواب عن هذا: أن دخولهم إياها معصية في نفس الأمر، وكان الواجب عليهم أن لا يبادروا، ويثبتوا حتى يعلموا: هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا؟ فأقدموا على الهجوم والاقترام من غير تثبيت ولا نظر، فكان عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها.

وقوله: «أبدًا» لا يعطي خلودهم في نار جهنم، فإن الإخبار إنما هو عن نار الدنيا (٢)، و«الأبد» كثيرًا ما يُراد به أبد الدنيا؛ قال تعالى في حق اليهود: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٩٥]، وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت في النار ويسألون ربهم أن يقضي عليهم (٣).

وقد جاء في بعض الروايات: أن هذا الرجل كان مازحًا، وكان معروفًا بكثرة المزاح (٤)، والمعروف أنهم أغضبوه حتى فعل ذلك.

= المطبوع، وثابتة في المخطوط (النسخة البريطانية) ضمن كلام طويل للمنذري.

(١) هذا لفظ إحدى روايات البخاري (٧١٤٥).

(٢) يؤيد ذلك أن لفظه في الروايات الأخرى في «الصحيح» وغيره: «ما خرجوا منها إلى يوم القيامة»، وفي بعضها: «لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة». ومعلوم أن القصة واحدة، فيكون من قال: «أبدًا» رواه بالمعنى يقصد به أبد الدنيا.

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَنَادُوا بِمَنِّكَ لِيَقْضَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

(٤) جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: «كانت فيه دعابة... فلما ظن أنهم واثبون قال: أمسكوا على أنفسكم، فإنما كنت أمزح معكم»، وسمى أبو سعيد =

وفي الحديث دليل على عقوبة من أطاع ولاة الأمر في معصية الله^(١)، وأن ذلك لا يُمهد له عذراً عند الله، بل إثم المعصية لاحق له، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها. وعلى هذا يدل هذا الحديث، وهو وجهه. وبالله التوفيق.

١١ - باب علام يقاتل؟

٢٨٥ / ٢٥٣٠ - وعن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرعَ فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تريا ناراًهما».

وأخرجه الترمذي والنسائي^(٢). وذكر أبو داود أن جماعة رووه مرسلًا.

= الأمير: عبد الله بن حذافة السهمي، وذكر أنه كان في بعث عليه علقمة بن مجرّز المدلجي، فأمره علقمة على طائفة من الجيش في بعض الطريق. أخرجه أحمد (١١٦٣٩)، وابن ماجه (٢٨٦٣)، وابن حبان (٤٥٥٨)، وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وهو صدوق لا بأس به، فظاهر الإسناد أنه حسن، لكنه مخالف لما ورد في روايات «الصحيحين» لحديث الباب أن الأمير كان من الأنصار، وأن النبي ﷺ هو الذي أمره، وأنه قد غضب عليهم فأمرهم بذلك. قال المؤلف في «زاد المعاد» (٣/ ٤٥١-٤٥٢): فإما أن يكونا واقعتين، أو يكون حديث عليّ - أي: المتفق عليه - هو المحفوظ.

(١) ط. الفقهي: «دليل أن على من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصياً»، خلاف الأصل زيادةً ونقصًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير موصولًا.

وأخرجه الترمذي (١٦٠٥) والنسائي (٤٧٨٠) من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مرسلًا.

وأخرجه الترمذي أيضًا مرسلًا، وقال: هذا أصح، وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل بن أبي خالد لم يذكروا فيه جريراً، وذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح مرسل. ولم يخرج النسائي إلا مرسلًا.

قال ابن القيم رحمته الله: قال بعض أهل العلم^(١): إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره. وهذا حسن جداً.

[وفيه دليل على أنه إذا كان أسيراً في أيديهم فأمكنه الخلاص بالانفلات منهم لم يحلّ له المقام معهم.]

وقوله: «لا تريايا^(٢) ناراهما» قيل: لا يستوي حُكماهما. وقيل: إن الله تعالى قد فرق بين دار الإسلام ودار الكفر، فلا يجوز للمسلم أن يُساكن الكفار حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها^(٣). وقيل: لا يتَّسِم المسلم بِسِمَةِ المشرك ولا يشبهه به في هديه وشكله. وقيل: لا يجتمعان في الآخرة. وفيه دليل على كراهية دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام بها أكثر من ثلاثة أيام^(٤).

(١) هو الخطابي في «المعالم» (٣/٤٣٦)، وقد نقله المنذري أيضًا في «المختصر» كما في مخطوطته (النسخة البريطانية).

(٢) كذا في الأصل بالتاءين، وفي لفظ الحديث في «السنن»: «تريايا» بحذف تاء المضارعة تخفيفاً، نحو قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَطَّى﴾ أي تلتطَّى.

(٣) في (هـ): «إذا أوقد ناراً كانوا منها بحيث يراها»، وفي «المختصر» (النسخة البريطانية): «إذا أوقدوا ناراً كانوا منهم بحيث يراها»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، ولكن المجرد أشار إليه فذكر أن للمنذري أقوالاً في معنى الحديث، والمثبت من (هـ)، وهو اختصار للمؤلف لما في «مختصر المنذري» (ق ٢/٢٢١ - النسخة البريطانية).

قال ابن القيم رحمته الله؛ والذي يظهر من معنى الحديث: أن النار هي شعار القوم النزول^(١) وعلامتهم، وهي تدعو إليهم، والطارق يأنس بها، فإذا ألمّ بها جاور أهلها وسالمهم، فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة، فإنها إنما توقد في معصية الله، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه، فكيف تتفق الناران، وهذان^(٢) شأنهما؟

وهذا من أفصح الكلام وأجزله، المشتغل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة.

وقد روى النسائي^(٣) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددن - لأصابع يديه - أن لا أتيتك، ولا آتي دينك، وإني كنت امرأاً لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله: بم بعثك ربنا إلينا؟ قال: «بالإسلام». قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: «أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله وتخلّيت^(٤)، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة. كل مسلم على^(٥) مسلم محرّم، أخوان نصيران، لا يقبل الله من مشركٍ بعد ما يسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى

(١) أي: القوم النازلين، ف«النزول» جمع نازل، كشاهد وشهود. وفي ط. الفقي: «عند النزول» خلافاً للأصل.

(٢) كذا في الأصل، وله وجه. وغيره في ط. الفقي إلى: «وهذا».

(٣) «المجتبى» (٢٥٦٨)، و«الكبرى» (٢٣٦٠). وأخرجه أيضاً أحمد (٢٠٠٣٧)، وابن ماجه (٢٥٣٦)، والحاكم (٤/٦٠٠) من طرق عن بهز بن حكيم به.

(٤) أي: وتخلّيت عن عبادة غير الله.

(٥) في الأصل و(هـ): «عن»، تصحيف.

وقد ذكر أبو داود^(١) من حديث سمرة عن النبي ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله».

وفي «المراسيل»^(٢) لأبي داود عن مكحول عن النبي ﷺ: «لا تركوا الذرية بإزاء العدو».

١٢ - [ق ١٥٢] باب في التفريق بين السبي

٢٨٦ / ٢٥٨١ - عن ميمون بن أبي شبيب عن علي أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورّد البيع^(٣).

قال أبو داود: ميمون لم يدرك عليّاً. وذكر الخطابي^(٤) أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود.

قال ابن القيم رحمته الله: وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: قدّم على النبي ﷺ سبئي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي ﷺ وأخبرته، فقال: «أدر كنههما وارث جعتهما، وبعهما جميعاً، ولا تفرق

(١) برقم (٢٧٨٧) بإسناد ضعيف فيه ثلاثة مجاهيل، غير أن ابن حبان أوردتهم في «الثقات» على قاعدته في توثيق المجاهيل. وله طريق آخر عند الحاكم (١٤١ / ٢)، لكنه وإه لا يفرح به. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٥ / ٦) بإسناد صحيح عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) برقم (٣٤٤) عن مكحول، وعن القاسم أبي عبد الرحمن الدمشقي الأموي، كلاهما عن النبي ﷺ مرسلًا. والإسناد إليهما فيه لين.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٩٦)، من طريق الحَكَم بن عتيبة، عن ميمون به.

(٤) «معالم السنن» (٣١ / ٥).

بينهما». أخرجه الحاكم^(١) وقال: هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

وفي «جامع الترمذي»^(٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرّق بين الجارية وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة». قال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه»، وليس كما قاله، فإن في إسناده حُيّي^(٣) بن عبد الله، ولم يخرّج له في «الصحيحين» شيء^(٤). وقال الإمام^(٥) أحمد: في حديثه مناكير. وقال

(١) «المستدرک» (٢/ ٥٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى به. وهذا الإسناد رجاله ثقات، لكنه - كما قال الدارقطني في «العلل» (٤٠١) - ليس بمحفوظ هكذا، وإنما المحفوظ: عن الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى به. هكذا أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٤٥)، وهو ضعيف لإبهام الرجل، لكنه توبع من طريق آخر، تابعه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم به، كما عند ابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٥)، والضياء في «المختارة» (٢/ ٢٧٣). وهذا إسناد جيّد في الظاهر، وأبو حاتم يعلّنه - كما في «العلل» (١١٥٤) - بإسناد حديث الباب: عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي؛ غير أن الدارقطني يرى أنه «لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منهما جميعاً، فرواه مرّة عن هذا ومرّة عن هذا، والله أعلم».

(٢) برقم (١٢٨٣، ١٥٦٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٣٤٩٩)، والحاكم (٢/ ٥٥)، من طريق حُيّي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن أبي أيوب الأنصاري.

(٣) في الأصل: «حسين» تصحيف، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) شيء من (هـ).

(٥) الإمام من (هـ).

البخاري: فيه نظر^(١).

ولفظ الترمذي فيه: «من فرق بين والدته وولدها».

١٣ - باب الرخصة في البالغين^(٢)

٢٨٧ / ٢٥٨٢ - عن إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: خرجنا مع أبي بكر - وأمره علينا رسول الله ﷺ - فغزونا فزارة، فَشَنَّنا الغارة، ثم نظرتُ إلى عُنُقِ من الناس فيه الذُّرية والنساء، فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا، فجئتُ بهم إلى أبي بكر، فيهم امرأة من فزارة عليها قِسْعٌ من آدم، معها بنت لها من أحسن العرب، فنقلني أبو بكر ابنتها، فقدمتُ المدينة فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي: «يا سلمة هَبْ لي المرأة»، فقلت: والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبًا، فسكت، حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: «يا سلمة، هَبْ لي المرأة، لله أبوك». فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوبًا وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى، ففداهم بتلك المرأة.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/٣٢٩). وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٥١): «أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة»، وهذا الحديث رواه عنه عبد الله بن وهب المصري. ثم إن حَيِّيًا قد توبع، تابعه عبد الله بن جُنادة المَعافري المصري - وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٢٣) - عند الدارمي (٢٥٢٢)، وتابعه ثقة آخر: العلاء بن كثير المصري عند البيهقي (٩/١٢٦)، إلا أنه أرسله عن أبي أيوب الأنصاري، ولم يذكر أبا عبد الرحمن الحبلي بينهما، ولعله أخذه من طريقه وإن لم يذكره، فإنه من جملة شيوخه. فالحديث حسن إن شاء الله بمجموع هذه الطرق.

(٢) أي في التفريق بينهم، والترجمة في «السنن» و«المختصر»: «باب الرخصة في المدركين يُفَرَّق بينهم».

وأخرجه مسلم (١)(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: وفي «صحيح الحاكم»^(٣) من حديث عبادة بن الصامت قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُفَرَّقَ بين الأم وولدها، فقبل يا رسول الله إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية». وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

١٤ - باب في عقوبة الغال

٢٨٨ / ٢٥٩٨ - عن صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالمًا عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه، واضربوه». قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالمًا عنه، فقال: بعُه وتصدَّق بثمانه.

وأخرجه الترمذي^(٤)، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال^(٥):

(١) أبو داود (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧٥٥).

(٢) سقط هذا الباب والحديث من (ه) فاتصل تعليق المؤلف الآتي بتعليقه على الباب السابق.

(٣) (٢/٥٥)، وأيضًا الدارقطني (٣٠٤٩)، وفي إسناده: عبد الله بن عمرو بن حسان، قال الدارقطني: هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره. وقال الذهبي متعقبًا تصحيح الحاكم: موضوع، وابن حسان كذاب.

(٤) أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١).

(٥) في «الجامع» عقب الحديث، وبنحوه في «العلل الكبير» (ص ٢٣٨).

سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد اللَّيْثِي، وهو منكر الحديث. قال محمد: وقد رُوي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالِّ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه. آخر كلامه.

وصالح بن محمد بن زائدة: تكلم فيه غير واحد من الأئمة^(١). وقد قيل: إنه تفرد به. وقال البخاري^(٢): وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء.

وقال الدارقطني^(٣): أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ^(٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر^(٥) هذا الحديث وزاد فيه: «واضربوا عنقه» بدل «واضربوه».

(١) ضعّفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، وغيرهم. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/٤٣٥).

(٢) أسنده عنه البيهقي (٩/١٠٣)، وعزاه مُعَلِّطَاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٦/٣٤٣) إلى «التاريخ الكبير» بخط أبي ذر الهروي، وابن الأبار، وأبي العباس بن ياميت، ولا يوجد في النسخة المطبوعة منه.

(٣) في «تعليقاته على المجروحين لابن حبان» (ص ١٣١). وانظر: «العلل» له (١٠٣).

(٤) لفظ تعليق المنذري من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف.

(٥) في «التمهيد» (٢/٢٢). وأخرجه بهذه الزيادة: «فاضربوا عنقه» الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٤٠).

قال عبد الحق^(١): هذا حديث يدور على صالح بن محمد، وهو منكر الحديث ضعيفه لا يحتج به، ضعفه البخاري وغيره. انتهى.

٢٨٩ / ٢٦٠٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغلّ وضربوه^(٢).

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد - ولم أسمع منه -: «ومنعوه سهمه».

قال ابن القيم رحمته الله: وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، وزهير هذا ضعيف. قال البيهقي^(٣): وزهير هذا يقال: هو مجهول، وليس بالمكي^(٤).
وقد رواه^(٥) أيضًا مرسلًا.

١٥ - باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة

٢٩٠ / ٢٦١٣ - وعن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه، أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ستّ نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا،

(١) «الأحكام الوسطى» (٨٠ / ٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧١٥).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠٢ / ٩).

(٤) بل الظاهر أنه هو المكي، وهو صدوق جازز الحديث لكن روايات أهل الشام عنه - كما هو الحال في هذا الحديث - غير مستقيمة، فضعف بسببها حتى قال الإمام أحمد: «كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر فقلّب اسمه!». انظر: «تهذيب الكمال» (٣٧ / ٣)، و«ميزان الاعتدال» (٨٤ / ٢).

(٥) أي أبو داود عقب الحديث السابق. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٩٢٧٩) من طريق آخر موقوفًا على عمرو من قوله، ثم قال: «وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه».

فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع مَنْ حَرَجْتُنَّ؟ وبِإِذْنِ مَنْ حَرَجْتُنَّ؟» فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعْنَا دَوَاءٌ لِلجُرْحَى، وَنُنَاوِلُ السَّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوْبِقَ، فقال: «قُمْنَ»، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلتُ لها: يا جَدَّةُ، وما كان ذلك؟ قالت: تمرًا.

وأخرجه النسائي (١).

وجدة حشرج: هي أم زياد الأشجعية، وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث.

وذكر الخطابي (٢): أن الأوزاعي قال: يُسهم لهن. قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث (٣). وإسناده ضعيف، لا تقوم به الحجة (٤). آخر كلامه (٥).

قال ابن القيم رحمته الله؛ وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهَا: «أسهم لنا كما أسهم للرجال» أن (٦) تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطاهن بقدره سواء. والله أعلم.

(١) أبو داود (٢٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٢٨)، من طريق رافع بن سلمة، عن حشرج به.

(٢) «معالم السنن» (٤٩/٤).

(٣) وهو كما حسبه الخطابي، فإن ابن المنذر نقل في «الأوسط» (١٩٣/٦) عن الأوزاعي أنه قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء بخيبر، وأخذ المسلمون بذلك.

(٤) وذلك لجهالة رافع وحشرج. والحديث ضعفه ابن حزم، وابن القطان، وابن الملقن، وغيرهم. انظر: «المحلى» (٣٣٤/٧)، و«بيان الوهم» (٣/٢٦٠-٢٦١)، و«البدر المنير» (٣٣٦/٧)، و«إرواء الغليل» (١٢٣٨).

(٥) لفظ تعليق المنذري من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف.

(٦) في الطبعتين: «أنها» خلافاً للأصل.

٢٩١ / ٢٦١٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كنت أُمِيحُ أصحابي

الماء يوم بدر» (١).

المايح بالياء: الذي في أسفل البئر، والماتح بالتاء ثالث الحروف: الذي هو

في أعلى البئر (٢).

قال ابن القيم رحمته الله: الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل. ونظيره في ذلك:

الجِنَازة بالكسر للسريير، والجِنَازة بالفتح للميت (٣).

قال بعضهم: من ذلك الدِّجَاج بالفتح للديكة، والدِّجَاج بالكسر

للإناث (٤).

١٦ - باب في سجود الشكر

٢٩٢ / ٢٦٥٧ - عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمرٌ سرورٍ أو

بُشْرٍ به خرَّ ساجدًا شكرًا لله.

وأخرجه ابن ماجه والترمذي (٥)، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا

الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. هذا آخر كلامه.

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٣١) بإسناد جيد.

(٢) لفظ تعليق المنذري من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف.

(٣) وهو قول ابن الأعرابي، أسنده الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٢٣٤) عن أبي العباس ثعلب، عنه. وقيلت فيه أقوال أخرى. انظر: «تهذيب اللغة» و«التاج» (جنز).

(٤) لم أجد قائلًا به، وفي «القاموس»: «الدجاجة: م، للذكر والأنثى، ويثلاث»، وفي «شرحه»: «والفتح أفصح، ثم الكسر».

(٥) أبو داود (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والترمذي (١٥٧٨)، والحاكم (١/ ٢٧٦)،

من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جدّه أبي بكرة. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه... وبكار بن

عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث».

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكر في مقال (١).

وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد

صحيح (٢)، ومن حديث كعب بن مالك (٣).

٢٩٣ / ٢٦٥٨ - وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ

من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزُورًا نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة،

ثم خرَّ ساجدًا فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرَّ ساجدًا فمكث

طويلًا، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرَّ ساجدًا - ذكره أحمد (يعني: ابن صالح)

ثلاثًا - قال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررتُ ساجدًا

شكرًا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت

ساجدًا لربي شكرًا، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر

فخررت ساجدًا لربي» (٤).

في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وفيه مقال.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» (٥) عن

(١) قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وضعفه يعقوب بن سفيان والعقيلي. وقال ابن معين

في رواية أخرى: صالح، وقال البزار: ليس به بأس، وقد استشهد به البخاري في

«صحيحه» (٧٠٨٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٠٧/٦). وعليه فالحديث لا

ينزل عن درجة الحسن، لا سيما وله شواهد تعضده.

(٢) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي، ومن طريقه البيهقي (٣٦٩/٢) بإسناد على شرط

الصحيح، وفيه أن النبي ﷺ لما جاءه خبر إسلام همدان خرَّ ساجدًا. وقد أخرج

البخاري (٤٣٤٩) صدر الحديث ولم يسقه بتمامه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٥٣/٢٧٦٩) في قصة توبته.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٧٧٥). وإسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب الزمعي

وجهالة حال شيخه وشيخه.

(٥) برقم (٢٠٤٥٥) من طريق بكار بن عبد العزيز به، وهو حسن كما سبق.

أبي بكرة: أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشّره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخرّ ساجدًا.

وفي «المسند»^(١) أيضًا عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجّه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخرّ ساجدًا فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: «إن جبريل أتاني فبشّرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلّى عليك صلّيت عليه، ومن سلّم عليك سلّمتُ عليه، فسجدتُ لله شكرًا».

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢) أيضًا: أن عليًا سجد حين وجد ذا النُدَيَّة في الخوارج مقتولًا.

وفي «سنن سعيد بن منصور»^(٣): أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتلُ مسيلمة الكذاب.

(١) برقم (١٦٦٤) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن جده عبد الرحمن بن عوف. وهذا الإسناد فيه ضعف لأن عبد الواحد بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان. ثم إنه قد اختلف على عمرو بن أبي عمرو في إسناده، ولكن استصوب الدارقطني الطريق المذكور وأن ما سواه ليس بمحفوظ. انظر «العلل» (٥٧٧). وللحديث إسنادان آخران عند أبي يعلى (٨٤٧، ٨٥٨)، وهما ضعيفان، ولكن الحديث يتقوى بهما ويرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله.

(٢) برقم (٨٤٨)، وفي إسناده ضعف لجهالة طارق بن زياد الكوفي الراوي عن علي. وله طرق أخرى عن عليّ عند ابن أبي شيبة (٨٥٠٢، ٨٥٠٨، ٨٥١٠)، والبزار (٥٦٤)، والحاكم (١٥٤/٢)، يثبت الأثر بمجموعها.

(٣) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٨٤٩٩) من طريق محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي، عن رجل لم يسمّه، أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد.

كتاب الأضاحي

١- باب ما جاء في وجوب الأضاحي

٢٩٤ / ٢٦٧٠- عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي^(١)، وقال: حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

وقال الخطابي^(٢): ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول.

وقال أبو بكر المعافري^(٣): هو حديث ضعيف لا يحتج به^(٤).

قال ابن القيم رحمته الله؛ وقال عبد الحق^(٥): إسناد هذا الحديث ضعيف.

وقال ابن القطان^(٦): يرويه حبيب بن مخنف - وهو مجهول - عن أبيه^(٧).

(١) أبو داود (٢٧٨٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والترمذي (١٥١٨)،

كلهم من طريق عبد الله بن عون، عن عامر أبي رملة، عن مِخْنَفِ بِهِ.

(٢) «معالم السنن» (٩٤ / ٤).

(٣) هو ابن العربي المالكي في «عارضه الأحمدي» (٢٤١ / ٦).

(٤) لفظ تعليق المنذري من (هـ)، وفيه تصرّف واختصار من المؤلف.

(٥) «الأحكام الوسطى» (١٢٦ / ٤).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٥٧٧ / ٣ - ٥٧٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٠١)، وعنه أحمد (٢٠٧٣٠) إلا أنه لم يقل: «عن أبيه» وجعله =

وفيه أبو رَمْلَة عامر بن أبي رملة لا يعرف إلا به. انتهى.

[وقال البيهقي^(١): هذا إن صحّ فهو على طريق الاستحباب، وقد جَمَعَ بين الأضحية والعتيرة، والعتيرة غيرُ واجبةٍ بالإجماع.

وقال غيره: هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «لا فرعَ ولا عتيرة»^(٢).

وقيل: «لا» لنفي الوجوب، والحديث يدل على الاستحباب ليكون جمعًا بين الحديثين.

قال الخطّابي^(٣): وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب، ويروي فيها شيئاً^(٤).

وقال أبو داود^(٥): العتيرة منسوخة.

وقال غيره^(٦): قال بعض السلف ببقاء حكمها^(٧).

= من مسند حبيب. قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/٨٣٩-٨٤٠): «كان عبد الرزاق يرويه في بعض الأوقات مجودًا هكذا (عن أبيه)، ورواه مرة عن حبيب نفسه». وعلى كلِّ، ففي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، وحبيب مجهول.

(١) «معرفة السنن» (١٤/١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «معالم السنن» (٤/١٢٣).

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٩٩).

(٥) في رواية ابن داسة، كما في هامش «السنن» طبعتي دار الصديق ودار التأصيل.

(٦) لفظ «المختصر»: «وقال اليحصبي»، هو القاضي عياض في كتابه «مشارك الأنوار

على صحاح الآثار» (٢/٦٥).

(٧) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولعل المجرد لم ينقله لأنه كلّه - خلا النقل عن أبي داود - =

وقد روى أحمد في «مسنده»^(١) عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله، إنا كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونُطعم مَنْ جاءنا، فقال: «لا بأس بذلك».

وفي «المسند» أيضًا و«سنن النسائي»^(٢) عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، قال: فقال رجل: يا رسول الله، الفرائح والعتائر؟ قال: «مَنْ شاء فَرَّعَ وَمَنْ شاء لم يُفَرِّعْ، وَمَنْ شاء عَتَرَ وَمَنْ شاء لم يَعْتِرْ، فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّةٌ».

وسياتي بعد هذا في باب العتيرة^(٣) [ق ١٥٣] قول النبي ﷺ: «في كل

= من كلام المنذري في «المختصر» مع تصرّف يسير من المؤلف.

(١) برقم (١٦٢٠٢)، وأيضًا النسائي (٤٢٣٣)، وابن حبان (٥٨٩١)، كلهم من طريق وكيع بن حُدُس - وقيل: ابن عدس - العُقيلي، عن عمه أبي رزين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهذا إسناد حسن، فوكيع يحسّن له الترمذي، وقال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص ٢٠٠): «من الأثبات»، وقال الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٣٨٥/١): «صدوق صالح الحديث».

(٢) أحمد (١٥٩٧٢)، والنسائي (٤٢٢٦)، وأيضًا الحاكم (٢٣٦، ٢٣٢/٤) من طريقين يقوي أحدهما الآخر، عن زرارة بن كريمة بن الحارث بن عمرو، عن جدّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وزرارة له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن الحارث بن عمرو السهمي صحابي مشهور، وولده بالبصرة مشهورون...».

(٣) في «المختصر» (٢٧١٢) و«السنن» (٢٨٣٠) وليس في «التجريد»، ولفظه: قال نبيشة: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبرّوا الله عز وجل وأطعموا». قال: إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كلّ سائمة فرع تغذوه ما شيتك حتى إذا =

سائمة من الغنم فرع» فهذه الأحاديث تدل على مشروعيتها.

وقال ابن المنذر^(١): ثبت أن عائشة قالت: أمر النبي ﷺ في الفرعة من كل خمسين بواحدة^(٢). قال: وروينا عن نُبَيْشَةَ قال: سئل رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ فقال: «في كل سائمة فرع»، اختصر الحديث، وسيأتي لفظه.

قال: وخبر عائشة وخبر نبیشة ثابتان. قال: وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، ويفعلها بعض أهل الإسلام، فأمر النبي ﷺ بهما، ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ فقال: «لا فرع ولا عتيرة»، فأنهى الناس عنهما لنهيهم إياهم عنهما.

= استحتمل ذبحته فتصدقت بلحمه».

وأخرجه أحمد (٢٠٧٢٣)، والنسائي (٤٢٢٩)، والحاكم (٢٣٥ / ٤) وقال: صحيح الإسناد. قلت: هو على رسم مسلم.

(١) «الإشراف» (٣ / ٤٢٥ - ٤٢٦)، والمؤلف صادر عن «الاعتبار» للحازمي (ص ٥٧١ - ٥٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٩٧)، وأبو داود (٢٨٣٣)، والبيهقي (٣١٢ / ٩) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة. وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٩ / ٥٩٨). وفيه نظر، فإن عبد الله بن عثمان بن خثيم، وإن كان صدوقاً، ولكنه أنكرت عليه أحاديث حتى قال ابن معين: «أحاديثه ليست بالقوية»، وقال ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٣٤): «كان يخطئ». وقد اضطرب في رواية هذا الحديث، فرواه تارة هكذا: «من كل خمسين بواحدة»، وتارة: «من الخمسة واحدة»، كما عند أحمد (٢٤٥٣٠، ٢٥٢٥٠)، وأبي يعلى (٤٥٠٩)، والحاكم (٤ / ٢٣٦) من طرق عنه.

ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يُفَعَل، ولا نعلم أن أحدًا من أهل العلم يقول: إن النبي ﷺ كان ينهاهم عنهما ثم أذن فيهما.

والدليل على أن الفعل كان قبل النهي: قوله في حديث نبيشة: «إنا كنا نعتِر عتيرة في الجاهلية، وإنا كنا نُفَرِّع فَرَعًا في الجاهلية».

وفي إجماع عوامّ علماء الأمصار أن استعمالهما^(١) ذلك وقوف عن الأمر بهما، مع ثبوت النهي عن ذلك = بيان لما قلنا.

وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب، وكان يروي فيها شيئًا. وكان الزهري يقول: «الفرعة أول نتاج، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب»^(٢). آخر كلام ابن المنذر.

وقال أبو عبيد^(٣): هذا منسوخ. وكان إسحاق بن راهويه يحمل قوله: «لا فرع ولا عتيرة» أي لا يجب ذلك، ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها^(٤). قال الحازمي^(٥): وهذا أولى مما سلكه ابن المنذر.

(١) في الأصل و(هـ): «استعمالها»، والتصحيح من «الاعتبار»، وفي مطبوعة الإشراف: «عن استعمالهما، والوقوف عن الأمر بهما».

(٢) أخرجه الحميدي في «المسند» (١١٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٦١). وهو في «الصحيحين» عقب حديث «لا فَرَع ولا عتيرة» دون التصريح أنه من قول الزهري، والحديث مروى من طريقه.

(٣) «غريب الحديث» (١/٢٤٧-٢٤٨).

(٤) انظر قول إسحاق في «مسنده» عقب الحديث (١٠٣٤).

(٥) «الاعتبار» (ص ٥٧٣).

وقال الشافعي^(١): الفرعة شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته لا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ فقال: «افرعوا إن شئتم»^(٢) أي اذبحوا إن شئتم. وكانوا يسألونه عما يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام، فأعلمهم أنهم لا بركة لهم فيه، وأمرهم أن يغذوه، ثم يحملون عليه في سبيل الله.

قال البيهقي: أو يذبحونه ويُطعمونه، كما في حديث نبیثة.

قال الشافعي: وقوله: «الفرعة حق»^(٣) أي ليست باطل، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل. قال الشافعي: وروي عنه ﷺ أنه قال: «لا فرع ولا عتيرة»، وليس باختلاف من الرواة، إنما هو: لا فرعة ولا عتيرة واجبة. والحديث الآخر في الفرعة والعتيرة يدل على معنى هذا أنه أباح

(١) أسنده عنه البيهقي في «معرفة السنن» (١٤ / ٧٤ - ٧٥) - واللفظ له -، وفي «السنن الكبرى» (٣١٣ / ٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٩١، ٧٩٩٤) من مرسل طاوس ومجاهد، وتمة مرسل طاوس: «وأن تدعه حتى يبلغ فتحول عليه في سبيل الله، أو تصل به قرابة خير من أن تذبحه فيختلط لحمه بشعره».

ويشهد لهذا المرسل ما تقدم من أحاديث أبي رزين العُقيلي، والحارث بن عمرو السهمي، ونبیثة الهذلي، وما سيأتي من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) جزء من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وتماهه: «سئل رسول الله ﷺ عن الفرع، قال: الفرع حق، وأن تركوه حتى يكون بكرة شغزباً ابن مخاض، أو ابن لبون، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره، وتكفأ إناءك، وثولة ناقتك». أخرجه أحمد (٦٧٥٩)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والحاكم (٤ / ٢٣٦)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه.

الذبح، واختار له أن يُعطيه أرملة، أو يحمل عليه في سبيل الله. والعتيرة هي الرجبية، وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبرّرون بها في رجب، فقال النبي ﷺ: «لا عتيرة» على معنى: لا عتيرة لازمة.

وقوله حين سُئل عن العتيرة: «أذبحوا لله في أي شهر ما كان، وبروا لله وأطعموا»^(١) أي اذبحوا^(٢) إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أي شهر ما كان، لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور. آخر كلامه.

وقال أصحاب أحمد^(٣): لا يسنّ شيء من ذلك، وهذه الأحاديث منسوخة.

قال الشيخ أبو محمد^(٤): «ودليل النسخ أمران، أحدهما: أن أبا هريرة هو الذي روى حديث «لا فرع ولا عتيرة» وهو متفق عليه. وأبو هريرة متأخر الإسلام، أسلم في السنة السابعة من الهجرة.

والثاني: أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرًا متقدمًا على الإسلام. فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسّخه واستمراؤ النسخ من غير رفع له. قال: ولو قدرنا تقدم النهي على الأمر بها، لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها، وهذا خلاف الظاهر.

فإذا ثبت هذا، فإن المراد بالخبر نفي كونها سنة، لا تحريم فعلها ولا

(١) جزء من حديث بُبَيْشَةَ، وقد سبق تخريجه.

(٢) من قوله: «الله في أي شهر...» إلى هنا سقط من مطبوعة «معرفة السنن» بانتقال النظر.

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٤٠٢-٤٠٣).

(٤) هو ابن قدامة المقدسي في المصدر السابق.

كراسته. فلو ذبح إنسان ذبيحةً في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو الصدقة به أو إطعامه، لم يكن ذلك مكروهاً.

٢- باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

٢٩٥ / ٢٦٧٣- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذبْحٌ يَذْبَحُهُ فإذا أهلَّ هلالٌ ذي الحِجَّةِ فلا يأخُذَنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتى يُضَحِّيَ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه^(١).

وفي لفظٍ لمسلم^(٢): «فلا يَمَسَّ من شعره وبشْره شيئاً».

وفي لفظ لابن ماجه: «فلا يَمَسَّ من شعره ولا بشْره شيئاً».

قال ابن القيم رحمته الله؛ وقد اختلف الناس في هذا الحديث وفي حكمه:

فقالت طائفة: لا يصح رفعه، وإنما هو موقوف. قال الدارقطني في كتاب «العلل»^(٣): ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي، ويحيى القطان، وأبو ضمرة، عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد. ووقفه عُقَيْلٌ على سعيد قوله^(٤). ووقفه

(١) أبو داود (٢٧٩١)، ومسلم (١٩٧٧)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٦١)، وابن ماجه (٣١٤٩)، كلهم من حديث سعيد بن المسيب عن أم سلمة.

(٢) (٣٩/١٩٧٧).

(٣) برقم (١٠/٣٩٥٧) تحقيق الدباسي.

(٤) هذه الجملة ليست في مطبوعة «العلل»، ولا أدري من عقيل هذا، إلا أن يكون المراد: عُقَيْل بن خالد، عن الزهري، عن سعيد؛ فقد ذكر الدارقطني أن الزهري رواه عن سعيد واختلف عنه، ثم ذكر رواية ابن جريج عن الزهري ولم يذكر غيرها، ولعل ثم سقطاً.

يزيد بن عبد الله بن قُسيط عن سعيد عن أم سلمة قولها. ووقفه ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة قولها. ووقفه عبد الرحمن بن حرمة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد قوله. والمحفوظ عن [ق١٥٤] مالك موقوف^(١). قال الدارقطني: والصحيح عندي قول من وقفه.

ونازعه في ذلك آخرون فصححو رفعه، منهم مسلم بن الحجاج رواه في «صحيحه» مرفوعاً. ومنهم أبو عيسى الترمذي، قال: هذا حديث حسن صحيح. ومنهم ابن حبان خرّجه في «صحيحه»^(٢).

ومنهم أبو بكر البيهقي، قال^(٣): هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً، وأودعه مسلم في كتابه.

وصححه غير هؤلاء. وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ^(٤). ورفع شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ^(٥).

(١) هذه الجملة أيضاً ليست في مطبوعة «العلل»، وإنما فيه ذكر الاختلاف على مالك، حيث رفعه شعبة عنه، ووقفه ابن وهب عنه.

(٢) برقم (٥٨٩٧، ٥٩١٦ - ٥٩١٨).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٢٢ / ١٤).

(٤) رواية ابن عيينة أخرجهما أحمد (٢٦٤٧٤)، ومسلم (٣٩ / ١٩٧٧)، والنسائي (٤٣٦٤).

(٥) رواية شعبة أخرجهما أحمد (٢٦٦٥٤)، ومسلم (٤١ / ١٩٧٧)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٦١).

وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه، ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة، بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ في قوله: «لا يؤمن أحدكم»^(١)، «أيعجز أحدكم»^(٢)، «أ يحب أحدكم»^(٣)، «إذا أتى أحدكم الغائط»^(٤)، «إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه»^(٥) ونحو ذلك.

وأما اختلافهم في متنه^(٦): فذهب إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم، فذهب إليه سعيد بن المسيب، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد وغيرهم.

-
- (١) كما في حديثي أنس المتفق عليهما: «... حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»، و«... حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».
- (٢) كما في حديث أبي سعيد عند البخاري (٥٠١٥): «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟»، وهو عند مسلم من حديث أبي الدرداء (٨١١). وعنده (٢٦٩٨) أيضًا من حديث سعد مرفوعًا: «أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟».
- (٣) كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: «أ يحب أحدكم أن تُؤتى مشربته فتكسر خزائنه...»، وقد سبق. وعند مسلم (٨٠٢) من حديث أبي هريرة: «أ يحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خَلِفاتٍ عظامٍ سمان؟».
- (٤) هو حديث أبي أيوب المتفق عليه: «... فلا يستقبل القبلة ولا يؤلِّها ظهره».
- (٥) هو حديث أبي هريرة المتفق عليه: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله أكلةً أو أكلتين - أو لقمَةً أو لقمتين -، فإنه ولي حرّه وعلاجه».
- (٦) انظر: «الإشراف» (٤١١/٣ - ٤١٢)، و«مختصر اختلاف العلماء للطحاوي» باختصار الجصاص (٢٣٠/٣)، و«البيان والتحصيل» (٣١٥/١٧، ١٦٦/١٨)، و«المغني» (٣٦٢/١٣)، و«المجموع» (٣٦٣/٨).

وذهب آخرون إلى أن ذلك مكروه لا محرّم، وحملوا الحديث على الكراهة، منهم مالك وطائفة من أصحاب أحمد، منهم أبو يعلى وغيره.

وذهبت طائفة إلى الإباحة، وأنه غير مكروه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والذين لم يقولوا به، منهم من أعله بالوقف، وقد تقدّم ضعف هذا التعليل. ومنهم من قال: هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة المتفق على صحته: أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديّيه ويقيم حلالاً، لا يحرم عليه شيء^(١).

قال الشافعي^(٢): فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب؟ قيل له: روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: «أنا فتلتُ قلائدَ هدي النبي ﷺ بيدي، ثم قلّدها رسول الله ﷺ، ثم بعث بها مع أبي بكر، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحلّه الله له حتى نحر الهدى».

قال الشافعي: وفي هذا دلالة على ما وصفت، وعلى أن المرء لا يُحرم بالبعثة بهديّيه؛ يقول: البعثة بالهدي أكبر من إرادة الأضحية.

ومنهم من رد هذا الحديث بخلافه للقياس، لأنه لا يحرم عليه الوطاء واللباس والطيب، فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الظفر.

وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته وعدم ما يعارضه.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٨، ١٧٠٠، ١٧٠٢، ومواضع أخرى)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) «اختلاف الحديث» (١٠/١٥٨ - ضمن الأم).

وأما حديث عائشة، فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالاً، ولا يكون مُحَرِّمًا بإرسال الهدية، ردًّا على من قال: يكون بذلك مُحَرِّمًا من السلف، ولهذا روت عائشة لما حكى لها هذا^(١).

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحّي أمسك في العشر عن شعره وظفره خاصة، فأى منافاة بينهما؟ ولهذا أحمد وغيره يعمل بكلام الحديثين: هذا في موضعه، وهذا في موضعه. وقد سأل الإمام أحمد^(٢) أو غيره عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين؟ فقال: هذا له وجه، وهذا له وجه.

ولو قُدِّرَ بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصًّا وحديث عائشة عامًّا، ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص توفيقًا بين الأدلة، ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة؛ أن^(٣) النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه، وإن كان مكروهاً.

وأيضاً: فعائشة إنما تعلم ظاهراً ما يباشرها به، أو يفعله ظاهراً من اللباس والطيب. وأما ما يفعله نادراً، كقص الشعر وتقليم الظفر، مما لا يُفعل في الأيام العديدة إلا مرة = فهي لم تُخبر بوقوعه في عشر ذي الحجة منه ﷺ، وإنما قالت: «لم يحرم عليه شيء»، وهذا غايته أن يكون شهادة على نفي، فلا يعارض حديث أم سلمة. والظاهر أنها لم ترد ذلك بحديثها، وما

(١) كما في البخاري (١٧٠٠) ردًّا على قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في «مسائله» برواية صالح (١/٤٥٠)، ولكن فيه أن عبد الرحمن سكت ولم

يجب بشيء، فسأل أحمد يحيى بن سعيد القطان فهو الذي أجاب بهذا.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فإن» كما في ط. الفقهي، أو «لأن».

كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل. وخبر أم سلمة صريح في النهي، فلا يجوز تعطيله.

وأيضًا: فأم سلمة تخبر عن قوله وشرعه لأتمته، فيجب امتثاله. وعائشة تخبر عن نفي مستندٍ إلى رؤيتها، وهي إنما رأت أنه لا يصير بذلك مُحَرَّمًا يَحْرُمُ عليه ما يحرم على المحرم، ولم تخبر عن قوله: إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء، وهذا لا يعارض صريح لفظه.

وأما رد الحديث بالقياس، فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكفى ذلك في رد القياس، ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس، وبالله التوفيق. كيف وإن تحريم النساء والطيب واللبس أمر يختص بالإحرام، لا يتعلق بالضحية! وأما تقليد الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو أول الباب، وقوله: «تأخذ من شعرك، وتحلق عانتك، فتلك تمام ضحيتك»^(١) عند الله^(٢)، فأحب النبي ﷺ توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع [١٥٥] الضحية، فيكون ذلك من تمامها عند الله.

وقد شهد لذلك أيضًا: أنه ﷺ شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته أن يحلقوا رأسه، فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى، وبالله التوفيق.

(١) كذا في الأصل، وهو لفظ النسائي في «الكبرى» (٤٤٣٩)، وفي «الطبعين»: «أضحيتك» وفاقًا لأكثر مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٧٥)، وأبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي (٤٣٦٥)، وابن حبان (٥٩١٤)، والحاكم (٢٢٣/٤) وقال: «صحيح الإسناد».

٢- باب ما يجوز من السنن في الضحايا

٢٩٦ / ٢٦٨٠- وعن زيد بن خالد الجهني، قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عَتُودًا جَدَعًا، قال: فرجعتُ به إليه. فقلت: إنه جَدَعٌ، قال: «صَحَّ به»، فضحَّيتُ به^(١).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق، وقال فيه: «فقلت: إنه جَدَعٌ من المعز»^(٢).

وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما»^(٣) من رواية عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عَتُودٌ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: «صَحَّ به أنت».

وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد، وفيه: «لا رخصة لأحد فيها بعدك»^(٤).

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٩٨)، ورواه أحمد (٢١٦٩٠)، وابن حبان (٥٨٩٩)، والطبراني (٥٢١٧-٥٢٢٠)، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عُمارة بن عبد الله بن طُعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٢١٧)، والبيهقي (٢٧٠/٩).

(٣) البخاري (٢٣٠٠، ٢٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٥) من ثلاثة طرق، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٧٠/٩) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث به. وهذه الزيادة منكرة، قد تفرد يحيى بها دون غيره ممن رواه عن الليث. ويحيى وإن كان ثقة في روايته عن الليث، لكنه متكلم فيه، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به. ثم إن لحديث عقبة طريقًا آخر، يرويه يحيى بن أبي كثير، عن بَعْجة الجهني، عن عقبة، =

قال البيهقي^(١): وهذه الزيادة إذا كانت محفوظةً كانت رخصة له، كما رخص لأبي بردة بن نيار، وعلى مثل هذا يُحمَل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود هاهنا.

وقال غيره: حديث عُقبة منسوخ بحديث أبي بردة، لقوله: «ولن تجزي عن أحد بعدك». وفيما قاله نظر، فإن في حديث عقبة أيضًا: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك». وأيضًا فإنه لا يُعرف المتقدم منهما من المتأخر.

وقد أشار البيهقي^(٢) إلى أن الرخصة أيضًا لعقبة وزيد بن خالد، كما كانت لأبي بردة.

قال ابن القيم رحمته الله: وهذا لا يصح، فإن قوله لأحد هؤلاء: «ولن تجزي عن أحد بعدك»^(٣) و«لا رخصة فيها لأحد بعدك» ينفي تعدد الرخصة. وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث إلى أن يسر الله بإسفارِ صُبْحِهَا^(٤) وزوالِ إشكالها، فله الحمد، فنقول:

أما حديث أبي بردة بن نيار فلا ريب في صحته، وأن النبي ﷺ قال له: في الجَدْعَةِ من المعز: «ولن تجزي عن أحدٍ بعدك»، وهذا قطعًا ينفي أن

= وليس فيه هذه الزيادة. أخرجه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٦/١٩٦٥).

(١) «السنن الكبرى» (٩/٢٧٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/٢٧٠)، وقد سبق نص كلامه آنفًا.

(٣) قاله ﷺ لأبي بردة بن نيار في قصته المشهورة حين استعجل الذبح قبل الصلاة فلم يُعتدَّ بها نُسْكًَا، فأراد أن يضحّي بعد الصلاة بِعِنَاقِ جَدْعَةٍ لم يكن عنده غيرها. أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومواضع) ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب.

(٤) في الطبعيتين: «بإسناد صححتها»، تحريف.

تكون مُجزئةً عن أحد بعده.

وأما حديث عقبة بن عامر، فإنما وقع فيه الإشكال أنه جاء في بعض ألفاظه أنه بقيت له جَذَعَةٌ^(١). وقد ثبت في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عَتُودٌ، فذكره للنبي ﷺ فقال: «ضَحَّ به أنت»، فظن من ظن: أن العتود: هو الجذع من ولد المعز، فاستشكله وقَوَّى هذا الإشكال عنده رواية يحيى بن بُكَيْرٍ عن الليث في هذا الحديث: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك».

ولكن العتود من ولد المعز: ما قوي ورَعَى، وأتى عليه حول، قاله الجوهري^(٢)، وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه. قال بعضهم^(٣): ما بلغ السِّفاد. وقال بعضهم^(٤): ما قوي وشبَّ. وعلى هذا فيكون هو الثنِيُّ من المعز، فتجوز الضحية به. ومن رواه «فبقي جذع» لم يقل: فيه جذع من المعز، ولعله ظن أن العتود هو الجذع من المعز فرواه كذلك، والمحفوظ: «فبقي عتود»، وفي لفظ «فأصابني جذع»، وليس في «الصحيح» إلا هاتان اللفظتان. وأما «جذع من المعز»، فليس في حديث عقبة، فلا إشكال فيه.

فإن قيل: فما وجه قوله: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»؟

قيل: هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه، ولا ذكرها أحد من أصحاب «الصحيحين»، ولو كانت في الحديث لذكروها ولم يحذفوها، فإنه لا يجوز

(١) هكذا في رواية للبخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٦/١٩٦٥).

(٢) «الصحاح» (٥٠٥/٢).

(٣) حكاها في «العين» (٢٩/٢).

(٤) هو أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٢١٣/٣).

اختصار مثلها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة.

وأما حديث زيد بن خالد الجهني فهو - والله أعلم - حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه، واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه به (١) اسمه، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني، وهي التي رواها أصحاب الصحيح.

ثم إن الإشكال في حديثه: إنما جاء من قوله: «فقلت: إنه جَدَعٌ من المعز»، وهذه اللفظة إنما ذكرها عن ابن إسحاق (٢): أحمدُ بن خالد الوهبي عنه (٣).

٢٩٧ / ٢٦٨١ - وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كُنَّا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: مُجَاشِعٌ من بني سُليم، فَعَزَّتْ الغنمُ، فأمر منادياً فنادى: إن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الجَدَعَ يُؤَفِّي مِمَّا يُؤَفِّي منه الثَّنيُّ». وأخرجه ابن ماجه (٤).

(١) هو عُمارة بن عبد الله بن طعمة، ولعل الحمل عليه في هذا الاشتباه، فإنه وإن كان روى عنه مالك (وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده)، إلا أنه ليس معروفاً بالحفظ والضبط، ولم ينصّ معتبر على توثيقه.

(٢) ط. الفقي: «أبي إسحاق السبيعي»، غلط فاحش.

(٣) أي تفرد بها أحمد عن ابن إسحاق. قلتُ: هو كذلك في هذا الموضع من الحديث، وإلا فقد رويت من غير طريقه في موضع آخر، وهو قوله: «فأعطاني عتوداً جدعاً من المعز»، رواها عن ابن إسحاق اثنان: إبراهيم بن سعد الزهري عند أحمد (٢١٦٩٠) وابن حبان (٥٨٩٩)، وعبد الله بن نمير عند الطبراني في «الكبير» (٥٢٢٠).

(٤) أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، وأخرجه الحاكم (٢٢٦/٤) وصححه.

عاصم بن كليب، قال ابن المديني: لا يُحتج بحديثه إذا انفرد. قال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وأخرج له مسلم^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى ابن حزم^(٢) من طريق سليمان بن يسار^(٣) عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ضحوا بالجدعة من الضأن، والثنية من المعز»، وهذا مرسل.

٤- باب ذبائح أهل الكتاب

٢٩٨ / ٢٧٠١- وعن ابن عباس^(٤) قال: جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية [الأنعام: ١٢١].

وأخرجه الترمذي^(٥)، وقال: حسن غريب، ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا^(٦).

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٣٤٩ / ٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥٥ / ٥).

(٢) في «المحلى» (٣٦٤ / ٧).

(٣) كذا في الأصل والطبعين، والصواب كما في «المحلى»: «سليمان بن موسى»، وهو الدمشقي الأشدق، يروي عن بلديّه مكحول، وأما سليمان بن يسار فهو مدني أكبر من مكحول، ولا تُعرف له رواية عنه.

(٤) في «مختصر المنذري»: «وعنه» إشارة إلى ما سبق قبله في الباب من ذكر ابن عباس، ولكن لما لم يرد هنا في «التجريد»، آثرتُ ذكر اسم الصحابي.

(٥) أبو داود (٢٨١٩)، والترمذي (٣٠٦٩)، من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وفي رواية الترمذي: «أتى أناس النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر اليهود، وهو أقرب إلى الصواب كما سيأتي.

(٦) هذه الرواية المرسلة أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٣٧٨ / ٤).

قال ابن القيم رحمته الله: هذا الحديث له علل:

- إحداها^(١): أن عطاء بن السائب اضطرب فيه، فمرة وصله، ومرة أرسله.
 الثانية: أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره^(٢)، واختلف في الاحتجاج بحديثه، وإنما أخرج له البخاري^(٣) مقرونًا بأبي بشر.
 الثالثة: فيه عمران بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي^(٤): لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير^(٥).
 الرابعة: أن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبي ﷺ ومجادلته إنما كان بعد مقدمه المدينة، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام^(٦).

(١) في الأصل وط. المعارف: «أحداها».

(٢) وليس في رواية هذا الحديث عنه أحد ممن روى عنه قبل الاختلاط.

(٣) برقم (٦٥٧٨) ليس غير.

(٤) «الجرح والتعديل» (٣٠٢/٦).

(٥) والظاهر أن الحمل عليه، فإنه تفرد بذكر «اليهود» عن عطاء بن السائب، وغيره لا يذكره، فقد رواه زياد البكائي عن عطاء بن السائب بلفظ: «أناس» أخرجه الترمذي، ورواه جرير بن عبد الحميد عن عطاء بلفظ: «المشركين» أخرجه ابن أبي حاتم (٤/١٣٨٠). وهو الموافق لما ثبت عن ابن عباس من طرق عنه، وعن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم أن المشركين هم الذين جادلوا المسلمين فقالوا: ما بال ما قتل الله لا تأكلونه، وما قتلتم أئتم أكلتموه؟! فأنزل الله الآية. انظر: «تفسير الطبري» (٩/٥٢٢-٥٢٥).

(٦) زاد ابن كثير في «تفسيره» (٥/٤٥٠) وجهًا آخر لتعليل الحديث فقال: «إن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا».

٥- باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٩٩ / ٢٧٠٩ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ». وقال مسدد: قال: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمَّه».

وأخرجه ابن ماجه والترمذي^(١) وقال: حسن. آخر كلامه. وفي إسناده مُجالد بن سعيد الهمداني، تكلم فيه غير واحد^(٢).

٣٠٠ / ٢٧١٠ - وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٣).

فيه عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح، وفيه مقال^(٤).

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»^(٥) عن أبي عبيدة الحدّاد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّاع عن أبي سعيد مرفوعاً: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». وهذا إسناده حسن، ويونس وإن تُكلم فيه فقد احتجّ به مسلم في «صحيحه»^(٦).

(١) أبو داود (٢٨٢٧)، الترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، كلهم من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الودّاع، عن أبي سعيد.

(٢) إلا أنه قد تويع، تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّاع كما سيأتي.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٢٨) من طريق عتاب بن بشير، عن عبيد الله بن أبي زياد القدّاح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٤) ولكنه لم يتفرّد به عن أبي الزبير، بل له ثلاث متابعات على ضعف فيها، وبمجموعها يثبت الحديث وتتهض به الحجة. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٥٦ - ١٥٧).

(٥) برقم (١١٣٤٣). أخرجه أيضًا ابن حبان (٥٨٨٩).

(٦) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف.

قال ابن القيم رحمته الله: وحديث جابر: قال ابن القطان^(١): فيه عبيد الله بن أبي زياد القدّاح، وفيه عتّاب بن بشير الحرّاني، زعموا أنه روى بأخرة أحاديث منكورة، وأنه اختلط عليه العرض والسماع، فتكلموا فيه. قال: وهذا من الوسواس، ولا يضره ذلك، فإن كل واحد منهما^(٣) تحمّل صحيح. وفي الباب حديث ابن عمر يرفعه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يُشعر» ذكره الدارقطني^(٤). وله علتان:

إحداهما: أن الصواب وقفه، قاله الدارقطني^(٥).

والثانية: أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد. وضعّف البخاري^(٦) مبارك بن مجاهد، وقال أبو حاتم الرازي^(٧): ما أرى بحديثه بأسًا.

قال المنذري: قال البيهقي^(٨): وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وابن عمرو، وابن عبّاس، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة،

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٢٠).

(٢) «أبي» ساقط من الأصل، واستدرك من (ه).

(٣) أي العرض والسماع.

(٤) برقم (٤٧٣١)، وهو ضعيف مرفوعًا كما سيأتي.

(٥) في «العلل» (٢٩٧٦). وكذا قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٦١٤). والموقوف

رواه مالك (١٤١٢) وعبد الرزاق (٨٦٤٢).

(٦) في «الضعفاء» (ص ١٢٩).

(٧) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٠).

(٨) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥).

والبراء بن عازب.

وقوله في بعض ألفاظه^(١): «فإن ذكاته ذكاة أمه» مما يبطل تأويل من رواه بالنصب وقال: ذكاة الجنين ذكاة أمه^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: وهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن سياق الحديث يبطله، فإنهم [ق١٥٦] سألوه عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة: أياكلونه أم يُلقونه؟ فأفتاهم بأكله ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة بأن ذكاة أمه ذكاة له، لأنه جزء من أجزائها كيدها^(٣) ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة.

والحمل ما دام جنيناً فهو كالجزء منها، لا يُفرد^(٤) بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين. فهذا هو القياس الجلي لو لم يكن في المسألة نص.

الثاني: أن السؤال لا بد وأن يقع عنه^(٥) الجواب، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته، ليكون قوله: «ذكاته كذكاة أمه» جواباً لهم، وإنما سألوا عن

(١) وهو لفظ حديث أبي سعيد الخدري أول الباب.

(٢) كلام المنذري بتمامه مثبت من (هـ)، والمجرد لم يذكر منه إلا الفقرة الأخيرة، وفيها زيادة وتصرف من المؤلف عمّا في «المختصر» (٤/١٢٠-١٢١).

(٣) (هـ): «كيدنها».

(٤) في الطبعتين: «ينفرد» خلافاً للأصل.

(٥) في الأصل: «عين»، وفي «هـ»: «عن»، ولعل الصواب ما أثبت، وأصلحه في ط. الفقي هكذا: «أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال».

أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح، فأفتاهم بأكله معللاً بجرَيان^(١) ذكاة أمه عليه، وأنه لا يحتاج إلى أن يُفرد بالذكاة.

الثالث: أن أصحاب رسول الله ﷺ أعظم الخلق فهماً لمراده بكلامه، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين، وأنه لا يحتاج أن يُفرد بذكاة، بل يؤكل. قال عبد الله بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه»^(٢)، وهذا إشارة إلى جميعهم.

قال ابن المنذر^(٣): كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه، إلى أن جاء النعمان^(٤)، فقال: لا يحل، لأن ذكاة نفسٍ لا تكون ذكاة نفسين.

الرابع: أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز،

(١) ط. الفقي: «حلالاً بجرَيان»، تحريف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤١) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٢٦٤) بإسناد صحيح. وعبد الله بن كعب بن مالك من كبار التابعين، وقيل: وُلد على عهد النبي ﷺ.

(٣) ليس في القدر المطبوع من «الأوسط» و«الإشراف»، وقد نقله الموفق في «المغني» (٣٠٩/١٣).

(٤) هو أبو حنيفة، وهذا القول: «لا تكون ذكاة نفسٍ ذكاة نفسين» كان يرويه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قوله، كما في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٦٥٢). ولعل إبراهيم قال ذلك في مسألة أخرى غير مسألة ذكاة الجنين، لأنه ثبت من طرق صحيحة عنه أنه قال: «الجنين ذكاته ذكاة أمه». أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٧٩٢/٢) ومن طريقه البيهقي (٣٣٦/٩).

فذكاة الصيد الممتنع: بجرّحه في أي موضع كان، بخلاف المقدور عليه، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها في أي موضع كان، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون «ذكاة أمه ذكاة له» هو محض القياس.

الخامس: أن قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» جملة خبرية، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ، فهي كقولك: غذاء الجنين غذاء أمه. ولهذا جعلت الجملة اسم^(١) «إن» وخبرها في قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه». وإذا كان هكذا لم يجرّ في «ذكاة أمه» إلا الرفع، ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام، إذ الخبر محل الفائدة، وهو غير معلوم.

السادس: أنه إذا نصب «ذكاة أمه» فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل ينتصب عنه المصدر، ويكون تقديره: يُذكّي الجنين ذكاة أمه، أو: ذكّوا الجنين ذكاة أمه، ونحوه. ولو أريد هذا المعنى لقال: ذكوا الجنين ذكاة أمه، أو يُذكّي، كما يقال: اضرب زيداً ضرب عمرو، أو: يضرب، ونحوه.

فأما أن يقال: ضرب زيد ضرب عمرو، ويُنصب الثاني على معنى: اضرب زيداً ضرب عمرو = فهذا لا يجوز، وليس كلاماً عربياً، إلا إذا نُصب الجزءان معاً، فتقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه، وهذا مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة، فهو أيضاً ممتنع، فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه، فيؤول التقدير إلى: ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه، ويصير نظير قولك: «ضرب زيد ضرب عمرو» بنصبهما، وتقديره: اضرب ضرب زيد ضرب

(١) ط. الفقي: «لتميم»، وفي ط. المعارف: «ليتيم»، كلاهما تحريف.

عمرو، وهذا إنما يكون فيه المصدر بدلاً من اللفظ بالفعل إذا كان مُنْكَرًا، نحو «ضربًا زيدًا» أي اضرب زيدًا. ولهذا كان قولك: «ضربًا زيدًا» كلامًا تامًا، وقولك: «ضرب زيد» ليس بكلام تام، فإن الأول يتضمن: اضرب زيدًا - بخلاف الثاني فإنه مفرد فقط -، فيعطي ذلك معنى الجملة، فأما إذا أضفته وقلت: ضرب زيد، فإنه يصير مفردًا ولا يجوز تقديره بأضرب زيدًا، ويدل على بطلانه:

الوجه السابع: وهو أن الجنين إنما يُذَكَّى مثل ذكاة أمه إذا خرج حيًّا، وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكي ذكاةً مستقلة، لأنه حينئذ له حكم نفسه. وهم لم يسألوا عن هذا، ولا أجيبوا به، فلا السؤال دل عليه، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم، فإنهم قالوا: نذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه». فهم إنما سألوه عن أكله: أي هل لهم أم لا؟ فأفتاهم بأكله، وأزال عنهم ما علم أنه يقع في أوهامهم من كونه ميتةً بأنه ذُكِّيَ بذكاة الأم.

ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق: «ذُكُوا الجنين مثل ذكاة أمه»، بل كان الجواب حينئذ: لا تأكلوه إلا أن يخرج حيًّا، فتذكونه ذكاةً (١) مثل ذكاة أمه، وهذا ضد مدلول الحديث، والله أعلم.

وبهذا يُعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن حنبل (٢) وغيره في إعراب هذا الحديث، حيث قالوا: «ذكاة أمه»، على تقدير مضاف محذوف، أي ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه كثير. وهذا إنما

(١) «فتذكونه ذكاة» من (هـ)، وفي الأصل: «فذكاته».

(٢) فقد أُلّف في إعرابه رسالة، نقل منها السيوطي في «عقود الزبرجد» (١/٢٥٧-٢٦٠).

يكون حيث لا لبس، وأما إذا أوقع في اللبس فإنه يمتنع، وما تقدم كافٍ في فساده. وبالله التوفيق.

٦- باب العقيقة

٣٠١ / ٢٧١٩ - وعن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بعقيقته تُذبح عنه يوم السابع، ويُحلق رأسه ويُدمَى». فكان قتادة إذا سُئِلَ عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صُوفَةٌ واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يُغسل رأسه بعدُ ويُحلق (١).

قال أبو داود: وهذا وهم من همّام - يعني ابن يحيى -: «ويُدَمَى».

٣٠٢ / ٢٧٢٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بعقيقته: تُذبحُ عنه يومَ سابعه، ويُحلق، ويُسمَى».

قال أبو داود: «ويُسمَى» أصح.

وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي (٢)، وقال: حسن صحيح.

وقال غير واحد من الأئمة (٣): حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة، وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك. وقد حكى البخاري في

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٣٧) من طريق همّام بن يحيى العوّذي، عن قتادة، عن الحسن به.

(٢) أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي (١٥٢٢)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن به.

(٣) انظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لأبي زرعة العراقي (ص ٨٩).

«صحيحه»^(١) ما يدل على سماع الحسن من سُمرَةَ حديثَ العقيدة.

قال ابن القيم رحمته الله: [ق ١٥٧] فإنه حكى: أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد: اذهب إلى الحسن فسأله ممن سمع حديث العقيدة؟ فذهب إليه فسأله فقال: سمعته من سمرَةَ.
وهذا يرد على من قال: إنه لم يسمع منه.

[وقوله رحمته الله: «رهينة بعقيقته» قال الإمام أحمد: مرتَهَنَ عن الشفاعة لو الولد، يعني إذا مات طفلاً. وقال غيره: إنما معناه أنه مرهون بعقيقته، أي بأذى شعره. قال: والدليل عليه قوله: «فأميطوا عنه الأذى»، وهو ما يعلق به من دم الرحم؛ قاله الخطابي^(٢).

و«رهينته» قيل: الهاء فيه للمبالغة، وإنما هو رهين بمعنى مرتَهَنَ^(٣). والصواب أنها للتأنيث، فذهب به مذهب النفس المؤنثة، فهو كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وقال آخرون: معناه^(٤) أن العقيدة لازمة له لا ينفكُ منها، فشبَّه في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

فقال بعض العلماء: وهذا يدل أن من لم^(٥) يعقَّ عنه أبواه عَقَّ هو عن

(١) أسنده عقب حديث العقيدة (٥٤٧١) من رواية سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه.

(٢) أي أن القولين السابقين ذكرهما الخطابي في «معالم السنن» (٤/١٢٦).

(٣) قاله الخطابي في «المعالم»، وأبو عبيد الهروي كما في «المختصر» المخطوط و«النهاية» (رهن).

(٤) «آخرون: معناه» قراءة ظنية، فإنه أتى عليه شريط لاصق.

(٥) «العلماء: وهذا يدل أن من لم» قراءة ظنية، فإنه أتى عليه شريط لاصق.

نفسه، ليفك ما عليه من ذلك الارتهان. واحتج بذلك من يوجبها، وهو الليث وأهل الظاهر، ويُروى عن الحسن^(١). واحتجوا بحديث سلمان، وسيأتي.

وقوله: «ويُدَمَّى» اختلف في هذه اللفظة، فكان همّام يقول: «يُدَمَّى». قال أحمد^(٢): قال فيه ابن أبي عروبة: «ويُسَمَّى»، وقال همّام: «ويُدَمَّى» وما أراه إلا خطأ^(٣). تمّ كلامه^(٤).

وقال سلام بن أبي مطيع عن قتادة: «ويُسَمَّى» ذكره أبو داود^(٥)، وهو الذي صححه. وقال إياس بن دغفل عن الحسن: «ويُسَمَّى»^(٦).

واختلف في حكمها أيضًا، فكان قتادة يستحب تدميته، كما ذكر أبو داود. وهذا يدل على أن همّامًا لم يهّم في هذه اللفظة فإنه رواها عن قتادة وهذا مذهبه، فهو - والله أعلم - بريء من عهدتها. وقد روي عن الحسن مثل قول قتادة^(٧).

(١) انظر: «الإشراف» (٤١٦/٣) و«مختصر المنذري».

(٢) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولم يذكره المجرد، وإنما ذكر كلام أحمد الآتي وعزاه إلى المنذري، وليس هو في «المختصر» المخطوط، وإنما فيه بعض الكلام السابق.

(٣) قول أحمد نقله ابن قدامة في «المغني» (٣٩٩/١٣).

(٤) «تم كلامه» من (هـ).

(٥) عقب الحديث (٢٨٣٨) معلقًا، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٨٢٩).

(٦) رواية إياس عن الحسن ذكرها أبو داود أيضًا، ولم أجد من أخرجها.

(٧) حكاه عن الحسن ابن المنذر في «الإشراف» (٤١٨/٣) وابن عبد البر في «التمهيد»

(٤/٣١٧، ٣١٨)، ولكن يرد عليه أن ابن أبي شيبه أسند في «مصنفه» (٢٤١٦٧،

٢٤٧٤٩) عن الحسن بإسناد صحيح أنه كره ذلك وقال: الدم رجس.

وكره آخرون التدمية منهم أحمد ومالك والشافعي وابن المنذر^(١).

قال ابن عبد البر^(٢): لا أعلم أحدا قال هذا - يعني: التدمية - إلا الحسن وقتادة، وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه.

وقال مهنا بن يحيى الشامي^(٣): ذكرت لأبي عبد الله حديث يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «يُعَقَّ عن الغلام ولا يُمَسَّ رأسه بدم» فقال أحمد: ما أظرفه! ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٤)، ولم يقل: «عن أبيه».

واحتجوا بأن النبي ﷺ قال: «أميطوا عنه الأذى»^(٥) والدم أذى، فكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى ويلطخ به؟!

واحتجوا بأن الدم نجس، فلا يشرع إصابة الصبي به، كسائر النجاسات من البول وغيره.

(١) انظر: «مسائل أحمد» برواية الكوسج (٣٥٥/٢)، و«الإنصاف» (٤٤١/٩)، و«الموطأ» (١٤٤٨)، و«النوادر والزيادات» (٣٣٤/٤)، و«المجموع» (٤١٣/٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤١٨/٣).

(٢) «التمهيد» (٣١٨/٤).

(٣) نقل روايته الموفق في «المغني» (٣٩٩/١٣).

(٤) رقم (٣١٦٦) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد مرسلاً. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٣) و«الكبير» (١٥٠٥٩)، من طرق عن عبد الله بن وهب به، إلا أنهم قالوا: «عن يزيد بن عبد، عن أبيه، عن النبي ﷺ» مسنداً متصلاً. ويزيد بن عبد المزني لم يوثقه إلا ابن حبان، ولكن له شاهدان من حديث عائشة وحديث بريدة يصح بهما. انظر: «الصحيحة» للألباني (٢٤٥٢).

(٥) كما في «صحيح البخاري» (٥٤٧١) من حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

واحتجوا أيضًا بحديث بريدة الذي ذكره أبو داود في آخر الباب،
وسياتي.

واحتجوا بأن هذا كان من فعل الجاهلية، فلما جاء الإسلام أبطله، كما
قاله بريدة.

وقوله: «ويسمّى» ظاهره: أن التسمية تكون يوم سابعه. وقد ثبت في
«الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ أنه سمى ابنه إبراهيم ليلة ولادته.

وثبت عنه أنه سمى الغلام الذي جاء به أنس وقت ولادته، فحنكه
وسماه عبد الله^(٢).

وثبت في «الصحيحين»^(٣) من حديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ
سمّى المنذر بن [أبي] أسيد: «المنذر» حين ولد.

وقد روى الترمذي^(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:
«أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعقّ». قال: «هذا حديث حسن غريب».

والأحاديث التي ذكرناها أصح منه، فإنها متفق عليها كلها. ولا تعارض
بينها، فالأمران جائزان.

(١) «صحيح مسلم» (٢٣١٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٠) ومسلم (٢١٤٤).

(٣) البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

(٤) رقم (٢٨٣٢) من طريق شريك، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به. وهو
حسن بشواهده.

وقوله: «ويُحلق رأسه» قد جاء هذا أيضًا في «مسند الإمام أحمد»^(١):
 أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن: «أحلقي رأسه، وتصدّقي بزينة
 شعره فضةً على المساكين والأفاض» يعني أهل الصفة.

وروى سعيد بن منصور في «سننه»^(٢): أن فاطمة – عليها السلام –
 كانت إذا ولدت ولدًا حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقًا.

٣٠٣ / ٢٧٢١ – وعن سلمان بن عامر الضبيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مع
 الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى».

وأخرجه البخاري موقوفًا، وأخرجه مسندًا تعليقًا، وأخرجه الترمذي
 والنسائي وابن ماجه^(٣) مسندًا، وقال الترمذي: صحيح

٣٠٤ / ٢٧٢٢ – وعن الحسن – وهو البصري – أنه كان يقول: «إماطة الأذى
 حلق الرأس»^(٤).

(١) (٢٧١٨٣، ٢٧١٩٦)، وأيضًا البيهقي (٣٠٤ / ٩) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي
 أول الحديث أن فاطمة عليها السلام أرادت أن تعقّ عن الحسن فقال لها النبي ﷺ:
 «لا، ولكن احلقي...» إلخ. إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، لين
 الحديث. قال البيهقي: «تفرد به ابن عقيل، وهو إن صحَّ فكأنه أراد أن يتولّى العقيقة
 عنهما بنفسه، كما روّيناه، فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق».

(٢) ليس في الجزء المطبوع منه، وأخرجه أيضًا مالك (١٤٤٢، ١٤٤٣)، وعبد الرزاق
 (٧٩٧٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٥٤ / ٦) من طرق عن أبي جعفر محمد بن
 علي بن الحسين، مرسلًا.

(٣) أبو داود (٢٨٣٩)، والبخاري (٥٤٧١)، والترمذي (١٥١٥) والنسائي (٤٢١٤)،
 وابن ماجه (٣١٦٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٨٤٠).

٣٠٥ / ٢٧٢٣- وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كَبْشًا كَبْشًا» (١).

وأخرجه النسائي (٢).

قال ابن القيم رحمته الله: احتج بهذا من يقول: الذكر والأنثى في العقيقة سواء لا يفضل أحدهما على الآخر، وأنها كبش كبش، كقول مالك وغيره (٣).

واحتج الأكثرون بحديث أم كُرْزِ المتقدم (٤). واحتجوا بحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان (٥)، وعن الجارية شاة.

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٤١) من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا حاتم قال: إنه وهم والصواب: عن أيوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ مُرسلاً. انظر: «العلل» لابنه (١٦٣١).

(٢) في «الكبرى» (٤٥٣١) و«المجتبى» (٤٢١٩) من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «كباشين كباشين». ظاهر إسناده على رسم الصحيح، وقد اختاره الضياء (٢٠٥/١٢)، إلا أن أبا حاتم يقول: إنما هو قتادة عن عكرمة مُرسلاً. انظر: «العلل» (١٦٣٣).

(٣) قول مالك في «الموطأ» (١٤٤٨). وهو قول ابن عمر وعروة والزهري ومحمد الباقر. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٧٣١-٢٤٧٣٦).

(٤) في «المختصر» (٢٧١٦) و«السنن» (٢٨٣٤)، ولفظه: عن أم كرز الكعبية قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة».

وأخرجه أحمد (٢٧١٤٣)، والترمذي (١٥١٦) وصححه، وابن حبان (٥٣١٢)، (٥٣١٣)، والحاكم (٢٣٧/٤) وقال: «صحيح الإسناد».

(٥) كذا رُسم في الأصل و(هـ) بالألف بعد الفاء، وهذا يقتضي فتح الفاء، وهو اختيار =

رواه الترمذي^(١)، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد^(٢) بهذا اللفظ، وله فيه لفظ آخر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاةً وعن الغلام شاتين». وهذا اللفظ لابن ماجه^(٣) أيضًا.

واحتجوا أيضًا بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه - أراه عن جده - وفيه: «ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك؛ عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»، وسيأتي.

قالوا: وأما قصة عقه عن الحسن والحسين، فذلك يدل على الجواز، وما ذكرناه من الأحاديث صريح في الاستحباب.

وقال آخرون: مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز، فإن الحسن ولد عام أُحد والحسين في العام القابل، وأما حديث أم كرز فكان سماعها له من النبي ﷺ عام الحديبية، ذكره النسائي^(٤)، فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين.

قالوا: وأيضًا فإننا قد رأينا الشريعة^(٥) على أن الأنثى على النصف من

= المحدثين، وفي بعض مصادر التخريج: «مكافئتان» بكسر الفاء، ولا فرق، لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهما مكافأتان ومكافئتان، أي متساويتان في السن أو متقاربتان. انظر: «النهاية» و«تاج العروس» (كفاً).

(١) رقم (١٥١٣).

(٢) «المسند» (٢٤٠٢٨)، واللفظ الآتي برقم (٢٥٢٥٠).

(٣) رقم (٣١٦٣).

(٤) في «الكبرى» (٤٥٢٩) و«المجتبى» (٤٢١٧) ضمن حديثها في العقيقة، قالت: أتيت النبي ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى فسمعتُه يقول: ... (فذكرته).

(٥) زيد في ط. الفقهي بعده: «نصت»، والسياق مستقيم بدونها.

الذكر في ميراثها وشهادتها وديتها وعتقها، كما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي (١) وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ [عن النبي ﷺ] (٢) قال: «أَيُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكاكَهُ مِنَ النَّارِ؛ يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ. وَأَيُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكاكَهُ مِنَ النَّارِ؛ يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ» اللفظ للترمذي. فحكم العقيقة موافق لهذه الأحكام، كما أنه مقتضى النصوص. والله الموفق.

٣٠٦ / ٢٧٢٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه - أراه عن جده - قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ» - كأنه كره الاسم - وقال: «وَمَنْ وُلِدَ لَهُ فَاحِبٌّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ؛ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِكَافَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». وسئل عن الفَرَعِ؟ قال: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْرُبًا ابْنَ مَخَاضٍ، أَوْ ابْنَ لَبُونٍ، فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ = خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لِحْمُهُ بِوَبْرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنْاءَكَ، وَتُوَلِّهُ نَاقَتَكَ».

وأخرجه النسائي (٣).

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٦١) وأبو داود (٣٩٦٧) من حديث سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة - أو مرة بن كعب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل. وأخرجه الترمذي (١٥٤٧) من حديث سالم عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ. قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وانظر: «الصحيحة» (٢٦١١).

(٢) ساقط من الأصل و(ه).

(٣) أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٤٢١٢)، من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب.

قال ابن القيم رحمته الله: وقال ابن عبد البر ^(١) في حديث مالك ^(٢) عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه: أنه سأل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق»، وكأنه كره الاسم.

قال أبو عمر: «ولا أعلم روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب. وقد اختلف فيه على عمرو. أحسن [ق١٥٨] أسانيده ما ذكره عبد الرزاق ^(٣) قال: حدثنا ^(٤) داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فذكره».

وهذا سالم من العلتين، أعني الشك في جدّه، ومن ابن واقد ^(٥). [وقوله: «شُغزُبًا» بالشين والغين والزاي المعجمات، والباء الموحدة من تحت، أي: غليظًا. ورواه أبو عبيد ^(٦): «زخزبًا» بالزاي والخاء. قال بعضهم: وهو الصواب، والرواية الأولى وهم. قال إبراهيم الحربي: والذي عندي أنه زخزبًا، وهو الذي اشتد لحمه وغلظ] ^(٧).

(١) «التمهيد» (٤/٣٠٤-٣٠٥)، و«الاستذكار» (٥/٣١٢-٣١٣).

(٢) «الموطأ» (١٤٤١).

(٣) في «مصنفه» (٧٩٩٥).

(٤) في الأصل: «نا» وهو اختصار ما أثبت. وفي الطبعتين: «أخبرنا»، وقد سبق التنبيه على مثله.

(٥) وليس ابن واقد في إسناد حديث عمرو بن شعيب، كما قد يوهمه ظاهر كلام المؤلف، بل إنما في إسناد حديث بريدة الآتي.

(٦) القاسم بن سلام في «الغريب» (٣/٩٣). وانظر: «معالم السنن» (٤/١٣١).

(٧) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولعل المجرد لم يذكرها لأنها ليست من زيادات المؤلف، =

٣٠٧ / ٢٧٢٥ - وعن بريدة - وهو ابن الحُصَيْب - قال: كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً، ولَطَّخَ رأسه بدمِها، فلما جاء الله بالإسلام كُنَّا نَذْبَحُ شاةً، ونَحْلِقُ رأسه، ونَلَطُّحُه بزَعْفَران^(١).

في إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: ولكن قد رواه البزار في «مسنده»^(٣) من حديث عائشة بمثله، وقالت: فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً.

وقد روى أبو أحمد بن عدي^(٤) من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخلوق بمنزلة الدم» يعني في العقيقة. وإبراهيم هذا قال عبد الحق^(٥):

= بل مما نقله من كلام المنذري باختصار وتصرف.

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٤٣) من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

(٢) قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث» كما في «الجرح والتعديل» (١٧٩/٦)، على أنه قد توبع، تابعه علي بن الحسن بن شقيق - وهو ثقة - عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٦٤) والحاكم (٤/٢٣٨). ولكن ثمة علة أخرى، وهي أن الإمام أحمد يستنكر روايات حسين بن واقد عن ابن بريدة. انظر: «العلل» رواية عبد الله (٤٩٧، ١٤٢٠).

(٣) «البحر الزخار» (١٨/ح ٣١٩)، وأخرجه أيضًا أبو يعلى (٤٥٢١)، وابن حبان (٥٣٠٨)، كلهم من طريق ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. رجاله رجال الصحيح، إلا أن الدارقطني أعله بأن ابن جريج لم يسمعه من يحيى لأنه جاء في بعض طرقه أنه قال: «حُدِّثت عن يحيى». انظر: «العلل» (٣٩١١).

(٤) في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/٢٣٤).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/١٤١).

لا أعلم أحداً وثقه إلا أحمد بن حنبل، وأما الناس فضعفوه^(١).

٧- باب في الصيد

٣٠٨ / ٢٧٣٠ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب، فقال لي: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها، فكل ممّا أمسكن عليك وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكته على نفسه»^(٢).

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه^(٣).

٣٠٩ / ٢٧٣٤ - وعن أبي ثعلبة - وهو الخشني - قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت يدك»^(٤).

في إسناده داود بن عمرو والأودي الدمشقي عامل واسط. وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: ولا أرى بروايته بأساً. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي. وقال

(١) ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم والنسائي والدارقطني. انظر: «تهذيب الكمال» (١/١٠٠).

(٢) تعليق المؤلف وقع عقب حديث أبي ثعلبة الآتي، وفي الباب قبله خمسة أحاديث (٢٧٢٩-٢٧٣٣)، كلها روايات مختلفة لحديث عدي بن حاتم، وآثرت إثبات هذه الرواية منها لشدة اتصالها بالمسألة، وإشارة المؤلف إليها أثناء كلامه.

(٣) أبو داود (٢٨٤٨)، والبخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (٢/١٩٢٩)، وابن ماجه (٣٢٠٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٨٥٢). وأصل الحديث في البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) دون قوله: «وإن أكل منه».

أبو حاتم الرازي: هو شيخ (١).

قال ابن القيم رحمته الله: ويروى مثل ذلك من حديث عبد الله بن عمرو، وسيأتي آخر الباب والكلام عليه (٢).

وفي «مسند الإمام أحمد» (٣) من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلت فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه».

فاختلف في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد:

فمنعه ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والنخعي، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، وأبو بردة، وسويد بن غفلة، وقتادة

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/٤٢٠)، و«الكامل» لابن عدي (٣/٨٤)، و«معرفة الثقات» للعجلي (١/٣٤١).

(٢) الحديث في «المختصر» (٢٧٣٩)، وفي «السنن» (٢٨٥٧)، ولا يأتي في «التجريد»، فإما أن ابن القيم لم يعلق عليه بشيء غير ما ذكره المنذري من تخريجه، أو أن المجرد فاته نقله. والشاهد فيه قوله ﷺ لأبي ثعلبة: «إن كان لك كلاب مكلّبة فكل مما أمسكن عليك». قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: «نعم». قال: فإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه».

(٣) رقم (٢٠٤٩) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم به. وإبراهيم عن ابن عباس مرسلاً. ثم إن حماداً فيه لين، وكأنه وهم في رفعه، وإنما هو موقوف على ابن عباس من قوله، هكذا أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٣) وابن أبي شيبة (١٩٩١٨) - (١٩٩٢٢) من طرق عنه، وعلقه البخاري مجزوماً به في باب إذا أكل الكلب.

وغيرهم^(١).

وهو قول إسحاق^(٢) وأبي حنيفة وأصحابه^(٣)، وهو أصح الروايتين عن أحمد وأشهرهما^(٤)، وأحد قولي الشافعي^(٥).

وأباحه طائفة، يُروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان، ويروى عن أبي هريرة أيضًا، وعن ابن عمر، رواه أحمد عنهم^(٦). وبه قال مالك^(٧) والشافعي في القول الآخر، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

واحتجوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره أبو داود في آخر الباب.

واحتجوا بما رواه عبد الملك بن حبيب^(٨) عن أسد بن موسى - وهو

(١) انظر آثار هؤلاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٩١٨ - ١٩٩٣٥).

(٢) كما في «مسائله» برواية الكوسج (٥٥٧/١).

(٣) انظر: «الأصل» للشيباني (٣٦٥/٥) و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢٤٩/٧).

(٤) انظر: «مسائله» برواية الكوسج (٥٥٧/١) وبرواية أبي داود (ص ٣٤٣)، و«الإنصاف» (٣٩٣/٢٧ - ٣٩٥).

(٥) انظر: «الأم» (٥٩١/٣)، و«المجموع» (١١٨/٩ - ١٢٠).

(٦) ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١٩٩٣٨ - ١٩٩٤٥).

(٧) انظر: «المدونة» (٥٢/٣ - ٥٣) و«النوادر والزيادات» (٣٤٣/٤).

(٨) هو الفقيه المالكي الأندلسي (ت ٢٣٨)، ولعله أخرج هذه الرواية في بعض كتبه، وممن نقله عنه الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١١٢/٤).

والحديث منكر بذكر جواز الأكل منه إذا أكل الكلب، فإن الحديث مخرّج في «الصحيحين» من طرق عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، وفيه النهي عن الأكل منه إذا =

أسد السنة - عن ابن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ - فذكر نحو حديث أبي ثعلبة في جواز الأكل منه إذا أكل.

واحتجوا أيضاً بما رواه الثوري عن سماك عن مُرِّي بن قَطْرِي (١) عن عدي عن النبي ﷺ قال: «ما كان من كلب ضارٍ أمسك عليك فكل»، قلت: وإن أكل؟ قال: «نعم» (٢).

= أكل الكلب لأنه يُخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. والظاهر أن الحمل في هذا الخطأ على عبد الملك بن حبيب فإنه كان صَحْفِيًّا كثير الوهم لا يدري الحديث. انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٦٥٢/٢).

(١) في الأصل هنا وفي الموضع الآتي: «قطن»، تصحيف، وهو كذلك في مطبوعة «المحلى» والمؤلف صادر عنه، فهل تصحّف الاسم على ابن حزم فتبعه المؤلف، أو توافق نساخ الكتابين على التصحيف؟ محتمل.

(٢) لم أجد الحديث مروياً في شيء من المصادر بهذا اللفظ، بل المروي من طريق الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وإسرائيل، كلهم عن سماك، عن مُرِّي عن عدي قال: يا رسول الله، إنني أرسل كلبِي فيأخذ الصيد، فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة والعصا؟ قال: «أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل».

أخرجه أحمد (١٨٢٥٠، ١٨٢٦٢، ١٨٢٦٤، ١٨٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وعبد الرزاق (٨٦٢١).

وأقرب ما روي للفظ المذكور - لكن دون أن يكون فيه الشاهد - ما رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/١٠٤) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن مري، عن عدي قال: يا رسول الله، إنا نرسل كلابنا معلّمة؟ فقال: «إذا ذكرت اسم الله فكُل». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن». وهذا هو الموافق لما رواه الشعبي وهمام بن الحارث عن عدي بن حاتم، كما في «الصحيحين» وغيرهما.

ذكر هذين الحديثين ابن حزم^(١)، وتعلّق على عبد الملك في الأول، وعلى أسد بن موسى. وتعلّق في الثاني على سماك، وأنه كان يقبل التلقين - ذكره النسائي^(٢) -، وعلى مُرِّي بن قَطْرِي.

وقد تقدم تعليل حديث أبي ثعلبة بداود بن عمرو. وهو ليس بالحافظ، قال فيه ابن معين مرة: مستور^(٣).

قال أحمد^(٤): يختلفون في حديث أبي ثعلبة على هُشَيْم، وحديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي ﷺ، الشعبي يقول: كان جاري وربيطي فحدّثني^(٥)، والعمل عليه.

وسلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين، فقال الخطابي^(٦): يمكن

(١) «المحلى» (٧/٤٧٠-٤٧٢).

(٢) في «الكبرى» عقب الحديثين (٣٢٩٥، ٥١٦٧)، وفي «المجتبى» عقب الحديث (٥٦٧٧).

(٣) كذا في الأصل، والذي في «الجرح والتعديل» (٣/٤٢٠) و«تهذيب الكمال» (٤٢٣/٢): «مشهور».

(٤) نقله عنه في «المغني» (١٣/٢٦٤).

(٥) لفظ مسلم (٥/١٩٢٥): «سمعت عدي بن حاتم، وكان لنا جازاً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين». قال النووي: «الربيط هنا بمعنى المرابط، وهو الملازم، والرباط الملازمة».

(٦) «معالم السنن» (٤/١٣٦)، والمجرد لم ينقل النص بتمامه، بل ذكر طرفاً منه إلى قوله: «الحديثين» ثم قال: «فذكر [أي: ابن القيم] ما ذكره عنه المنذري». وهو ساقط من مطبوعة «المختصر»، وموجود في أصله الخطّي (النسخة البريطانية)، فنقلته منه بين الحاصرتين، وختمته بـ«آخر كلامه» على عادة المؤلف في فصل كلامه عن كلام غيره.

أن يوفق بين الحديثين [بأن يُجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة، وأن يكون النهي في حديث عديّ بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم. ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم، ويكون النهي على التحريم الباتّ، ويكون المراد بقوله: «وإن أكل» فيما مضى من الزمان وتقدّم منه، لا في هذه الحال. آخر كلامه].

والصواب في ذلك أنه لا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة، ومحمل حديث عدي في المنع على ما إذا أكل منه حال صيده، لأنه إنما صاده لنفسه، ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقتله ولهيّ عنه^(١)، ثم أقبل عليه فأكل منه فإنه لا يحرم، لأنه أمسكه لصاحبه، وأكّله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكّأها صاحبها أو من لحمٍ عنده. فالفرق بين أن يصطاد ليأكل، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه. فهذا أحسن ما يُجمع به بين الحديثين. والله تعالى أعلم.



(١) ط. الفقي: «وقبله ونهى عنه»، تحريف يفسد المعنى.

كتاب الوصايا

١- باب متى ينقطع اليتيم

٣١٠ / ٢٧٥٣ - عن علي بن أبي طالب قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا

يُتَمَّ بعد احتلامٍ، ولا صُمتَ يومٍ إلى الليل»^(١).

في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري. قال البخاري^(٢): يتكلمون فيه.

وقال ابن حبان^(٣): يجب التنكب عما انفرد به من الروايات. وذكر العقيلي^(٤) هذا

الحديث، وذكر أن هذا الحديث لا يُتَابَعُ عليه يحيى الجاري. هذا آخر كلامه.

وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة: بُلَيْدَة على الساحل بقرب

مدينة رسول الله ﷺ^(٥).

وقد رُوِيَ هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله^(٦) وأنس بن

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٧٣) عن أحمد بن صالح، نا يحيى بن محمد المدني، نا

عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن

يزيد بن رُقَيْش، أنه سمع شيوْخًا من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي

أحمد، قال: قال علي بن أبي طالب.

(٢) في مطبوعة «المختصر» والمخطوط (النسخة البريطانية): «الخطابي»، وهو تحريف

إذ لا يوجد قوله هذا في «معالم السنن»، وإنما هو قول البخاري، أسنده عنه العقيلي

في «الضعفاء» (٤٠٣/٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٦/٧).

(٣) في «المجروحين» (٤٨٣/٢).

(٤) في «الضعفاء» (٤٠٣/٦).

(٥) كانت ميناء لقرية بدر فاندثرت. انظر: «معجم المعالم الجغرافية» للبلاد (ص ٤١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٩)، والطيالسي (١٨٧٦)، وابن عدي في «الكامل» =

مالك^(١)، وليس فيها شيء يثبت.

قال ابن القيم رحمته الله: وقال عبد الحق^(٢): المحفوظ موقوف على علي. وقد روي من حديث جابر، ولكن في إسناده حرام بن عثمان.

وقال ابن القطان^(٣): علة حديث علي: أنه من رواية عبدالرحمن بن رُقَيْش^(٤)، ولا يعرف في رواية الأخبار.

قال: «وعلته أيضًا أنه سمع شيوًا من بني عمرو بن عوف، [ومن خاله]^(٥) عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي.

= (٢/٤٤٧)، وفي إسناده حرام بن عثمان الأنصاري، ضعيف جدًا حتى قال الشافعي

وابن معين: الرواية عن حرام حرام! انظر: «لسان الميزان» (٦/٣).

وله طريق أخرى عند ابن عدي (٣/٣٨٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»

(٣/٦٤٠)، ولكنها واهية أيضًا، فيها أبو سعد البقّال، ضعيف متروك الحديث.

(١) أخرجه البزار (٦٢٤٣)، وإسناده ضعيف جدًا، فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي،

متروك منكر الحديث، وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٢٩).

(٢) في «الأحكام الوسطى» (٣/٣٢٣).

(٣) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٣٦ - ٥٣٧).

(٤) ليس الحديث من رواية عبد الرحمن، بل من رواية ابنه سعيد، وإنما وهم عبد الحق

فجعله من رواية عبد الرحمن كما بين ابن القطان نفسه في (٢/٣١). ثم في هذا

الموضع الثاني (الذي ينقل منه ابن القيم) بنى ابن القطان كلامه على فرض صحة ما

ذكره عبد الحق فقال: «لو كان الحديث هكذا، كانت علته أبين شيء، وذلك أن

عبد الرحمن بن رُقَيْش لا يُعرف في رواية الأخبار، وإنما هو عن ابنه سعيد بن

عبد الرحمن بن رُقَيْش، على ما بيناه في الباب المذكور، وسعيد ثقة».

(٥) في الأصل: «خالد بن سعيد و»، وهو سهو أو سبق قلم.

فخالد بن سعيد وابنه عبد الله بن خالد مجهولان، ولم أجد لعبد الله ذكراً إلا في رسم ابن له يقال له: إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، ذكره أيضاً أبو حاتم^(١)، وهو مجهول الحال. فأما جده سعيد بن أبي مريم فثقة.

ويحيى بن محمد المدني: إما مجهول، وإما ضعيف إن كان ابن هانئ.

وهذا سهو، فإن يحيى هذا هو يحيى بن محمد بن قيس أبو زُكير، روى له مسلم في «الصحيح»^(٢).

قال ابن القطان: «وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رئاب مجهول الحال أيضاً، وليس بوالد بكير بن عبد الله بن الأشج كما ظنه ابن أبي حاتم

(١) «الجرح والتعديل» (١٧٩/٢).

(٢) كذا استظهر المؤلف، مع أنه سبق في كلام المنذري أنه يحيى بن محمد الجاري، وأن العقيلي ذكر الحديث في ترجمته. وأما الذهبي في «الرد على ابن القطان» (ص ٤٣) فقال: «أرى أنه أبو زُكير، ويجوز أن يكون الجاري».

قلت: يترجح أنه الجاري بأمور:

١- أنه جاء مصرّحاً بنسبته في «الضعفاء» للعقيلي وفي «المعجم الصغير» للطبراني (٢٦٦).

٢- أن أحمد بن صالح (الراوي عن يحيى بن محمد) له أحاديث أخرى عن الجاري، كما عند أبي داود (١٢١٥)، ولم أجد له رواية عن أبي زُكير يحيى بن محمد بن قيس المحاربي.

٣- أن ابن أبي حاتم قال في ترجمة عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم (٤٤/٥): «روى عن أبيه، عن ابن رُقيش، روى عنه يحيى بن محمد الجاري».

حين [ق ١٥٩] جمع بينهما^(١)، والبخاري قد فصل بينهما، فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة^(٢)، والذي يروي عن ابن عباس - وهو والد بكير - في ترجمة أخرى^(٣)، وأيهما كان فحاله مجهول أيضًا.



(١) في «الجرح والتعديل» (٥ / ٥).

(٢) لم أجده ترجمته في «التاريخ الكبير» ولا في «الأوسط».

(٣) «التاريخ الكبير» (٤٢ / ٥).

كتاب الفرائض

١- باب في ميراث ذوي الأرحام

٣١١ / ٢٧٧٩ - عن المقدم - وهو ابن معدنيكرب الكندي - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ - وربما قال: إلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مَالًا فَلوْرثته، وأنا وارثُ مَنْ لا وارثَ له، أَعْقِلُ له وأرثه، والخال وارثُ مَنْ لا وارثَ له، يَعْقِلُ عنه ويرثه».

وأخرجه النسائي وابن ماجه (١).

واختلف في هذا الحديث. فروي عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني عن المقدم. وروي عن راشد بن سعد أن رسول الله ﷺ قال - مرسلًا (٢).

وقال أبو بكر البيهقي (٣) في هذا الحديث: كان يحيى بن معين يضعفه، ويقول: ليس فيه حديث قوي.

وقال أيضًا (٤): «وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابنَ عمٍ أو مولى لا يَعْقِلُ بالخبْؤولة، فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل. فإن كان ثابتًا

-
- (١) أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢١)، من طريق بدليل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم. وهذا إسناد حسن، حسنه أبو زرعة كما في «العلل» (١٦٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٣٥) والحاكم (٣٤٤/٤)، والألباني بشواهده في «الإرواء» (١٧٠٠).
- (٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٢٣).
- (٣) «السنن الكبرى» (٢١٥/٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١٦٤/٩).
- (٤) «معرفة السنن» (١٦٥/٩).

فيشبهه أن يكون في وقت كان يُعقل بالخوولة، ثم صار الأمر إلى غير ذلك. أو أراد خالاً يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى، أو اختار وُضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواه.

قال بعضهم: «الخال وراث من لا وارث له» يحتمل أن يكون على وجه السلب والنفي، كما قالوا: الصبر حيلةٌ من لا حيلة له. ويحتمل أن يريد به: إذا كان عصباً. ويحتمل أن يريد به السلطان، فإنه يُسمَّى خالاً^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: فهذا ما رُدَّ به حديث الخال وهي بأسرها وجوه ضعيفة:

أما قولهم: إن أحاديثه ضعاف، فكلام فيه إجمال، فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها فصحيح، ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها، ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان، فإنها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة، وعُرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجرّوحين ولا متهمين.

وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» وحكم بصحتها. وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها.

وقد رويت من حديث المقدم بن معديكرب هذا، ومن حديث عمر بن الخطاب، ذكره الترمذي^(٢) عن حكيم بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن

(١) هذه الفقرة الأخيرة من كلام المنذري أشار المجرّد إلى طرفها الأخير، وليست في مطبوعة «المختصر»، فاستدركتها من أصله الخطّي (النسخة البريطانية).

(٢) رقم (٢١٠٣)، وأخرجه أحمد (١٨٩)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن حبان (٦٠٣٧)، واختاره الضياء (١٦٧/١ - ١٦٩).

حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: إن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له». قال الترمذي: هذا حديث حسن، ورواه ابن حبان في «صحيحه». ولم يصنع من أعلّ هذا الحديث بحكيم بن حكيم، وأنه مجهول = شيئاً، فإنه قد روى عنه سهيل بن أبي صالح، وعبد الرحمن بن الحارث، وعثمان بن حكيم أخوه، ولم نعلم أن أحداً جرحه^(١)، ومثّل هذا ترتفع عنه الجهالة ويُحتج بحديثه.

ومن حديث عائشة، ذكره الترمذي^(٢) أيضاً عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة ترفعه: «الخال وارث من لا وارث له». قال الترمذي: حسن غريب. قال: وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم. وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه: عن عائشة^(٣). تم كلامه.

وهذا على طريقة منازعينا لا يضر الحديث شيئاً لوجهين:

أحدهما: أنهم يحكمون بزيادة الثقة، والذي وصله ثقة وقد زاد، فيجب

(١) بل قال عنه الإمام أحمد - كما في «سؤالات أبي داود» (ص ٢٣٣) -: «ما أعلم إلا خيراً»، ووثقه العجلي، وقال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص ٢٠٨): «من جِلَّة أهل المدينة»، وأورده في «الثقات». وأغرب ابنُ سعد في «الطبقات» (٧/ ٥٠١) فقال: «كان قليل الحديث، لا يحتجّون بحديثه».

(٢) رقم (٢١٠٤)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣١٨، ٦٣١٩)، والدارقطني (٤١١٢ - ٤١١٥) من نفس الطريق مرفوعاً وموقوفاً، واستصوب الدارقطني في «العلل» (٣٦٧٩) والبيهقي (٦/ ٢١٥) الرواية الموقوفة.

(٣) لم أجده مرسلًا عن طاوس، ولكن عن ابنه، أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٨٨، ١٢٤٨٩)، من طرق عنه (١٩١٢٣، ١٩١٢٢).

عندهم قبول زيادته.

الثاني: أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم كما قال الترمذي، ومثل هذا حجة عند من لا يرى المرسل حجة، كما نص عليه الشافعي^(١).

وأما حمل الحديث على الخال الذي هو عَصْبَة، فباطل يُنَزَّه كلام الرسول عن أن يحمل عليه، لِمَا يتضمنه من اللبس، فإنه إنما علق الميراث بكونه خالاً. فإذا كان سبب توريثه كونه ابن عمٍّ أو مولى، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصفٍ لا يوجب التوريث، وعلق به الحكم = فهذا ضد البيان، وكلامُ الرسول ﷺ منزّه عن ذلك.

وأما قوله: قد أجمعوا أن الخال الذي لا يكون ابن عمٍّ أو مولى لا يعقل بالخوولة، فلا إجماع في ذلك أصلاً، وأين الإجماع؟ ثم لو قدر أن الإجماع انعقد على خلافه في التعاقل، فلم ينعقد على عدم توريثه، بل جمهور العلماء يورثونه، وهو قول أكثر الصحابة، فكيف يُترك القول بتوريثه لأجل القول بعدم تحمُّله في العاقلة؟ وهذا حديث المسح على الجوربين والخمار^(٢)، والمسح على العصائب والتساخين^(٣)، والمسح على الناصية

(١) في «الرسالة» (ص ٤٦٢ - ٤٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥) من حديث بلال بلفظ: «الخفين والخمار»، وأخرج البخاري (٢٠٥) من حديث عمرو بن أمية الضمري بذكر الخفين والعمامة. فأخذت الحنفية والمالكية والشافعية ببعضه دون بعض حيث قالوا بجواز المسح على الخفين، دون العمامة والخمار.

(٣) العصائب هي العمائم، والتساخين هي الخفاف، والحديث أخرجه أحمد (٢٢٣٨٣) وأبو داود (١٤٦) والحاكم (١٦٩/١) عن ثوبان. وهو حديث صحيح. انظر: حاشية =

والعمامة^(١) = قد أخذوا منه ببعضه دون بعض. وكذلك حديث بُصْرَةَ بن أبي بُصْرَةَ في الذي تزوج امرأة فوجدها حبل^(٢) أخذوا ببعضه دون بعض. وهذا موجود في غير حديث.

وقوله: لو كان ثابتًا يكون في وقت كان الخال يعقل بالخؤولة، فهو إشارة إلى النسخ الذي لا يمكن إثباته إلا بعد أمرين، أحدهما: ثبوت معارضة المقاوم له، والثاني: تأخره عنه، ولا سبيل هنا إلى واحد من الأمرين.

وقوله: اختار وضع ماله فيه - يعني على سبيل الطُّعْمَة لا الميراث -، فباطل لثلاثة أوجه:

أحدها: أن لفظ الحديث يبطله فإنه قال: «يرث ماله»، وفي لفظ «يرثه».

-
- = محققى «المسند» طبعة الرسالة، و«صحيح أبي داود - الأم» للألباني (٢٥٠/١).
- (١) أخرجه مسلم (٢٤٧) من حديث المغيرة بن شعبة. احتجّت به الحنفية على وجوب مسح ربع الرأس لأن الناصية تساوي ربع الرأس، ولكن لم يأخذوا بما دلّ عليه من مشروعية المسح على العمامة، فلم يجيزوا المسح عليها. انظر: «المبسوط» (١/٦٣، ١٠١)، و«إعلام الموقعين» للمؤلف (٣/٧٢).
- (٢) فقال له النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولد عبدٌ لك، فإذا ولدت فاجلِدْوها». أخرجه أبو داود (٢١٣١)، والصواب فيه أنه مُرْسَل ليس بمتّصل، كما أشار إليه أبو داود عقبه، ونصّ عليه أبو حاتم في «العلل» (١٢٥٩)، وضعفه أيضًا أحمد وإسحاق كما في «مسائلهما» برواية الكوسج (٢/٣١٦).
- وقد استدل بالحديث المالكية والحنابلة على عدم صحة نكاح الحامل من زنى حتى تضع حملها، مع مخالفتهم لسائر ما دلّ عليه. انظر: «المحلّى» (١٠/٢٨)، و«المغني» (٩/٥٦١).

الثاني: أنه سماه وارثاً، والأصل في التسمية الحقيقة، فلا يُعدّل عنها إلا بعد أمور أربعة:

أحدها: قيام دليل على امتناع إرادتها.

الثاني: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي عيّنه مجازاً له، ولا يكفي ذلك إلا بالثالث، وهو: بيان استعماله فيه لغةً، حتى لا يكون لنا وضع نحمل عليه لفظ النص.

وكثير من الناس يغفل عن هذه الثلاثة، ويقول: يُحمل على كذا وكذا، وهذا غلط، فإن الحمل ليس بإنشاء، وإنما هو إخبار عن استعمال اللفظ في ذلك المعنى الذي حمّله عليه، وإن لم يكن مطابقاً كان خبراً كاذباً. وإن أراد به أنني أنشئ حمّله على هذا المعنى، كما يظن كثير ممن لا تحقيق عنده، فهو باطل قطعاً لا يَجِلُّ لأحد أن يرتكبه ثم يحمل كلام الشارع عليه.

الرابع: الجواب عن المعارض، وهو دليل إرادة الحقيقة، ولا يكفيه دليل امتناع إرادتها ما لم يُجِبَّ عن دليل الإرادة.

الثالث^(١): أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره، وهم الصحابة [ق ١٦٠] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولهذا كتب به عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جواباً لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخال، وهم أحق الخلق بالإصابة في الفهم.

وقد عُلم بهذا بطلان حمل الحديث على أن الخال السلطان، وعلى أن

(١) هذا الوجه الثالث من أوجه بطلان تفسير الحديث بأنه اختار وضع ماله فيه على سبيل الطُعْمَة. في ط. الفقهي: «الخامس»، وهو خطأ.

المراد به السُّلب. وكل هذه وجوه باطلة. وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها، وبالله التوفيق.

٢- باب ميراث ابن الملاعنة

٣١٢ / ٢٧٨٦- عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «المرأة تحوزُ ثلاثة موارِيث: عَتِيْقَهَا، وَلَقِيْطَهَا، وولدها الذي لاعتت عنه».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(١)، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده عمر بن رُوْبَةَ التَّغْلِيْبِي، قال البخاري: فيه نظر. وسئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: صالح الحديث، قيل: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح^(٢).

وقال الخطابي^(٣): وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل.

وقال البيهقي^(٤): لم يُثبِت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته.

قال ابن القيم رحمته الله: وأَعْلَلَّ أيضًا بعبد الواحد بن عبد الله بن بسر

(١) أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٦ - ٦٣٢٨)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، كلهم من طريق عمر بن رُوْبَةَ، عن عبد الواحد بن عبد الله النَّصْرِي، عن وائلة.

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (١٥٥/٦)، و«الجرح والتعديل» (١٠٨/٦).

(٣) «معالم السنن» (١٧٦/٤).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (١٥٣/٩).

النَّصْرِي، رآويه عن وائلة، قال ابن أبي حاتم^(١): صالح لا يحتج به^(٢).

وقد اشتمل على ثلاث جمل:

ميراث المرأة عتيقها، وهو متفق عليه.

الثانية: ميراثها ولدها الذي لاعنت عليه، وقد اختلف فيه؛ فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلعن عليه، وروي عن ابن عباس نحوه^(٣). وهو قول جماعة من التابعين^(٤). وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم^(٥)، وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أبيه في ميراث الأم منه.

وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصبه أمه عصبه

(١) نقلاً عن أبيه في «الجرح والتعديل» (٢٢/٦).

(٢) أعله بهذا عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣٣٧/٣) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٥١/٢)، وردَّ ابنُ عبد الهادي الإعلال به وبعمَر بن ربيعة، فقال في «التنقيح» (٢٧٣-٢٧٤): «عبد الواحد النصري روى له البخاري في «صحيحه»، ووثَّقه العجلي والدارقطني وغيرهما، وعمر بن ربيعة: محلّه الصدق، قال دحيم: لا أعلمه إلا ثقة... وأعلم أن هذا الحديث تكلم فيه الشافعي وغيره، لكن له شواهد تقويه...».

(٣) أخرجه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٤٨٥).

(٤) كعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهري، أخرجه عنهم ابن أبي شيبة (٣١٩٧٣-٣١٩٧٦).

(٥) انظر: «الموطأ» (١٤٨٨)، و«المدونة» (٣٨٧/٨)، و«الأم» (١٧٧/٥)، و«الأصل» للشيباني (٩٣/٦)، و«المبسوط» (١٩٨/٢٩).

له (١). وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه (٢). وهو إحدى الروايتين عن علي وابن عباس (٣).

وكان ابن مسعود، وعلي في الرواية الأخرى عنه (٤) يجعلون أمه نفسها عصبية، وهي قائمة مقام أمه وأبيه، فإن عدت فعصبتها عصبته. وهذا هو الرواية الأخرى (٥) عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث ومهنا، ونقل الأولى الأثرم وحنبل، وهو مذهب مكحول والشعبي (٦).

وأصح هذه الأقوال: أن أمه نفسها عَصَبَتْهُ (٧)، وعصباتها (٨) من بعدها عصبية له. هذا مقتضى الآثار والقياس.

(١) حكاه عن جميعهم ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٦/١٥) و«الاستذكار» (٣٧٨/٥). وقول الحسن أسنده الدارمي (٣٠٠٣)، وقول عطاء والنخعي أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٨٠، ١٢٤٨٠)، وقول الحكم وحماد بن أبي سليمان رواه ابن أبي شيبة (٣١٩٨٣).

(٢) انظر: «المغني» (١١٦/٩)، و«الإنصاف» (٤٦-٤٤/١٨).

(٣) أثر علي أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٨١، ١٢٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٣١٩٧٩). وأثر ابن عباس أخرجه الدارمي (٣٠٠٩).

(٤) أخرجه البيهقي (٢٥٨/٦) عنهما بإسناد فيه لين، وله طريقان آخران عن ابن مسعود عند عبد الرزاق (١٢٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٣١٩٦٩، ٣١٩٧٠).

(٥) «الأخرى» ساقطة من الأصل، واستدركت من (ه).

(٦) قول مكحول والشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٦٧، ٣١٩٧١). وانظر: «مسند الدارمي» (٣٠٠١، ٣٠٠٨).

(٧) الأصل: «عصبية»، والمثبت من (ه).

(٨) في الطبعيتين: «عصبتها» خلافاً للأصل.

أما الآثار، فمنها حديث وائلة هذا.

ومنها ما ذكره أبو داود^(١) في الباب عن مكحول [الشامي قال: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأُمَّه ولورثتها من بعدها». وهذا مرسل يتأيد بالمسند]^(٢).

ومنها ما رواه أيضاً^(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله.

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام: أن رسول الله ﷺ قال لولد الملاعنة: «عصبته عصبه أمه» ذكره في «المراسيل»^(٤).

وفي لفظ له^(٥) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى صديق لي

(١) برقم (٢٩٠٧).

(٢) ما بين الحاصرتين من (هـ) وليس فيه قوله: «في الباب»، وأخشى أن يكون المجرد حذف لفظ الحديث اختصاراً وزاد قوله: «في الباب» ليُغني عن سياق لفظه.

(٣) برقم (٢٩٠٨) من طريق عيسى بن موسى القرشي، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب به. قال البيهقي (٤٢٤/٦): عيسى فيه نظر. قلت: قد وثَّقه دحيم، ولم أجد من غمزه بشيء، لكنه قد خولف في هذا الحديث، خالفه الهيثم بن حميد - وهو ثقة - فرواه عن العلاء، عن عمرو بن شعيب مُرسلاً، أخرجه الدارمي (٣١٥٧). وقد يعتضد الوصل بما أخرجه أحمد (٧٠٢٨) من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه، وترثه أمه.

(٤) برقم (٣٦٢).

(٥) ليس في «السنن» ولا «المراسيل»، إنما أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٦، ١٢٤٧٧)، =

من أهل المدينة من بني زُرَيْق أسأله عن ولد الملاعنة، لمن قضى به رسول الله ﷺ؟ فكتب إليّ: إني سألتُ فأخبرت أنه قضى به لأمه، هي (١) بمنزلة أبيه وأمه.

وهذه آثار يشدُّ بعضها بعضًا. وقد قال الشافعي (٢): «إن المرسل إذا روي من وجهين مختلفين أو روي مسندًا، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة فهو حجة». وهذا قد روي من وجوه متعددة، وعمل به من ذكرنا من الصحابة.

والقياس معه، فإنها لو كانت معتقَّةً كان عصبته من الولاء عصبَةً لأولادها يرثونهم بتعصيب الولاء، والولاء فرع النسب، فكيف يكون عصبته من الولاء عصبَةً (٣) لولدها ولا يكون عصبته من النسب عصبَةً لهم؟! ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرعٌ على ثبوت تعصيب النسب، فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله؟!

وأيضًا: فإن الولاء في الأصل لموالي الأب، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالى الأم، فإذا عاد من جهة الأب انتقل من موالى الأم إلى موالى الأب. وهكذا النسب: هو في الأصل للأب وعصباته، فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها، فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسه رجع النسب إليه كالولاء سواء، بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء

= وابن أبي شيبة (٢٩٠٨٣)، والدارمي (٣٠٠٢)، والبيهقي (٢٥٩/٦).

(١) في الطبعين: «وهي» خلافًا للأصل ولمصادر التخريج.

(٢) انظر: «الرسالة» (ص ٤٦١ - ٤٦٤).

(٣) من قوله: «عصبه لأولادها» إلى هنا ساقط من الأصل، واستدرك من (هـ).

مُلْحَقَ بِهِ.

وهذا من أوضح القياس وأبينه، وأدّله على دقّة أفهام الصحابة وُبُعدِ غورهم في فهم^(١) ما أخذ الأحكام. وقد أشار إلى هذا في قوله في الحديث: «هي بمنزلة أمه وأبيه». حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح.

وإذا ثبت أن عصابة أمه عصابة له، فهي أولى أن تكون عصبته، لأنهم فرعها وهم إنما صاروا عصابةً له بواسطتها، ومن جهتها استفادوا تعصيبهم، فأن تكون هي نفسها عصابةً أولى وأحرى.

فإن قيل: لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته ولم يرثوا معها شيئاً، وأيضاً: فإنهم إنما يرثون منه بالفرض، فكيف يكونون عصابةً له؟

فالجواب: أنها إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصيبها مفرّع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب، كما أن تعصيب الولاء مفرّع على انقطاع التعصيب من جهة النسب، فكما لا يحجب عصابةً الولاء أحدًا من أهل النسب، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها وكونه إنما صار إليها ضرورةً تعدّره من جهة أصله، وهو بعرض الزوال، بأن يُقرّ به الملاعن فيزول.

وأيضاً: فإن الإخوة استفادوا من جهتها أمرين: أخوة ولد الملاعنة وتعصيبه، فهم يرثون أخاهم معها بالأخوة لا بالتعصيب، وتعصيبها إنما يدفع تعصيبهم لا أخوتهم، ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتعصيب، وبالله

(١) «فهم» من (ه).

التوفيق.

الجملة الثالثة في حديث وائلة: «ميراث اللقيط». وهذا قد اختلف فيه، فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه [ق١٦١] وبين ملتقطه بذلك. وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه^(١)، لظاهر حديث وائلة.

وإن صح الحديث فالقول ما قال إسحاق، لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه، ليس بدون إنعام المُعتق على العبد بعثقه. فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق، مع أنه لا نسب بينهما، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة؟

وأيضاً فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط، وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته: أن يكون أحق بميراثه.

وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي ينون عليها الأحكام، والعقول أشد قبولاً له. فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة، والنبى ﷺ كان يدفع الميراث بدون هذا، كما دفعه إلى العتيق مرة^(٢)،

(١) كما في «مسائله» برواية الكوسج (٢/٤٧٢ - ٤٧٣، ٥٠٤) مستنداً بقول عمر للملتقط: «لك ولاؤه، وعلينا نفقته». أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦) وقال: حسن، والحاكم (٤/٣٤٧)، من طريق عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

=

وإلى الكُبر من خُزاعة مرة^(١)، وإلى أهل سِكَّة الميت ودَرْبه مرة^(٢)، وإلى من أسلم على يديه مرة^(٣). ولم يُعرَف عنه ﷺ شيء يَنسخ ذلك، ولكن الذي استقر عليه شرعُه تقدِيمُ النسب على هذه الأمور كلها، وأما نسخُها عند عدم النسب فمَمَّا لا سبيل إلى إثباته أصلاً، وبالله التوفيق.

٣- باب فيمن أسلم على ميراث

٣١٣ / ٢٧٩٤- عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجاهلية فهو على ما قُسِمَ، وكل قَسْمٌ أدركه الإسلامُ فإنه على قَسْمِ الإسلامِ». وأخرجه ابن ماجه^(٤).

= عوسجة هذا وثقه أبو زرعة، لكنه ليس بمشهور ولم يتابع عليه. قال البخاري: لم يصح حديثه. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٤٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢٩/٥)، و«الكامل» لابن عدي (٣٨٤/٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٤٤)، وأبو داود (٢٩٠٣، ٢٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦١-٦٣٦٣)، من حديث جبريل بن أحمد، عن ابن بريدة، عن أبيه.

في إسناده لين، فإن جبريل وثقه ابن معين، ولكن قال النسائي: ليس بالقوي، وقد تفرّد بالحديث ولم يتابع عليه. انظر: «ضعيف أبي داود- الأم» (٣٩٧/٢-٣٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٥٤)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥) من حديث مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) سيأتي الحديث والكلام عليه بعد بايين.

(٤) أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

اختاره الضياء المقدسي (٥٢١/٩)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٦٤/٤):

«إسناده جيد». ويرد عليه أن محمد بن مسلم الطائفي فيه بعض اللين، وقد خولف،

خالفه ابن عيينة [عند سعيد بن منصور (١٩٣)]، وابن جريج [عند عبد الرزاق =

وفيه دليل على أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم فيها أيام الجاهلية، لا يردّ منها شيء في الإسلام، وما وُجدَ من هذه الأمور في الإسلام يُستأنف فيه حكمه (١).

قال ابن القيم رحمته الله: وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأمرهم بترك ما لم يقبض من الربا، ولم يتعرّض لما قبضوه، بل أمضاه لهم.

وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لما مضى، ولا لكيفية عقدها، بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائماً في الإسلام، ككنكاح الأختين والزائد على الأربع، فهو نظير الباقي من الربا.

وكذلك الأموال: لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أحداً بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه، ولا تعرّض لذلك.

وكذلك الأنساب كما تقدم في المستلحق في بابه (٢).

وهذا أصل من أصول الشريعة ينبنى عليه أحكام كثيرة.

وأما الرجل يسلم على الميراث قبل أن يُقسّم، فروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، والحسن بن علي: أنه يرث (٣).

= [١٢٦٣٧]، فروياه عن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً، وهو أصح. ولكن له متابعات وشواهد تعضده. انظر: «إرواء الغليل» (١٧١٧).

(١) هذا نص كلام المنذري كما نقله المجرد، وفيه تصرف يسير من المؤلف عمّا في «المختصر» (٤/١٨٢).

(٢) وهو «باب في ادعاء ولد الزنا» في كتاب الطلاق.

(٣) حكاه عنهم في «المغني» (٩/١٦٠). وأسنده عن عمر بن الخطاب وعثمان: =

وقال به جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحميد، وإياس بن معاوية، وإسحاق بن راهويه^(١)، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها أكثر أصحابه^(٢).

وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يرث، كما لو أسلم بعد القسمة، وهذا مذهب الثلاثة.

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد»^(٣): أن عمر قضى أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، وقضى به عثمان.

واحتج لهذا القول الأول بما روى سعيد بن منصور في «سننه»^(٤) عن عروة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أسلم على شيء فهو له».

ورواه أيضًا^(٥) عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ.

واحتجوا أيضًا بحديث أبي داود هذا.

= عبد الرزاق (٩٨٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٧٣ / ٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥٦ - ٥٧).

(١) عزاه إليهم في «المغني» (١٦٠ / ٩)، وقول جابر بن زيد أخرجه عبد الرزاق (٩٨٩٥)، وقول الحسن أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢٩٢)، وقول إسحاق في «مسائله» رواية الكوسج (٥٠٢ / ٢).

(٢) انظر: «مسائل أحمد» للكوسج (٥٠٢ / ٢)، و«المغني» (١٦٠ / ٩)، و«الإنصاف» (٢٦٧ / ١٨ - ٢٧٠).

(٣) (٥٦ - ٥٧).

(٤) برقم (١٨٩)، وهو مرسل.

(٥) برقم (١٩٠)، وهو كسابقه.

واحتجوا بأنه قضاء انتشر في الصحابة من عمر وعثمان، ولم يعلم لهما مخالف^(١). وفيه نظر، فإن المشهور عن علي أنه لا يرث^(٢).

واحتجوا أيضاً بأن التركة إنما يتحقق انتقالها إليهم بقسمتها وحوزها، واختصاص كل من الوارثين بنصيبه، وما قبل ذلك فهي بمنزلة ما قبل الموت.

والتحقيق: أنها بمنزلة ما قبل الموت من وجه، وبمنزلة ما بعد القسمة من وجه، فإنهم ملكوها بالموت ملكاً قهرياً ونماؤها لهم، وابتداءً حول الزكاة من حين الموت، ولكن هي قبل القسمة كالباقي على ملك الموروث، ولو نَمَتْ لضعف منها وصاياها، وقُضِيَتْ منها ديونه، فهي في حكم الباقي على ملكه من بعض الوجوه. ولو تجدد للميت صيد بعد موته بأن يقع في شبكة نصبتها قبل موته ثبت ملكه عليه. ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته. فإذا قُسِمَت التركة وتعيّن حق كل وارث انقطعت علاقة الميت عنها، والله أعلم.

٤- باب الولاء

٣١٤ / ٢٧٩٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رباب بن خديفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم، فورثوها رباعها وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عَصَبَةً بَيْنَهَا فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عمرو بن العاص، ومات مَوْلَى لها وترك مالاً، فخاصمه إختها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أحرزَ الولدُ أو الوالدُ فهو لعَصْبَتِهِ مَنْ

(١) كذا قال ابن قدامة في «المغني» (١٦١/٩).

(٢) انظر: «سنن سعيد» (١٨٣، ١٨٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٢٨٤).

كان». قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجلٍ آخر، فلما استُخْلِيفَ عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنتُ أراه^(١)، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة.

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٢). وأخرجه النسائي^(٣) أيضاً مرسلًا. وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بعمر بن شعيب^(٤).

قال ابن القيم رحمته الله: وقال ابن عبد البر^(٥): «هذا حديث حسن صحيح غريب...». وذكر توثيق الناس لعمر بن شعيب، وأنه إنما أنكر من حديثه وُضِعَ ما كان عن قومٍ ضعفاء عنه، وهذا الحديث قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٦)، نا أبو أسامة، عن حسين المعلم عن عمرو، فذكره.

(١) لفظ عبد الملك هنا مختصر، ولذا يوهم خلاف المعنى المقصود، وجاء في رواية ابن ماجه مطولاً: «إن كنتُ لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يُشكَّ فيه، وما كنتُ أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكُّوا في هذا القضاء».

(٢) أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٤)، وابن ماجه (٢٧٣٢).

قال علي ابن المديني: «هذا من صحيح ما يُروى عن عمرو بن شعيب... وإنما صار هذا الحديث عندي متصل الإسناد لأن هذه القصة كانت فيهم، خاصم فيها عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، وحدث بها عن النبي ﷺ...». نقله ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٨٥ - ٨٦).

(٣) «الكبرى» (٦٣١٥) من طريق عمرو بن شعيب قال: قال عمر.

(٤) في «المختصر»: «بحديث عمرو بن شعيب»، والمثبت من أصل المجرد.

(٥) في «التمهيد» (٣/ ٦٢).

(٦) وهو في «المصنف» (٣٢١٧١)، ومن طريقه رواه ابن ماجه وابن عبد البر.

٥ - باب من أسلم على يدي رجل

٣١٥ / ٢٧٩٨ - عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله - وقال يزيد، وهو ابن خالد: إن تميمًا قال: يا رسول الله - ما السنة في الرجل يُسَلِّم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمَحْيَاهِ وَمَمَاتِهِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(١). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب - ويقال: ابن مَوْهَب - عن تميم الداري. وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن مَوْهَب وبين تميم الداري قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب. وهو عندي ليس بمتصل. هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي^(٢) في هذا الحديث: إنه ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن مَوْهَب عن تميم الداري. وابن مَوْهَب ليس بالمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميمًا. ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك، من قَبَل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلًا.

وقال الخطابي^(٣): وضعَّف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبد العزيز - راويه - ليس من أهل الحفظ والإتقان.

وقال البخاري في «الصحيح»^(٤): واختلفوا في صحة هذا الخبر.

(١) أبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٩)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن مَوْهَب، - زاد في رواية أبي داود: عن قبيصة بن ذؤيب - عن تميم الداري.

(٢) «الأم» (١٦٤ / ٥).

(٣) «معالم السنن» (١٨٦ / ٤).

(٤) كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه.

وقال ابن المنذر^(١): لم يروه غير عبد العزيز بن عمر. وهو شيخ ليس من أهل الحفظ، وقد اضطربت روايته له. هذا آخر كلامه.

وقال أبو مسهر^(٢): عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث.

قلت: وقد احتج البخاري في «صحيحه» بحديث عبد العزيز هذا، وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثاً واحداً^(٣). وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني: أن البخاري ومسلماً أخرجاه له^(٤).

وقال يحيى بن معين: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ثقة. وقال أيضاً: روى شيئاً يسيراً. وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به. وقال أبو نعيم: ثقة. وقال ابن عمار: ثقة، ليس بين الناس فيه اختلاف^(٥). هكذا قال، وقد ذكرنا الخلاف فيه.

قال ابن القيم رحمته الله: والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه، ومنهم من رده لكونه منسوخاً، ومنهم من قال: لا دلالة فيه على [ق ١٦٢] الميراث، بل لو صح كان معناه: هو أحق به، يواليه وينصره، ويبره ويصله، ويرعى ذمامه، ويغسله ويصلي عليه ويدفنه، فهذه أولوياته به، لا أنها أولوياته بميراثه، وهذا التأويل^(٦).

وقال بهذا الحديث آخرون، منهم: إسحاق بن راهويه^(٧)، وأحمد بن

(١) «الأوسط» (٧/٥٦٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/٥٢٥).

(٣) برقم (٤٦١٦).

(٤) مسلم أخرجه له في بعض المتابعات في الحديث (١٤٠٦).

(٥) انظر هذه الأقوال في «تهذيب الكمال» (٤/٥٢٥).

(٦) بعده في هامش الأصل: «بياض في الأصل».

(٧) انظر: «مسائله» رواية الكوسج (٢/٤٣٠).

حنبل في إحدى الروايتين عنه^(١)، وطاوس، وربيعه، والليث^(٢). وهو قول عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز^(٣).

وفيها مذهب ثالث: أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وهو مذهب سعيد بن المسيب^(٤).

وفيها مذهب رابع: أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحوّل عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(٥).

وفيها مذهب خامس: أن هذا الحكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون الذمة، وهو مذهب يحيى بن سعيد^(٦).

فلا إجماع في المسألة مع [مخالفة]^(٧) هؤلاء الأعلام. وأما تضعيف الحديث، فقد رويت له شواهد:

-
- (١) انظر: «المغني» (٩/٢٥٤).
- (٢) قول ربيعة أسنده الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/٢٨٢)، وقول الليث حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٨٣).
- (٣) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٣٢٢٣١-٣٢٢٣٦).
- (٤) حكاه في «التمهيد» (٣/٨٥-٨٦). وانظر: «شرح مشكل الآثار» (٧/٢٨٢).
- (٥) انظر: «الأصل» للشيباني (٦/١١٣-١١٥)، و«المبسوط» (٨/٩١). وهو قول إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان من قبل. انظر: «سنن سعيد» (٢٠٥، ٢١٤).
- (٦) ذكره عنه في «التمهيد» (٣/٨١) و«الاستذكار» (٧/٣٥٨).
- (٧) زيادة من ط. الفقهي.

منها: حديث أبي أمامة^(١).

وأما رده بجعفر بن الزبير، فقد رواه سعيد بن منصور^(٢): نا عيسى بن يونس، نا معاوية بن يحيى الصدفي، عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً.

ورواه أيضاً^(٣) من حديث راشد بن سعد^(٤) عن النبي ﷺ مرسلًا.

وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح، فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل، وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

وآية الفرائض إنما^(٥) تقتضي تقديم الأقارب عليه، ولا تدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب، والله أعلم.

(١) هو ما رواه جعفر بن الزبير، عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامي، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلم على يدي رجلٍ فله ولاؤه». أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٣٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٩٨)، وجعفر بن الزبير الشامي متروك الحديث كما قال البخاري وغيره.

(٢) برقم (٢٠٠). وأخرجه أيضاً الدارقطني (٤٣٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٠١)، من طريق عيسى بن يونس به. قال الدارقطني: «الصدفي ضعيف»، وقال ابن عدي: «عامة رواياته فيها نظر». وقد اتفق الأئمة على ضعفه وأنه يروي المناكير. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢١٩).

(٣) «سنن سعيد» (٢٠١).

(٤) في الأصل: «حديث بن اشيب سعد»، تحريف. وفي ط. الفقهي: «حديث سعيد بن المسيب»، تحريف على تحريف! وراشد بن سعد هو الحبراني الحمصي، تابعي ثقة، روى عن ثوبان وأنس ومعاوية وغيرهم، (ت ١٠٨ أو ١١٣).

(٥) ط. الفقهي: «... برواية الفرائض، وإنما متصلًا بالفقرة السابقة، تحريف.

٦- باب في المولود يستهل [ثم يموت]

٣١٦ / ٢٨٠٠ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهلَّ المولودُ

ورث»^(١).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وقوله: «استهلَّ» معناه: رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي، وكلُّ من رفع صوته

بشيء فقد استهلَّ به.

ومعنى الاستهلال هاهنا أن يُوجد مع المولود أمانة الحياة. ولو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال، وكان منه حركة أو عطاس أو تنفُّس أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حيٍّ = فإنه يُورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب الثوري والأوزاعي والشافعي. وقال مالك: لا ميراث له وإن تحرَّك أو عطس، ما لم يستهلَّ.

وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقاتدة أنهم قالوا: «لا يورث

المولود حتى يستهلَّ»^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله؛ وروى النسائي^(٣) من حديث أبي الزبير عن جابر

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٢٠) من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن عبد الهادي في «المحرر»: إسناده جيد. ولكن يرد عليه أن محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرِّح بالسماع.

(٢) انظر للخلاف في المسألة: «الإشراف» (٣٦١ / ٤) و«المغني» (٩ / ١٨٠-١٨١).

(٣) في «الكبرى» (٦٣٢٤) من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، ثم روى نحوه (٦٣٢٥) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وقال: «وهذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة، والله أعلم».

عن النبي ﷺ قال: «الصبي إذا استهلَّ وَرِثَ وَصَلَّى عليه».

ورواه الترمذي^(١)، وقال: «هذا حديث قدروي موقوفاً على جابر، وكأنَّ الموقوف أصح»، ولفظه^(٢): «الطفل لا يُصَلَّى عليه، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حتى يستهل».

وفي «مسند البزار»^(٣) من حديث ابن عمر يرفعه: «استهلال الصبي العُطاس». فيه ابن البيلماني عن أبيه^(٤).

٧- باب في الحلفِ

٣١٧ / ٢٨٠٥ - عن جُبَيْر بن مُطْعِم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلامُ إِلَّا شِدَّةً». وأخرجه مسلم^(٥).

٣١٨ / ٢٨٠٦ - وعن أنس بن مالك قال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، فقال: «حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، مرَّتين

(١) برقم (١٠٣٢) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. وإسماعيل بن مسلم ضعيف.

(٢) أي لفظ الترمذي في الرواية المرفوعة، ثم قال عقبه ما سبق نقله باختصار. والمؤلف صادر عن «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٣٦) في هذا التقديم والتأخير المُوهم.

(٣) (٥٤٠٩).

(٤) هما: محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني، وأبوه. كلاهما ضعيف، لاسيما الابن فإنه منكر الحديث، وقد تفرد بهذا الخبر عن أبيه، فهو من مناكيره.

(٥) أبو داود (٢٩٢٥)، ومسلم (٢٥٣٠).

وأخرجه البخاري ومسلم^(١) بنحوه.

قال سفيان بن عيينة^(٢): معنى «حالف» أخى، ولا حلف في الإسلام كما جاء به الحديث.

وقال غيره: أصل الحلف المعاهدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، وهو من الحلف التي هي اليمين، فما كان منه في الجاهلية على القتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله عليه السلام: «لا حلف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين^(٣) وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأیما حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة»، يريد من المعاهدة على الخير ونصرة الحق. فبذلك يُجمَع الحديثان.

وقيل: المُحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح فكان ناسخاً^(٤).

قال ابن القيم رحمته الله: فالظاهر – والله أعلم – أن المراد بالحديث: أن الله

(١) أبو داود (٢٩٢٦)، والبخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩).

(٢) عقب الحديث، كما عند أحمد (١٢٠٨٩) والخطابي في «غريب الحديث» (٢/٢١٢)، والمنذري صادر عن «المعالم» (٤/١٩٠).

(٣) رسمه في المخطوط: «المطيبين»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) كلام المنذري في معنى الحديث ساقط من مطبوعة «المختصر»، فأثبتناه من أصله الخطي (النسخة البريطانية). وقد أشار المجرّد إلى أن ابن القيم بدأ بذكر الوجوه التي ذكرها المنذري في الحلف، واستضعفها ثم قال: «فالظاهر...» إلخ.

تعالى قد أَلَّف بين المسلمين بالإسلام، وجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين يداً^(١) واحدة بمنزلة الجسد الواحد، فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف. بل الذي توجهه أخوة الإسلام لبعضهم على بعضٍ أعظم مما يقتضيه الحلف.

فالحلف إن اقتضى شيئاً يخالف الإسلام فهو باطل، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له، فلا فائدة فيه. وإذا كان قد وقع في الجاهلية ثم جاء الإسلام بمقتضاه لم يزد إلا شدةً وتأكيذاً.

وأما قول النبي ﷺ: «شهدت حِلْفًا في الجاهلية ما أحب أن لي به حُمْرَ النَّعَمِ، لو دُعِيتُ إلى مثله في الإسلام لأُجبت»^(٢)، فهذا - والله أعلم - هو حلف المُطَيَّبِين^(٣)، حيث تحالفت قريش على نصر المظلوم، وكف الظالم

(١) في الأصل وط. المعارف: «يد»، والمثبت من ط. الفقي.

(٢) أخرجه البزار (١٠٢٤) والطوسي في «مختصر الأحكام» (١٣٤٦) بنحوه، وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩٥/١) طرفاً منه، من طرق فيها مقال عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جدّه.

وله شاهد من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلًا عند ابن إسحاق (سيرة ابن هشام ١/١٣٤) والبيهقي (٣٦٧/٦). وروي نحوه من حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد (١٦٥٥) وابن حبان (٤٣٧٣) والحاكم (٢/٢٢٠)، ولكن ليس فيه موضع الشاهد: «لو دُعِيتُ إلى مثله في الإسلام لأُجبت».

(٣) كذا ورد مصرّحًا في حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد وابن حبان والحاكم، ولكن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني، في حديثه بعض ما يُنكر ولا يُتَابَع عليه، وهذا الحديث مما أنكره عليه ابن عدي في ترجمته في «الكامل» (٣٠١/٤). وورد أيضًا في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة مرفوعًا =

ونحوه، فهذا إذا وقع في الإسلام كان تأكيداً لموجب الإسلام وتقوية.

وأما الحلف الذي أبطله فهو تحالف القبائل بأن يقوم بعضها مع بعض وينصره، ويحارب من حاربه، ويسالم من سالمه. فهذا لا يُعقد في الإسلام. وما كان منه قد وقع في الجاهلية، فإن الإسلام يؤكد ويشده، إذ صار موجباً في الإسلام التناصر والتعاقد والتساعد على إعلاء كلمة الله تعالى وجهاد أعدائه، وتألف^(١) الكلمة، وجمع الشمل.

٣١٩ / ٢٨٠٦ - وعن أنس بن مالك قال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام؟»، فقال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا - مرتين أو ثلاثاً..

وأخرجه البخاري ومسلم^(٢) بنحوه.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد تبين أن الحلف الذي نفاه رسول الله ﷺ ليس

= عند ابن حبان (٤٣٧٤)، ولكن في إسناده ضعف، ورجَّح الدارقطني في «العلل» (١٧٧٩) أن الصواب عن أبي سلمة مرسلًا. وقد اعتبر بعض العلماء ما ورد من ذكر «حلف المطيبين» غلطًا، قالوا: والصواب: «حلف الفضول»، لأن حلف المطيبين كان قبل مولد النبي ﷺ بزمان. وقد أجاب ابن حبان وغيره بأن المراد حلف الفضول الذي عقده المُطَيِّبون. انظر: «صحيح ابن حبان» عقب (٤٣٧٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦ / ٣٦٥ - ٣٦٧)، و«البداية والنهاية» (٣ / ٤٥٥ - ٤٥٦)، و«البدر المنير» (٧ / ٣٢٥ - ٣٢٩).

(١) في الطبعتين: «تأليف»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل.

(٢) أبو داود (٢٩٢٦)، والبخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩).

هو الحلفَ والإخاء الذي عقده بين المهاجرين والأنصار، ويشبه أن يكون أنس فهِم من السائل له: أن النهي عن الحلف متناول لمثل ما عقده النبي ﷺ، فرد عليه أنس بحلف النبي ﷺ بين أصحابه في دارهم، والله أعلم.



كتاب الخراج والإمارة

١- باب في اتخاذ الكاتب

٣٢٠ / ٢٨١٦- عن ابن عباس قال: السَّجَلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ (١).

قال ابن القيم رحمته الله: سمعت شيخنا أبا العباس ابن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع، ولا يُعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه «السجل» قطّ. وليس في الصحابة من اسمه السجل، وكُتِّبَ النبي ﷺ معروفون لم يكن فيهم من يُقال له: السجل.

قال: والآية مكية (٢)، ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتب بمكة. والسجل هو الكتاب المكتوب، واللام في قوله ﴿لِلْكِتَابِ﴾ بمعنى «على»، والمعنى: نظوي السماء كطي السجل على ما فيه من الكتاب، كقوله: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٣٥) من طريق عمرو بن مالك النُّكْرِي، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس. متنه منكر جداً كما سيقِّره المؤلف، والحمل فيه على عمرو بن مالك، فهو وإن وثَّقه ابن معين، إلا أن ابن عدي ذكر أنه روى عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة. انظر: «الكامل» (٤١١/١). قلتُ: وقد رأيت له مناكير أخرى في التفسير يرويها عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، منها تفسير ﴿وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] بلبلة القدر، وتفسير ﴿وَأَنْحَرُوا﴾ بوضع اليدين في الصلاة عند النحر!

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجِلِ لِلْكِتَابِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] على قراءة أبي عمرو التي كانت قراءة أهل دمشق في زمن شيخ الإسلام. انظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (٢٩٢/١)، و«النشر» له (٣٢٤/٢-٣٢٥).

فخراً صريعاً لليدين وللفم

أي على اليدين وعلى الفم، والله أعلم.

٢- باب في حكم أرض اليمن

٣٢١ / ٢٩٠٩ - عن أبيض بن حمّال: أنه كَلَّمَ رسول الله ﷺ في الصدقة، حين وَفَدَ عليه، فقال: «يا أخا سبأ، لا بُدَّ من صدقةٍ». فقال: إنما زرُّنا القطن يا رسول الله، وقد تَبَدَّدْتُ سبأ، ولم يَبْقَ منهم إلا قليل بمأرب، فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حُلَّةً من قيمة وفاءٍ بَزَّ المعافر كلَّ سنة عمَّن بقي من سبأ بمأرب، فلم يزلوا يُوَدُّونها حتى فُبِضَ رسول الله ﷺ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمّال رسول الله ﷺ في الحُلل السبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وَضَعَهُ رسول الله ﷺ، حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انتقض ذلك وصارت على الصدقة» (٢).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال عبد الحق (٣): «لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم، لأن [ق ١٦٢] سعيداً لم يرو عنه فيما أدري إلا ثابت، وثابت مثله في الضعف»، يعني هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال، عن أبيه، عن جده.

-
- (١) عجز بيت لجابر بن حنّي التغلبي من قصيدة له في «المفضليات» (ص ٢١٢)،
وصدره: «تَنَاوَلَهُ بِالرُّمَحِ ثَمَّ أَتَنَى لَهُ».
- (٢) «سنن أبي داود» (٣٠٢٨).
- (٣) «الأحكام الوسطى» (١١٢/٣).

٣- باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٢٢ / ٢٩١٢- وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكون قِبْلَتَانِ في بلدٍ واحدٍ».

وأخرجه الترمذي^(١)، وقال: إنه روي مرسلًا^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: هو^(٣) من رواية قابوس بن أبي ظبيان [عن أبيه]^(٤) عن ابن عباس. وثقه ابن معين مرة وضعفه مرة، وضعفه غيره، وحدث عنه يحيى بن سعيد^(٥).

٤- باب تعشير أهل الذمة

٣٢٣ / ٢٩٢٤- عن حرب بن عبيد الله، عن جدّه أبي أمّّه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّما العُشُور على اليهود والنّصارى، وليس على المسلمين عُشُور»^(٦).

(١) أبو داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣، ٦٣٤) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس.

(٢) قال أبو حاتم: هذا (أي: الاختلاف) من قابوس، لم يكن قابوس بالقويّ فيُحتمل أن يكون مرّة قال هكذا ومرّة قال هكذا. «العلل» (٩٤٣).

(٣) في الطبعين: «وهو» خلافًا للأصل.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل.

(٥) قال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وضعّفه النسائي والدارقطني، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف، وأبوه ثقة. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٠٥ / ٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٠٤٦). وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٠ / ٣) في ترجمة حرب بن عبيد الله هذا الحديث وقال: «لا يُتابع عليه، وقد فرض النبي ﷺ العُشُر فيما =

قال ابن القيم رحمته الله: وقال عبد الحق ^(١): في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يُحتجّ به.



= أخرجت الأرض في خمسة أوسق». وانظر: «ضعيف سنن أبي داود - الأم» (٤٤٧/٢).

(١) «الأحكام الوسطى» (١١٧/٣).

كتاب الجنائز

١- باب في العيادة

٣٢٤ / ٢٩٦٧- وعن أسامة بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عَرَفَ فيه الموت. فقال: «قد كنتُ أنْهَكَ عن حُبِّ يهود». قال: قد أَبْغَضَهُمْ أسعدُ بن زُرارة، فَمَهْ؟ فلما مات أناه ابنُه فقال: يا رسول الله، إنَّ عبد الله بن أبيّ قد مات، فأعْطِنِي قميصك أُكفِّنه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه^(١).

قد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما»^(٢) من حديث عبد الله بن عمر: أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه.

وأخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما»^(٣) من حديث جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبيّ فأخرجه من قبره، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه». والله أعلم.

قيل: يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر، ويجوز أن يكون أعطاه قميصين، قميصًا للكفن، ثم أخرجه فألبسه آخر.

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٩٤)، وأخرجه أحمد (٢١٧٥٨) والحاكم (٣٤١/١)، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة. إسناده ضعيف؛ لأن ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع. وله شاهدان في «الصحيحين» على ما سيأتي.

(٢) البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٢٤٠٠، ٢٧٤٤).

(٣) البخاري (١٢٧٠) ومسلم (٢٧٧٣).

واختلفوا: لِمَ أعطاه ذلك؟ على أربعة أقوال.

أحدها: أن يكون أراد بذلك إكرام ولده، فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق.

والثاني: أنه ﷺ ما سُئِلَ شيئاً قط فقال: لا.

والثالث: أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺ قميصاً لما أُسِرَ يوم بدر، ولم يكن على العباس ثياب يومئذ، فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يُجازِه عليها^(١).

والرابع: أنه يَحْتَمِلُ أن يكون النبي ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤]^(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولا تعارض بين هذين الحديثين بوجه، فإن حديث أسامة صريح بأنه أعطاه القميص وقت موته، فكفنه فيه، وحديث جابر بن عبد الله^(٣) لم يقل فيه: إنه ألبسه قميصه حين أخرجه من قبره، وإنما فيه: «أنه نفث عليه من ريقه، وأجلسه على ركبتيه، وألبسه قميصه»، فأخبر بثلاث جُمَلٍ متباينة: الأولى أن تكونا بعد الإخراج من القبر، والثالثة لا يتعين فيها ذلك، ولعل جابراً^(٤) لما رأى عليه القميص في تلك الحال ظن أنه ألبسه إياه حينئذ.

٢- باب العيادة من الرمذ

٣٢٥ / ٢٩٧٤ - عن زيد بن أرقم، قال: عادني رسول الله ﷺ من وَجَعٍ كان

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٠٠٨).

(٢) جاء ذلك مصرّحاً به في حديث ابن عمر المتقدم.

(٣) في الأصل: «عبد الله بن عمر»، وهو سبق قلم، وقد تقدم الحديث آنفاً.

(٤) في الأصل: «ابن عمر»، كسابقه.

بِعَيْنِي (١).

قال ابن القيم رحمه الله: وفي هذا ردُّ على من زعم أنه لا يُعاد من الرمد، وزعموا أن هذا لأن العوَّاد يرون في بيته ما لا يراه هو. وهذا باطل من وجوه: أحدها: هذا الحديث.

الثاني: جواز عيادة الأعمى.

الثالث: عيادة المغمى عليه، وقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق (٢)، وهو صلى الله عليه وسلم الحجة.

وهذا القول في كراهة عيادة الرمد إنما هو مشهور بين العوام فتلقَّاه بعضهم عن بعض (٣).

٣- باب الخروج من الطاعون

٣٢٦ / ٢٩٧٥ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرُّجوا فرارًا منه».

وأخرجه البخاري ومسلم (٤) مطوَّلاً.

(١) «سنن أبي داود» (٣١٠٢)، وأخرجه أحمد (١٩٣٤٨) بسياق أتم، والحاكم (٣٤٢/١)، كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد. وإسناده حسن. وله شاهد من حديث أنس عند أحمد (١٢٥٨٦، ١٢٦٣٦)، والحاكم (٣٤٢/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥١) ومسلم (١٦١٦) من حديث جابر.

(٣) ولعلَّ مستندهم هو الحديث الموضوع: «ثلاث لا يُعاد صاحبهن: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدملة». انظر: «الأحاديث الضعيفة» للألباني (١٥٠).

(٤) أبو داود (٣١٠٣)، والبخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢٢١٩). وأخرجاه أيضًا من حديث =

واختلف السلف في ذلك، فمنهم من أخذ بظاهر الحديث، وهم الأكثر. روي عن عائشة قالت: «هو كالفرار من الزحف»^(١).

ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها. ورُوي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وأنه ندم على رجوعه من سَرْغ^(٢).

وروي عن أبي موسى الأشعري، ومسروق، والأسود بن هلال: أنهم فروا من الطاعون^(٣)، وروي عن عمرو بن العاص نحوه^(٤).

= أسامة بن زيد، البخاري (٣٤٧٢) ومسلم (٢٢١٨).

(١) روي ذلك من حديثها مرفوعاً. أخرجه أحمد (٢٤٥٢٧) وابن خزيمة بإسناد حسن، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٨٨/١٠).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٣٤٥٤٠) عن ابن عمر أنه سمع أباه يقول: «اللهم اغفر لي رجوعي من غزوة سَرْغ» يعني حين رجوع من أجل الوباء. وانظر في تأويل ذلك وتوجيهه كلام الحافظ في «الفتح» (١٨٧/١٠) فإنه كلام رصين وتوجيه متين.

(٣) أما أبو موسى فأخرج الطبري في «تهذيب الآثار» (١١١، ١١٢ - الجزء المتمم) أنه بعث بنته إلى الأعراب من الطاعون، وإسناده ضعيف. وأخرج هو (١١٣) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٠٥/٤) بإسناد صحيح أنه لما وقع الطاعون في أهله أذن للناس أن يجفوا عنه وقال: «فمن شاء منكم أن يتنزّه فليتنزّه...». وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (١٠٤/٤) أنه لما وقع الطاعون أشار عليه أخوه بالخروج فلم يوافق.

أما مسروق، فأخرج الطبري في «التهذيب» (١١٦) عنه أنه كان يفرّ من الطاعون، ولكن صحّ عن امرأته أنها قالت: «كلّا والله ما كان يفر، ولكنه يقول: أيام تشاغل فأحب أن أخلو للعبادة، فكان يتنحّى فيخلو للعبادة». أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٠٢/٨). أما فرار الأسود بن هلال، فصحّ عند الطبري في «التهذيب» (١١٥).

(٤) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١١٨ - الجزء المتمم) والطحاوي في «معاني =

قال ابن القيم رحمته الله: والصواب في ذلك: ما دل عليه النص: أنه لا ينبغي القدوم على الأرض التي هو بها، فإن ذلك تعرُّض للبلاء، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تمني لقاء العدو^(١).

وإذا وقع في أرض هو بها، فإنه لا ينبغي له أن يفرَّ منه، وإن ظن في ذلك نجاته، بل ينبغي له أن يصبر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في العدو: «وإذا لقيتموهم^(٢) فاصبروا»، لا سيما والطاعون قد جاء أنه وخزُّ أعدائنا من الجن^(٣). فالطاعون كالطَّعان، فلا ينبغي الفرار منهما ولا تمني لقاءهما.

٤- باب تطهير ثياب الميت عند الموت

٣٢٧ / ٢٩٨٥- عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثيابٍ جُدِّدٍ فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها»^(٤).

= الآثار (٣٠٦/٤) عنه أنه قال: «إنه رجز فترَّقوا عنه»، ولكنه تراجع لما أنكر عليه شرحبيل ابن حسنة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٦) ومسلم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى بلفظ: «يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا». وأخرجنا من أبي هريرة نحوه. البخاري (٣٠٢٦) ومسلم (١٧٤١).

(٢) في الطبعتين: «لقيتموه» خلافاً للأصل ولنص الحديث.

(٣) جاء ذلك في حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً، أخرجه أحمد (١٩٥٢٨)، (١٩٧٠٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩/١٥-١٦)، من طرق تقوي بعضها بعضاً. وقد صححه الحافظ في «الفتح» (١٠/١٨١-١٨٢) بمجموع طرقه.

(٤) «سنن أبي داود» (٣١١٤)، وأخرجه أيضاً ابن حبان (٧٣١٦)، والحاكم (١/٣٤٠)، وإسناده جيد.

قال ابن القيم رحمته الله (١): استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره، وقد رُوي في تحسين الكفن أحاديث (٢). وقد تأوله بعضهم على أن معنى الثياب العمل، كُنِيَ بها عنه، يريد أنه يُبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ. قال: والعرب تقول: «فلان طاهر الثياب»، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب والدَّنَس، وتقول: دَنَس الثياب إذا كان بخلاف ذلك، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكُمْ فُطْرًا﴾ [المدثر: ٤] وأكثر المفسرين على أن المعنى: وعملك فأصلح ونفسك فزك (٣). قال الشاعر (٤):

ثيابُ بني عوفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ

قال: وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحشر الناس حُفَاةَ عُرَاةٍ» (٥).

وقالت طائفة: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العُرَى والحفَا.

-
- (١) أفاد المؤلف في شرح الحديث من كلام الخطابي في «المعالم» (٤/ ٢٨٥).
- (٢) منها حديث جابر عند مسلم (٩٤٣) بلفظ: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه». وبنحوه حديث أبي قتادة عند الترمذي (٩٩٥) بإسناد حسن.
- (٣) هو قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. انظر: «تفسير الطبري» (٢٣/ ٤٠٥ - ٤٠٩).
- (٤) صدر بيت لامرئ القيس في «ديوانه» (ص ٨٣)، وعجزه: «وَأَوْجُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ غُرَانٌ».
- (٥) أخرجه البخاري (٣٣٤٩، ٦٥٢٧) ومسلم (٢٨٦٠، ٢٨٥٩) عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

٥- باب في التلقين

٣٢٨ / ٢٩٨٨- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله سواء.

وروى ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «أَكْثَرُوا مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا، وَلَقِّنُوهَا مَوْتَاكُمْ» ذكره أبو أحمد بن عدي^(٣). وضمام هذا صدوق صالح الحديث، قاله الإشبيلي^(٤).

٦- باب في النَّوْحِ

٣٢٩ / ٣٠٠٠- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكُفْرِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وَهَلْ - تعني ابن عمر -، إنما مرَّ النبي

(١) أبو داود (٣١١٧)، ومسلم (٩١٦)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (١٨٢٦)، وابن ماجه (١٤٤٥).

(٢) رقم (٩١٧).

(٣) «الكامل» (٤/ ١٠٤). وأخرجه أبو يعلى (٦١٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (١١٤٣)، من طريق ضمام به.

(٤) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١١٨). وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٢٩): «صالح الحديث، لئنهم بلا حجة». قلت: يبقى أن شيخه في الإسناد موسى بن وردان فيه بعض اللين. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٧٦).

ﷺ على قبر فقال: «إن صاحب هذا ليعذب وأهله سيكون عليه»، ثم قرأت: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأَزْرَهُ وَيَزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وفي رواية: «على قبر يهودي»^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة، واستدركتها، ووهمت فيه ابن عمر^(٢).

والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه ولم يهم فيه. وقد رواه عن النبي ﷺ أبوه عمر بن الخطاب، وهو في «الصحيحين»، وقد وافقه عليه من حضره من جماعة الصحابة، كما خرّجا في «الصحيحين»^(٣) عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»؟

وأخرجا^(٤) أيضا عنه عن النبي ﷺ قال: «الميت يُعذب بما نوح عليه».

وأخرجا في «الصحيحين»^(٥) أيضا عن أبي موسى قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وا أخاه! فقال له عمر: يا صهيب، أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»؟

(١) «سنن أبي داود» (٣١٢٩)، وأخرجه البخاري (٣٩٧٨) ومسلم (٩٣١، ٩٣٢) بنحوه.

(٢) ذكر بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤) في رسالته: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» عشرة استدراقات على ابن عمر.

(٣) البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (١٨/٩٢٧) واللفظ له.

(٤) البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (١٧/٩٢٧).

(٥) البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (١٩/٩٢٧).

وفي لفظ لهما^(١): قال عمر: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من يُبَكِّ عليه يُعَذَّب».

وفي «الصحيحين»^(٢) عن أنس: أن عمر لما طعن عَوَّلَت عليه حفصة، فقال: يا حفصة، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المُعَوَّل عليه يعذب»؟

وفي «الصحيحين»^(٣) عن المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يُنَحِّ^(٤) عليه، فإنه يعذب بما نوح عليه».

فهؤلاء عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابنته حفصة، وصهيب، والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي ﷺ، ومُحَال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث.

والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بين روايتهم وبين قوله: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] غير لازمة أصلاً. ولو كانت لازمة لزمّت في روايتها أيضاً: «إن الكافر يزيد الله بكاء أهله عذاباً»^(٥)، فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذي لا سبب له فيه. فما تجيب به أم

(١) إنما هو عند مسلم (٩٢٧/٢٠) دون البخاري.

(٢) وهو أيضاً عند مسلم (٩٢٧/٢١) دون البخاري.

(٣) البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

(٤) في الطبعتين: «ينح» خلافاً للأصل، والمثبت من الأصل موافق لرواية أبي ذر عن الحموي والمستملي لـ«صحيح البخاري». انظر: الطبعة السلطانية (٨٠/٢)، و«إرشاد الساري» (٤٠٥/٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٩).

المؤمنين عن قصة الكافر يجيب^(١) به أبناءها عن الحديث الذي استدركته.

ثم سلكوا في ذلك طرقاً:

أحدها: أن ذلك خاص بمن أوصى أن يُنَاح عليه، فيكون النَّوح عليه بسبب فعله، ويكون هذا جارياً على المتعارف من عادة الجاهلية، كما قال قائلهم^(٢):

إِذَا مِتُّ فَانْعَيْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّيَّ عَلَيَّ الْجِيبَ يَا ابْنَةَ مَعْبُدٍ

وهو كثير في شعرهم. وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث.

وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن اللفظ عام.

الثاني: أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك وإن لم يُوص به.

ومن وجه آخر: وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب نِيح عليه أم لا، والنبي ﷺ إنما علّق التعذيب بالنياحة لا بالوصية.

المسلك الثاني: أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات. فإذا لم ينههم كان رَضَى منه بفعلهم، وذلك سبب عذابه. وهذا مسلك البخاري في «صحيحه»^(٣)، فإنه

(١) في الأصل: «يجيبه»، تصحيف أو سبق قلم، والتصحيح من الطبعيتين.

(٢) هو طرفة بن العبد في معلقته.

(٣) كتاب الجنائز (٣/ ١٥٠ - الفتح).

ترجم عليه وقال: «إذا كان النوح من سنته»، وهو قريب من الأول.

المسلك الثالث: أن الباء ليست بباء السببية، وإنما هي بباء المصاحبة، والمعنى: يعذب مع بكاء أهله عليه، أي يجتمع بكاء أهله وعذابه، كقوله: خرج زيد بسلاحه؛ قال تعالى: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ [المائدة: ٦١].

وهذا المسلك باطل قطعاً، فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية، كما فهمه أعظم الناس أفهاماً، ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية.

ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة^(١) يُبطل هذا التأويل.

ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه.

المسلك الرابع: أن المراد بالحديث ما يتألم به الميت ويتعذب به من بكاء الحي عليه، وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه؛ فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره ممن يتأذى به ونحوه. قال النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»^(٢). وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وُبِّخ الميت على ما يباح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب.

(١) وهو: «من يُنَح عليه، فإنه يعذب بما ينح عليه».

(٢) وتامامه: «يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نَهْمَتَهُ فليُعَجِّل إلى أهله».

أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويدل على ذلك ما روى البخاري في «صحيحه»^(١) عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرةً تبكي: واجبالاه! وا كذا، وا كذا، تُعدّد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟

وقد تقدم^(٢) قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن ثابت: «فإذا وجب فلا تبكين باكية».

وهذا أصح ما قيل في الحديث^(٣). ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعالهم^(٤)، وتعرض عليهم^(٥) أعمال أقاربهم الأحياء^(٦)، فإذا رأوا فيها ما يسوءهم تألّموا له. وهذا ونحوه مما يتعذب به

(١) رقم (٤٢٦٧). وانظر أيضًا حديث أبي موسى الأشعري بمعناه - وهو أصرح دلالة - عند أحمد (١٩٧١٦)، وابن ماجه (١٥٩٤)، والحاكم (٤٧٠/٢).
 (٢) في «المختصر» (٢٩٨٢)، وهو في «السنن» (٣١١١) بإسناد حسن.
 (٣) وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية في «جواب الاعتراضات المصرية» (ص ٥٩-٧٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣٦٩-٣٧٦)، و«جامع المسائل» (١٣٨-١٤١).

(٤) كما في حديث أنس عند البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠).
 (٥) أي: على الأموات، وفي الطبعتين: «عليه» خلافاً للأصل.
 (٦) روي ذلك في عدة أحاديث مرفوعة، ولا يصح منها شيء. وفي الباب آثار موقوفة مروية من وجوه حسان، منها: عن أبي أيوب وأبي الدرداء في «الزهد» لابن المبارك (١/١٤٩، ٢/٤٢) و«المنامات» لابن أبي الدنيا (٣-٥)، وعن أبي هريرة في «تهذيب الآثار - مسند عمر» للطبري (٢/٥١٠-٥١١)، وعن سعيد بن جبير في «الزهد» لابن المبارك (١/١٥١). وانظر: «الضعيفة» (٤٤٣، ٨٦٣، ٨٦٤)، =

الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَةٌ وَرَزْرٌ أُخْرَى﴾ بوجه ما.

[وأما الشافعي رحمه الله فإنه سلك في هذا الحديث مسلك عائشة بعينه، قال (١): وما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه أن يكون محفوظاً عنه بدلالة الكتاب ثم السنة. قال: فإن قيل: فأين دلالة الكتاب (٢)؟ قيل في قوله عز وجل: ﴿أَلَا نُزِرُ وَأَزْرَةٌ وَرَزْرٌ أُخْرَى﴾ (٣٨) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿ [النجم: ٣٨، ٣٩]، وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقوله: ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسَعَى﴾ [طه: ١٥]. قال الشافعي: فإن قيل: أين دلالة السنة؟ قيل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: «ابنك هذا؟» قال: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» (٣)، فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه. والله أعلم (٤).

= و«الصحيحة» (٢٧٥٨) كلاهما للألباني.

(١) في «اختلاف الحديث» (١٠/٢١٨-٢١٩ - ضمن الأم).

(٢) بعده في (هـ): «والسنة»، وهو سهو، فإنه ليس في كتاب الشافعي ولا المنذري، سيأتي ذكر السنة مستقلاً بعد هذا.

(٣) أخرجه أحمد (٧١٠٧)، وأبو داود (٤٤٩٥)، وابن حبان (٥٩٩٥)، والحاكم (٢/٤٢٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) ما بين الحاصرتين من (هـ)، والظاهر أن المجرد لم يذكره لأنه ليس من زيادات المؤلف بل مما نقله من «مختصر المنذري» (ق ٣/٧٩-٨٠ - النسخة البريطانية) بتصريف يسير.

٧- باب في الشهيد يُغسل

٣٣٠ / ٣٠٠٨- وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة وقد مُثِّلَ به، ولم يُصَلَّ على أحدٍ من الشهداء غيره^(١).

قال الدارقطني^(٢): تفرّد به أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بهذه الألفاظ، ورواه عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن أنس وزاد فيه حرفاً لم يأت به غيره فقال: «ولم يصلَّ على أحد من الشهداء غيره» يعني حمزة.

وقال في موضع آخر^(٣): لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر، وليس بمحفوظ.

وقال البخاري^(٤): «وحدث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد»، وهو الليثي مولا هم المدني، احتجَّ به مسلم واستشهد به البخاري. وأما عثمان بن عمر فهو ابن فارس البصري، وقد اتفقا على الاحتجاج به.

(١) «سنن أبي داود» (٣١٣٧) من طريق عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن أنس. وقد تفرّد به عثمان بن عمر بهذا اللفظ كما سيأتي، وخالفه غير واحد من الحفاظ - كابن وهب عند أبي داود (٣١٣٥) - فرووه عن أسامة عن الزهري عن أنس: «أن شهداء أحد لم يُغسلوا، ودُفِنوا بدمائهم ولم يُصَلَّ عليهم» فلم يستثنِ حمزة ولا غيره. (٢) انظر: «العلل» (٢٥٨٥).

(٣) في «السنن» عقب الحديث (٤٢٠٥).

(٤) كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٤٦)، وتخطئة البخاري لأسامة إنما هو من حيث الإسناد، لأن أسامة رواه عن الزهري عن أنس، وخالفه الليث فرواه الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أن النبي ﷺ أمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلَّ عليهم ولم يغسلهم. أخرجه البخاري (١٣٤٧).

وقد اختلف في الشهيد، فقال الشافعي، ومالك، وأحمد في الأشهر عنه^(١)، وإسحاق^(٢): لا يغسل ولا يُصلى عليه. وهو قول عطاء^(٣)، والنخعي، والحكّم، والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة^(٤) والثوري والأوزاعي ومكحول^(٥): لا يغسل، ويصلى عليه. وهو رواية عن أحمد^(٦)، واختاره المزني^(٧). (٨)

قال ابن القيم رحمته الله؛ وهؤلاء رأوا أن الغسل لم يأت فيه شيء يعارض حديث جابر في قتلى أحد^(٩)، وأما الصلاة عليه فقد أخرجها في «الصحيحين»^(١٠) عن عقبه بن عامر: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً، فصلى على

(١) انظر: «الأم» (٥٩٦/٢)، و«الموطأ» (١٣٣٤)، و«المدونة» (١٨٣/١)، و«المغني» (٤٦٧/٣)، و«الإنصاف» (٩٥-٩٧).

(٢) كذا في «المغني»، وفي «مسائله» رواية الكوسج (٣٢٩/١) أنه قال: «لابد من الصلاة على الشهداء، صلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أعظم الشهداء».

(٣) وفي «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٣٨، ٦٦٥٢) أنه يرى الصلاة عليه.

(٤) انظر: «الأصل» للشيباني (٣٣٨-٣٤٢)، و«المبسوط» (٤٩/٢).

(٥) انظر: «التمهيد» (٢٤٤/٢٤) و«الاستذكار» (١١٩/٥).

(٦) انظر: «مسائله» رواية الكوسج (٣٢٩/١)، ورواية عبد الله (ص ١٤٠).

(٧) انظر: «المجموع» للنووي (٢٢١-٢٢٥).

(٨) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه اختصار وتصرف من المؤلف. وهو ساقط من مطبوعة «المختصر»، وموجود في مخطوطته (النسخة البريطانية)، وذكر المجرد طرفه الأخير من قوله: «وقد اختلف في الشهيد... إلخ».

(٩) وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم. أخرجه البخاري (١٣٤٧)، وهو عند أبي داود في الباب (٣١٣٨) عقب حديث أنس.

(١٠) البخاري (١٣٤٤) ومسلم (٢٢٩٦).

أهل أحد صلاته على الميت.

وحديث أنس: أن النبي ﷺ صلى على حمزة.

وحديث أبي مالك الغفاري قال: كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسول الله ﷺ، ثم يُحمَلون، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ. هذا مرسل صحيح ذكره البيهقي^(١)، [ق ١٦٥] وقال: هو أصح ما في الباب.

وروى أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: أنه صلى عليهم. رواه البيهقي^(٢)، وقال: لا يُحفظ إلا من حديثهما، وكانا غير حافظين، يعني: أبا بكر، ويزيد بن أبي زياد.

وقد روى ابن إسحاق عن رجل من أصحابه، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على حمزة، فكبر عليه سبع تكبيرات، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة^(٣).

ولكن هذا الحديث له ثلاث علل:

إحداها: أن ابن إسحاق عنعه، ولم يذكر فيه سماعاً^(٤).

(١) «السنن الكبرى» (٤/١٢)، وأخرجه أيضاً أبو داود في «المراسيل» (٤٢٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/١٢)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٥١٣)، والحاكم (٣/١٩٧-١٩٨) من طريق أبي بكر بن عياش به.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/١٣) وضعفه لإبهام الرجل من أصحاب ابن إسحاق.

(٤) كذا، وهو وهم سببه أن المؤلف صادر عن «معرفة السنن والآثار» (٥/٢٥٧) حيث ذكر فيه البيهقي طرف الإسناد معلقاً باللفظ الذي ذكره المؤلف: «ابن إسحاق عن =

الثانية: أنه رواه عمن لم يسمه.

الثالثة: أن هذا قد روي من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (١). والحسن لا يُحتج به، وقد سُئل الحكم: أصلى النبي ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لا. سأله شعبة (٢).

وقد روى أبو داود (٣) عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه: فصللي عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد»، وقد تقدم (٤).

قالوا: وهذه آثار يقوي بعضها بعضاً، ولم يختلف فيها، وقد اختلف في شهداء أحد. فكيف يؤخذ بما اختلف فيه، وتترك هذه الآثار؟

والصواب في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء

= رجل من أصحابه...». وقد وصله في «السنن الكبرى» (١٣/٤) بإسناده، وفيه: «عن محمد بن إسحاق: حدثني رجل من أصحابي، عن مقسم وقد أدركه...».

(١) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (عند ذكر كلام الأئمة في الضعفاء والمتهمين) والبيهقي (١٣/٤). والحسن بن عمارة متروك الحديث، ولعله هو الذي أبهمه ابن إسحاق فلم يذكر اسمه. انظر: «الروض الأنف» (٤٣/٦).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» والبيهقي (١٣/٤)، وبه استدلل شعبة على كذب الحسن بن عمارة، فإنه يروي عن الحكم أشياء لا أصل لها عنه.

(٣) رقم (٢٥٣٩)، وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد عنعنه. انظر: «ضعيف أبي داود - الأم» للألباني (٣١٣/٢).

(٤) «المختصر» (٢٤٢٨) ولم يتقدم معنا في التجريد. والحديث في (هـ) بتمامه، ولعل الاقتصار في الأصل على ذكر موضع الشاهد منه من تصرف المجرد، وكذا قوله: «وقد تقدم» فإنه ليس في (هـ).

الأثار بكل واحد من الأمرين. وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه. والذي يظهر من أمر شهداء أُحد: أنه لم يصلّ عليهم عند الدفن.

وقد قُتل معه بأُحد سبعون نفسًا، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم. وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ، فله بالوقعة^(١) من الخبرة ما ليس لغيره.

وقد ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلى عليهم^(٢). وهذا ترده السنة المعروفة في ترك تغسيلهم.

فأصح الأقوال: أنهم^(٣) لا يغسلون، ويخيّر في الصلاة عليهم. وبهذا يتفق جميع الأحاديث، وبالله التوفيق.

٨- باب في الكفن

٣٣١ / ٣٠٢٢ - وعن عائشة قالت: كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٤).

٣٣٢ / ٣٠٢٣ - وعن مثلها، زاد: «من كُرفف»، قال: فذكر لعائشة قولهم:

(١) «بالوقعة» من (ه).

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٦٦٥٠) وابن أبي شيبة (١١١٠٩).

(٣) ط. المعارف: «أنه» خلافًا للأصل.

(٤) أبو داود (٣١٥١)، والبخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٤٥/٩٤١)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (١٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٦٩).

في ثوبين وُبُرْدِ حَبْرَةٍ، فقالت: قد أتني بالبرد ولكنهم ردُّوه ولم يكفونوه فيه.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(١)، وقال الترمذي: صحيح.

٣٣٣ / ٣٠٢٤ - وعن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس قال: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاث أثوابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الحَلَّةُ - ثوبانٍ -، وقميصُه الذي مات فيه.

وأخرجه ابن ماجه^(٢).

وفيه يزيد بن أبي زياد، وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقال غير واحد من الأئمة: لا يحتج بحديثه.

وقال أبو عبد الله بن أبي صُفْرَةَ^(٣): قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» يدل على أن القميص الذي عُسِّلَ فيه النبي ﷺ نُزِعَ عنه حين كُفِّنَ، لأنه إنما قيل لهم: «لا تنزعوا القميص» ليُستَرَّ به ولا يُكشَفَ جسده، فلما سُتِرَ بالكفن استغني عن القميص، فلو لم يُنزع القميص حين كفن لخرج عن حد الوتر الذي أمر به النبي ﷺ واستحسنه في غير ما شيء، وكانت تكون أربعةً بالثوب المبلول، ويُستشنع أن يكفن في مبلول.

فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية.

قيل: هذا حديث تفرد به يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به لضعفه. وحديث

(١) أبو داود (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (١٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٦٩).

(٢) أبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١).

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي صُفْرَةَ، أخو المهلب (توفي قبل ٤٢٠)، وكلامه هذا نقله ابن بطال (ت ٤٤٩) في «شرح صحيح البخاري» (٣/٢٦٠).

عائشة أصح. آخر كلامه (١).

قال ابن القيم رحمته الله (٢): وقد حمل الشافعي (٣) قولها (٤): «ليس فيها قميص ولا عمامة» على أن ذلك ليس في الكفن بوجوده، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب.

وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن، بل يحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب زيادةً على القميص والعمامة (٥).

وقال ابن القصار (٦): لا يستحب القميص ولا العمامة عند مالك في الكفن، ونحوه عن ابن القاسم.

قال (٧): وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا - يعني عن مالك.

-
- (١) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف.
- (٢) الكلام الآتي ليس على شرط التجريد، إذ هو كلام المنذري في «المختصر» (٤/٣٠٢ - ٣٠٣) بعينه، وليس لابن القيم فيه إلا تصرّف يسير جدًّا، ولعله كان ساقطًا من نسخة «المختصر» التي قابل بها المجرد «تهذيب ابن القيم»، فظن أنه من زيادات ابن القيم على كلام المنذري.
- (٣) انظر: «الأم» (٢/٥٩٣).
- (٤) في الأصل: «قوله»، خطأ.
- (٥) انظر: «النوادر والزيادات» (١/٥٥٨)، و«المنتقى» للباجي (٢/٧)، و«المفهم» لأبي العباس القرطبي (٢/٥٩٩).
- (٦) كما في «المفهم» (٢/٥٩٩).
- (٧) كذا دون ذكر القائل، وفي «المختصر»: «حكى بعضهم عن ابن القصار... وقال: وهذا خلاف...». والذي حكى ذلك عن ابن القصار ثم تعقبه بقوله: «وهذا خلاف... إلخ» هو القاضي عياض في «إكمال المُعلِّم بفوائد مسلم» (٣/٣٩٤).

٩- باب في الغسل من غسل الميت

٣٣٤ / ٣٠٣١- عن عائشة أنها حدثت: أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت^(١).

قال أبو داود: حديث مصعب - يعني هذا - فيه خصال ليس العمل عليه.

وقال الخطابي^(٢): وفي إسناد الحديث مقال.

قال ابن القيم رحمته الله: وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود^(٣): حديث مصعب هذا ضعيف، يعني حديث عائشة. وقال الترمذي^(٤): قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك. وقال ابن المنذر^(٥): ليس في هذا حديث يثبت، وقال الإمام أحمد^(٦): وحديث أبي هريرة موقوف، وسيأتي.

(١) «سنن أبي داود» (٣١٦٠)، وأخرجه أحمد (٢٥١٩٠)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدارقطني (٣٩٩)، والحاكم (١/١٦٣)، كلهم من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

قال الدارقطني عقبه: «مصعب بن شيبة ليس بالقوي، ولا بالحافظ». وأسند العقيلي في «الضعفاء» (٦/٢٧) عن ابن هانئ قال: ذكرت لأبي عبد الله [أحمد بن حنبل] الموضوع من الحجامة، فقال: «ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير...». وانظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (١/١٣٨ - ١٤٢).

(٢) «معالم السنن» (٤/٣٠٦).

(٣) لم أجده في «مسائله» المطبوعة، وإنما فيه (ص ٤٢٢) أنه قال: «ليس يثبت فيه حديث».

(٤) «العلل الكبير» (ص ١٤٣).

(٥) «الأوسط» (٥/٣٧٥).

(٦) كما نقله في «المغني» (١/٢٥٦).

٣٣٥ / ٣٠٣٢- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غَسَلَ المِيتَ فليغتسل، ومن حمَله فليتوضَّأ» (١).

وأخرجه (٢) من حديث إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة بمعناه.
وقال: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غَسَلَ المِيتَ فقال: يجزئه الوضوء.

وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه (٣) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غَسَلَ ميتاً فليغتسل»، ولفظ الترمذي: «مِنَ غَسَلِهِ الغُسلُ، ومن حمَله الوُضوء - يعني الميت -». وقال: حديث حسن. وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً. آخر كلامه.

وقد روي أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان وفيه من لا يحتجُّ به (٤).
وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً. وقال أحمد وعلي ابن المديني:
لا يصحُّ في هذا الباب شيء (٥).

وقال محمد بن يحيى (٦): لا أعلم في: «من غَسَلَ ميتاً فليغتسل» حديثاً ثابتاً،

(١) «سنن أبي داود» (٣١٦١) من طريق القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة.

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٦٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة.

(٣) الترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣).

(٤) سيأتي ذكره والكلام عليه.

(٥) نقله الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٤٣) عن البخاري عنهما.

(٦) هو الذُّهلي، الحافظ إمام أهل الحديث بخراسان (ت ٢٥٨). أسنده عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٢ / ١).

ولو ثبت لزمنا استعماله.

وقال الشافعي في رواية البويطي^(١): إن صح الحديث قلت بوجوبه^(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقال في رواية الربيع^(٣): «وأولى الغُسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة: الغُسلُ من غُسل الميت، ولا أحب تركه بحال» ثم ساق الكلام إلى أن قال: «وإنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت: أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبوت^(٤) حديثه إلى يومي [هذا] على ما يُقنعني، فإن وجدت من يُقنعني من معرفة ثبوت حديثه أو جُبتُه، وأوجب الوضوء من مس الميت مُفضيًّا إليه، فإنهما في حديث واحد»^(٥).

وقال في غير هذه الرواية^(٦): «وإنما لم يَقوَ عندي أنه يروى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ويُدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة: إسحاق مولى زائدة. وقيل^(٧): إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وليست معرفتي بإسحاق مولى زائدة مثل معرفتي

(١) «مختصر البويطي» (ص ٣١٣).

(٢) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وذكر المجرد طرفه الأخير فقط، من قوله: «وقال الشافعي... إلخ».

(٣) «الأم» (٢/٨٣)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن والآثار» (٢/١٣٣).

(٤) في الطبعتين هنا وفي الموضوع الآتي: «تثبت»، تحريف.

(٥) هو حديث أبي هريرة المتقدم: «من غَسَله الغُسل، ومن حمَله الوضوء»، والرجل الذي لم يعرفه في إسناده هو إسحاق مولى زائدة، كما سيأتي.

(٦) كما في «معرفة السنن» (٢/١٣٣).

(٧) كذا في الأصل، وفي مطبوعة «معرفة السنن»: «فدَلَّ»، وهو أقرب.

بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة^(١)، وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة.

وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود^(٢): يجزئه الموضوع. قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة فيه: إسحاق مولى زائدة، قال: وحديث مصعب ضعيف. آخر كلامه.

وهذا الحديث فيه عدة أقوال:

أحدها: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة^(٣).

الثاني: سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة^(٤).

الثالث: عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة^(٥).

(١) وهو كذلك إن شاء الله، فقد وثَّقه ابن معين والعجلي وابن حبان. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٥٨/١).

(٢) في «السنن» عقب الحديث (٣١٦٢) وقد سبق، وانظر: «مسائله» (ص ٢١٥، ٤٢٢).

(٣) هكذا أخرجه أحمد (٧٦٨٩)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان (١١٦١)، من طرق عن سهيل به.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦٢) عن سفيان بن عيينة، عن سهيل به، مرفوعاً. وروي أيضاً عن سهيل بهذا الإسناد موقوفاً على أبي هريرة. قال الدارقطني بعد حكاية الخلاف على سهيل في إسناد الحديث ورفع ووقفه: يُشبه أن يكون سُهَيْل كان يضطرب فيه. «العلل» (١٩٥٤).

(٥) ذكره البيهقي في «معرفه السنن» (١٣٤/٢)، ولم أجد من أخرجه.

تنبيه: أما وقوعه هكذا في مطبوعة «مصنف عبد الرزاق» (٦١١٠) فهو خطأ مخالف لما في أصله الخطي، ولما في «مسند أحمد» (٧٧٧٠) و«علل ابن أبي حاتم» (١٠٩٤) من طريق عبد الرزاق.

- الرابع: عن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي هريرة^(١).
- الخامس: عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة^(٢).
- السادس: عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة^(٣).
- السابع: عن أبي صالح عن أبي سعيد^(٤).
- الثامن: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً^(٥). قال البيهقي رحمته الله^(٦): والموقوف أصح.

- (١) أخرجه أحمد (٧٧٧٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى به. وانظر التعليق السابق.
- (٢) أخرجه أحمد (٧٧٧١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٧/١) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى به.
- (٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٠)، والبيهقي (٣٠٣/١ - ٣٠٤)، من طريق يزيد بن زريع عن معمر به.
- قال أبو حاتم: هذا حديث غلط. وقال الدارقطني: لا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي (أنه أمره النبي ﷺ أن يغتسل بعد ما غسل أباه وواراه). انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٤٦)، والدارقطني (٤٧٥).
- (٤) كذا، والذي ذكره البيهقي في «المعرفة» هو: «عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي سعيد». أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٧/١)، والبيهقي (٣٠١/١).
- (٥) أخرجه على الوجهين البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٧/١) - ومن طريقه البيهقي (٣٠١/١ - ٣٠٢) - والبزار (٧٩٩٢، ٧٩٩٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٦٤) موقوفاً فقط. قال البخاري: إن المرفوع لا يصح، وإن الموقوف أشبه بالصواب. وكذا قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٠٣٥).
- (٦) «معرفة السنن والآثار» (١٣٤/٢).

- التاسع: زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً^(١).
- العاشر: عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً^(٢).
- الحادي عشر: صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣).
- ذكرها البيهقي، وقال^(٤): إنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً.
- وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ. وقد روى أبو داود^(٥) عن علي بن أبي طالب أنه اغتسل [ق١٦٦] من تجهيزه أباه ومواراته.
- قال البيهقي^(٦): وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس في أصح

(١) أخرجه البزار (٨٣٣٣) والبيهقي (٣٠٢/١) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير به. قال الدارقطني في «العلل» (١٧٧٠): «ليس بمحفوظ». وذلك - والله أعلم - لأن عمرو بن أبي سلمة فيه ضعف، لاسيما في روايته عن زهير، فإنه قد روى عنه بواطيل.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦١) ومن طريقه البيهقي (٣٠٣/١). وعمرو بن عمير مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وبه أعلمه البيهقي في كتابه.

(٣) أخرجه أحمد (٩٦٠١) والبيهقي (٣٠٣/١) وقال: «صالح مولى التوأمة ليس بالقوي»، وقال في «معرفة السنن»: «اختلط في آخر عمره، وسقط عن حد الاحتجاج بروايته».

(٤) «معرفة السنن» (١٣٥/٢)، وبنحوه في «السنن الكبرى» (٣٠٣/١).

(٥) رقم (٣٢١٤)، وأخرجه أحمد (٧٥٩)، والنسائي (١٩٠)، وإسناده جيد. انظر: «البدر المنير» (٢٣٧/٥)، و«التلخيص الجبير» (١١٤/٢)، و«إرواء الغليل» (٧١٧).

(٦) «معرفة السنن» (١٣٧/٢). وانظر آثار هؤلاء الصحابة عند عبد الرزاق (٦١٠١) - (٦١٠٧)، وابن أبي شيبة (١١٢٤٦ - ١١٢٥٦).

الروائتين عنه، وعن ابن عمر وعائشة، ورويناه أيضًا عن سعد بن أبي وقاص،
وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك. آخر كلامه.

هذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن الغُسل لا يجب على غاسله، وهذا قول الأكثرين.

الثاني: أنه يجب. وهذا اختيار الجوزجاني^(١). ويروى عن ابن
المسيب وابن سيرين والزهري، وهو قول أبي هريرة، ويروى عن علي^(٢).

الثالث: وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم. وهو رواية عن
الإمام أحمد^(٣)، لحديث علي: «أن النبي ﷺ أمره بالغسل»، وليس فيه أنه
غسل أبا طالب، مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه، وناجية لا يُعرف أحد
روى عنه غير أبي إسحاق، قاله ابن المديني وغيره^(٤).

(١) هو الحافظ أبو إسحاق، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩)، هو معدود من
أصحاب أحمد عنده عن أحمد جزءان مسائل، وكان أحمد يُكاتبه ويُكرمه إكرامًا
شديدًا، انظر: «المغني» (١/٢٧٨-٢٧٩)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام
(١/٣٩١)، و«طبقات الحنابلة» (١/٢٥٧-٢٥٨).

(٢) انظر آثار هؤلاء عند عبد الرزاق (٦١٠٨-٦١١٤)، وابن أبي شيبة (١١٢٦١-
١١٢٦٤).

(٣) «المغني» (١/٢٧٩).

(٤) كما في «معرفة السنن» (٢/١٣٧). وقد حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن أبا حسان
الأعرج ويونس بن أبي إسحاق رويا عنه أيضًا. وحكى عن ابن معين أنه قال عن
ناجية: صالح. «الجرح والتعديل» (٨/٤٨٦).

١٠- باب في تقبيل الميت

٣٣٦ / ٣٠٣٣- عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يُقبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(١). وفي حديث ابن ماجه: «على خديهِ». وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

قال ابن القيم رحمته الله: وابن حبان يصحح له^(٢)، ومن طريقه صحح حديث: «سابق^(٣) رسول الله ﷺ بين الخيل، وجعل بينهما محللاً»^(٤). وذكره في «الضعفاء»^(٥).

١١- باب الدفن بالليل

٣٣٧ / ٣٠٣٤- عن جابر بن عبد الله قال: رأى ناساً ناراً في المقبرة فأتوها،

(١) أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦).

(٢) كذا قال، وهو وهم، فإن عاصماً الذي يصحح له ابن حبان هو - كما سبق أن نص عليه المؤلف نفسه في باب في المحلل - : عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أخو عبيد الله العمري، من طبقة مالك، وهو أصغر من عاصم بن عبيد الله الذي في حديث الباب فإنه من صغار التابعين. وكلاهما ضعيف، وعن كليهما قال البخاري: منكر الحديث.

(٣) في الأصل: «سبق»، خطأ.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٤٦٨٩).

(٥) كلاهما مذكور في كتاب «الضعفاء والمجروحين» (١٠٩/٢).

فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم»، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: هذه النار كانت للإضاءة، ولهذا ترجم عليه أبو داود: الدفن بالليل.

قال الإمام أحمد^(٢): لا بأس بذلك، وقال: أبو بكر دُفِنَ ليلاً، وعليّ دُفِنَ فاطمة ليلاً^(٣)، وحديث عائشة: سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ^(٤).

وممن دُفِنَ ليلاً: عثمان، وعائشة، وابن مسعود^(٥).

ورخص فيه عقبه بن عامر، وابن المسيب، وعطاء^(٦)، والثوري، والشافعي، وإسحاق^(٧).

(١) «سنن أبي داود» (٣١٦٤)، والحاكم (٣٦٨/١)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». كذا قال، ولا يصح؛ فإن محمد بن مسلم الطائفي فيه لين، ولم يُخرج له مسلم إلا حديثاً واحداً في المتابعات. ثم ساق له الحاكم شاهداً من حديث أبي ذر يساند وصفه هو نفسه بأنه «معضل». وهو مخرج عند عبد الرزاق (٦٥٥٩) من وجه آخر.

(٢) انظر: «المغني» (٥٠٣/٣).

(٣) الأثران أخرجهما البخاري (١٣٨٧، ٤٢٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٣٣٣، ٢٦٣٤٩)، وعبد الرزاق (٦٥٥١).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٥٢، ١١٩٥٥)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧٣/٣ - ٧٤، ١٠/٧٦ - ٧٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥١٠ - ٥١١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩٥٠، ١١٩٥٧)، وعبد الرزاق (٦٥٤٨) ولأه.

(٧) انظر: «الأم» (٦٣٧/٢)، و«الأوسط» (٥٠٩/٥)، و«المغني» (٥٠٣/٣).

وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروایتين (١).

وقد روى مسلم في «صحيحه» (٢): أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفنٍ غير طائل (٣) ودفن ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل إلا أن يضطرَّ إنسان إلى ذلك.

والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر. وفي الترمذي (٤) من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبَل القبلة، وقال: «رحمك الله، إن كنت لأوأها تلاءً للقرآن»، وكبر عليه أربعاً. قال: وفي الباب عن جابر، ويزيد بن ثابت، وهو أخو زيد أكبر منه. قال: وحديث ابن عباس حديث حسن. قال: ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل.

وقد نزل النبي ﷺ في قبر ذي البجادين ليلاً (٥).

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٦٠)، و«المغني» (٣/٥٠٣).

(٢) رقم (٩٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أي غير كامل الستر.

(٤) رقم (١٠٥٧) وأيضاً البزار (٥١٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢/١١٢٩٥)، كلهم من طريق المنهال بن خليفة، عن الحجاج به. والإسناد ضعيف لضعف المنهال، وحجاج مدلس لين الحديث، ولكن يشهد لموضع الشاهد منه حديث الباب، وحديث دفن ذي البجادين الآتي.

(٥) ثبت ذلك في حديث ابن مسعود، أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٩٥٣، ٩٥٥)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٨٩٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/١٢٢)، من طرق يعتضد بعضها ببعض.

وفي «صحيح البخاري»^(١): أن النبي ﷺ سأل عن رجل، فقال: «من هذا؟» قالوا: فلان، ذُفِنَ البارحة، فصلَّى عليه.

وهذه الآثار أكثر وأشهر^(٢) من حديث مسلم. وفي «الصحيحين»^(٣) عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعودُه، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تُعلموني؟» فقالوا: كان الليل، وكرهنا - وكانت ظلمة - أن نُشَقَّ عليك، فأتى قبره فصلَّى عليه. قيل: وحديث النهي محمول على الكراهة والتأديب.

والذي ينبغي أن يقال في ذلك - والله أعلم - : إنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيءٌ من حقوق الميت والصلاة عليه = فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز. وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتمامُ القيام عليه = نُهي عن ذلك، وعليه يدل الزجر. وبالله التوفيق.

١٢ - باب القيام للجنائز

٣٠٤٣ / ٣٣٨ - عن عامر بن ربيعة - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تُخلفكم أو توضع».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٤).

(١) رقم (١٣٤٠).

(٢) (هـ): «أكثر وأبين».

(٣) البخاري (١٢٤٧) واللفظ له، ومسلم (٩٥٤).

(٤) أبو داود (٣١٧٢)، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي (١٩١٦)، وابن ماجه (١٥٤٢).

٣٣٩ / ٣٠٤٤ - وعن ابن أبي سعيد الخدري - وهو عبد الرحمن - عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ»^(١).

وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي^(٢) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد بنحوه.

وأخرجه مسلم^(٣) من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: «حتى توضع بالأرض»^(٤)، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: «حتى توضع في اللحد»، وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

قال ابن القيم رحمته الله: وحديث أبي معاوية رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٥) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنابة لم يجلس حتى توضع في اللحد، أو تدفن - شك أبو معاوية -».

ويدل على أن المراد بالوضع الوضع بالأرض عن الأعناق حديث البراء بن عازب: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر، ولما يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ، وجلسنا معه...». وهو

(١) برقم (٣١٧٣) من طريق زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري. وقد اختلف عن زهير وعن سهيل في إسناده ومثنه، كما سيأتي.

(٢) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٧٧/٩٥٩)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (١٩١٤).

(٣) برقم (٧٦/٩٥٩) من طريق زهير عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

(٤) وصله البيهقي (٢٦/٤).

(٥) رقم (٣١٠٥).

حديث صحيح، وسيأتي إن شاء الله تعالى (١).

٣٤٠ / ٣٠٤٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: كنا مع النبي ﷺ إذ مرّت بنا جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله، إنما هي جنازة يهودي، فقال: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فُقُومُوا».

وأخرجاه والنسائي (٢)، وليس في حديثهم: «فلما ذهبنا لنحمل».

٣٤١ / ٣٠٤٦ - وعن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ قام في الجنائز، ثم قعد بعد.

وأخرجه مسلم والثلاثة (٣).

٣٤٢ / ٣٠٤٧ - وعن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمرّ حبرٌ من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: «أجلسوا، خالفوهم».

وأخرجه وابن ماجه والترمذي (٤)، وقال: غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.

(١) (٣/٣١٩).

(٢) أبو داود (٣١٧٤)، والبخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)، والنسائي (١٩٢٢).

(٣) أبو داود (٣١٧٥)، ومسلم (٩٦٢)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (١٩٩٩)، وابن ماجه (١٥٤٤).

(٤) أبو داود (٣١٧٦)، وابن ماجه (١٥٤٥)، والترمذي (١٠٢٠)، كلهم من طريق بشر بن رافع الحارثي، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة، عن أبيه، عن جدّه، عن عبادة بن الصامت.

وقال أبو بكر الهمداني^(١): ولو صح لكان صريحًا في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد.

وقال غيره: النسخ ثابت بحديث علي^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: وهذا هو الذي نحاه الشافعي، قال - وقد روى حديث عامر بن ربيعة -^(٣): «وهذا لا يعدو أن يكون منسوخًا، أو يكون النبي ﷺ قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مُرَّ بها على النبي ﷺ فقام لها كراهية أن تطوله^(٤). وأيهما كان، فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره؛ إن كان الأول واجبًا فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحبابًا فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحًا فلا بأس في القيام، والقعود أحب إلي، لأنه الآخر من فعله». ثم ذكر حديث علي.

اختلف أهل العلم في القيام [ق١٦٧] للجنازة وعلى القبر على أربعة أقوال:

- (١) في كتابه: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ٤٧٧).
- (٢) كلام المنذري على هذه الأحاديث من (هـ)، وفيه تصرف يسير من المؤلف.
- (٣) «اختلاف الحديث» (١٠/٢١٠ - ضمن الأم)، وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (٥/٢٦٧ - ٢٨٠) بإسناده إليه.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٠٣٩)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٥/٢٧٩) من طريق جعفر (الصادق)، عن أبيه (محمد الباقر) قال: كان الحسن بن علي جالسًا في نفر فمرَّ عليه بجنازة فقام الناس حين طلعت، فقال الحسن: «إنه مُرَّ بجنازة يهودي على رسول الله ﷺ - كان النبي ﷺ على طريقها - فقام حين طلعت كراهية أن تعلو على رأسه». إسناده ضعيف، لأن رواية محمد عن الحسن مُرسلة.

أحدها: أن ذلك كله منسوخ؛ قيام تابعها، وقيام من مرّت عليه، وقيام المشيّع على القبر. قال هؤلاء: وما جاء من القعود نسخ لهذا كله.

وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن شرط النسخ المعارضة والتأخر، وكلاهما منتفٍ في القيام على القبر بعد الدفن، وفي استمرار قيام المشييعين حتى توضع، وإنما يمكن دعوى النسخ في قيام القاعد الذي تمر به الجنازة على ما فيه.

الثاني: أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة في معناها، فمنها حديث عامر بن ربيعة، وهو في «الصحيحين»، وفي بعض طرقه: «إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلّفه، أو توضع من قبل أن تخلّفه»^(١). وفي لفظ: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلّفه»^(٢).

ومنها: حديث أبي سعيد، وهو متفق عليه، ولفظهما^(٣): «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع». وفي لفظ لهما^(٤): «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع». وهو دليل على القيام في المسألتين.

ومنها: حديث جابر في قيامه لجنازة يهودي، وهو في «الصحيحين»^(٥).

(١) هذا لفظ مسلم (٧٤/٩٥٨)، وبنحوه عند البخاري (١٣٠٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٥/٩٥٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري (١٣١٠) ومسلم (٧٧/٩٥٩).

(٥) وقد سبق في أحاديث الباب.

وتعليله بأن ذلك كراهية أن تطوَّله تعليل باطل، فإن النبي ﷺ علَّل بخلافه. وعنه في ذلك ثلاث علل:

إحداها^(١): قوله: «إن الموت فرع»، ذكره مسلم في حديث جابر، وقال: «إن الموت فرع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا».

الثانية: أنه قام للملائكة، كما روى النسائي^(٢) عن أنس: أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: «إنما قمنا للملائكة».

الثالثة: التعليل بكونها نفْسًا، وهذا في «الصحيحين»^(٣) من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف قالوا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال: «أليست نفْسًا؟».

فهذه هي العلل الثابتة عنه. وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله، فلم يأت في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة. ولو قُدِّر ثبوتها فهي ظن من الراوي، وتعليل النبي ﷺ الذي ذكره بلفظه أولى.

فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدِّم عليها حديثُ عبادة مع ضعفه؟!

وحديث علي، وإن كان في «صحيح مسلم»، فهو حكاية فعلٍ لا عموم له، وليس فيه لفظ عامٌّ يحتاج به على النسخ، وإنما فيه أنه قام وقعد، وهذا

(١) في الأصل وط. المعارف: «أحدها».

(٢) في «المجتبى» (١٩٢٩) و«الكبرى» (٢٠٦٦)، وصححه الحاكم على شرط مسلم (٣٥٧/١)، واختاره الضياء (٧/١٣٠-١٣١).

(٣) البخاري (١٣١٢) ومسلم (٩٦١).

يدل على أحد أمرين:

إما أن يكون كل منهما جائزاً، والأمر بالقيام ليس على الوجوب، وهذا أولى من النسخ. قال الإمام أحمد^(١): إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس. وقال القاضي وابن أبي موسى: القيام مستحب، ولم يرياه منسوخاً^(٢). وقال بالتحخير إسحاق، وعبد الملك بن حبيب، وابن الماجشون^(٣). وبه تأتلف الأدلة.

أو يدل على نسخ قيام القاعد الذي يُمرّ عليه بالجنائز، دون استمرار قيام مُشيّعها، كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه^(٤)، وهو مذهب مالك^(٥) وأبي حنيفة^(٦).

الثالث: أن أحاديث القيام لفظ صريح، وأحاديث الترك إنما هي فعل مُحتمل لما ذكرنا من الأمرين، فدعوى النسخ غير بينة، والله أعلم. وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي ﷺ، فقعد علي وأبو هريرة ومروان، وقام أبو سعيد^(٧)، ولكن هذا في قيام التابع، والله أعلم.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١/٣٢٨)، وقال إسحاق: كما قال.

(٢) «المغني» (٣/٤٠٤).

(٣) سبق قول إسحاق، وقول الآخرين في «النوادر والزيادات» (١/٥٨٠-٥٨١).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٦/٢١٢-٢١٣).

(٥) ظاهر ما في «المدونة» (١/١٧٧) و«البيان والتحصيل» (٢/٢٧٤-٢٧٥) أن مذهب

مالك جواز جلوس المشيع قبل أن توضع، فليُحرّر.

(٦) انظر: «كتاب الآثار» للشيباني (ص ٥١)، و«تبيين الحقائق» (١/٢٤٤).

(٧) أثر علي أخرجه عبد الرزاق (٦٣١٢)، وابن أبي شيبة (١٢٠٤١، ١٢٠٤٢، ١٢٠٤٤) =

١٢- باب المشي أمام الجنائز

٣٤٣ / ٣٠٥٠ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يمشون أمام الجنائز.

وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي^(١)، وقال: وأهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح. وحكى^(٢) أن البخاري قال: والحديث هو هذا - يعني المرسل -.

قال الترمذي^(٣): رواه معمر ويونس ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز. قال الزهري، وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز. وسمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: قال

= من طرق عنه. أما أبو هريرة ومروان وأبو سعيد، فلهم قصة، أخرجها البخاري (١٣٠٩) - واللفظ له -، وأبو يعلى (٦٤٥٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٠٦)، (٨٠٧ - مسند عمر)، والحاكم (١/٣٥٦ - ٣٥٧)، أنهم كانوا في جنازة «فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ». وزاد غير البخاري بإسناد صحيح: «... قال [مروان]: فما منعك أن تخبرني؟ قال: كنت إماماً فجلست فجلست».

(١) أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والترمذي (١٠٠٧)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم به. ورواه مالك ومعمر وغيرهما عن الزهري عن النبي ﷺ وصاحبيه مرسلًا، إما مقتصرًا عليه، أو مُدرجًا في روايته عن سالم عن أبيه موقوفًا: أنه كان يمشي بين يدي الجنائز، وسيأتي.

(٢) في «الجامع» عقب الحديث (١٠١٠)، وفي «العلل الكبير» (ص ١٤٤).

(٣) عقب الحديث (١٠٠٩).

ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسلًا أصح من حديث ابن عيينة.

وقال النسائي^(١): هذا خطأ، والصواب مرسل.

وقالت طائفة من متأخري المحدثين: هذا غير مؤثر، ووصله صحيح.

قال البيهقي^(٢): من وصله واستقرَّ على وصله ولم يُختلف عليه فيه - وهو سفيان بن عيينة - حجة ثقة.

وقال غيره^(٣): سفيان بن عيينة من الأثبات الحفاظ، وقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب تقديمه^(٤).

قال ابن القيم رحمته الله؛ ومثل هذا لا يعاب به أئمة الحديث شيئاً، ولم يخفَ عليهم أن سفيان حجة ثقة، وأنه قد وصله، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئاً لم يعرفوه.

وقال آخرون: قد تابع ابن عيينة على روايته إياه عن الزهري عن سالم عن أبيه: يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة^(٥)، وزیاد بن سعد، وبكر، ومنصور^(٦)،

(١) «السنن الكبرى» عقب الحديث (٢٠٨٣)، و«المجتبى» عقب الحديث (١٩٤٥).

(٢) «سنن البيهقي» (٤/٢٤).

(٣) كابن حزم في «المحلى» (٥/١٦٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١١).

(٤) كلام المنذري من (هـ)، وفيه تصرّف وزيادة يسيرة من المؤلف.

(٥) أخرج روايتهما ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٨٨)، عن الزهري، عن سالم: «أن ابن عمر كان يمشي أمام الجنائز، وقال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان». وهذا ليس صريحاً في الوصل، بل الظاهر أن آخره كلام الزهري مرسلًا. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٧١٦).

(٦) أخرج رواية هؤلاء الثلاثة الترمذي (١٠٠٨)، والنسائي (١٩٤٥)، من طريق همام بن يحيى عنهم.

وابن جريج^(١)، وغيرهم. ورواه عن الزهري مرسلًا: مالك، ويونس، ومعمر^(٢). وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه.

فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث، وفيه استدراك وفائدة تُستفاد.

قال المصححون لإرساله: الحديث هو لسفيان، وابن جريج أخذه عن سفيان. قال الترمذي^(٣): قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان.

قالوا: وأما رواية منصور وزيد بن سعد وبكر، فإنها من رواية همام. وقد قال الترمذي في «الجامع»^(٤): «وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زيد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام»، يعني أن الحديث لسفيان وحده، روى عنه همام كذلك. وفي هذا نظر لا يخفى، فإن همامًا قد رواه عن هؤلاء

(١) أخرج روايته أحمد (٤٩٣٩، ٤٩٤٠)، والرواية الثانية تبين أن ابن جريج لم يسمعه من الزهري، وإنما سمعه من زيد بن سعد عن الزهري. ثم إنه أيضًا ليس صريحًا في وصل الجزء المرفوع منه، بل الظاهر أنه مدرج من قول الزهري مرسلًا. انظر: «مسائل أحمد» رواية عبد الله (ص ١٤٢ - ١٤٣)، و«العلل» للدارقطني (٢٧١٦)، و«الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب (١/٣٣٠ - ٣٣٤).

(٢) رواية مالك في «الموطأ» (٦٠٠). ورواية يونس ذكرها الترمذي (١٠١٠) عن البخاري، وأخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٩). ورواية معمر أخرجها عبد الرزاق (٦٢٥٩)، ومن طريقه الترمذي (١٠٠٩).

(٣) عقب الحديث (١٠٠٩).

(٤) الموضوع السابق.

عن الزهري ويبعد أن يكونوا كلهم دَلَّسوه عن سفيان ولم يسمعه من الزهري. وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه [١٦٨] يرويه كذلك عن الزهري، وكذلك موسى بن عقبة^(١)، فلا شيء يحكم للمُرسلين على الواصلين؟

وقد كان ابن عينة مُصَرِّحاً على وصله، ونوظر فيه فقال: الزهري حدَّثنيه مراراً، فسمعتُه من فيه، يُعيدُه ويُبدِئُه: عن سالم، عن أبيه^(٢).

وقد روى الترمذي في «جامعه»^(٣) من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائز. قال الترمذي: هذا غير محفوظ، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز. قال محمد: والحديث الصحيح هو هذا. آخر كلام البخاري.

وسياتي^(٤) بعد هذا حديث ابن مسعود: «الجنائز متبوعة، ليس معها من

(١) سبق أن روايتهما عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، إنما هي موقوفة على ابن عمر من فعله، وأما القدر المرفوع منها، فالظاهر أنه مرسل من كلام الزهري.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٣/٤ - ٢٤) عن علي بن المدني أنه ناظر سفيان في ذلك، فقاله.

(٣) رقم (١٠١٠)، وفي «العلل الكبير» (ص ١٤٤)، من طريق محمد بن بكر البُرسانى، عن يونس به.

(٤) في «المختصر» (٣٠٥٥) و«السنن» (٣١٨٤) في «باب الإسراع بالجنائز»، وقد أفاض المنذري في بيان ضعفه. ولم يرد الحديث في أصل المجرد، ولكنه ورد في (هـ)، والكلام فيه لا يعدو ما ذكره المنذري خلا تصرف يسير.

تَقَدَّمَهَا»، وأنه ضعيف.

وذكر ابن عبد البر^(١) من حديث أبي هريرة يرفعه: «امشوا خلفَ الجنازة»، وفيه كنانة مولى صفية، لا يحتج به.

وذكر أبو أحمد^(٢) عن سهل بن سعد: «أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة». وهو من حديث يحيى بن سعيد الحمصي العطار، منكر الحديث.

١٤- باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣٤٤ / ٣٠٦١- عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: «والله ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد».

وأخرجه مسلم^(٣).

٣٤٥ / ٣٠٦٢- وعن أبي سلمة عن عائشة قالت: «والله لقد صلّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه».

وأخرجه مسلم^(٤)، وفيه ذكر القَسَم.

٣٤٦ / ٣٠٦٣- وعن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٥).

(١) «التمهيد» (١٢/٩٩-١٠٠).

(٢) في «الكامل» (٧/١٩٣).

(٣) أبو داود (٣١٨٩)، ومسلم (٩٧٣/٩٩، ١٠٠) دون ذكر القَسَم: «والله».

(٤) أبو داود (٣١٩٠)، ومسلم (٩٧٣/١٠١).

(٥) «سنن أبي داود» (٣١٩١) من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة به. صالح =

قال الخطيب^(١): كذا في الأصل. وأخرجه ابن ماجه^(٢) ولفظه: «فليس له شيء».

قال ابن القيم رحمته الله: [وهو المحفوظ في كتاب «السنن» لأبي داود^(٣). ورواه الإمام أحمد في «المسند»^(٤) ولفظه: «فلا شيء له»^(٥)].

هذا الحديث فيه أربعة ألفاظ:

أحدها: «فلا شيء» فقط، وهي في بعض نسخ «السنن».

اللفظ الثاني: «فلا شيء عليه»، وهي رواية الخطيب.

اللفظ الثالث: «فلا شيء له»، وهي رواية ابن ماجه^(٦).

= مولى التوأمة متكلم فيه، وقد تفرد بروايته، وقد ضعف الحديث الإمام أحمد، وابن المنذر، والبيهقي في آخرين. انظر: «مسائل أحمد» برواية عبد الله (ص ١٤٢)، و«الأوسط» (٥/٤٥٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/٣١٨-٣٢٠).

(١) البغدادي (ت ٤٦٣) في نسخته من «سنن أبي داود» بإسناده إلى اللؤلؤي عن أبي داود. وتتمة كلامه: «المحفوظ: فلا شيء له». هكذا في نسخة خطية من «السنن» مقروءة على المنذري من روايته عن ابن طبرزد، عن أبي الفتح الدومي وأبي البدر الكرخي عن الخطيب. وانظر: «السنن» (٥/٣٠٥) طبعة دار التأصيل.
(٢) رقم (١٥١٧).

(٣) كذا، وسبق قريباً أن المحفوظ في لفظ «السنن» كما قال الخطيب: «فلا شيء له». أخشى أن تكون هذه الجملة كانت في لحق ووضعها ناسخ (هـ) في غير محلها، فموضعها الصحيح بعد ذكر رواية أحمد الآتية.

(٤) رقم (٩٨٦٥)

(٥) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٦) سبق أن هذا لفظ أحمد، ولفظ ابن ماجه: «فليس له شيء».

اللفظ الرابع: «فليس له أجر»، ذكره أبو عمر في «التمهيد»^(١). وقال: هو خطأ لا إشكال فيه. قال: والصحيح: «فلا شيء له».

وهذا الذي قاله أبو عمر في حديث أبي هريرة هو الصواب، لأن فيه: «قال صالح: فرأيت الجنازة توضع في المسجد: فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعًا إلا في المسجد انصرف»^(٢) ولم يُصلِّ عليها». ذكره البيهقي^(٣) في حديث صالح.

[وقد ضعّف الإمام أحمد هذا الحديث وقال: «هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة». وقال مالك: ليس بثقة. وقال غيره: كان صالح ثقةً إلا أنه اختلط في آخر عمره فضعّف حديثه لأجل الاختلاط]^(٤).

وقد قال بعض أهل الحديث: ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح فهو لا بأس به، لأنه روى عنه قبل الاختلاط^(٥). وهذا الحديث من رواية ابن أبي

(١) (٢١ / ٢٢١)، والحديث أخرجه بهذا اللفظ أبو القاسم البغوي في «حديث ابن الجعد» (٢٧٥٢). وفي إسناده أبو حذيفة النهدي، صدوق سيئ الحفظ، وقد خالف الثقات في لفظ الحديث.

(٢) في الأصل و(هـ): «خرج انصرف»، ولعل لفظه «خرج» كان مضرورًا عليها في أصل المؤلف، فإنها ليست في المصدر المنقول منه. وفي ط. الفقي زيد بينهما واو العطف: «خرج وانصرف».

(٣) «السنن الكبرى» (٤ / ٥٢).

(٤) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولعل المجرّد لم يُثبتته لأن أوّله (تضعيف أحمد للحديث) مما ذكره المنذري في «المختصر»، ولكن ما بعده من زيادات المؤلف.

(٥) هكذا قال ابن معين والجوزجاني وابن عدي، وخالفهم البخاري فقال: «ما أرى أنه سمع منه قديمًا، يروي عنه مناكير». انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٣٩)، و«العلل =

ذئب عنه. وقال ابن عدي^(١): وممن سمع من صالح قديمًا: ابن أبي ذئب، وابن جريح، وزباد بن سعد وغيرهم، ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط.

[وقد ذهب الطحاوي^(٢) إلى أن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وأن ترك ذلك آخرُ الفعلين منه بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما فعلت^(٣).

وقال البيهقي^(٤): لو كان عند أبي هريرة نسخ ما رَوته عائشةُ لذكره يوم صُلِّيَ على أبي بكر في المسجد، ويوم صُلِّيَ على عمر في المسجد^(٥)، ولذكره مَنْ أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، ولذكره أبو هريرة يوم روت فيه الخبر المنسوخ، وإنما أنكره مَنْ لم يكن عنده علم بجوازه، فلما روت لهم عائشة الحديث سكتوا وصدروا عنه ولم ينكروه ولا عارضوه.

قال الخطابي^(٦): وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صُلِّيَ عليهما في المسجد،

= الكبير» للترمذي (ص ٣٤، ٢٩٢).

(١) في «الكامل» (٤/٥٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/٤٩٢-٤٩٣).

(٣) من الأمر بإدخال جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد حتى تصلي عليه، فأنكروا عليها فاستشهدت بصلاة النبي ﷺ على ابن البيضاء في المسجد. جاء ذلك في رواية مسلم وغيره لحديث الباب.

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٥/٣٢٠).

(٥) صحَّ الصلاة عليهما في المسجد عند عبد الرزاق (٦٥٧٦، ٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة (١٢٠٩٢-١٢٠٩٦).

(٦) «معالم السنن» (٤/٣٢٤-٣٢٥).

ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم إنكاره الدليل على جوازه. وقد يحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة - إن ثبت - نقصان الأجر، لأن من صلى عليها في المسجد الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، ومن سعى إلى الجنائز فصلّى عليها بحضرة المقابر شهد دفنها وأحرز أجر القيراطين، وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه، فصار الذي يصلّي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى هذا.

وقال بعضهم: «لا شيء له» أي: لا شيء عليه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. وهذا والذي قبله ضعيفان^(١).

١٥ - باب الصلاة على القبر

٣٤٧ / ٣٠٧٤ - عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يُقَّمُ المسجدَ، ففقده النبي ﷺ فسأل عنه؟ فقيل: مات، فقال: «ألا أذنتموني به؟» قال: «دُلُّوني على قبره»، فدُلُّوه، فصلّى عليه.

وأخرجاه^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله؛ وقد روى البخاري^(٣) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام على قبر منبوذ فأَمَّهم وصلّوا خلفه.

قال الترمذي^(٤): وفي الباب عن أنس، وبريدة، ويزيد بن ثابت، وأبي

(١) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولعل المجرد لم ينقله لأنه مما نقله المؤلف من كلام المنذري، عدا قوله: «وهذا والذي قبله ضعيفان»، فهو من تعقيب المؤلف.

(٢) أبو داود (٣٢٠٣)، والبخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٥).

(٣) رقم (١٣٣٦)، ورواه مسلم (٩٥٤) بنحوه.

(٤) عقب روايته لحديث ابن عباس السابق برقم (١٠٣٧).

هريرة، وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة، وسهل بن حنيف^(١).

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد^(٢) وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يُصَلَّى على القبر، وهو قول مالك بن أنس^(٣). وقال عبد الله بن المبارك: إذا دُفِن الميت ولم يُصَلَّ عليه صَلَّى على القبر».

وقال الإمام أحمد^(٤): «ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يُروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان.

وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٥) عن أنس: أن النبي ﷺ صلى على قبر.

وفي «الصحيحين»^(٦) عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود - فذكر الحديث - وفيه: «فأتى قبره فصلى عليه».

ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك، فإنها وقائع أعيان، والله تعالى أعلم.

(١) انظر لأحاديث هؤلاء: «الإرواء» (١/٧٣٦)، و«نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب» للوائلي (٣/١٦٥٦-١٦٦٠).

(٢) انظر: «الأم» (٢/٦٠٩)، و«مسائل أحمد» برواية أبي داود (ص ٢٢٢) وعبد الله (ص ١٤٠) وصالح (١/٤٦٦).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١/١٨١-١٨٢).

(٤) كما في «التمهيد» (٦/٢٦١)، و«المغني» (٣/٤٤٥)، والمؤلف صادر عنه.

(٥) رقم (٩٥٥).

(٦) البخاري (١٢٤٧) واللفظ له، ومسلم (٩٥٤).

١٦- باب في اللحد

٣٤٨ / ٣٠٧٩- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(١)، وقال الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ولا يحتج بحديثه.

وأخرجه ابن ماجه^(٢) أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ. وفي إسناده: أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وذكر ابن عدي^(٣) أنه لا يتابعه عليه أحد.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٤) من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: «أَلْحَدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٧- باب الجلوس عند القبر

٣٤٩ / ٣٠٨٣- عن البراء بن عازب، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولم يُلْحَدْ بعدُ، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه».

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٥).

(١) أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤).

(٢) رقم (١٥٥٥).

(٣) «الكامل» (١٦٧/٥).

(٤) برقم (٩٦٦).

(٥) أبو داود (٣٢١٢)، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩) هكذا مختصراً، كلهم =

قال ابن القيم رحمته الله: وأخرجه الإمام أحمد والحاكم في «صحيحه»^(١).

وقد أعله أبو حاتم البُستي^(٢) بأن قال: زاذان لم يسمعه من البراء، قال: ولذلك لم أخرجه.

وهذه العلة فاسدة، فإن زاذان قال: سمعت البراء بن عازب يقول: (فذكره). ذكره أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه»^(٣).

وأعله ابن حزم^(٤) أيضًا بضعف المنهال بن عمرو. وهى علة فاسدة، فإن المنهال ثقة صدوق، وقد صححه أبو نُعيم وغيره^(٥).

-
- = من طريق المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء.
- وأخرجه أبو داود (٤٧٥٣) في كتاب السنة مطوّلًا بذكر موعظة النبي ﷺ وإخباره عمّا يكون عند نزع الروح والمسألة في القبر وعذابه ونعيمه.
- (١) أحمد (١٨٥٣٤)، والحاكم (٣٧/١)، كلاهما مطوّلًا.
- (٢) في «صحيحه» (٣٨٧/٧) عقب الحديث (٣١١٧).
- (٣) ليس الحديث في القدر المطبوع منه، وقد نقله منه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٤٥٩/٢) ولكن لم يَسُق موضع الشاهد من الإسناد. وقد ورد التصريح بالسماع أيضًا عند أحمد (١٨٥٣٥)، وأبي داود (٤٧٥٤)، والحاكم (٣٧/١، ٣٩).
- (٤) في «المحلّى» (٢٢/١).
- (٥) قال أبو نعيم: «هو حديث أجمع رواة الأثر على شهرته واستفاضته»، نقله شيخ الإسلام في «شرح حديث النزول» (٤٣٩/٥ - مجموع الفتاوى). وصححه أيضًا أبو عبد الله ابن منده في كتاب «الإيمان» (٩٦٥/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣٩/١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (ص ٣٩).

١٨ - باب في تسوية القبر

٣٥٠ / ٣٠٨٨ - عن أبي هَيَّاج الأَسَدِي، قال: بعثني عليٌّ قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أدع قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَهُ، ولا تمثالاً إلا طَمَسْتَهُ. وأخرجه مسلم (١).

٣٥١ / ٣٠٨٩ - وعن أبي علي الهَمْدَانِي - وهو ثَمَامَةُ بن شَفِيٍّ، مِن تابعي أهل مصر - قال: كنا مع فَضَالَةَ بن عُبيد بُرُودِسَ بأرض الروم، فتَوَفَّي صاحب لنا، فأمر فَضَالَةَ بقبره فَسَوَّى ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها. وأخرجه مسلم (٢).

٣٥٢ / ٣٠٩٠ - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، أكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشْرِفة ولا لا طِئَة، مَبْطُوحَة بِبَطْحَاء العَرَصَة الحمراء. قال أبو علي: يقال: رسول الله ﷺ مُقَدَّم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجله، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ (٣).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: [وفي «صحيح البخاري» (٤) عن سفيان الثمَّار أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَمَّأ] (٥).

وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هو [ق١٦٩]

(١) أبو داود (٣٢١٨)، ومسلم (٩٦٩).

(٢) أبو داود (٣٢١٩)، ومسلم (٩٦٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٢٠). وأبو علي هو اللؤلؤي راوي «السنن» عن أبي داود.

(٤) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ.

(٥) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولم يذكره المجرد مع أن الكلام الآتي يتوقف فهمه عليه.

تسويتها بالأرض، وأن لا تُرْفَع مشرِّفةً عاليةً، وهذا لا يناقض تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض.

ولو قُدِّر تعارضها فحديث سفيان التَّمَار أصحَّ من حديث القاسم.

وقال البيهقي^(١): «وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً». وليس الأمر كذلك، فحديث سفيان رواه البخاري في «صحيحه»، وحديث القاسم لم يروه أحد من أصحاب الصحيح.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي^(٢): حديث سفيان التمار أثبت وأصح، فكان العمل به أولى.

قال البيهقي^(٣) في حديث سفيان: وصحت رؤية سفيان له مسنماً، فكأنه غَيْرٌ - يعني القبر - عما كان عليه في القديم، فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، ثم أُصلِح.

١٩ - باب الميت يُصَلَّى على قبره بعد حين

٣٥٣ / ٣٠٩٣ - عن عقبه بن عامر: أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلَّى على أهل أُحُدِ صلَّاته على الميت، ثم انصرف.

٣٥٤ / ٣٠٩٤ - وفي رواية: أن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحُدِ بعد ثمان سنين، كالمودِّع للأحياء والأموات.

(١) «السنن الكبرى» (٤/٤).

(٢) في «المغني» (٣/٤٣٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٤).

وأخرجاه والنسائي (١).

قال ابن القيم رحمته الله: وتبويب أبي داود وذكره هذا الحديث يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت، لا شهر ولا غيره.

وقد روى سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أمّ سعدٍ بعد موتها بشهر (٢). وهذا مرسل صحيح.

وصلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، وصلى على غير واحد في القبر لدون الشهر، ولم يأت في التحديد نص.

وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفي الصلاة بعد أزيد منه. وكون الميت في الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له، فإن هذا يختلف باختلاف الأرض، والعظام تبقى مدة طويلة، ولا تأثير لتمزق اللحم.

٢٠- باب كراهية اتخاذ القبور مساجد (٣)

٣٥٥ / ٣٠٩٧- وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

- (١) أبو داود (٣٢٢٤)، والبخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦)، والنسائي (١٩٥٤).
 (٢) أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٤٥٢، ٤٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٧٨)، والبيهقي (٤/٤٨) من طرق عن قتادة، عن سعيد مرسلًا.
 (٣) لا يوجد باب بهذه الترجمة في «السنن» ولا في «المختصر»، وإنما هناك: «باب البناء على القبر» وفيه ثلاثة أحاديث: روايتان لحديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص ويبنى عليه، وحديث أبي هريرة الآتي. فإما أن المؤلف غير ترجمة الباب إلى ما ترى، أو أبقاه وزاد هذه الترجمة عند حديث أبي هريرة الآتي.

وأخرجاه والنسائي^(١).

قال ابن القيم رحمته الله؛ وفي «صحيح أبي حاتم بن حبان»^(٢) من حديث عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله عز وجل قد اتخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا. ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا. وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ إني أنهاكم عن ذلك».

وفي «الصحيحين»^(٤) عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة أتاها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». وزاد البخاري^(٥): أن هذه

(١) أبو داود (٣٢٢٧)، والبخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠)، والنسائي (٢٠٤٧).

(٢) رقم (٦٨٤٧)، وأخرجه أحمد (٣٨٤٤) وابن خزيمة (٧٨٩) من الطريق نفسه، وإسناده حسن. وعلقه البخاري في «صحيحه» (٧٠٦٧) بصيغة الجزم عن أبي عوانة، عن عاصم به، دون قوله: «ومن يتخذ القبور مساجد».

(٣) رقم (٥٣٢).

(٤) البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٥) برقم (١٣٤١)، وورد في رواية لمسلم (١٧/٥٢٨) أيضًا.

الكنيسة ذُكرت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه .

وفي «الصحيحين»^(١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي «الصحيحين»^(٣) عن عائشة وابن عباس قالوا: لما نُزِلَ برسول الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً له على وجهه، فإذا اغْتَمَّ كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذّر مثل ما صنعوا.

وفي «صحيح أبي حاتم»^(٤) عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذات عليها المساجد والسرج». قال أبو حاتم: أبو صالح هذا اسمه ميزان^(٥) ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك

(١) البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) رقم (٥٣٠).

(٣) البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

(٤) رقم (٣١٧٩، ٣١٨٠)، وأخرجه أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي

(٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، والحاكم (١/٣٧٤)، كلهم من طريق محمد بن

جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن حبان، والحاكم.

(٥) في الأصل (هـ) وط. الفقي: «مهران»، تصحيف.

اسمه باذام.

وقال الإشبيلي^(١): هو باذام صاحب الكلبى، وهو عندهم ضعيف جداً. وكان شيخنا أبو الحجاج المزرى يرجح هذا أيضاً^(٢).

٢١ - باب المشي في الحذاء بين القبور

٣٥٦ / ٣١٠٠ - عن بشير مولى رسول الله ﷺ - وكان اسمه في الجاهلية: زُحْم بن مَعْبُد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما اسمك؟» فقال: زحْم، قال: «بل أنت بشير» - قال: بينما أنا أمشي رسول الله ﷺ مرَّ بقبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» - ثلاثاً - ثم مرَّ بقبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً». وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «يَا صَاحِبَ السَّبِيَّتَيْنِ، وَيَحَكَ! أَلْقِ سَبِيَّتَيْكَ»، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما.

وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٣).

وبشير هذا هو: ابن الخصاصية، وهي أمه.

(١) «الأحكام الوسطى» (١٥١ / ٢).

(٢) كما نصّ عليه في «تحفة الأشراف» (٣٦٨ / ٤). وهذا الذي قاله عبد الحق الإشبيلي وأبو الحجاج المزرى هو الذي نصّ عليه الإمام أحمد في «العلل» برواية عبد الله (٥٤٣٥)، والإمام مسلم في «كتاب التفصيل» حيث قال: «هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه، ولا يثبت له سماع من ابن عباس». نقله ابن رجب في «الفتح» (٤٠٣ / ٢).

(٣) أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وكذلك أحمد (٢٠٧٨٤)، وابن حبان (٣١٧٠)، والحاكم (٣٧٣ / ١)، كلهم من طريق الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير، عن بشير بن نَهيك، عن بشير ابن الخصاصية.

٣٥٧ / ٣١٠١- وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(١).

قال ابن القيم رحمته الله؛ وقد اختلف الناس في هذين الحديثين، فضعفت طائفة حديث بشير. قال البيهقي^(٢): رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يُعرف إلا بهذا الإسناد، وقد ثبت عن أنس عن النبي ﷺ: (فذكر هذا الحديث).

وقال أحمد بن حنبل رحمته الله^(٣): حديث بشير إسناده جيد أذهب [١٧٠] إليه، إلا من علة.

قال المجوزون: يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى بنعليه قذراً فأمره أن يخلعهما. ويحتمل أن يكون كره له المشي فيهما لما فيه من الخيلاء، فإن النعال السبئية من زيِّ أهل التنعم والرفاهية، كما قال عترة^(٤):

بَطْلٌ كَأَنْ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ يُحْدِي نَعَالَ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَامٍ

وهذا ليس بشيء، ولا ذِكر في الحديث لشيء من ذلك. ومن تدبر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر، والاتكاء إليه، والوطء عليه = علم أن

(١) أبو داود (٣٢٣١)، والبخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، والنسائي (٢٠٤٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٨٠/٤).

(٣) كما في «المغني» (٥١٤/٣).

(٤) في «معلقته». انظر: «ديوانه» (ص ٢١٢) و«شرح القصائد السبع الطوال» لابن الأنباري (ص ٣٥٢).

النهي إنما كان احترامًا لُسُكَّانِهَا أن يُوطأ بالنعال فوق رؤوسهم. ولهذا يُنهي عن التغطوط بين القبور. وأخبر النبي ﷺ أن الجلوس على الجمر حتى تُحرق الثياب خير من الجلوس على القبر^(١)، ومعلوم: أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال.

وبالجملة، فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا، فإن القبر قد صار داره. وقد تقدم^(٢) قوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»، فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره.

والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم ومحل تزاورهم، وعليها تنزل الرحمة من ربهم والفضل على محسنهم، فهي منازل المرحومين ومهبط الرحمة، ويلقى بعضهم بعضًا على أفنية قبورهم، يتجالسون ويتزاورون، كما تضافرت به الآثار. ومن تأمل «كتاب القبور» لابن أبي الدنيا رأى فيه آثارًا كثيرة في ذلك.

فكيف يُستبعد أن يكون من محاسن الشريعة إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها؟ بل هذا من تمام محاسنها، وشاهده ما ذكرناه من وطئها، والجلوس عليها والاتكاء عليها.

وأما تضعيف حديث بشير، فمما لم نعلم أحدًا طعن فيه، بل قد قال الإمام أحمد: إسناده جيد. وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان عبد الله بن

(١) أخرجه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في «المختصر» (٣٠٧٨) وفي «السنن» (٣٢٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا. وقد اختلف في الحديث وقفاً ورفعاً، والذين وقفوه على عائشة أوثق وأكثر. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/١٥٠)، و«العلل» للدارقطني (٣٧٥٦).

عثمان يقول فيه: حديث جيد ورجل ثقة^(١).

وأما معارضته بقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ»، فمعارضةٌ فاسدةٌ، فإن هذا إخبار من النبي ﷺ بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحي، وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشى بينها بالنعال، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازِهِ ولا تحريمِهِ ولا حُكْمِهِ، فكيف يُعَارِضُ النهيُ الصريح به؟

قال الخطابي^(٢): ثبت أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ القبور.

وقد روى ابن ماجه في «سننه»^(٣) عن أبي الخير عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصَفَ نَعْلِي بِرَجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقَبْرِ - كَذَا قَالَ -

(١) أسنده ابن ماجه عقب الحديث عن محمد بن بشار، عن ابن مهدي به. وعبد الله بن عثمان هذا هو البصري، صاحب شعبة وصديقه، وأجلُّ من روى عنه وأضبَّطهم، ومات قبله. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/٦٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣١٧/٥).

(٢) كما في «المغني» (٣/٥١٥-٥١٦)، ولم أجد قوله في «الأعلام» و«المعالم».

(٣) رقم (١٥٦٧)، وكذلك الذهبي في «السير» (٩/١٣٨)، من طريقين عن عبد الرحمن المحاربي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير به. قال الذهبي: إسناده صالح، وكذلك صحح إسناده البوصيري في «الزوائد». قلتُ: ولكن له علة، وهي أن المحاربي قد خولف في رفعه، خالفه شابة فرواه عن الليث به موقوفاً على عقبه من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٩٦).

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي بكر موقوفاً: «لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». أخرجهما ابن أبي شيبة (١١٨٩٣-١١٨٩٥).

قضيتُ حاجتي، أو وسط الطريق^(١)». وعلى هذا، فلا فرق بين النعل والجمجم^(٢) والمداس والزربول^(٣).

وقال القاضي أبو يعلى^(٤): ذلك مختص بالنعال لا يتعداها إلى غيرها، قال: لأن الحكم تعبد غير معلل، فلا يتعدى مورد النص.

وفيما تقدم كفاية في رد هذا، وبالله التوفيق.

٢٢ - باب في زيارة النساء القبور

٣٥٨ / ٣١٠٦ - عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٥). وقال الترمذي: حديث حسن. وفيما قاله نظر، فإن أبا صالح هذا هو باذام، ويقال: باذان، مكّي مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي. وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

(١) كذا في الأصل، والذي في «السنن» و«المغني» - والمؤلف صادر عنه -: «وسط السوق».

(٢) هو المداس، معرّب. «التاج» (٣١/٤٢٧).

(٣) بفتح الزاء وضمها: نوع من الأحذية كان الأرقاء يحتذونها، معرّب. «تكملة المعاجم العربية» لدوزي (٥/٢٩٩).

(٤) كما في «المغني» (٣/٥١٥).

(٥) أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥). وقد سبق الكلام على الحديث قريباً.

وقال ابن عدي^(١): ولم أعلم أحدًا من المتقدمين رضيه. وقد نقل^(٢) عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسین أمره، فلعله يريد: رضيه حجةً، أو قال: هو ثقة.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد تقدم أن أبا حاتم^(٣) خالفه في ذلك وقال: أبو صالح هذا هو ميزان^(٤) ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه باذام.

وقد أخرج الترمذي^(٥) من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زوَّارات القبور. قال: هذا حديث حسن صحيح — وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٦)، وفي الباب عن ابن عباس^(٧) وحسان.

وحديث حسان بن ثابت قد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»^(٨).

(١) «الكامل» (٧١/٢).

(٢) «الكامل» (٦٩/٢).

(٣) يعني: ابن حبان، في «صحيحه» عقب الحديث (٣١٧٩).

(٤) في الأصل: «مهران» تصحيف، وقد سبق مثله.

(٥) رقم (١٠٥٦)، وعمر بن أبي سلمة صدوق فيه لين، والحديث يعتضد بشواهد: حديث الباب، وحديث حسان الآتي، ومرسل عكرمة عند عبد الرزاق (٦٧٠٤).

(٦) رقم (٣١٧٨).

(٧) في الأصل: «عائشة»، ولعله تصحيف ما أثبتته من «جامع الترمذي»، فإن الظاهر أن الكلام للترمذي وما ذكره من تصحيح ابن حبان فإنه كلام معترض. وحديث ابن عباس هو حديث الباب.

(٨) برقم (١٥٦٥٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (٣٧٤/١)، والبيهقي (٧٨/٤)، كلهم من حديث سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن =

وروى ابن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث ربيعة بن سيف المَعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: قَبَرْنَا مع رسول الله ﷺ يوماً، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابَه وتوسَّط الطريق إذا نحن بامرأة مُقْبِلة، فلما دنْتُ إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجكِ يا فاطمة من بيتكِ؟» قالت: يا رسول الله [أُتيتُ]^(٢) أهل هذا الميت فعزَّينا ميَّتهم، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلَّكِ بلغتِ معهم الكُدَى؟» قالت: معاذ الله، وقد سمعتُكِ تذكر فيها ما تذكر. قال: «لو بلغتِ معهم الكُدَى ما رأيتِ الجنة حتى يراها جدُّ أبيكِ!». فسألْتُ ربيعة عن الكُدَى؟ فقال: القبور. قال أبو حاتم: يريد الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب نهْيَ رسول الله ﷺ، لأن فاطمة علمت النهْيَ فيه قبل ذلك، والجنة هي جنان كثيرة، لا جنة واحدة، والمُشرك لا يدخل الجنة أصلاً، لا عاليةً ولا سافلةً ولا ما بينهما.

وقد طعن غيره في هذا الحديث، وقالوا: هو غير صحيح، لأن ربيعة [ق ١٧١] بن سيف هذا ضعيف الحديث، عنده مناكير^(٣).

= عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان، عن أبيه. إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن بهمان مجهول الحال. والحديث يتقوى بشواهد كما سبق.
(١) برقم (٣١٧٧)، وأخرجه أحمد (٦٥٧٤)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨٠)، والحاكم (٣٧٣/١).

(٢) ساقط من الأصل، واستدركته من مصادر الحديث.

(٣) ممن ضعف الحديث بريعة: النسائي في «السنن»، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٥٢/٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٠٢/٢). وربيعه هذا قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩٠/٣): عنده مناكير، وقال في «الأوسط» =

وقد اختلف في زيارة القبور للنساء على ثلاثة أقوال:

أحدها: التحريم، لهذه الأحاديث.

والثاني: يكره من غير تحريم. وهذا منصوص أحمد في إحدى

الروايات عنه^(١).

وحجة هذا القول: حديث أم عطية المتفق عليه^(٢): «نُهينا عن اتباع

الجنائز، ولم يُعزَم علينا». وهذا يدل على أن النهي عنه للكره لا للتحريم.

والثالث: أنه مباح لهن غير مكروه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

واحتج لهذا القول بوجوه:

أحدها: ما رواه^(٣) مسلم في «صحيحه»^(٤) من حديث بريدة عن النبي

ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

وفيه أيضًا^(٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «زوروا القبور فإنها

تذكر الموت».

قالوا: وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه بل هن المراد به، فإنه إنما

= (٣/٢١٨): روى أحاديث لا يُتابع عليها، وقال في موضع آخر (٣/٢٣٤): منكر الحديث.

(١) انظر: «المغني» (٣/٥٢٣).

(٢) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) في الطبعين: «روى» خلافاً للأصل.

(٤) برقم (٩٧٧).

(٥) برقم (٩٧٦).

علم نهيه عن زيارتها للنساء دون الرجال، وهذا صريح في النسخ، لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي، ولا ريب في أن المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نُهين عنها فيتناولهن الإذن.

قالوا: وأيضًا فقد قال عبد الله بن أبي مُليكة لعائشة يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، قد نهى ثم أمر بزيارتها. رواه البيهقي (١) من حديث يزيد بن زريع، عن بسطام بن مسلم، عن أبي التَّيَّاح عن ابن أبي مُليكة.

[وروى الترمذي (٢) عن ابن أبي مليكة] (٣) قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحُبْشِيِّ، فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن، فقالت (٤):

وَكُنَّا كَنَدْمَانِي جَدِيمَةَ حِقْبَةً من الدهر حتى قيل لن يتصدَّعا
فلما تفرقنا كأنِّي ومالِكا لطول اجتماع لم نبت ليلةً معا

- (١) «السنن الكبرى» (٤/٧٨) عن أبي عبد الله الحاكم، وهو في «مستدرکه» (١/٣٧٦). قال البيهقي: تفرّد به بسطام. قلت: هو ثقة، وسائر رجاله ثقات.
- (٢) «الجامع» (١٠٥٥)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/٢٢)، وابن أبي شيبة (١١٩٣٣)، والحاكم (٣/٤٧٦)، من طريقين عن ابن أبي مليكة، ورجالهما ثقات.
- (٣) الظاهر أنه حصل انتقال النظر في الأصل من «ابن أبي مليكة» إلى مثله فسقط ما بين الحاصرتين أو نحوه.
- (٤) متمثلة، والبيتان من قصيدة لمتّم بن نُؤيرة يرثي بها أخاه مالِكا. انظر: «المفضليات» (ص ٢٦٧).

ثم قالت: والله لو حضرتك، ما دُفِنْتَ إلا حيث متَّ، ولو شهدْتُك ما زرتُك.

قالوا: وأيضًا فقد ثبت في «الصحيحين»^(١) من حديث أنس قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: «اتقي الله واصبري»، فقالت: وما تبالي بمصيبتي؟! فلما ذهب^(٢) قيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأنت بابه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». وترجم عليه البخاري: «باب زيارة القبور».

قالوا: ولأن تعليقه زيارتها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأحوج إليه منهن.

قال الأولون: أحاديث التحريم صريحة في معناها، فإن رسول الله ﷺ لعن النساء على الزيارة، واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه، ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرر، وهذا غير منسوخ، بل لعن في مرض موته من فعله، كما تقدم.

قالوا: وقوله ﷺ: «كنت نهيتكم» إنما هو صيغة خطاب الذكور، والإناث وإن دخلن فيه تغليبًا، فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضي عدم دخولهن، وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور.

(١) البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).

(٢) في الأصل: «ذهبت»، تصحيف.

قالوا: وأما قولكم: إن النهي إنما كان للنساء خاصة، فغير صحيح، لأن قوله: «كنت نهيتكم» خطاب للذكور أصلاً ووضعاً، فلا بد وأن يتناولهم. ولو كان النهي إنما كان للنساء خاصة لقال: «كنت نهيتكن» ولم يقل «نهيتكم». بل كان في أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور صيانةً لجانب التوحيد، وقطعاً للتعلق بالأموال، وسدّاً لذريعة الشرك التي أصلها من عبادة القبور، كما قال ابن عباس^(١). فلما تمكّن التوحيد من قلوبهم واطمحل الشرك واستقر الدين أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء، فأذن حيثنذ فيها، فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة.

وأما النساء، فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام من فتنة الأحياء وإيذاء

(١) يشير إلى أثر ابن عباس المشهور الذي أخرجه البخاري (٤٩٢٠) وغيره أن أوثان قوم نوح إنما كانت أسماء رجال صالحين، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم أنصاباً وسمّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبدت.

وليس في أثر ابن عباس ذكر لقبور هؤلاء الصالحين وافتتان قومهم بها، كما يوهمه ظاهر كلام المؤلف، ولعله تبع في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه عندما يورد تفسير ابن عباس وغيره من السلف لآية سورة نوح يقول: «فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم». انظر: «مجموع الفتاوى» (١/١٥١، ١٦٧، ٣٥٧، ٢٩٢/١١).

وعلى كل، فلا شك أن افتتان المشركين القبوريين بأضرحة الصالحين هو مثل افتتان قوم نوح بتماثيل الصالحين سواء بسواء.

الأموال والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهم منها= أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة. والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشرع.

وقد روى البيهقي وغيره^(١) من حديث محمد بن الحنفية عن علي: أن النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى نسوةً جلوسًا فقال: «ما يجلسكن؟» فقلن: الجنازة فقال: «أتحملن فيمن يحمل؟» قلن: لا، قال: «فتدلين فيمن يُدلي؟» قلن: لا، قال: «فتغسلن فيمن يغسل؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزوراتٍ غير مأجورات». وفي رواية: «فتخشين فيمن يخشو؟» ولم يذكر الغسل.

فهذا يدل على أن اتباعهن الجنازة وزرًا لا أجرَ لهن فيه، إذ لا مصلحةَ لهن، ولا للميت في اتباعها، [ق١٧٢] بل مفسدة للحَي والميت.

قالوا: وأما حديث عائشة، فالمحفوظ فيه حديث الترمذي مع ما فيه. وعائشة إنما قدمت مكة للحج، فمرّت على قبر أخيها في طريقها فوقف عليه. وهذا لا بأس به، إنما الكلام في قصد الخروج لزيارتها. ولو قُدّر أنها

(١) البيهقي (٧٧/٤)، وابن ماجه (١٥٧٨)، والبزار (٦٥٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٠١/٣)، كلهم من طريق إسرائيل، عن إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية به.

إسناده ضعيف، إسماعيل بن سلمان ضعيف واهي الحديث، وقد تفرد به من هذا الوجه، وقد أغرب ابن الجوزي حيث قال: جيّد الإسناد! وروي نحوه من مسند أنس لكنه لا يثبت أيضًا. انظر: «العلل» للدارقطني (٢٦٣٥)، و«العلل المتناهية»، و«السلسلة الضعيفة» (٢٧٤٢).

عدلت إليه وقصدت زيارته، فهي قد قالت: «لو شهدتك لما زرتك»، وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها: أن النساء لا يُشَرَع لهن زيارة القبور، وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى.

وأما رواية البيهقي وقولها: «نهى عنها ثم أمر بزيارتها»، فهي من رواية بسطام بن مسلم...^(١). ولو صح فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء، والحجة في قول المعصوم لا في تأويل الراوي، وتأويله إنما يكون مقبولاً حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا قد عارضه أحاديث المنع.

قالوا: وأما حديث أنس فهو حجة لنا، فإنه لم يُقَرَّها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها: النهي عن الزيارة، وقال لها: «اصبري»، ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها منافٍ للصبر، فلما أبت أن تقبل منه ولم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه ﷺ هو الأمر لها جاءت تعذر إليه من مخالفة أمره. فأبي دليل في هذا على جواز زيارة النساء؟

وبعد، فلا يُعَلَم أن هذه القضية بعد لعنته زائرات القبور، ونحن نقول: إما أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع، أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز، فعلى التقديرين: لا تُعَارِض أحاديث المنع، ولا يمكن دعوى نسخها بها، والله أعلم.

(١) بياض قدر نصف سطر في الأصل.

وأما قول أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز»، فهو حجة للمنع، وقولها: «ولم يُعزَم علينا» إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكّد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ، ولما نهاهن انتهيّن لطّواعيتهن لله ولرسوله، فاستغنين عن العزيمة، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها، وبالله التوفيق.

٢٢- باب المحرم يموت كيف يصنع به؟

٣٥٩ / ٣١٠٨- عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم، فقال: «كفّنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبّي».

وأخرجه الباقون^(١).

٣٦٠ / ٣١٠٩- وفي رواية: «في ثوبين».

٣٦١ / ٣١١٠- وفي رواية: «ولا تحنّطوه»^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: [وفي رواية لمسلم^(٣)]: «ولا تخمّروا وجهه ولا

(١) أبو داود (٣٢٣٨)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، والترمذي (٩٥١)،

والنسائي (٢٨٥٣)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٣٩)، وورد اللفظان أيضاً في رواية عند البخاري (١٢٦٥)،

والنسائي (٢٨٥٥).

(٣) رقم (٩٨/١٢٠٦)، وزيادة «وجهه» ليست في أكثر الطرق، وهي غير محفوظة.

انظر: «سنن البيهقي» (٣/٣٩٠-٣٩٣).

رأسه»، وفي رواية له (١): «ولا تغطوا وجهه»، وفي رواية (٢): «فإنه يُبعث وهو يهمل» [٣].

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: «كفناه في ثوبه» أي: يكفن الميت في ثوبين، و«اغسلوه بماء وسدر» أي: في الغسّلات كلها سدر، «ولا تخمروا رأسه»، «ولا تقربوه طيباً»، والكفن من جميع المال.

قال ابن القيم رحمته الله: وفتح الإمام أحمد لمن بعده خمس سنن أخرى:

إحداها: أن المحرم لا يُمنع من الغسل بالسدر.

الثانية: أن الإحرام لا ينقطع بالموت، خلافاً لمن قال: يبطل إحرامه، فاستغنى الإمام أحمد عن ذكر هذه بقوله: «ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً»، فإن هذا يدل على أمرين، أحدهما: منع المحرم من ذلك، والثاني: أن المحرم الميت يُجَنَّب ما يُجَنَّبُه المحرم الحي.

الثالثة: أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٤).

الرابعة: أن الماء المتغير بالطاهرات لا تزول طهوريته، لأنه أمر بغسله بماءٍ وسدر، ولم يخصّ غسله من غسلة.

(١) رقم (١٢٠٦/١٠٣).

(٢) رقم (١٢٠٦/١٠٢).

(٣) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولم ينقله المجرد.

(٤) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٤/٤٩١-٤٩٣).

الخامسة: كما يدل على أن الكفن من جميع المال لا من الثلث لعدم استفصاله، فهو دال على أنه مقدّم على الدين أيضًا لعدم الاستفصال، وهذا كما يُقدّم ما يستره في حياته على حق الغرماء، كذلك ما يستره في مماته، والله أعلم.



كتاب الأيمان والندوم

١- باب لغوا اليمين

٣٦٢ / ٣١٢٥ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح -: اللُّغُوُّ فِي الْيَمِينِ، قَالَ:
قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَبَلَى
وَاللَّهِ» (١).

وذكر أن غير واحد رواه عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

قال ابن القيم رحمته الله: الصواب في هذا أنه قول عائشة، كذلك رواه
الناس (٢)، وهو في «صحيح البخاري» (٣) عن عائشة قولها.
ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤) عن عائشة مرفوعاً.

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٥٤) من طريق حسان بن إبراهيم الكرمانى، عن إبراهيم
الصائغ، عن عطاء به.

حسان بن إبراهيم ليس بالقوي، وقد خولف في رفعه كما ذكر أبو داود عقب
الحديث، خالفه داود بن أبي الفرات - وهو أوثق منه - فرواه عن إبراهيم الصائغ به
موقوفاً، وكذلك رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً، وهو الصواب.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٤ / ١٨) فإنه أخرجه من أكثر من خمسة عشر طريقاً،
وكلها موقوفة عدا طريق حسان بن إبراهيم التي منها أخرجه أبو داود. وانظر:
«العلل» للدارقطني (٣٤٨٦).

(٣) برقم (٤٦١٣).

(٤) برقم (٤٣٣٣)، من طريق حسان بن إبراهيم به.

٢- باب الاستثناء في اليمين

٣٦٣ / ٣١٢٩- عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَثْنَى».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(١)، وقال الترمذي: حديث حسن.

قال ابن القيم رحمته الله: ولفظ النسائي^(٢): «فله ثنياه».

وفي لفظ له^(٣): «فهو بالخيار: إن شاء مضى وإن شاء ترك».

ولفظ الترمذي: «فلا حنث عليه».

ولفظ ابن ماجه: «إن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حانث».

قال الترمذي: وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روى سالم^(٤) عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخّتياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً كان لا يرفعه.

وروى عبد الرزاق^(٥) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث». رواه الترمذي.

(١) أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٥٢)،

و«المجتبى» (٣٨٢٩)، وابن ماجه (٢١٠٥)، كلهم من طريق أيوب، عن نافع به.

(٢) في «الكبرى» (٤٧٥١).

(٣) «الكبرى» (٤٧٥٣)، و«المجتبى» (٣٨٣٠).

(٤) في الأصل: «مسلم» خطأ، والتصحيح من «جامع الترمذي».

(٥) في «المصنف» (١٦١١٨)، ومن طريقه الترمذي (١٥٣٢).

وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به إلا أن الحديث معلول، قال الترمذي^(١): سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين^(٢) [ق ١٧٣] امرأة...» الحديث، وفيه: «لو قال إن شاء الله كان كما قال».

٢- باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٦٤ / ٣١٤٣- عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عُدت تسألني القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كَفَّرَ عن يمينك وكَلَّمَ أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَمِينَ عليك، ولا نذر في معصية الربِّ، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك»^(٣).

سعيد بن المسيب لم يصحَّ سماعه من عمر، فهو منقطع.

قال ابن القيم رحمته الله: وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة. قال أحمد: إذا لم تقبل سعيداً عن عمر فمن تقبل؟ قد رأى عمر وسمع منه، ذكره ابن أبي حاتم^(٤).

(١) في «الجامع» عقب الحديث السابق، ونحوه في «العلل الكبير» (ص ٢٥٣).

(٢) ط. الفقهي: «تسعين»، وهو أقرب إلى رسم الأصل، والمثبت موافق لمصدر التخريج.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٧٢). وصححه ابن حبان (٤٣٥٥)، والحاكم (٤/٣٠٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/٦١).

فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد^(١). ولو كانت منقطعة، فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة، فإن سعيدًا أعلم الخلق بأقضية عمر، وكان ابنه عبد الله يسأل سعيدًا عنها^(٢).

وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله ﷺ قبل مرسله، فكيف إذا روى عن عمر! ^(٣)

٣٦٥ / ٣١٤٥ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها».

وأخرجه النسائي^(٤). وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

(١) مقتضى كلام أحمد أنه ثبتت رؤيته لعمر وسماعه منه في الجملة، فإنه قد ولد لستين مضتا من خلافة عمر، وقد صح عنه أنه سمع عمر يخطب على المنبر، كما في «الطبقات» لابن سعد (٧/ ١٢٠)، ومع ذلك فجّل ما يرويه عن عمر لم يسمعه منه لأنه كان ابن ثمان سنين حين توفي عمر، إلا أنه لصحة مراسيله عن عمر أدخلها الأئمة في المسند على المجاز، كما قال أبو حاتم في «المراسيل» (ص ٧١).

(٢) أسند أبو بكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢/ ١١١، ١١٢ - السّفْر الثالث) عن الإمام مالك قال: كان يقال لسعيد بن المسيب: «راوية عمر»، وكان يتبع أقضيته يتعلمها، وإن كان عبد الله بن عمر ليرسل إلى ابن المسيب يسأله عن القضاء من أقضية عمر.

(٣) سيأتي في كتاب الأدب (٣/ ٣٨٤) كلام للمؤلف على هذه المسألة بأوسع مما هنا.

(٤) أبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي (٣٧٩٢).

وذكر أبو بكر البيهقي^(١) أن حديث عمرو هذا لم يثبت، وحديث أبي هريرة: «فليات الذي هو خير، فهو كفارته» لم يثبت.

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه» إلا ما لا يُعبأ به.

قال ابن القيم رحمته الله: وأخرج ابن ماجه^(٢) منه: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليتركها، فإن تركها كفارتها»، وترجم عليه: من قال تركها كفارتها.

٤- النذر في المعصية

٣٦٦ / ٣١٥٨ - عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وأخرجه سوى مسلم^(٣).

٣٦٧ / ٣١٥٩ - وعن الزهري، عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن -، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لا نذَرُ في معصية، وكفارته كفارة يمين».

وأخرجه ابن ماجه والترمذي^(٤)، وقال: هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة.

(١) في «السنن الكبرى» (١٠/٣٣-٣٤) و«معرفة السنن» (١٤/١٦٠).

(٢) برقم (٢١١١)، وفي إسناده عون بن عمارة، وهو ضعيف منكر الحديث.

(٣) أبو داود (٣٢٨٩)، والبخاري (٦٦٩٦)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٤) أبو داود (٣٢٩٠)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والترمذي (١٥٢٤). وأخرجه النسائي (٣٨٣٤-٣٨٣٨) أيضاً.

وقال غيره: لم يسمعه من أبي سلمة، إنما سمعه من سليمان بن أرقم، وهو متروك.

٣٦٨ / ٣١٦٠ - وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ في معصية، وكفَّارته كفارةٌ يمين».

وأخرجه الترمذي (١).

وفيه سليمان بن أرقم، وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، لا يُروى عنه الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء (٢)، لا يساوي فلسًا. وقال البخاري: تركوه. وتكلم فيه عمرو بن علي، والسَّعدي، وأبو داود، وأبو زرعة، وابن حبان، والدارقطني (٣).

وقال الخطابي (٤): لو صحَّ هذا الحديث لكان القول به واجبًا، والمصير إليه

(١) أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٥)، وأخرجه النسائي (٣٨٣٩) أيضًا؛ كلهم من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير به.

قال أبو داود: قال أحمد بن محمد المرؤذي: «إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ»، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث، خالفه غير واحدٍ من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث.

(٢) من قوله: «لا يُروى عنه» إلى هنا ساقط من (هـ) لانتقال النظر.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (١٠٠/٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٦٨/٤).

(٤) «معالم السنن» (٣٧٢/٤).

لازمًا، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب، وهم فيه سليمان بن أرقم، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير - وساق الشاهد على ذلك - (١).

قال ابن القيم رحمته الله؛ وقال البيهقي (٢): هذا حديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، إنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، كذلك رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن الزهري.

وسليمان بن أرقم متروك، والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣). كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير (٤).

وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، إلا أن في حديث الأوزاعي: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» (٥).

(١) كلام المنذري على أحاديث الباب مثبت من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف.

(٢) «وقال البيهقي» ساقط من ط. الفقي، والنقل من «معرفة السنن» (١٤/١٩٩ - ٢٠١).

(٣) هذا هو المحفوظ في إسناد الحديث، والإسناد الآخر عن عائشة خطأ وهم من سليمان بن أرقم. وهذا الإسناد عن عمران أيضًا ضعيف جدًا، فإن مداره على محمد بن الزبير الحنظلي، وهو ضعيف منكر الحديث. وبه ضعفه الحاكم (٤/٣٠٥)، والبيهقي كما سيأتي، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٩٦).

(٤) أخرجه النسائي (٣٨٤٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/٧٠) بهذا اللفظ، وأخرجه النسائي (٣٨٤١) بلفظ: «لا نذر في معصية...».

وكذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الزبير^(١).

ورواه ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير وقال: «لا نذر في معصية الله»^(٢).

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلاً حدّثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجلٍ حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه، فقال عمران: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»^(٣). وفي هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران.

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير، عن رجلٍ صحبه، عن عمران^(٤).

ورواه الثوري عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران إلا أنه قال: «لا نذر في معصية أو في غضب»^(٥). قال: فهذا حديث مختلف في إسناده ومثته كما ذكرنا، ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك. وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري^(٦) أنه قال: محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر.

(١) أخرجه النسائي (٣٨٤٤)، والبيهقي (٧٠ / ١٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٧٠ / ١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩٥٥)، والنسائي (٣٨٤٦)، والبيهقي (٧٠ / ١٠) واللفظ له.

(٤) أخرجه البيهقي (٧٠ / ١٠) هكذا. وأخرجه النسائي (٣٨٤٥) والطبراني في «الكبير»

(٢٠١ / ١٨) بزيادة: «عن أبيه» بين محمد بن الزبير والرجل المجهول.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٩٨٥)، والنسائي (٣٨٤٧)، والبيهقي (٧٠ / ١٠).

(٦) أسنده البيهقي عنه في «السنن الكبرى» (٧١ / ١٠)، من طريق ابن عدي في «الكامل»

(٢٠٣ / ٦). وهو مجموع من قول البخاري في كتابه «الضعفاء» (ص ١٢٠)، =

قال البيهقي: وإنما الحديث فيه عن الحسن عن هياج بن عمران البرجومي، أن غلاماً لأبيه^(١) أبق، فجعل الله عليه لثن قدر عليه ليقطعن يده، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين فسألته؟ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة. فقل لأبيك: فليكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه. قال: وبعثني إلى سمرة، فقال مثل ذلك^(٢).

وهذا أصح ما روي فيه عن عمران. واختلف في اسم الذي رواه عنه^(٣) الحسن، فقيل هكذا، وقيل: حيان بن عمران البرجمي. والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة.

والذي روي عن ابن عباس مرفوعاً: «من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يُطِّقه فكفارته كفارة يمين»^(٤)

= و«التاريخ الكبير» (١/٨٦).

(١) في الأصل و(هـ) وط. الفقي: «لابنه» هنا، و«لابنك» فيما سيأتي، وهو تصحيف.
(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٤٦)، وأبو داود (٢٦٦٧)، وابن حبان (٤٤٧٣) دون ذكر الهياج، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٧١-٧٢). قال الحافظ في «الفتح» (٧/٤٥٩): إسناده قوي.

(٣) في الأصل و(هـ) وط. الفقي: «عن»، خطأ يفسد المعنى.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/٤١٢)، والبيهقي (١٠/٧٢)، من طرق فيها ضعف، عن بكير بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً.

وقد أعلاه أبو داود بالوقف، وكذا الحافظان الرازيان وقالوا: الموقوف الصحيح، كما في «العلل» (١٣٢٦). والموقوف أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٣١٣) عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير به، وإسناده جيد.

لم يثبت رفعه، والله أعلم^(١).

قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية - وهم أحمد وإسحاق والثوري وأبو حنيفة وأصحابه^(٢) -: هذه الآثار قد تعددت طرقها، ورواتها ثقات.

وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه^(٣). وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، فإن له شواهد تقويه؛ رواه عن النبي ﷺ سوى عائشة: جابر^(٤)، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمر^(٥)، قاله الترمذي^(٦). وفيه حديث ابن عباس رفعه^(٧): «من نذر نذرًا في معصية، فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود^(٨).

(١) هنا انتهى النقل الطويل لكلام البيهقي من «معرفة السنن».

(٢) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١/٦٢٥-٦٢٦)، و«الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٧٥١)، و«المبسوط» (٨/١٤٢)، و«المغني» (١٣/٦٢٤).

(٣) كما في «المسائل» برواية الكوسج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢٣، ١٥٨٣٩، ١٥٨٤٠)، وابن أبي شيبة (١٢٢٧٥)، (١٢٢٨٩) عن جابر موقوفًا عليه.

(٥) أخرجه البيهقي (١٠/٧٤) عن ابن عمر موقوفًا عليه، وضعفه بقوله: «هذا منقطع»، وذلك لأن في إسناده راويين مُبهمين.

(٦) عقب الحديث (١٥٢٤).

(٧) (هـ): «يرفعه».

(٨) سبق تخريجه، وبيان أن الصواب فيه الوقف.

ورواه ابن الجارود في «مسنده»^(١)، ولفظه: عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين».

وروى أبو إسحاق الجوزجاني حديث عمران بن حصين في كتابه «المترجم»^(٢) وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين».

وروى الطحاوي^(٣) بإسناد صحيح عن عائشة عن النبي ﷺ: «من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، وليكفر عن يمينه»، وهو

(١) «المنتقى» لابن جارود (٩٣٥) - وعنه البيهقي (٧٢/١٠) - من طريق محمد بن موسى بن أعين، عن خطاب بن القاسم، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس.

رواته ثقات من رجال البخاري، إلا خطاب بن القاسم، قال عنه أحمد: لا بأس به، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو زرعة في رواية ابن أبي حاتم: ثقة، ولكن قال في رواية البرذعي: «منكر الحديث، يقال: إنه اختلط قبل موته»، ولذا ففي صحته مرفوعاً نظراً، لاسيما وقد صحَّ مثله عن ابن عباس من طريق آخر موقوفاً عليه. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٤٤).

(٢) هو كتاب شرح فيه الجوزجاني مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن الإمام أحمد. والمؤلف صادر عن «المغني» (٦٢٥/١٣). والحديث قد سبق الكلام عليه، وهو بهذا اللفظ عند النسائي (٣٨٤٥) أيضاً.

(٣) «شرح مشكل الآثار» (١٥١٤، ٢١٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مجبّر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. رجاله ثقات، إلا أن قوله: «يكفر عن يمينه» مشكوك في رفعه، ولعله من قول القاسم. انظر: «بيان الوهم» (٢٨٨-٢٨٩).

عند البخاري^(١) إلا ذكر الكفارة. قال الإشبيلي^(٢): وهذا أصح إسنادًا وأحسن من حديث أبي داود» - يعني حديث [١٧٤ق] الزهري عن أبي سلمة المتقدم.

وفي «مصنف عبد الرزاق»^(٣): عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة، وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي ﷺ مرسلًا^(٤): «لا نذر في غضب ولا في معصية الله، وكفارته كفارة يمين».

قالوا: وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٥) من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين:

أحدهما: أنه عام لم يَخُصَّ منه نذرًا دون نذر^(٦).

(١) برقم (٦٦٩٦) من طريق طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة.

(٢) «الأحكام الوسطى» (٣٨/٤).

(٣) برقم (١٥٨١٥). قوله: «رجل من بني حنيفة» هكذا قال معمر عن يحيى، واستظهر الحاكم في «المستدرک» - كما في «البدر المنير» (٩/٤٩٥) - أنه هو محمد بن الزبير الحنظلي (وهو منكر الحديث كما سبق)، وأن معمرًا أراد أن يقول: من بني حنظلة، فأخطأ وقال: من بني حنيفة.

وأما رواية يحيى عن أبي سلمة، فرواها عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى... إلخ.

(٤) في الأصل: «مرسل»، والمثبت من الطبعتين.

(٥) برقم (١٦٤٥).

(٦) «دون نذر» من (هـ).

الثاني: أنه شبهه باليمين، ومعلوم أنه لو حلف على المعصية وحِث لزمته كفارة يمين، بل^(١) وجوب الكفارة في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية لما سنذكره.

قالوا: ووجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود^(٢)، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، ولا يُحفظ عن صحابي خلافهم.

قالوا: وهب أن هذه الآثار لم تثبت، فالقياس يقتضي وجوب الكفارة فيه، لأن النذر يمين، ولو حلف ليشربن الخمر، أو ليقتلن فلانًا، وجبت عليه كفارة اليمين وإن كانت يمين معصية، فهكذا إذا نذر المعصية.

وقد ثبت عن النبي ﷺ تسمية النذر يمينًا، كما قال لأخت عقبة^(٣) لَمَّا نذرت المشي إلى بيت الله فعجزت: «تُكْفَرُ يمينها»، وهو حديث صحيح وسيأتي^(٤).

(١) في الأصل وط. المعارف: «بلى»، ولعل المثبت من ط. الفقي هو الصواب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨١٣)، وابن أبي شيبة (١٢٢٨٨)، وأما آثار سائر الصحابة فقد سبق تخريجها.

(٣) بعده في (هـ): «وهي أم جَبَّان، أسلمت فبايعت، لم يذكرها أبو عمر، استُدركت عليه»، وفوقه ممدودًا عليه: «حاشية». وهو من كلام المنذري في «المختصر» عقب الحديث (٣١٦٥).

(٤) في «المختصر» (٣١٦٢)، وفي «السنن» (٣٢٩٥)، من حديث كريب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي إسناده شريك القاضي، وهو سيء الحفظ.

وروي من حديث عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «... فلتركب، ولتهدي بدنة». أخرجه أحمد (٢١٣٤)، وأبو داود (٣٢٩٦، ٣٣٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٤٥)، والضياء في «المختارة» (٢٠٥/١٢)، وصححه الحافظ في «التلخيص» (١٧٨/٤). وفي صحته =

وعن عقبه مرفوعاً وموقوفاً: «النذر حَلْفَةٌ»^(١).

وقال ابن عباس في امرأة نذرت ذبح ابنها: «كفري يمينك»^(٢).

فدل على أن النذر داخل في مسمّى اليمين في لغة من نزل القرآن بلغتهم. وذلك أن حقيقته هي حقيقة اليمين فإنه عَقَدَهُ اللهُ ملتزماً له، كما أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزماً لما حلف عليه، بل ما عَقَدَ اللهُ أبلغ وألزم مما عَقَدَ به، فإن ما عَقَدَ به من الأيمان لا يُصَيِّرُ اليمينَ واجباً، فإذا حلف على قرينة

= نظر، فإن الرواة اختلفوا فيه على عكرمة، وليس في أكثر الطرق وأصحها ذكر الهدي، ثم إن بعضهم يرويه عن عكرمة مرسلًا دون ذكر ابن عباس. وقال البخاري: لا يصح فيه الهدي، يعني في قصة أخت عقبه. انظر: «سنن البيهقي» (١٠/٧٩ - ٨٠)، و«معرفة السنن» (١٤/٢٠٦ - ٢٠٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢٠٤). وأصل الحديث في «الصحيحين» من حديث عقبه، ولفظه: «لتمش ولتركب» دون ذكر الهدي أو الكفارة. البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤). وفي رواية عن عقبه عند أبي داود (٣٢٩٣) وغيره زيادة: «ولتصم ثلاثة أيام»، وإسناده ضعيف. ومما يدل على بطلانه أن رواية «الصحيحين» هي من طريق أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبه، وكان ملازمًا لعقبه لا يُفارقه، وكان مفتي أهل مصر في زمانه، فيبعد أن يكون ذكر الكفارة ثابتًا في حديث عقبه ثم هو لا يرويه، والله أعلم.

(١) لم أجده مسندًا بهذا اللفظ، وقد ذكره الإمام أحمد في «مسائله» برواية صالح (١/٣٩٦) موقوفاً على عقبه من قوله.

وذكره شيخ الإسلام في مواضع من تصانيفه، تارة مرفوعاً كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٧٧، ٣٥/٢٥٨، ٢٧١)، وتارة موقوفاً كما في «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» (ص ١١٨، ٣٦٤، ٥٣١، وغيرها).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٦٤)، وابن أبي شيبة (١٢٦٥٤)، والبيهقي (١٠/٧٢) وقال: هذا إسناد صحيح.

مستحبة لِيَفْعَلَهَا لم تَصِرْ واجبةً عليه وتجزئه الكفارة، ولو نَذَرَهَا وجبت عليه ولم تجزئه الكفارة، فدَلَّ على أن الالتزام بالنذر آكَدُ من الالتزام باليمين، فكيف يقال: إذا التزم معصيةً يمينه وجبت عليه الكفارة، وإذا التزمها بنذره الذي هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها؟! فلو لم يكن في المسألة إلا هذا وحده لكان كافياً.

ومما يدل على أن النذر آكد من اليمين: أن الناذر إذا قال: الله عليّ أن أفعل كذا، فقد عَقَدَ نَذْرَهُ بِحُرْمَةِ إِيْمَانِهِ^(١) بالله والتزامه تعظيمه، كما عقدها الحالف بالله كذلك، فهما من هذه الوجوه سواء، والمعنى الذي يقصده الحالف ويقوم بقلبه هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه، ويزيد النذر عليه أنه التزمه لله، فهو ملتزم من وجهين: له وبه، والحالف إنما التزم ما حلف عليه به خاصةً، فالمعنى الذي في اليمين داخل في حقيقة النذر، فقد تضمن النذرُ اليمينَ وزيادةً، فإذا وجبت الكفارة في يمين المعصية فهي أولى بأن تجب في نذرها.

ولأجل هذه القوة والتأكيد قال بعض الموجبين للكفارة فيه: إنه إذا نذر المعصية لم يَبْرَ^(٢) بفعلها، بل تجب عليه الكفارة عيناً ولو فعلها؛ لقوة النذر، بخلاف ما إذا حلف عليها، فإنه إنما تلزمه الكفارة إذا حنث، لأن اليمين أخف من النذر. وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد^(٣)، وتوجيهه ظاهر

(١) ط. الفقهي: «بجزمه أيمانه»، وفي ط. المعارف: «بجزمه إيمانه»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في الطبعتين: «بيراً» خلافاً للأصل.

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٦٢٦).

جداً، فإن النبي ﷺ نهاه عن الوفاء بالمعصية، وعيّن عليه الكفارة عيناً، فلا يخرج من عهدة الأمر إلا بأدائها. وبالله التوفيق.

٥- باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

٣٦٩ / ٣١٧٦- عن كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قال: فقلت: إنني أمسك سهمي الذي بخير.

وأخرجه في الحديث الطويل، والنسائي^(١) مختصراً.

٣٧٠ / ٣١٧٧- وعنه - في قصته - قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقةً، قال: «لا». قلت: فنصفه؟ قال: «لا». قلت: فثلثه؟ قال: «نعم». قلت: فإنني سأمسك سهمي من خير^(٢).

فيه ابن إسحاق.

قال ابن القيم رحمته الله: المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله: «أمسك عليك بعض مالك».

وأما ذكر الثلث فيه، فإنما أتى به ابنُ إسحاق^(٣)، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن

(١) أبو داود (٣٣١٧)، البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، والنسائي (٣٨٢٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٢١) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جدّه.

(٣) وقد خالف بذلك أوثق أصحاب الزهري: عقيلاً ويونس الأيليّين، ومعمراً، وغيرهم.

أهجر دارَ قومي وأساكنك وأنخلع من مالي صدقةً لله عز وجل ولرسوله،
فقال رسول الله ﷺ: «يجزئُ عنك الثلث»^(١).

ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته، ولكن ليس في هذا أنه نذر الصدقة بماله، ولا تعلق في قوله: «ويجزئك الثلث» على أنه كان نذرًا، فإن «يجزئُ» رباعيٌّ بمعنى «يكفي»، والمعنى: يكفيك مما عزمت عليه وأردته الثلث. وليس في هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يُجزئه ثلثه.

والقياس: أنه إن كان حالفًا بالصدقة أجزأه كفارة يمين، وإن كان ناذرًا متقربًا تصدَّق به وأبقى له^(٢) ما يكفيه ويكفي عياله، على الوجه الذي قلنا به في الحج^(٣).

وقال ربيعة: يتصدق منه بقدر الزكاة، لأنها هي الواجب شرعًا، فينصرف النذر إليها^(٤).

وقال الشافعي^(٥): إن حلف به [ق ١٧٥] فكفارة يمين، وإن نذر قربةً تصدق به كله.

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٥٠)، وابن حبان (٣٣٧١)، والحاكم (٦٣٢/٣)، وإسناده ضعيف. انظر تعليق محققي «المسند» (طبعة الرسالة) على الحديث.

(٢) «له» ساقطة من الطبعتين.

(٣) لم يسبق في كتاب الحج، ولعله في القدر الذي لم ينقله المجرد.

(٤) «المغني» (١٣/٦٣٠).

(٥) في «الأم» (٣/٦٥٨).

وقال مالك: يخرج ثلثه في الوجهين^(١).

وقال أبو حنيفة: إن كان ماله زكويًا تصدق به كله. وعنه في غير الزكوي

روايتان، إحداهما: يخرج به كله، والثانية: لا تجب الصدقة بشيء منه^(٢).

وأصح هذه الأقوال: ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه، أنه يتصدق

به ويمسك عليه بعضه وهو ما يكفيه ويكفي عياله. والله أعلم.



(١) وهذا إذا لم يُسمَّ شيئًا بعينه، بل قال: لله عليّ أن أتصدق بمالي، أو بجميع مالي، أما لو سمى شيئًا بعينه كأن يقول: لله عليّ أن أتصدق بناقتي، أو بعبدتي، وجب التصدق به ولو كان المسمّى هو جميع ماله. انظر: «الموطأ» (١٣٨٦)، و«المدونة» (٢/٤٧٤، ٣/٩٤-٩٧).

(٢) انظر: «المبسوط» (٤/١٣٤-١٣٥).

كتاب البيوع

١- باب الحيوان [بالحيوان نسيئة]

٣٧١ / ٣٢١٧- عن الحسن عن سمرة - وهو ابن جندب -: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً.

وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي^(١)، وقال: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي ابن المديني وغيره. آخر كلامه.

وقال الشافعي^(٢): وأما قوله: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فهو غير ثابت. وحكي عن يحيى بن معين أنه قال^(٣): الحسن من سمرة صحيفة^(٤).

قال ابن القيم رحمته الله: وقال البيهقي^(٥): أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة. تم كلامه.

وقد روي هذا من حديث ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة.

أما حديث ابن عباس، فرواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة

(١) أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والترمذي (١٢٣٧).

(٢) في «الأم» (١٩٢/٩)، وعنه البيهقي في «السنن» (٢٨٩/٥) و«المعرفة» (٥٠/٨).

(٣) كما في «تاريخه» برواية الدوري (٢٢٩/٤)، والمنذري صادر عن «المعالم السنن» (٢٧/٥).

(٤) كلام المنذري من (هـ)، إلا أنه سقطت منها كلمة «صحيفة»، لانتقال النظر إلى «الحسن من سمرة» الآتي في كلام البيهقي، فاستدركتها من «المختصر».

(٥) في «السنن الكبرى» (٢٨٨/٥).

عن ابن عباس عن النبي ﷺ. ذكره البيهقي والبزار وغيرهما^(١). وقال البزار^(٢): ليس في هذا الباب حديث أجل إسنادًا من هذا.

[وقال البخاري^(٣): حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفًا، أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال البيهقي^(٤): هذا وهم ممن^(٥) رفعه، والمحفوظ عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر مرسلًا، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا. ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وهن رفعه ووصله^(٦).

وأما حديث ابن عمر: فرواه علي بن عبد العزيز^(٧) من حديث

(١) البيهقي (٢٨٨/٥ - ٢٨٩)، وليس في المطبوع من «مسند البزار»، وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٢)، وابن حبان (٥٠٢٨)، والدارقطني (٣٠٥٨)، والضياء في «المختارة» (٢٨٣/١٢، ٢٨٤) من طرق عن معمر به. وأعله الأئمة بالإرسال كما سيأتي. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٤٩).

(٢) كما في «الإمام» (٤٩٧/٢)، و«تنقيح التحقيق» (٢٦/٤).

(٣) لم أجده بهذا التمام. وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٨٢).

(٤) في «السنن» (٢٨٨/٥) باختصار وتصرف.

(٥) «وهم ممن» إكمال مقترح، فإنه أتى عليه قص طرف الورقة فلم تظهر إلا الواو.

(٦) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولم يذكره المجرد.

(٧) البغوي الحافظ (ت ٢٨٦)، لعله أخرجه في «مسنده»، وعنه ابن المنذر في «الأوسط»

(١٠/١٢١)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٢/١٣)، ثم من طريق الطبراني وطرق =

محمد بن دينار الطاحي، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال الترمذي (١): سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: إنما نرويه عن زياد بن جبير (٢) عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأما حديث جابر بن سمرة، فرواه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه» (٣).

وقال الترمذي (٤): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

٢- باب الرخصة في ذلك

٣٧٢ / ٣٢١٨ - عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجَهَّز جيشًا، فنَفِدَتْ الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلاصِ الصدقة، فكان يأخذ البعير

= أخرى أخرجه الضياء في «المختارة» (١٣ / ١٧١ - ١٧٢).

في إسناده محمد بن دينار الطاحي، فيه لين. وقد أعله الإمام أحمد بالإرسال فقال: «ليس فيه ابن عمر، هو عن زياد بن جبير موقوف»، كما في «سؤالات أبي داود لأحمد في الجرح والتعديل» (ص ٣٥٢).

(١) «العلل الكبير» (ص ١٨٣)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن» (٨ / ٥٠).

(٢) في الأصل والطبعين بعده: «عن ابن عمر»، وهو سبق قلم ظاهر، يُناقض قوله: «مرسلًا عقبه».

(٣) برقم (٢٠٩٤٢)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢ / ٢٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ١٦٤)، من طريقين - كلتاها شديدة الضعف - عن سماك بن حرب، عن جابر به.

(٤) في «الجامع» عقب حديث سمرة بن جندب.

بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(١).

فيه ابن إسحاق. وحكى الخطابي^(٢) أن في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالاً^(٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقال البيهقي^(٤): واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً وأمره أن يتناع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعيرَ بالبعيرين [وبالأبصرة] إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ^(٥).

وهذا غير حديث محمد بن إسحاق، فإنه يرويه عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جُبَيْر، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حَرِيش، عن عبد الله بن عمرو.

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٥٧)، وأخرجه أحمد (٦٥٩٣، ٧٠٢٥)، والدارقطني (٣٠٥٤)، والحاكم (٥٦/٢ - ٥٧). وفي إسناده اختلاف واضطراب، انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٢٢/٦ - ٣٢٣)، و«بيان الوهم» لابن القطان (١٦٢/٥ - ١٦٤)، و«تعجيل المنفعة» (٢٥٥/٢).

(٢) «معالم السنن» (٢٩/٥).

(٣) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه اختصار من المؤلف.

(٤) في «معرفة السنن» (٤٩/٨)، وما بين الحاصرتين منه.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٠٥٢) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢٨٧/٥)، وابن

الجوزي في «التحقيق» (١٧٠/٢) - من طريق ابن وهب: أخبرني ابن جريج أن

عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

صححه البيهقي، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٢/٤): إسناده جيد.

٣٧٣ / ٣٢١٩ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي أتم منه (١).

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى مسلم في «صحيحه» (٢) عن أنس: أن النبي ﷺ اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس.

وقال الشافعي (٣): أخبرنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين؟ فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين.

وقال الشافعي (٤): أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي أنه باع بعيراً له يُدعى عُصْفِير بعشرين بعيراً إلى أجل.

(١) أبو داود (٣٣٥٨)، ومسلم (١٦٠٢)، والترمذي (١٢٣٩)، والنسائي (٤١٨٤). وهو عند ابن ماجه (٢٨٦٩) أيضاً.

(٢) برقم (٨٧/١٣٦٥).

(٣) «الأم» (٢٤٣/٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢٨٧/٥) و«معرفة السنن» (٤٨/٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٠) عن معمر، عن ابن طاوس به، وعلقه البخاري عن ابن عباس مجزوماً به في كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة.

(٤) «الأم» (٢٤٣، ٦٩/٤)، وهو في «الموطأ» (١٩٠١)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٨٨/٥) و«معرفة السنن» (٤٨/٨). وهو مرسل فإن الحسن بن محمد بن علي لم يدرك جده علياً، ثم إنه قد جاء عنه خلاف ذلك. انظر: «البدر المنير» (٦١٨/٦).

وقال الشافعي^(١): أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه باع بعيراً له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة.

٣- باب في ذلك يداً بيد^(٢)

روى الترمذي^(٣) من حديث حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان: اثنان بواحد لا يصلح نساءً، ولا بأس به يداً بيد». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفي «مسند أحمد»^(٤) عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت

(١) «الأم» (٤/٦٩، ٢٤٣)، وهو في «الموطأ» (١٩٠٢)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في كتابه.

(٢) كان هذا التبويب في «السنن» و«مختصره» عند حديث جابر السابق أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين، ولكن أثبتته المؤلف في هذا الموضع بخطه كما نص عليه المجرد. والظاهر أن المؤلف أخر التبويب لأن حديث جابر ليس صريحاً أن ذلك كان يداً بيد، ولأن المؤلف أيضاً أتبعه بذكر آثار في بيع البعير بالأبصرة نسيئاً.

(٣) برقم (١٢٣٨)، وأخرجه أحمد (١٥٠٦٣)، وابن ماجه (٢٢٧١)، وأبو يعلى (٢٠٢٥، ٢٢٢٣)، كلهم من طرق عن الحجاج بن أرطاة به.

الحجاج مدلس وفيه ضعف، وقد توبع، تابعه أشعث بن سوار في «شرح معاني الآثار» (٤/٦٠)، وسعيد بن بشير الأزدي في «مسند الشاميين» (٢٨٠١)، ولكنهما أيضاً ضعيفان، والسند إلى سعيد بن بشير فيه مقال.

(٤) برقم (٥٨٨٥) من طريق خلف بن خليفة، عن أبي جناب الكلبي، عن أبيه، عن ابن عمر، وفي أوله قول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين...».

أول الحديث صحيح مرفوعاً دون آخره المتضمن سؤال السائل وإجابته، فالصواب فيه الوقف، وذلك أن خلف بن خليفة صدوق ربما يهيم في شيء، وقد خالفه الحافظ المتقن الثبت أبو نعيم الفضل بن دكين، فرواه عن أبي جناب به، فجعل أوله مرفوعاً، =

الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنَّجِيبة^(١) بالإبل؟ قال: «لا بأس إذا كان يدًا بيد».

قال الإمام أحمد والبخاري: حديث ابن عمر هذا، المعروف مرسل^(٢).

فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد^(٣):

إحداها: أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ومتساوياً، وحالاً ونساءً، وأنه لا يجري فيه الربا بحال، وهذا مذهب الشافعي^(٤) وأحمد في إحدى رواياته، واختارها القاضي وأصحابه، وصاحب «المغني».

والرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز التفاضل فيه يدًا بيد، ولا يجوز

= ثم قال: «فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن الرجل يشتري النجبية...» إلخ الإجابة موقوفاً على ابن عمر. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣ / ١٩٦)، وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي جناب الكلبي، وهو صدوق حسن الحديث إن شاء الله إذا صرح بالتحديث كما هنا.

(١) ط. الفقهي: «البُخْتِيَّة» خلافًا للمسند، وإن كان رسم الأصل يحتمله لإهماله. والنجبية: النفيسة من الإبل.

(٢) لم أجد كلاماً للإمامين في هذا الحديث، وإنما كلامهما في حديث زياد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وقد سبق قريباً.

(٣) انظر: «المغني» (٦ / ٦٤ - ٦٦).

(٤) انظر: «الأم» (٤ / ٧٠، ٢٤٥)، و«المجموع شرح المهذب» (٩ / ٥٠٤).

نسيئة، وهي مذهب أبي حنيفة^(١)، كما دل عليه حديث جابر وابن عمر.
والرواية الثالثة عنه: أنه يجوز فيه النساء إذا كان متمثلاً، ويحرم مع
التفاضل.

وعلى هاتين الروایتين: فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل، بل إن
وُجد أحدهما حرّم الآخر.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو قول مالك^(٢)، فيجوز
عبد بعدين حالاً، وعبد بعبد نساءً، إلا أن لمالك فيه تفصيلاً، والذي عقد
عليه أصل قوله: أنه لا يجوز التفاضل والنساء معاً في جنس من الأجناس،
والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع، فيجوز^(٣) بيع البعير
النجيب^(٤) بالبعيرين من الحمولة ومن^(٥) حاشية إبله إلى أجل، لاختلاف
المنافع. وإن أشبه بعضها بعضاً - واختلفت أجناسها أو لم تختلف -، فلا
يجوز منها اثنان بواحدٍ إلى أجل.

فسرّ مذهبه: أنه لا يجتمع التفاضل والنساء في الجنس الواحد عنده،
والجنس ما اتفقت منافعه وأشبه بعضه بعضاً، وإن اختلفت حقيقته.

(١) انظر: «الأصل» للشيباني (٢/٤٢٠، ٤٣٩)، و«بدائع الصنائع» (٥/١٨٥).

(٢) انظر: «الموطأ» (١٩٠٤ - ١٩٠٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢/٦٥٧)، و«القوانين
الفقهية» لابن جزي (ص ١٦٩).

(٣) من هنا إلى آخر الفقرة لفظ مالك في «الموطأ» (١٩٠٥) بتصرف يسير.

(٤) ط. الفقي: «البختي» خلافاً للأصل، وقد سبق مثله.

(٥) في «الموطأ»: «من» دون واو العطف، أي أن البعيرين من الحمولة كائنان من حاشية
إبله، أي من أدونها. انظر: «المنتقى» للباجي (٦/٣٥٥).

فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة وما أخذهم.

وحديث عبد الله بن عمرو^(١) صريح في جواز المفاضلة والنساء، وهو حديث حسن. قال عثمان بن سعيد^(٢): قلت ليحيى بن معين: أبو سفيان الذي روى عنه محمد بن إسحاق - يعني هذا الحديث - ما حاله؟ قال: مشهور ثقة. قلت: عن مسلم بن كثير^(٣)، عن عمرو بن حريش الزبيدي؟ قال: هو حديث مشهور.

ولكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض، فإن الذي كان يأخذه إنما هو للجهاد، والذي جعله عوضه من إبل الصدقة، قد يكون من بني المخاض ومن حواشي الإبل ونحوها.

وأما الإمام أحمد، فإنه كان يُعلّل أحاديث المنع كلّها، قال^(٤): ليس فيها حديث يُعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه.

وذكر له حديث ابن عباس وابن عمر، فقال: هما مرسلان.

وحديث سمرة عن الحسن، قال الأثرم: قال أبو عبد الله: لا يصح سماع

(١) في ابتياعه البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة بأمر النبي ﷺ، وقد سبق في أول الباب السابق.

(٢) هو الدارمي في «سؤالاته» لابن معين في «التاريخ» (ص ١٩٩)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/١٩٣، ٩/٣٨٣).

(٣) هكذا وقع اسمه في بعض طرق الحديث، وفي غيرها: «مسلم بن جبير»، كما عند أحمد وأبي داود وغيرهما. وقد سبق أن الرواة اختلفوا على ابن إسحاق في إسناد الحديث.

(٤) كما في «المغني» (٦/٦٦)، وفيه أيضًا الأقوال الآتية لأحمد.

الحسن من سمرة.

وأما حديث جابر رواية حجّاج عن أبي الزبير عنه، فقال الإمام أحمد: هذا حجّاج زاد فيه: «نساء»، والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير لا يذكر فيه: «نساء»^(١).

وهذه ليست بعلّة في الحقيقة، فإن قوله: «ولا بأس به يدًا بيد» يدل على أن قوله: «لا يصلح» يعني نساء، فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح، لو سكت عنها لكانت مفهومةً من الحديث، ولكنه معلّل بالحجّاج، فقد أكثر الناس الكلام فيه، وبالغ الدارقطني في «السنن»^(٢) في تضعيفه وتوهميه.

وقد قال أبو داود^(٣): «إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نُظِرَ إلى ما عمل به أصحابه من بعده». وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلاً ونسيئةً، وهذا كلّ مع اتحاد الجنس.

وأما إذا اختلف الجنس، كالعبيد بالثياب، والشاء بالإبل، فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء، إلا ما حكى رواية عن أحمد: أنه يجوز بيعه متفاضلاً يدًا بيد ولا يجوز نساءً، وحكى هذا أصحابنا عن أحمد روايةً رابعةً في المسألة.

واحتجوا لها بظاهر حديث جابر: «الحيوان: اثنان بواحدٍ لا يصلح

(١) لم أجد رواية الليث التي أشار إليها الإمام أحمد، وقد سبق في تخريج حديث الحجّاج أنه تويع.

(٢) (٤/٢٢٦-٢٢٨) عقب الحديث (٣٣٦٥).

(٣) في «السنن» عقب الحديث (٧٢٠)، ونصّه: «إذا تنازع الخبران عن...».

نسيئة، ولا بأس به يداً بيد»، ولم يخص به الجنس المتحد. وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس دون النساء، فكذلك الحيوان وغيره، إذا قيل إنه ربوي.

وهذه الرواية في غاية الضعف لمخالفتها النصوص، وقياس الحيوان على المكيل فاسد، إذ في محل الحكم في الأصل أوصاف معتبرة غير موجودة في الفرع، وهي مؤثرة في التحريم.

وحديث جابر لو صح، فإنما المراد به مع اتحاد الجنس دون اختلافه، كما هو مذكور في حديث ابن عمر.

فهذه نُكِّت في هذه المسألة المُعْضِلة، لا تكاد توجد مجموعةً في كتاب، وبالله التوفيق.

٤- باب في التَّمْرِ بِالتَّمْرِ (١)

٣٧٤ / ٣٢٢٠- عن زيد أبي عيَّاشٍ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْتِ؟ فقال له سعد: أيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرُّطْبِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قال: نعم، فنهاه عن ذلك.

وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي (٢)، وقال: حسن صحيح.

(١) في الأصل و«المختصر» المطبوع ومطبوعة «السنن»: «التمر بالتمر»، والمثبت من (هـ) وبعض الأصول الخطية المجودة للسنن، لاسيما نسخة المنذري المقروءة عليه، وهو الموافق لمضمون الأحاديث الواردة فيه.

(٢) أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥).

وقال الخطابي^(١): وقد تكلم بعض الناس في إسناد سعد بن أبي وقاص وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به. وليس الأمر على ما توهمه^(٢). وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف. وقد ذكره مالك في «الموطأ»، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم. هذا آخر كلامه.

وقد حُكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول^(٣). وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في «صحيحه»، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟! هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتبعه لأحوالهم. والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه. وصحح حديثه أيضًا الحاكم أبو عبد الله النيسابوري.

وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب «الكنى»^(٤) وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص. وذكره أيضًا الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب

= وأخرجه أيضًا مالك في «الموطأ» (١٨٢٦)، وأحمد (١٥١٥)، وابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم (٣٨ / ٢)، من طرق عن عبد الله بن يزيد المخزومي، عن زيد أبي عياش. (١) «معالم السنن» (٣٥ / ٥).

(٢) كلام المنذري إلى هذا القدر من (هـ)، ثم سقطت الورقة التي فيها تتمته، ولم يُشر المجرد إلى القدر الذي أثبتته المؤلف من كلام المنذري على هذا الحديث، فأثبتته إلى آخره من «المختصر».

(٣) ممن قال ذلك الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (٣٩ / ٣).

(٤) (٦٣٦ / ١).

«الكنى»^(١) وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص. وذكره أيضًا النسائي في كتاب «الكنى»^(٢). وما علمت أحدًا ضعفه. والله عز وجل أعلم.

٣٧٥ / ٣٢٢١- وعن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله - يعني ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان - أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة^(٣).

قال أبو الحسن الدارقطني^(٤): خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد؛ روه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه: «نسيئة»، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى - يعني: ابن أبي كثير - يدل على ضبطهم للحديث.

وقال أبو بكر البيهقي^(٥): ورواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك، وليس فيه هذه الزيادة.

قال ابن القيم رحمته الله^(٦): وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن عمران [أن]^(٧) مولى لبني مخزوم حدثه: أنه سأل

(١) ليس في القدر المطبوع منه.

(٢) ولا يزال في عداد المفقود.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٣٦٠).

(٤) عقب روايته للحديث (٢٩٩٤).

(٥) في «معرفة السنن» (٦٣ / ٨ - ٦٤).

(٦) مواصلاً النقل عن البيهقي الذي بدأ به المنذري.

(٧) ساقط من الأصل وط. المعارف. وفي ط. الفقهي: «عن عمر أن مولى...»، =

سعدًا عن الرجل يُسَلِّف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا^(١).

قال البيهقي: وهذا يخالف رواية الجماعة، وإن كان محفوظًا فهو حديث آخر. والخبر يصرّح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في المتعقب^(٢)، وحصول الفضل بينهما بذلك. وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسيئة، فلذلك لم تُقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث.

وقد رُوينا في الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه^(٣)، ولا تتباعوا الثمر بالتمر».

= والتصحيح من مصادر النقل والتخريج. وعمران هو ابن أبي أنس القرشي، ثقة من صغار التابعين. والمولى لبني مخزوم هو زيد أبو عيَّاش المخزومي الذي سبق في حديث الباب.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦/٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٦١٧٣) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب به.

(٢) في الأصل والطبعين: «البعض»، تصحيف. والمراد بالمتعقب: أي في عاقبة أمره إذا ييس. وقد عبّر به الشافعي رحمته الله في «اختلاف الحديث» (١٠/٢٦٤ - مع الأم).

(٣) في الأصل هنا وفي الموضوع الآتي: «يبدوا صلاحه» بإثبات الألف بعد الواو، فظنّ محقق ط. المعارف أنها همزة التعدية فأثبتها في هذا الموضوع دون الثاني هكذا: «يبدو إصلاحه» منبهاً في الهامش أنه مخالف للفظ الحديث عند مسلم!

وفي الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر بالتمر».

وفي رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الثمر بالتمر؛ ثمر النخل بتمر النخل» هكذا روي مقيداً. آخر كلامه.

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه رواه مسلم في «صحيحه»^(١).

وحديث ابن عمر متفق على صحته^(٢)، ولفظ «الصحيحين» فيه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الرطب بالتمر^(٣).

٥- باب المضارب يخالف

٣٧٦ / ٣٢٤٤ - عن عروة - يعني البارقي - قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية - أو شاة -، فاشتري شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعاه بالبركة في يبعه؛ فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(٤).

(١) برقم (١٥٣٨).

(٢) البخاري (٢١٨٣) من طريق عقيل، ومسلم (١٥٣٤ / ٥٧) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وأخرجه البخاري (٢١٧١) ومسلم (١٥٤٢ / ٧٣) أيضاً من طريق نافع عن ابن عمر. وأما رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري التي ذكرها البيهقي، فهي مخرجة عنده في «السنن الكبرى» (٢٩٦ / ٥).

(٣) كذا، ولفظ «الصحيحين»: «وعن بيع الثمر بالتمر».

(٤) أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

٣٧٧ / ٣٢٤٥- وعن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته^(١).

في إسناده مجهول.

وأخرجه الترمذي^(٢) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. هذا آخر كلامه.

وحكى المزملي^(٣) عن الشافعي أن حديث البارقي ليس بثابت عنده.

قال أبو بكر البيهقي: وإنما ضَعَفَ حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحَيِّ وهم غير معروفين. وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمَّى.

وقال في موضع آخر^(٤): الحَيُّ الذي أخبرنا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم، والشيخ الذي أخبر أبا حَصِين^(٥) عن حكيم بن حزام لا نعرفه، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار. والله أعلم.

وذكر الخطابي^(٦) أن الخبرين معًا غير متصلين، لأن في أحدهما - وهو

(١) أبو داود (٣٣٨٦).

(٢) برقم (١٢٥٧) من طريق أبي حَصِين عن حبيب بن أبي ثابت به.

(٣) كما في «معرفه السنن» (٣٢٧/٨)، وفيه قول البيهقي الآتي.

(٤) في «الخلافيات»، كما في «مختصره» (٣/٣٤٢).

(٥) في مطبوعة «المختصر»: «أخبرنا حَصِين»، تصحيف.

(٦) «معالم السنن» (٥/٤٩).

خبر حكيم بن حزام - رجلاً مجهولاً لا يُدرى مَنْ هو؟ وفي خبر عروة «أن الحي حدثوه»، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تُقَمَّ به الحجة. هذا آخر كلامه.

فأما تخريج البخاري^(١) له في صدر حديث «الخير معقود بنواصي الخيل» فيحتمل أنه سمعه من علي ابن المديني على التمام، فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ: «الخير معقود بنواصي الخيل».

ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة، كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجها إلا في هذا الموضوع، وذكر بعده حديث «الخيال» من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة^(٢). فدل ذلك على أن مراده حديث «الخيال» فقط، إذ هو على شرطه.

وقد أخرج مسلم^(٣) حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصرًا على ذكر الخيل، ولم يذكر حديث الشاة.

وقد أخرج الترمذي^(٤) حديث شراء الشاة من رواية أبي لبيد - لِمَازَة بن زَبَّار^(٥) - عن عروة. وهو من هذه الطريق حسن^(٦).

(١) برقم (٣٦٤٢).

(٢) بأرقام (٣٦٤٤-٣٦٤٦).

(٣) برقم (١٨٧٣/٩٩).

(٤) برقم (١٢٥٨).

(٥) تصحّف في «المختصر» المطبوع إلى: «لِمَازَة بن رِيَاب».

(٦) ذكر المجرد أن المؤلف ذكر حديث عروة البارقي وكلام المنذري إلى قوله: «وهو من هذه الطريق حسن»، ولذا أثبتنا كلام المنذري بطوله من «المختصر».

قال ابن القيم رحمته الله: والحديث مخرّج في «صحيح البخاري»^(١)، أخرج في ذكر الأنبياء والمناقب، في الأبواب التي فيها صفة النبي صلى الله عليه وآله، في باب ترجمته: «باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وآله آية»، فذكره بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال: «سمعت الحي يتحدثون عن عروة: أن النبي صلى الله عليه وآله أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشتري التراب لربح فيه». قال سفيان: «يشتري له شاة، [ق ١٧٧] كأنها أضحية». انفرد بإخراجه البخاري.

وقد استدرّك عليه روايته له عن الحي وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه.

وقد رواه ابن ماجه من رواية شبيب عن عروة نفسه، والصحيح أنه لم يسمعه منه.

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وآله أعطاه دينارًا ليشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشتري التراب لربح فيه.

قال سفيان: كان الحسن بن عُمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: [سمعه شبيب من عروة، فأتيته فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال:]^(٢)

(١) رقم (٣٦٤٢).

(٢) سقط من الأصل لانتقال النظر من «قال» إلى مثله.

سمعت الحيّ يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»، قال: وقد رأيت في داره سبعين فرسًا. قال سفيان: يشتري له شاة، كأنها أضحية.

٦- باب في المزارعة (١)

٣٧٨ / ٣٢٤٨- عن عبد الله بن عمر قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا، حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها. فذكرته (٢) لطاوس، فقال: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: «لِيَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا». وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (٣).

٣٧٩ / ٣٢٤٩- وعن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه! إنما أتاه رجلان - قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا: - قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تُكْرُوا المَزَارِعَ». زاد مسدد: فسمع قوله: «لا تكروا المزارع». وأخرجه النسائي وابن ماجه (٤).

(١) هذا الباب لم يذكره المجرد، وإنما أثبتناه لأن كلام ابن القيم في آخر الباب التالي هو على مجموع أحاديث البابين، ويشير المؤلف في أثنائه إلى أحاديث هذا الباب بقوله: «وقد تقدم» و«كما تقدم».

(٢) القائل عمرو بن دينار، وهو الراوي عن ابن عمر.

(٣) أبو داود (٣٣٨٩)، ومسلم (١٥٤٧/١٠٦)، والنسائي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٢٤٥٠).

(٤) أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٤٦١)، وفي إسناده لين.

٣٨٠ / ٣٢٥٠ - وعن سعيد بن المسيب، عن سعد - وهو ابن أبي وقاص - قال: كنا نكري الأرض بما على السّواقي من الزرع، وما سَعِدَ بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهبٍ أو فضة.

وأخرجه النسائي (١).

٣٨١ / ٣٢٥١ - وعن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على المآذيانات وأقبال الجدول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (٢).

٣٨٢ / ٣٢٥٢ - وعنه أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقلت: بالذهب والورق؟ فقال: أمّا بالذهب والورق فلا بأس به (٣).

وهو طرف من الحديث الذي قبله.

(١) أبو داود (٣٣٩١)، والنسائي (٣٨٩٤)، وإسناده ضعيف.

(٢) أبو داود (٣٣٩٢)، والبخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧/١١٦)، والنسائي (٣٨٩٩)، وابن ماجه (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٩٣)، والبخاري (٢٣٤٦)، ومسلم (١٥٤٧/١١٧)، والنسائي (٣٩٠٠)، وابن ماجه (٢٤٥٨).

٧- باب التشديد في ذلك (١)

٣٨٣ / ٣٢٥٣- عن سالم بن عبد الله: أن ابنَ عمر كان يُكره أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقبه عبد الله، فقال: يا ابنَ خديج، ماذا تُحدِّث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمِّي - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنتُ أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرى. ثم خشي عبد الله أن يكون رسولُ الله ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن عَلِمَه فترك كراء الأرض.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (٢).

وعماه: هما ظهير، ومُظْهَر، ابنا رافع.

وذكر أبو داود: أنه رواه نافع - يعني مولى ابن عمر - عن رافع عن النبي ﷺ. وعن نافع عن رافع قال: سمعت أن رسول الله ﷺ. وعن أبي النجاشي عن رافع قال: سمعت النبي ﷺ. وعن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي ﷺ. وهذه الطرق التي ذكرها كلها أسانيدُها جيدة.

٣٨٤ / ٣٢٥٤- وعن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نُخَابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعًا، وطَوَاعِيَةُ الله ورسوله أنفعُ لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرضٌ فليزرعها، أو لِيُزْرِعْهَا أخاه، ولا يُكَارِهَا بثلثٍ ولا بربع، ولا بطعامٍ مسَمَّى».

(١) كتب المجرد بعده: «يعني كراء المزارع»، وقد استغنيا عن هذا الإيضاح بإيراد الباب السابق بتمامه.

(٢) أبو داود (٣٣٩٤)، والبخاري (٤٠١٢)، ومسلم (١٥٤٧/١١٢)، والنسائي (٣٩٠٤).

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (١).

٣٨٥ / ٣٢٥٥ - وعن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتها، أو منيحة يُمنحها رجل» (٢).

٣٨٦ / ٣٢٥٦ - وعن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم؛ إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل، وقال: «مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلَيْمَنْحُهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدْعُ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه (٣).

٣٨٧ / ٣٢٥٧ - وعن أبي جعفر الخطمي - واسمه عمير بن يزيد - قال: بعثني عمي أنا وغلماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: قلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرضٍ ظهيري، فقال: «ما أحسن زرعٍ ظهيري!» قالوا: ليس لظهير، قال: «أليس أرض ظهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم، وردُّوا عليه النفقة». قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أفقر أخاك، أو أكره بالدرهم.

(١) أبو داود (٣٣٩٥)، ومسلم (١٥٤٨/١١٣)، والنسائي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (٢٤٦٥).

(٢) أبو داود (٣٣٩٧).

(٣) أبو داود (٣٣٩٨)، والنسائي (٣٨٦٤)، وابن ماجه (٢٤٦٠).

وأخرجه النسائي (١).

٣٨٨ / ٣٢٥٨ - وعن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة، وقال: إِنَّمَا يَزْرَع ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحٌ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا، وأخرجه ابن ماجه (٢).

٣٨٩ / ٣٢٥٩ - وعن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال: إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه، فجاءه أخي عمران بن سهل، فقال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: دعه، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض.

وأخرجه النسائي (٣)، وقال: عيسى بن سهل بن رافع. وهو الصواب.

٣٩٠ / ٣٢٦٠ - وعن ابن أبي نُعم - وهو عبد الرحمن - قال: حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضًا، فمرَّ به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: «لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟» فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: «أرَبَيْتُمَا، فَرَدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا، وَخُذْ نَفْقَتَكَ» (٤).

(١) أبو داود (٣٣٩٩)، والنسائي (٣٨٨٩).

(٢) أبو داود (٣٤٠٠)، والنسائي (٣٨٩٠-٣٨٩٢)، وابن ماجه (٢٤٤٩). النهي عن المحاقلة والمزابنة اختلف في وصله وإرساله - ولا يضّر فإنه ثبت في «الصحاحين» من غير وجه -، وأما قوله: «إِنَّمَا يَزْرَع ثَلَاثَةٌ...» فهو من قول سعيد بن المسيب موقوفًا عليه.

(٣) أبو داود (٣٤٠١)، والنسائي (٣٩٢٦).

(٤) أبو داود (٣٤٠٢).

في إسناده: بَكَيْر بن عامر البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد.

قال ابن القيم رحمته الله: وفي «صحيح البخاري» و«مسلم»^(١) عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض.

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه»^(٢).

وعنه قال: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه»^(٣).

وعنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجرٌ أو حظٌ^(٤).

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه»^(٥).

وفي لفظ آخر: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه ولا يُكْرِها»^(٦).

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليزرعها

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٦/٨٧)، وليس عند البخاري بهذا اللفظ.

(٢) البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦/٨٨) واللفظ له.

(٣) البخاري (٢٦٣٢)، ومسلم (١٥٣٦/٨٩).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٣٦/٩٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٥٣٦/٩١).

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٣٦/٩٢).

أخاه، ولا تبيعوها». قال سَلِيم بن حَيَّان: فقلت لسعيد بن مِيناء: ما «لا تبيعوها»؟ يعني الكراء؟ قال: نعم (١).

وعن جابر قال: كنا نُخَابِرِ عَلَى عهد رسول الله ﷺ، فنصيب مِنَ الْقَصْرِئِ وَمِنْ كَذَا، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليحْرِثْهَا أخاه، وإلا فليَدَعِهَا» (٢).

وعنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع وبالماذيانات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليَمْنَحْهَا أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليُؤْمِسْهَا» (٣).

وهذه الأحاديث متفق عليها، وذهب إليها من أبطل المزارعة.

وأما الذين صححوها، وهم فقهاء الحديث كالإمام أحمد (٤)، والبخاري، وإسحاق، والليث بن سعد، وابن خزيمة، وابن المنذر، وأبي

(١) «صحيح مسلم» (٩٤ / ١٥٣٦) من طريق سليم بن حَيَّان، عن سعيد بن مِيناء، عن جابر.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٥ / ١٥٣٦). والقصريّ (على وزن القبطيّ): ما بقي من الحبّ في السنبُل بعد الدياسة.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٦ / ١٥٣٦). والماذيانات: هي مسابِل الماء، والمراد أنهم كانوا يؤاجرون الأرض بما ينبت على حافتي الماذيانات.

(٤) انظر: «مسائله» رواية الكوسج (٣٠ / ٢)، ورواية صالح (٢٠٩ / ١)، وعبد الله (ص ٤٠٣)، وأبي داود (ص ٢٧٢).

وهو قول أبي يوسف ومحمد (٢).

وهو قول عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومحمد بن عبد الرحمن، ومعاذ العنبري، وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن يزيد (٣).

قال البخاري في «صحيحه» (٤): قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع. قال البخاري: وزارع عليٌّ، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين. وعامل عمّر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا. وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً

(١) قول إسحاق في «مسائله» رواية الكوسج (٣٠ / ٢)، وسيأتي قول البخاري، والليث، وابن المنذر. وأما ابن خزيمة فذكر الخطابي في «المعالم» (٥٤ / ٥) والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٢١١ / ١٠) أنه أُلّف كتابًا في جواز المزارعة ذكر فيه علل أحاديث النهي، فاستقصى فيه وأجاد. وأما أبو داود، فقد عزاه إليه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٩٥ / ٢٩).

(٢) انظر: «الأصل» للشيباني (٥٢٧-٥٢٨)، و«بدائع الصنائع» (١٧٥ / ٦).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٤٧٠-١٤٤٧٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٦٣٧-٢١٦٦١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٢٦١ / ٦)، و«المغني» (٥٥٥ / ٧).

(٤) كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه. وانظر: «تغليق التعليق» (٣٠٠ / ٣).

.(٣٠٥)

فما يخرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري.

= فحجتهم^(١): معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من
ثمر^(٢) أو زرع^(٣). وهذا متفق عليه بين الأمة.

قال أبو جعفر^(٤): عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها
من ثمر^(٥) أو زرع، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلهم إلى
اليوم يعطون الثلث والرابع.

وهذا أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم
خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم، ولم يبق
بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده. ومثل
هذا يستحيل أن يكون منسوخاً، لاستمرار العمل به من النبي ﷺ إلى أن
قبضه الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به، فنسخ هذا من أمحل
المُحال.

وأما حديث رافع بن خديج، فجوابه من وجوه:

- (١) في الأصل: «وحتجتهم»، والتصحيح من (هـ)، والفاء واقعة في جواب «وأما الذين
صححوها...» في الصفحة قبل السابقة.
- (٢) في الطبعين: «تمر» خلافاً للصححين، والأصل مهمل بلا نَقْط.
- (٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٤) هو محمد بن علي بن الحسين، الملقَّب بالباقر. وقوله مخرَّج في «مصنف ابن أبي
شيبه» (٢١٦٤٢)، و«الأموال» لابن زنجويه (٣٠٠).
- (٥) في الطبعين: «تمر»، ولعل الصواب ما أثبت، ولم ترد الكلمة في مصادر التخريج.

أحدها: أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون. قال الإمام أحمد^(١):
حديث رافع بن خديج ألوان. وقال أيضًا^(٢): حديث رافع ضروب.

الثاني: أن الصحابة أنكروه على رافع؛ قال زيد بن ثابت - وقد حكي له
حديث رافع -: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين [ق ١٧٨] قد
اقتتلا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، وقد تقدم.

وفي البخاري^(٣): عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تركت
المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، قال: إن أعلمهم - يعني ابن
عباس - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه
خير له من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا».

فإن قيل: إن كان قد أنكروه بعض الصحابة عليه، فقد أقره ابن عمر ورجع
إليه.

فالجواب: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يحرم المزارعة، ولم يذهب إلى
حديث رافع، وإنما كان شديد الورع، فلما بلغه حديث رافع خشي أن يكون
رسول الله ﷺ أحدث في المزارعة شيئًا لم يكن علمه، فتركها لذلك.

وقد جاء هذا مصرحًا به في «الصحيحين»^(٤) أن ابن عمر إنما تركها

(١) في «مسائله» رواية أبي داود (ص ٢٧٣)، ورواية عبد الله (ص ٤٠٥)، ومن طريق أبي
داود أسنده ابن المنذر في «الأوسط» (٧١/١١).

(٢) نقله عنه الأثرم، كما في «الأوسط» (٧١/١١) و«المغني» (٥٢٩/٧).

(٣) برقم (٢٣٣٠)، وقد سبق.

(٤) البخاري (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧/١١٢).

لذلك، ولم يحرمها على الناس.

الثالث: أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق^(١). ومعلوم: أن النبي ﷺ لم ينه عن كرائها مطلقاً، فدل على أنه غير محفوظ.

الرابع: أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظهير بن رافع؛ مع اضطراب ألفاظه، فمرة يقول: «نهى عن الحقل^(٢)»، ومرة يقول: «عن كراء الأرض»، ومرة يقول: «لا يكارىها بثلث، ولا بربع^(٣)»، ولا طعام مسمّى»، كما تقدم ذكر ألفاظه.

وإذا كان حديث هكذا، وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، الذي لم يضطرب ولم يختلف.

الخامس: أن من تأمل حديث رافع، وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرِها ومطلقها على مقيدها = عَلِمَ أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمرٌ بين الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال: «كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه»^(٤)، وفي لفظ له: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول أو أشياء من الزرع» كما

(١) كما عند البخاري (٢٣٤٤)، ومسلم (١٥٤٧/١٠٩، ١١٠).

(٢) في الأصل والطبعتين: «الجعل»، تصحيف. والتصويب مما سبق من أحاديث الباب.

(٣) الأصل: «ربع» بدون الباء، والمثبت من (هـ) موافق لحديث الباب.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧/١١٧).

تقدم، وقوله: «ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، وأما شيء مضمون معلوم^(١) فلا بأس».

وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصححه، وما فيها مجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً.

قال الليث بن سعد^(٢): الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر ذو البصر^(٣) بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

وقال ابن المنذر^(٤): قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل.

فلا تعارض إذا بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه.

السادس: أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز وامتنع الجمع بينها، لكان منسوخاً قطعاً بلا ريب، لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي ﷺ إلى أن توفي، واستمرار عمل الخلفاء الراشدين، وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل كما تقدم ذكره، فيتعيّن نسخ حديث رافع.

(١) في الطبعين: «معلوم مضمون»، مع أن ناسخ الأصل قد وضع عليهما علامة التقديم والتأخير، فلم ينتبه له المحققان. والمثبت لفظ أبي داود في أحاديث الباب.

(٢) كما في «صحيح البخاري» عقب حديث رافع من طريقه، برقم (٢٣٤٦).

(٣) في الطبعين: «ذو البصيرة» خلافاً للأصل.

(٤) في «الإشراف» (٦/٢٥٩)، فذكر علتين. وانظر: «الأوسط» (١١/٦٣ وما بعدها) حيث ذكر ست علل كان النهي من أجلها.

السابع: أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي ﷺ فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهلهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة.

الثامن: أن الذي في حديث رافع إنما هو النهي عن كرائها بالثلث أو الربع، لا عن المزارعة، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة، فإن الإجارة شيء والمزارعة شيء؛ فالمزارعة من جنس الشركة يستويان في العُثم والغُرم، فهي كالمضاربة بخلاف الإجارة، فإن المؤجّر على يقين من المغنم وهو الأجرة، والمستأجر على رجاء.

ولهذا كان أحد القولين للمجوزين المزارعة: إنها أحل من الإجارة وأولى بالجواز، لأنهما على سواء في العُثم والغُرم^(١)، فهي أقرب إلى العدل. فإذا استأجرها بثلث أو ربع كانت هذه إجارة لازمة، وذلك لا يجوز، ولكن المنصوص عن الإمام أحمد جواز ذلك.

واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال في نصه^(٢)، فقالت طائفة: يصح ذلك بلفظ المؤاجرة ويكون مزارعة، فيصح بلفظ الإجارة كما يصح بلفظ المزارعة. قالوا: والعبرة في العقود بمعانيها وحقاتها لا بصيغها وألفاظها. قالوا: فتصح مزارعة، ولا تصح إجارة. وهذه طريقة الشيخ أبي محمد.

الثاني: أنها لا تصح إجارة ولا مزارعة. أما الإجارة، فلأن من شرطها كون العوض فيها معلوماً متميزاً معروف الجنس والقدر، وهذا متنف في

(١) (هـ): «المغنم والمغرم».

(٢) انظر: «الإنصاف» (١٤/١٨٨).

الثالث والرابع. وأما المزارعة، فلأنهما لم يعقدا عقد مزارعة، إنما عقدا عقد إجارة. وهذه طريقة أبي الخطاب.

الثالث: أنها تصحّ [ق ١٨٩] مؤاجرةً ومزارعةً، وهي طريقة القاضي وأكثر أصحابه.

فحديث رافع إما أن يكون النهي فيه عن الإجارة دون المزارعة، أو عن المزارعة التي كانوا يعتادونها، وهي التي فسرها في حديثه.

وأما المزارعة التي فعلها النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه من بعده فلم يتناولها النهي بحال.

التاسع: أن ما في المزارعة من الحاجة إليها، والمصلحة، وقيام أمر الناس، يمنع من تحريمها والنهي عنها، لأن أصحاب الأرض كثيرًا ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرّون عليه، والعُمّال والأكّرة يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم، ولا قِوام لهؤلاء ولا لهؤلاء إلا بالزرع، فكان من حكمة الشارع^(١)، ورحمته بالأمة، وشفقته عليها، ونظره لهم = أن جوّز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشارك في الزرع؛ هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه، وما رزقه الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة والرحمة والمصلحة.

وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهى عنه، لعموم مصلحته وشدة الحاجة إليه، كما في المضاربة والمساقاة، بل الحاجة في المزارعة أكد منها في المضاربة، لشدة الحاجة إلى الزرع إذ هو القوت، والأرض لا

(١) في الأصل والطبعين: «الشرع»، والكلام الآتي يقتضي ما أثبتته.

يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الْمَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْشَّارِعُ نَهَى عَنْهَا مَعَ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي فِيهَا، وَلِهَذَا قَالَ رَافِعٌ:
نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَنْهَى عَنِ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ، وَإِنَّمَا يَنْهَى عَنِ
الْمَفَاسِدِ وَالْمَضَارِّ، وَهَمَّ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ الْمَنْهَى عَنْهُ مَنْفَعَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مُضْرَةٌ
وَمُفْسِدَةٌ مَقْتَضِيَةٌ لِلنَّهْيِ. وَمَا تَخَيَّلُوهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ فَهِيَ مَنْفَعَةٌ جُزُؤِيَّةٌ^(١) لِرَبِّ
الْأَرْضِ لِإِخْتِصَاصِهِ بِخِيَارِ الزَّرْعِ، وَمَا سَعِدَ مِنْهُ بِالْمَاءِ، وَمَا عَلَى أَقْبَالِ
الْجَدَاوِلِ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَتْ مَنْفَعَةٌ لَهُ، فَهُوَ مُضْرَةٌ عَلَى الْمَزَارِعِ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ
مَنْفَعَةِ الْمُرَبِّي^(٢) بِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ كَانَ مُضْرَةً عَلَى الْآخَرِ؛ وَالشَّارِعُ
لَا يَبِيحُ مَنْفَعَةَ هَذَا بِمُضْرَةِ أُخِيهِ.

فَجَوَابُ رَافِعٍ^(٣): أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مَنْفَعَةً لَكُمْ، فَهُوَ مُضْرَةٌ عَلَى إِخْوَانِكُمْ،
فَلِهَذَا نَهَاكَم عَنْهُ. وَأَمَّا الْمَزَارَعَةُ الْعَادِلَةُ الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا الْعَامِلُ وَرَبُّ
الْأَرْضِ فَهِيَ مَنْفَعَةٌ لِهَاجِئِهَا، وَلَا مُضْرَةٌ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا.

فَالَّذِي نَهَى عَنْهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مُضْرَةٍ وَمُفْسِدَةٍ رَاجِحَةٌ فِي ضِمْنِهَا مَنْفَعَةٌ
مَرْجُوحَةٌ جُزُؤِيَّةٌ، وَالَّذِي فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٤) مَصْلُحَةٌ وَمَنْفَعَةٌ رَاجِحَةٌ،
لَا مُضْرَةَ فِيهَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَالْتَسْوِيَةُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا تَسْوِيَةُ بَيْنِ مَتَبَايِنِينَ لَا

(١) فِي الطَّبْعَتَيْنِ: «جُزْئِيَّةٌ» خِلَافًا لِلْأَصْلِ، وَالْجُزُؤُ لُغَةٌ فِي الْجُزْءِ.

(٢) (هـ): «الْمُرَبِّي».

(٣) يَعْنِي: الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا».

(٤) الْأَصْلُ: «هَذِهِ»، وَلَعَلَّ الْمَثْبُوتَ مِنْ (هـ) هُوَ الصَّوَابُ.

يستويان عند الله ولا عند رسوله (١).

وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء. وقد تقدم في بعض طرقه أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القصريّ ومن كذا ومن كذا، فقال ﷺ: «من كان له أرض فليزرعها أو ليحرقها» (٢) أخاه، فهذا مفسّر مبين ذكر فيه سبب النهي، وأطلق في غيره من الألفاظ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين، ويدل على (٣) أنه هو المراد بالنهي.

واتفقت السنن عن رسول الله ﷺ وتآلفت، وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وبان أنّ لكل منها (٤) وجهًا، وأن ما نهى عنه غير ما أباحه وفعله، وهذا هو الواجب والواقع في نفس الأمر، والحمد لله رب العالمين.

٨- باب من زرع أرضاً بغير إذن صاحبها

٣٩١ / ٣٢٦١- عن عطاء - وهو ابن أبي رباح -، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيءٌ وله نفقته».

وأخرجه ابن ماجه (٥) والترمذي، وقال: حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبد الله. قال: وسألت

(١) زاد في ط. الفقي: «ولا عند الناس»، وليس في الأصل.

(٢) ضبطه في الأصل: «ليُحْرَقَ»، خطأ مخالف للفظ الحديث.

(٣) بعده في الأصل: «هذا»، وليست في (هـ)، والكلام مستقيم بدونها.

(٤) الأصل: «فيها»، والتصحيح من (هـ).

(٥) أبو داود (٣٤٠٣)، وابن ماجه (٢٤٦٦) والترمذي (١٣٦٦)، من طريق شريك بن

عبد الله النخعي القاضي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء به.

محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وقال الخطابي^(١): هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث. وحدثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الحمّال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك [ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً. وضعفه البخاري^(٢) أيضاً وقال: تفرد بذلك شريك] عن أبي إسحاق، وشريك يهيم كثيراً أو أحياناً.

وقال الخطابي: وحكى ابن المنذر^(٣) عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن حديث رافع بن خديج؟ فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه»، وليس غيره يذكر هذا الحرف^(٤).

قال ابن القيم رحمته الله: وليس مع من ضعف الحديث حجة، فإن رواه محتج بهم في «الصحيح»، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم^(٥)، وقد

(١) «معالم السنن» (٥/ ٦٤-٦٥).

(٢) لم أقف عليه عند غير الخطابي.

(٣) في «الأوسط» (١١/ ٩٦)، وهو في «مسائل أحمد» لأبي داود (ص ٢٧٣).

(٤) كلام المنذري من (هـ)، وفيه تصرف يسير من المؤلف، وما بين الحاصرتين سقط لانتقال النظر فاستدرك من «المختصر» (٥/ ٦٥).

(٥) خلا شريك، فإنه صدوق يخطئ، وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء، ولم يحتج به الشيخان، وإنما استشهد به البخاري في موضع واحد تعليقا، وأخرج له مسلم في المتابعات. ومع هذا، فإن شريكا من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري، وقد قدمه أحمد وابن معين على إسرائيل في أبي إسحاق. ثم إنه قد توبع كما عند يحيى بن آدم في «الخروج» (٢٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٣٦). وانظر: «العلل» =

حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري، والترمذي بعده، وذكره أبو داود ولم يضعفه فهو حسن عنده، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد^(١).

وقد تقدّم شاهده من حديث رافع بن خديج في قصة الذي زرع في أرض ظهير^(٢) فأمر النبي ﷺ أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته، وقال فيه لأصحاب الأرض: «خذوا زرعكم»، فجعله زرعاً لهم، لأنه تولد من منفعة أرضهم، فتولّد في الأرض كتولّد الجنين في بطن أمه.

ولو غصب رجل فحلاً فنزا على ناقته أو رمكته^(٣) لكان الولد لصاحب الأنثى، دون صاحب الفحل، لأنه إنما يكون حيواناً من أجزائها^(٤)، ومني الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع، لأن عصب الفحل لا يقابل بال عوض. ولما كان البذر مالا متقوماً ردّ على صاحبه قيمته، ولم يذهب عليه باطلاً، وجعل الزرع لمن يكون في أرضه، كما يكون الولد لمن يكون في بطن أمه ورمكته وناقته.

فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث؛ فمثل هذا الحديث الحسن الذي له شاهد من السنة على مثله، وقد تأيد بالقياس الصحيح = من حجاج الشريعة، وبالله التوفيق.

= لابن أبي حاتم (١٤٢٧).

(١) احتج به أحمد في «مسائله» برواية أبي داود (ص ٢٧٣)، وأبو عبيد في كتاب «الأموال» (١/٤٠٤-٤٠٦).

(٢) في الأصل: «ظهر»، وعُلق عليه في الهامش: «لعله: ظهير»، وهو كذلك.

(٣) الرمكة: الأنثى من البراذين.

(٤) غير منقوط في الأصل، وفي ط. الفقي: «حرثها»، والمثبت من ط. المعارف.

٩- باب في المخابرة

٣٩٢ / ٣٢٦٢- عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة، والمُزَابنة، والمُخَابرة، والمُعَاوَمة - قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين، ثم اتفقوا: - وعن الثُّنْيا، ورخص في العرايا.

وأخرجه مسلم وابن ماجه (١).

قال ابن القيم رحمته الله: المخابرة التي نهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وآله هي [١٨٠] وسلّم هو الذي كانوا يفعلونه من المخابرة الظالمة الجائرة، وهي التي جاءت مفسّرةً في أحاديثهم. ومطلق النهي إنما ينصرف إليها دون ما فعّله هو وخلفاؤه من بعده وأصحابه، كما بيّناه.

١٠- باب المساقاة

٣٩٣ / ٣٢٦٦- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطّر ما يخرج من ثمرٍ أو زرع.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (٢)(٣).

(١) أبو داود (٣٤٠٤)، ومسلم (١٥٣٦/٨٥)، وابن ماجه (٢٢، ٢٢٦٦) مختصراً.

(٢) أبو داود (٣٤٠٨)، والبخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧).

(٣) ذكر أبو داود - وكذا المنذري في «مختصره» - في الباب خمسة أحاديث: اثنان عن ابن عمر، وثلاثة عن ابن عباس، كلها في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر على نصف ثمرتها؛ فاكفينا بذكر الأول منها، فإن المجرد لم يحدّد موضع تعليق ابن القيم، ولعله كان في آخرها تذيلاً عليها بذكر حديث آخر على جواز المساقاة.

قال ابن القيم رحمته الله: وفي «صحيح البخاري»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا»، فقالوا: تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا.

١١- باب في العبد يُباع وله مال

٣٩٤ / ٣٢٨٨ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبّراً فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢).

٣٩٥ / ٣٢٨٩ - وعن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بقصة العبد.

وأخرجه النسائي^(٣) موقوفاً.

٣٩٦ / ٣٢٩٠ - وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل^(٤).

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه^(٥).

قال ابن القيم رحمته الله: اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث،

(١) برقم (٢٣٢٥، ٢٧١٩).

(٢) أبو داود (٣٤٣٣)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣ / ٨٠)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٤٦٣٦)، وابن ماجه (٢٢١١).

(٣) أبو داود (٣٤٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٧، ٤٩٦٨).

(٤) ذكر المجرد أن تعليق المؤلف وقع عقب قوله: «بقصة النخل»، وأثبتنا تخريج المنذري جرياً على عادة المؤلف بإثباته في أكثر المواضع.

(٥) أبو داود (٣٤٣٤)، والبخاري (٢٢٠٤، ٢٢٠٦)، ومسلم (١٥٤٣ / ٧٧-٧٩)، وابن ماجه (٢٢١٠). وأخرجه النسائي (٤٦٣٥) أيضاً.

فسالم رواه عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً في القصتين جميعاً: قصة العبد وقصة النخل؛ ورواه نافع عنه، ففرّق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر.

فكان مسلم والنسائي^(١) وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: ميّز وفرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه.

وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي ﷺ^(٢).

وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي ﷺ قصة العبد، كما رواه سالم، منهم: يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى^(٣).

ورواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه: «ومن أعتق عبداً وله مال فماله له، إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له»^(٤).

(١) أسنده عنهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٤ / ٥). وانظر: «التبّع» للدارقطني برقم (١٤٥).

(٢) أما البخاري، فقد أخرج رواية سالم في «صحيحه» (٢٣٧٩)، ونقل الترمذي عنه في «العلل الكبير» (ص ١٨٥ - ١٨٦) أنه رأى الحديثين صحيحين. أما أحمد، فالذي نقله عنه المروزي في «العلل» (ص ٤٣، ١٥٦) أنه مال إلى رواية نافع.

(٣) روايات هؤلاء أخرجها البيهقي (٣٢٥ / ٥ - ٣٢٦). وذكر الدارقطني رواية عبد ربه، وسليمان بن موسى في آخرين، وقال: «وهموا فيه على نافع». «العلل» (٢٩٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، والبيهقي (٣٢٥ / ٥) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر به.

قال البيهقي^(١): وهذا بخلاف رواية الجماعة.

وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في «مسنده»^(٢)، واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك.

ولكن علة الحديث أنه ضعيف، قال الإمام أحمد: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي^(٣).

وقال أبو الوليد^(٤): هذا الحديث خطأ.

وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله. قيل للإمام أحمد^(٥): هذا عندك على التفضّل؟ قال: إي لعمرى، على التفضّل. قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم للسيد، مثل البيع سواء.

١٢- باب النهي عن العينة

٣٩٧ / ٣٣١٧- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم

(١) «الكبرى» (٥ / ٣٢٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٨ / ١٢٧).

(٢) كذا، ولم أجد لها فيه.

(٣) قول أحمد هذا ذكره في «المغني» (١٤ / ٣٩٨). وقال في رواية ابنه عبد الله: كان يتفقّه، ليس به بأس. «الجرح والتعديل» (٥ / ٣١١).

(٤) كما في «المغني» (١٤ / ٣٩٨)، وأبو الوليد هذا لعله الأستاذ الفقيه حسان بن محمد القرشي، إمام أهل الحديث بخراسان في زمانه (ت ٣٤٩). انظر: «تاريخ الإسلام» (٧ / ٨٧٤).

(٥) كما في «المغني» (١٤ / ٣٩٨)، وانظر «مسائل أحمد» برواية الكوسج (١ / ٥٠٣)، (٢ / ٤٨٢) ورواية أبي الفضل صالح (١ / ٢٦٠).

بالعينة، وأخذتم أذنانَ البقر، ورَضِيتُم بالزرع، وتركتم الجهادَ، سَلَطَ اللهُ عليكم ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: وفي الباب حديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته: أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين، إنني بعْتُ غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئةً، وإنني ابتعته منه بستمائة نقدًا، فقالت لها عائشة: «بئسما اشتريتِ، وبئسما شريتِ، أخبري^(٢) زيدًا أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب».

هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني^(٣). وذكره الشافعي^(٤) وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق، وقال: لو ثبت فإنما عابت عليها بيعًا إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم. ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالًا.

قال البيهقي: ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أَيْفَع: أنها دخلت على عائشة مع أم مُجَبَّة^(٥).

وقال غيره: هذا الحديث حسن ويُحتج بمثله، لأنه قد رواه عن العالية

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٦٢). في إسناده لين، ولكن له طرق يتقوى بها كما سيأتي في كلام المؤلف مفصلاً.

(٢) في الأصل: «أخبرني»، سبق قلم.

(٣) البيهقي (٣٣٠/٥) والدارقطني (٣٠٠٣)، وكذا أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠/٣٦٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٥٤٥-٥٤٦)، من طرق عن أبي إسحاق به.

(٤) «الأم» (٤/٧٤-١٦٠)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن» (٨/١٣٥-١٣٧).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٠٠٢)، وقال: «أم محبة والعالية مجهولتان لا يُحتج بهما».

ثقتان ثَبَّتَان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها؛ ولم يُعَلِّمَ فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك. ثم إن هذا مما ضَبَطَتْ فيه القصة ومن دخل معها على عائشة، وقد صدَّقها زوجها وابنها وهما من هما، فالحديث محفوظ.

وقوله في الحديث المتقدم^(١): «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسُهما أو الربا» هو مُنَزَّل على العِيْنَة بعينها، قاله شيخنا^(٢)؛ لأنه يبعان في مبيع واحد، فأوكسهما: الثمن الحال، وإن أخذ بالأكثر - وهو المؤجل - أخذ بالربا. فالمعنيان لا تفك^(٣) من أحد الأمرين: إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزَّل إلا على العِيْنَة.

فصل

قال المُحرِّمون للعِيْنَة: الدليل على تحريمها من وجوه:

أحدها: أن الله تعالى حرَّم الربا، والعِيْنَة وسيلة إلى الربا، بل هي من

(١) «السنن» (٣٤٦١) و«مختصره» (٣٣١٦)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم (٤٥ / ٢)، كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا. رجاله ثقات إلا أن ابن أبي زائدة خولف في لفظه، خالفه يحيى القطان ويزيد بن هارون وغيرهما من الأثبات، فرووه عن محمد بن عمرو بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. أخرجه أحمد (٩٥٨٤، ١٠٥٣٥)، والترمذي (١٢٣١) وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٣٢ / ٢٩)، و«بيان الدليل على إبطال التحليل» (ص ٨٣ - ٨٥).

(٣) كذا في الأصل و(هـ) على عادة المؤلف، وقد سبق نظيره، وفي الطبعتين: «ينفكان».

أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام. فهنا مقامان:

أحدهما: بيان كونها وسيلة.

والثاني: أن الوسيلة إلى الحرام حرام.

فأما الأول: فيشهد به النقل والعرف والنية والقصد، وحال المتعاقدين.

فأما النقل: فما ثبت عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرةً بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: «دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما»^(١) حريرة»^(٢).

وفي كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بِمُطَيَّن^(٣)، عن ابن عباس: أنه قال: «اتقوا هذه العينة، لا تتبعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة».

وفي كتاب أبي محمد النخشي الحافظ^(٤) عن ابن [ق ١٨١] عباس أنه

(١) في الطبعين: «بينها» خلافاً للأصل ولمصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠ / ٣٦٤) بإسناد صحيح. والمؤلف صادر عن «بيان الدليل» لشيخ الإسلام (ص ٧٦).

(٣) عزاه إليه شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص ٧٦)، وذكر أنه من رواية ابن سيرين، عن ابن عباس. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٢٧) بإسناده عن ابن سيرين قال: نُبِّئْتُ أن ابن عباس كان يقول: (بنحوه).

(٤) وإليه عزاه شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص ٧٦)، وصححه المؤلف في «أعلام الموقعين» (٤٧ / ٤).

وأبو محمد النخشي هو الحافظ الكبير: عبد العزيز بن محمد بن محمد النخشي، ونخشب هي نَسَف. صاحب الحافظ جعفر بن محمد المستغفري وأكثر عنه، وسمع جماعة كثيرة بدمشق وبغداد وخراسان. توفي كهلاً سنة ٤٥٦ أو ٤٥٧، ولم يرو إلا =

سئل عن العينة يعني بيع الحريرة؟ فقال: «إن الله لا يُخدَع، هذا مما حرم الله ورسوله».

وفي كتاب الحافظ مُطَيَّن^(١) عن أنس أنه سئل عن العينة - يعني بيع الحريرة -، فقال: «إن الله لا يُخدَع، هذا مما حرم الله ورسوله».

وقول الصحابي: «حرم رسول الله كذا، وأمر بكذا، وقضى بكذا، وأوجب كذا» في حكم المرفوع اتفاقاً من أهل العلم، إلا خلافاً شاذاً لا يُعتد به، ولا يؤبه له.

وشبهة المخالف: أنه لعله رواه بالمعنى، فظن ما ليس بأمرٍ ولا تحريمٍ، كذلك.

وهذا فاسد جداً، فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص، وقد تلقَّوها من في رسول الله ﷺ فلا يُظنّ بأحدٍ منهم أن يُقدِّم على قوله: «أمر رسول الله ﷺ، أو حرّم، أو فرض» إلا بعد جزمه بذلك^(٢)، ودلالة اللفظ عليه. واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية، بل دونه. فإن رُدَّ قوله «أمر» ونحوه بهذا الاحتمال وجب رُدُّ روايته لاحتمال السهو والغلط، وإن قُبلت روايته وجب قبول الآخر.

وأما شهادة العرف بذلك: فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير، بل قد علم الله وعبادُه من ذلك، من قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقداً يُقصد به

= اليسير. انظر: «السير» (٢٦٧/١٨)، و«تاريخ الإسلام» (٧٢/١٠).

(١) كما في «بيان الدليل» (ص ٧٥)، وصححه المؤلف في «الأعلام» (٤٧/٤).

(٢) الأصل: «ذلك»، والمثبت من (ه).

تملّكها، ولا غرض لهما فيها بحال. وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول: مائة بمائة وعشرين، وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه، بل جيء به لمعنى في غيره، حتى لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن أو أقلّ جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها موردًا للعقد، لأنهم لا غرض لهم فيها، وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا.

وأما النية والقصد، فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة وأن القصد الأول: مائة بمائة وثلاثين^(١)، فضلاً عن علم المتعاقدين ونيتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يُحضران تلك السلعة محللاً لما حرم الله ورسوله.

وأما المقام الثاني - وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام - فثبت بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول، فإن الله سبحانه مسح اليهود قردهً وخنازير لَمَّا توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحةً.

وسمى أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون مثل ذلك مخادعة، كما تقدم. وقال أيوب السختياني: «يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل»^(٢). والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغويةً أو شرعية، والخداع حرام.

(١) كذا في الأصل (هـ)، وفي ط. الفقي: «وعشرين» موافقاً لما سبق.

(٢) علّقه البخاري بنحوه مجزوماً به في «الحيل»، باب ما يُنهى من الخداع في البيوع. ووصله وكيع بن الجراح في «مصنّفه» - كما في «تغليق التعليق» (٥/٢٦٤) - عن ابن عينة، عنه.

وأيضًا: فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يُقصد نقل الملك فيه أصلًا، وإنما قُصد حقيقة الربا.

وأيضًا: فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلًا، لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين، فلا يتصور أن تُباح^(١) ويُحرّم ما تُفضي إليه، بل لا بد من تحريمهما أو إباحتهما، والثاني باطل قطعًا فيتعيّن الأول.

وأيضًا: فإن الشارع إنما حرّم الربا، وجعله من الكبائر، وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله، لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يُتصور مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل؟! فيالله العجب! أترى هذه الحيلة أزالَت تلك المفسدة العظيمة، وقلبتا مصلحةً بعد أن كانت مفسدة؟

وأيضًا: فإن الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمئها مُصبحين^(٢)، وكان مقصودهم منع حق الفقراء من المتساقط وقت الجِذاذ، فلما قصدوا منع حقهم منعهم الله الثمرة جملة، ولا يقال: فالعقوبة إنما كانت على ترك الاستثناء وحده^(٣)، لوجهين:

(١) أي الطريق المفضية إلى الحرام. وفي الطبعين: «يُباح»، وزاد الفقي بعده: «شيء!»

(٢) كما قصّ الله خبرهم في سورة القلم (١٧ - ٣٣).

(٣) على قول من فسّر: ﴿وَلَا يَتَنَوَّنَ﴾ بأنهم لم يقولوا: إن شاء الله. انظر: «زاد المسير»

أحدهما: أن العقوبة من جنس العمل، وترك الاستثناء عقوبته أن يُعَوَّق وَيُنْسَى، لا إهلاك ماله، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان فإنها حرمان كالذنب.

الثاني: أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَيُّومَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ﴾، ورتب^(١) العقوبة على ذلك، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل في العقوبة لم يكن لذكره فائدة، فإن لم يكن هو العلة التامة كان جزءاً من العلة. وعلى التقديرين يحصل المقصود.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنيات»، والمتوسّل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرّم إنما نيته المحرّم، ونيته أولى به من ظاهر عمله.

وأيضاً: فقد روى ابن بطة^(٢) وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلّوا محارم الله بأدنى الحيل» وإسناده مما يصححه الترمذي.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»^(٣).

(١) في الأصل و ط. الفقي: «وذنّب»، تحريف.

(٢) في «إبطال الحيل» (ص ١٠٤ - ١٠٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص ٥٤) بعد أن ساق إسناد ابن بطة: «هذا إسناد جيّد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة، وأحمد بن محمد بن سلم المذكور (شيخ ابن بطة) مشهور ثقة ذكره الخطيب في «تاريخه» [٨/٦] ط. دار الغرب] بذلك، وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يُحتجج إلى وصفهم». وينحوه قال ابن كثير في «تفسيره» (الأعراف: ١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨١) من =

و«جملوها»: يعني أذابوها [ق ١٨٢] وخلطوها، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم، ويحدث لها اسم آخر وهو الودك، وذلك لا يفيد الحلل، فإن التحريم تابع للحقيقة وهي لم تبدل بتبدل الاسم.

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته، فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع كما لم يزل تحريم الشحم بتبدل الاسم بصورة الجمل والإذابة، وهذا واضح بحمد الله.

وأيضاً: فإن القوم^(١) لم ينتفعوا بعين الشحم، إنما انتفعوا بثمنه، فيلزم من وقف مع صور العقود والألفاظ دون مقاصدها وحقاتها أن لا يحرم ذلك، لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن، وإنما حرم عليهم نفس الشحم. ولما لعنهم على استحلالهم الثمن، وإن لم ينص على تحريمه، دل على أن الواجب النظر إلى المقصود وإن اختلفت الوسائل إليه، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين ولا ببدلها.

ونظير هذا أن يقال: «لا تقرب مال اليتيم»، فتبيعه وتأكله عَوْضه؛ وأن يقال: «لا تشرب الخمر»، فتغير اسمه وتشربه؛ وأن يقال: «لا تزني بهذه المرأة»، فتعقد عليها عقداً إجاريةً وتقول: إنما أستوفي منافعها! وأمثال ذلك.

قالوا: ولهذا الأصل - وهو تحريم الحيل المتضمنة بإباحة ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجبه الله عليه - أكثر من مائة دليل.

وقد ثبت أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له^(٢)، مع أنه أتى بصورة

= حديث عمر وأبي هريرة وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وِلاَهُ.

(١) ط. الفقي: «اليهود» تغييراً لما في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٨٣)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦)، وغيرهم من =

عقد النكاح الصحيح، لما كان مقصوده التحليل، لا حقيقة النكاح. وقد ثبت عن الصحابة أنهم سمّوه زائناً^(١)، ولم ينظروا إلى صورة العقد.

الدليل الثاني على تحريم العينة ما رواه أحمد في «مسنده»^(٢): حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله = أنزل الله بهم بلاءً، فلا يرفعه عنهم حتى يُراجعوا دينهم».

ورواه أبو داود^(٣) بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري، عن إسحاق أبي عبد الرحمن^(٤) الخراساني، أن عطاء الخراساني حدثه: أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

وهذان إسنادان حسنان يشدُّ أحدهما الآخر.

= حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروي أيضاً من حديث علي، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي أسانيدها ضعف. انظر: «بيان الدليل» (ص ٣١٨ - ٣٢٢)، و«تفسير ابن كثير» (البقرة: ٢٣٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠ - ١٧١).

(١) صحَّ عن ابن عمر أنه قال: كنا نعدُّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ. أخرجه وكيع - كما في «بيان الدليل» (ص ٣٩٧) -، والحاكم (٢/ ١٩٩) وعنه البيهقي (٧/ ٢٠٨)، بإسناد على شرط الشيخين.

(٢) رقم (٤٨٢٥)، وسيأتي الكلام عليه.

(٣) رقم (٣٤٦٢)، وهو حديث الباب.

(٤) في الأصل: «أبي عبد الله»، خطأ.

فأما رجال الأول فائمة مشاهير، وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر^(١).

فالإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور وحيوة كذلك، وأما إسحاق أبو عبد الرحمن^(٢) فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل: حَيوة، والليث، ويحيى بن أيوب، وغيرهم.

وله طريق ثالث: رواه السري بن سهل^(٣): حدثنا عبد الله بن رُشيد،

(١) أما الأول فلأن الأعمش مدلس ولم يصرح بالسماع، وأما الثاني فلأنه اختلف الأئمة في سماع عطاء من ابن عمر، فآثبه أبو نعيم الفضل بن دكين، كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/٤٦٤)، وأنكره أحمد فقال: رآه ولم يسمع منه، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥٤).

(٢) في الأصل: «أبو عبد الله»، خطأ.

(٣) نقله عنه شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص ٧٣) فقال: «وقد رويناه من طريق ثالث في حديث السري بن سهل الجُنديسابوري بإسناد مشهور إليه».

وقد أخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٣١٧)، والرؤياني في «مسنده» (١٤٢٢)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٤٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣١٣-٣١٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٧٣)؛ من طرق عن الليث بن أبي سليم به، إلا أن في رواية أبي يعلى والطبراني والبيهقي زيادة «عبد الملك بن أبي سليمان» في الإسناد بين الليث وعطاء. ويُشبه أن يكون هذا الاختلاف من الليث نفسه، فإنه مضطرب الحديث لسوء حفظه واختلاطه، وقد ذكر البيهقي عقب الحديث لوَيْنَ أَخْرَيْنَ في الإسناد عنه.

هذا، وللحديث طريق رابع: أخرجه أحمد (٥٠٠٧) من طريق أبي جناب الكلبي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر. وهو ضعيف لعننة أبي جناب، فإنه كثير =

حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينه، وتركوا الجهاد، واتبعوا أذناب البقر = أدخل الله عليهم ذُلًّا لا ينزعه حتى يتوبوا ويرجعوا إلى دينهم».

وهذا يبين أن للحديث أصلاً وأنه محفوظ.

الثالث: ما تقدم من حديث أنس أنه سئل عن العينة، فقال: «إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله». وتقدم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع.

الرابع: ما تقدم من حديث ابن عباس وقوله: «هذا مما حرم الله ورسوله».

الخامس: ما رواه الإمام أحمد^(١): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن العالية؛ ورواه حرب^(٢) من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية - يعني جدة إسرائيل، فإنها امرأة أبي إسحاق -

= التدليس عن الضعفاء. وطريق خامس: أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٢٤) بإسناد حسن إلى راشد أبي محمد الحِمَّاني أنه قال: قال ابن عمر... بنحوه. إلا أنه مُرْسَل فإن راشدًا هذا من صغار التابعين لم يُدرِك ابن عمر.

(١) كما في «بيان الدليل» (ص ٧٧) - والمؤلف صادر عنه -، وليست الرواية في «المسند»، ولعلها كانت في «مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني» كما يدل عليه الإسناد الآتي. والحديث قد سبق تخريجه في أول الباب.

(٢) لعله في «مسائله» عن أحمد وإسحاق، فإنه كثيرًا ما يُسند فيها الأحاديث، كما في القدر المطبوع منه، وأكثره في عداد المفقود، والله المستعان.

قالت: دخلت على عائشة في نسوة فقالت [ما] حاجتكن؟ فكان أول من سألها أم مُحَبَّة، فقالت: يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت نعم. قالت: فإني بعته جاريةً لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد أن يبيعها فابتعتها بستمائة درهم نقدًا. فأقبلت عليها وهي غضبي، فقالت: بئسما شَرِيَتِ وبئسما اشتريتِ، أبلغني زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. وأُفِحِمْتُ صاحبتنا فلم تتكلم طويلاً، ثم إنه سهل عنها فقالت: يا أم المؤمنين أرايتِ إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فتلت عليها: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْرَعَةٌ مِّن رَّيْبِهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فلولا أن عند أم المؤمنين علمًا لا تستريب فيه أن هذا محرّم لم تستجز^(١) أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يَحْبِطُ بالردة، وأن استحلال الربا كفرٌ، وهذا منه، ولكن زيدٌ معذور لأنه لم يعلم أن هذا مُحَرَّم، ولهذا قالت: «أبلغيه».

ويحتمل أن تكون قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنةً وسيئةً بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئًا.

وعلى التقديرين فجزمُ أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد [ق١٨٣] والنزاع بين الصحابة لم تُطَلَقَ عائشة على زيد ذلك، فإن الحسنات لا تَبْطُلُ بمسائل الاجتهاد.

ولا يقال: فزيد من الصحابة وقد خالفها؛ لأن زيدًا لم يقل: هذا حلال،

(١) في الأصل (هـ) و(ط). المعارف: «تستحسن»، ولعل المثبت من ط. الفقي هو الصواب لموافقته ما في «بيان الدليل» (ص٧٨) والمؤلف صادر عنه.

بل فعله، وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح، لاحتمال سهو أو غفلة أو تأويل أو رجوع ونحوه، وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء ولا يعلم مفسدته، فإذا بُنِيَ لها انتبه. ولا سيما أم ولده، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد، ولم يُنقل عن زيد أنه أصرَّ على ذلك.

فإن قيل: لا نسلم ثبوت الحديث، فإن أم ولد زيد مجهولة.

قلنا: أم ولده لم تروِ الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصة، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة^(١)، وروى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها.

وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ، وأن العالية لم تختلق هذه القصة وتضعها، بل يغلب على الظن غلبةً قويةً صدقها فيها وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها^(٢) ولم يتَّهمها، ولا سيما عند من يقول رواية العدل عن غيره تعديل له، والكذب لم يكن فاشياً في التابعين فسُوِّهَ فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه وامراته ما يخبرهن به أزواج رسول الله ﷺ

(١) هكذا جاء في أكثر الروايات عن أبي إسحاق: أن العالية دخلت مع أم ولد زيد على عائشة، فأم الولد صاحبة القصة، والرواية عن عائشة هي العالية، إلا أن في رواية الثوري عنه عند عبد الرزاق (١٤٨١٣) ما ظاهره أن العالية لم تسمعه من أم المؤمنين مباشرة، وإنما روته عن امرأة أبي السفر، عن عائشة. والله أعلم. وانظر: «المحلى» (٤٩/٩).

(٢) بعده في الأصل: «ميمون»، وليس في (هـ)، ولا وجه له، فزوجها هو: عمرو بن عبدالله أبو إسحاق السبيعي.

ويحتج به.

فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرم العينة: حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة، وحديث أنس وابن عباس أنها مما حرم الله ورسوله، وحديث عائشة هذا. والمرسل منها له ما يوافق، وقد عمل به الصحابة والسلف، وهذا حجة باتفاق الفقهاء.

السادس: ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعةٍ فله أو كسهما أو الربا». وللعلماء في تفسيره قولان:

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقدًا، أو عشرين نسيئة. وهذا هو الذي رواه أحمد^(١) عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة. قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو على نساءٍ بكذا، وبنقد بكذا.

وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا^(٢) في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالاً. وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «فله أو كسهما أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيُرَبِّي، أو الثمن الأول

(١) رقم (٣٧٨٣) من طريق شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وشريك سيء الحفظ، وقد خالفه سفيان الثوري وشعبة فروياه عن سماك به موقوفًا على ابن مسعود؛ لفظ الثوري: «صفقتان في صفقة ربا»، ولفظ شعبة: «لا تحل صفقتان في صفقة». أخرجهما ابن حبان (١٠٥٣، ٥٠٢٥) وغيره.

(٢) (هـ): «لا مدخل للربا».

فيكون هو أو كسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة. فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أو كس الصفقتين، فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ وانطباقه عليها.

ومما يشهد لهذا التفسير: ما رواه الإمام أحمد^(١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع. فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلاً منهما يؤول إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.

ومما يدل على تحريم العينة: حديث ابن مسعود يرفعه: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمُحِلَّ والمحلَّل له»^(٢).

(١) رقم (٦٦٢٨، ٦٩١٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وليس «ابن عمر» كما هنا، ولعله سهو، وهو على الصواب في «بيان الدليل» (ص ٨٥) والمؤلف صادر عنه. والحديث إسناده حسن، فإنه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والحاكم (١٧/٢) بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع».

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٣٧) والترمذي (١٢٠٦) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٠٢٥)، كلهم دون قوله: «والمُحِلَّ والمحلَّل له»، وصح ذلك عن ابن مسعود من طريق آخر، وقد سبق تخريجه.

ورويت هذه الأمور مجتمعة في حديث حارث الأعور عن علي. أخرجه أحمد (٦٧١، ٩٨٠، ١٣٦٤)، والبزار (٢٨١)، وأبو يعلى (٤٠٢) وغيرهم.

ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد^(١) على عقد صورته جائزة الكتابة والشهادة، لا يشهد بمجرد الربا، ولا يكتبه. ولهذا قرنه بالمُحِلِّ والمحلل له، حيث أظهر صورة النكاح، ولا نكاح؛ كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع، ولا بيع.

وتأمل كيف لعن في الحديث الشاهدين والكاتب والآكل والموكل؛ فلَعَنَ المعقود له، والمعين له على ذلك العقد، ولعن المُحِلَّ والمحلل له؛ فالمحلل له هو الذي يُعَقِّد التحليل لأجله، والمُحِلَّ هو المعين له بإظهار صورة العقد، كما أن المرابي هو المعان على أكل الربا بإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به؛ فصلوات الله وسلامه^(٢) على من أوتي جوامع الكلم.

السابع: ما صحَّ عن ابن عباس أنه قال: «إذا استقمت بنقدٍ فبعتَ بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقدٍ فبعت بنسيئة فلا خير فيه، تلك وِرْق بورق» رواه سعيد وغيره^(٣).

ومعنى كلامه: أنك إذا قومت السلعة بنقدٍ ثم بعتها بنسيئة، كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس، فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا.

(١) (هـ): «يشهد ويكتب».

(٢) «وسلامه» من (هـ).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٢٨) بإسناد صحيح.

الثامن: ما رواه ابن بطة^(١) عن الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» يعني العينة.

وهذا، وإن كان مرسلًا، فهو صالح للاعتضاد به، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده.

ويشهد له أيضًا قوله ﷺ: «ليشربن [ق١٨٤] ناسٌ من أمتي الخمرَ يسمونها بغير اسمها»^(٢).

وقوله أيضًا فيما رواه إبراهيم الحربي^(٣) من حديث أبي ثعلبة عن النبي

(١) عزاه إليه شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص ٦٧)، وليس في «إبطال الحيل» المطبوع. وأخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (٢١٨/١) دون تفسيره بالعينة، والحديث معضل.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٠٠)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن حبان (٦٧٥٨)، من حديث مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. في إسناده ضعف لجهالة مالك بن أبي مريم، ولكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها، منها ما أخرجه أحمد (١٨٠٧٣) والنسائي (٥٦٥٨) بإسناد صحيح عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، بنحوه. وانظر: «الفتح» (١٠/٥١-٥٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٨٩، ٩٠، ٤١٤).

(٣) ليس في القدر المطبوع من «غريب الحديث» له، وقد أخرجه الدارمي (٢١٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٢٣) وفي «مسند الشاميين» (٢/٢٩٣)، والخطابي في «الغريب» (١/٢٤٩) من طريق مكحول عن أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد في رواية الدارمي والخطابي: «عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة بن الجراح».

رجاله ثقات، إلا أن مكحولًا كثيرُ الإرسال، ونص المزني في «تهذيب الكمال» (٨/٢٦٨): أنه لم يسمع من أبي ثعلبة. ولكنه توبع، تابعه عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «يستحلون الحرير والخمور والفروج». أخرجه إسحاق بن راهويه - كما في «المطالب العالية» (٢٠٩٢) -، وأبو =

ﷺ: «أول دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عَضُوضٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ الْحِرُّ وَالْحَرِيرُ». و«الْحِرُّ» بكسر الحاء وتخفيف الراء هو: الفرج.

فهذا إخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها، وإظهارِ صُورِ تُجَعَلُ وَسِيلَةً إِلَى اسْتِبَاحَتِهَا، وهي الربا والخمر والزنا، فيسمى كل منها بغير اسمها، ويُستباح بالاسم الذي سمي به، وقد وقعت الثلاثة.

وفي قول عائشة: «بئسما شريت، وبئسما اشتريت» دليل على بطلان العقدين معاً، وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن الثاني عقد ربا والأول وسيلة إليه.

وفيه قول آخر في المذهب: إن العقد الأول صحيح، لأنه تم بأركانه وشروطه، فطريان الثاني عليه لا يبطله. وهذا ضعيف، فإنه لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما جعله وسيلة إلى الربا، فهو طريق إلى المحرّم، فكيف يُحكّم بصحته؟ وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب.

فإن قيل: فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؟

قلنا: قد نص أحمد في رواية حرب^(١) على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة، لأن هذا يُتخذ وسيلة إلى الربا، فهو كمسألة العينة سواء، وهي

= يعلى (٨٧٣)، والبيهقي (٨/١٥٩)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو صدوق سيئ الحفظ، فبمجموع الطريقتين يتقوى الحديث، لا سيما ويشهد له حديث أبي عامر - أو أبي مالك - الأشعري عند البخاري (٥٥٩٠): «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف...».

(١) كما في «المغني» (٦/٢٦٣).

وفي الصورتين قد ترتب في الذمة^(١) دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً، لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، فلا فرق بينهما.

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن تجوز الصورة الثانية إذا لم يكن ذلك حيلةً ولا مواطأةً بل وقع اتفاقاً، وفرقَ بينها وبين الصورة الأولى بفرقين: أحدهما: أن النص ورد فيها، فيبقى ما عداها على أصل الجواز. والثاني: أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه.

والفرقان ضعيفان، أما الأول: فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيّد به، بل النصوص مطلقة على تحريم العينة. والعينة فعلة من العين وهو النقد، قال الشاعر^(٢):

أَنْدَانُ أَمْ نَعْتَانُ، أَمْ يَنْبِرِي لَنَا فَتَى مِثْلُ نَصْلِ السِّيفِ مَيَّرَتْ^(٣) مَضَارِبُهُ

(١) الأصل: «ذمته»، والمثبت من (ه).

(٢) البيت بهذه الرواية بلا نسبة في «تهذيب اللغة» (١٤/١٨٣)، ومنه في «اللسان» (دين). وهو برواية أخرى مع بيت آخر قبله في «مقاييس اللغة» (٤/٢٠٤) بلا نسبة، وفي «أساس البلاغة» (عين) منسوبة إلى ابن مقبل:

فكيف لنا بالشرب إن لم تكن لنا دراهم عند الحائوي ولا نقد
أَنْدَانُ أَمْ نَعْتَانُ أَمْ يَنْبِرِي لَنَا فَتَى مِثْلُ نَصْلِ السِّيفِ أْبْرَزَهُ الْغَمْدُ
وأشدهما ابن برّي (اللسان - عون) لذي الرّمة برواية «شيمته الحمد» مكان «أبرزه الغمد». وهما لذي الرمة أيضاً في «قطب السرور» (ص ٦٣٧) مع بيت ثالث. وقوله: «أَنْدَانُ أَمْ نَعْتَانُ» أي أنتدائين أم نأخذ العينة.

(٣) كذا في الأصل، والرواية: «هزّت»، ولعلّ المؤلف صادر عن «المغني» (٦/٢٦٢).

قال الجوزجاني^(١): أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليه، وليست به إلى السلعة حاجة.

وأما الفرق الثاني فكذلك، لأن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق بين الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه.

فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث، هل تسمون ذلك عينة؟

قيل: هذه مسألة التورق، لأن المقصود منها الورق، وقد نص أحمد في رواية أبي داود^(٢) على أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها.

وقد اختلف السلف في كراهيتها، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها، وكان يقول: «التورق آخية الربا»^(٣)، ورخص فيها إياس بن معاوية^(٤).

وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه

(١) كما في «بيان الدليل» (ص ٧٤).

(٢) (ص ٢٦٣).

(٣) ذكره شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص ٨٢)، ولم أجده مسنداً إليه بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٠٥٢٨) بإسناد صحيح أنه كتب إلى عبد الحميد - وهو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وإليه على الكوفة -: «أنه من قبلك عن العينة فإنها أخت الربا». «آخية الربا» فسره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤٣١ / ٢٩) فقال: «أي: أصل الربا». والذي يظهر من رواية ابن أبي شيبة أن ضبطه: «أخية الربا» تصغير الأخت.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٢٥).

وقد روى أبو داود^(١) عن علي: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطرّ.

وفي «المسند»^(٢) عن علي: «سيأتي على الناس زمان عضو يَعْضُ المُوَسِّر^(٣) على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويباع المضطرّون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرّ» وذكر الحديث.

فأحمد ﷺ أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطرّ إلى نفقة، يَضِنُّ عليه المُوَسِّرُ بالقرض، فيضطرّ إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعهها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينه، وإن باعها من غيره فهي التورق. ومقصوده في الموضوعين: الثمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجّل مقابل لثمن حالّ أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا بسلم لم يحصل له صعوده إلا بمشقة، ولو لم يصعد^(٤) كان ربا بسهولة.

وللعينة صورة رابعة، وهي أخف^(٥) صورها، وهي أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، ونصّ أحمد على كراهة ذلك فقال^(٦): العينة أن

(١) رقم (٣٣٨٢) من حديث شيخ من بني تميم، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فالإسناد ضعيف لجهالة الشيخ التميمي.

(٢) رقم (٩٣٧)، وإسناده كسابقه.

(٣) في الأصل وط. الفقي: «المؤمن»، تصحيف.

(٤) ط. الفقي: «مقصوده... لم يقصده»، تحريف.

(٥) ط. الفقي: «أخت»، تحريف.

(٦) كما في «مسائله» رواية الكوسج (١١/٢)، وبنحوه في «مسائله» برواية صالح (٢/٢٥٩).

يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس.

وقال أيضًا^(١): أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة فلا يبيع بنقد. قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعة الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبًا.

وعلله شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢) بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرًا من التجار.

وللعينة صورة خامسة، وهي أقبح صورها وأشدّها تحريمًا، وهي أن المترابين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربي بثمان حالّ ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه المربي^(٣) بثمان مؤجّل، وهو ما اتفقا [ق ١٨٥] عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئًا. وهذه تسمى «الثلاثية» لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية.

وفي الثلاثية قد أدخل بينهما محللاً يزعمان أنه يحلّل لهما ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح؛ فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج. والله

(١) كما في «المغني» (٦/٢٦٢). وفيه قول ابن عقيل الآتي.

(٢) انظر: «بيان الدليل» (ص ٨١-٨٢).

(٣) في الأصل والطبعين: «للمربي»، خطأ؛ فقد سبق أن المحتاج قد باعه له، والآن المربي هو البائع. ثم وجدته على الصواب في (هـ) والله الحمد.

تعالى لا تخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

١٣- باب وضع الجائحة^(١)

٣٩٨ / ٣٣٢٣- عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثُر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه»، فتصدَّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

وأخرجه مسلم^(٢).

٣٩٩ / ٣٣٢٤- وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعْتَ من أخيك ثمراً فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بِم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

وأخرجه مسلم^(٣). (٤)

قال ابن القيم رحمته الله: حديث مسلم في الجائحة من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وهذا صحيح.

والشافعي علل حديث سفيان، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع

(١) هنا ورد هذا الباب في الأصل، وفي «السنن» و«المختصر» يقع بعد الباب الآتي.

(٢) أبو داود (٣٤٦٩)، ومسلم (١٥٥٦).

(٣) أبو داود (٣٤٧٠)، ومسلم (١٥٥٤).

(٤) تخريج الحديثين من (هـ)، وقد اختصره المؤلف فحذف من ذكرهم المنذري مع مسلم من أصحاب السنن الذين أخرجوا الحديث.

الجوائح»، بأن قال^(١): سمعتُ سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له، لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، لا يذكر فيه: «أمر بوضع الجوائح»، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك: «وأمر بوضع الجوائح». قال سفيان: وكان حميد بن قيس يذكر بعد «بيع السنين» كلاماً قبل «وضع الجوائح»، إلا أنني لا أدري كيف كان الكلام؟ وفي الحديث: «أمر بوضع الجوائح».

وفي الباب حديث عمرة عن عائشة: ابتاع رجل ثمر حائطٍ في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام عليه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «تألي أن لا يفعل خيراً؟!»، فسمع بذلك رب المال، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله هو له.

وعلمه الشافعي بالإرسال^(٢). وقد أسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة^(٣)، وأسنده حارثة بن أبي الرجال عن أبيه^(٤).

(١) في «الأم» (١١٦/٤).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١١٧/٤) من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (١٨١٦) - عن أبي الرجال، عن أمه عمرة مرسلًا. ثم قال الشافعي: وحديث مالك عن عمرة مرسل، وأهل الحديث ونحن لا نثبت مرسلًا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧)، وليس فيه ذكر الثمر، وإنما فيه أن أحد الخصمين كان يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل!

(٤) كذا ذكر البيهقي في «الكبرى» (٣٠٥/٥)، و«معرفة السنن» (٨٩/٨) ثم ذكر أن حارثة ضعيف لا يحتج به عند أهل العلم بالحديث. ولم أجد الحديث من طريق حارثة بن أبي الرجال، ولكن وجدته من رواية أخيه عبد الرحمن بن أبي الرجال =

وليس بصريح في وضع الجائحة.

وقد تأوله من لا يرى [وضع] ^(١) الجائحة بتأويلات باطلة:

أحدها: أنه محمول على ما يجتاح ^(٢) الناس في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين، فيوضع ذلك الخراج عنهم، فأما في الأشياء المبيعات فلا.

وهذا كلام في غاية البطلان، ولفظ الحديث لا يحتمله بوجه. قال البيهقي ^(٣): ولا يصح حمل الحديث عليه، لأنه لم يكن يومئذ على أراضي المسلمين خراج.

ومنها: أنهم حملوه على إصابة الجائحة قبل القبض، وهو تأويل باطل، لأنه خصّ بهذا الحكم الثمار وعمّ به الأحوال، ولم يقيده بقبض ولا عدمه.

ومنها: أنهم حملوه على معنى حديث أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة، فيمّ يأخذ أحدكم مال أخيه؟». وهذا في بيعها قبل بدوّ صلاحها.

وهذا أيضًا تأويل باطل، وسياق الحديث يبطله، فإنه علل بإصابة الجائحة لا بغير ذلك.

= وهو صدوق – عن أبيه أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة. أخرجه أحمد (٢٤٤٠٥، ٢٤٧٤٢)، وابن حبان (٥٠٣٢).

(١) زيادة لازمة.

(٢) في الطبعتين: «يحتاج»، تحريف.

(٣) «معرفة السنن» (٨/٩٠).

١٤- باب السلف في شيء ثم يحول إلى غيره

٤٠٠ / ٣٣٢٢- عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرِّفه إلى غيره».

وأخرجه ابن ماجه^(١)، وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه.

قال ابن القيم رحمته الله: اختلف الفقهاء في حكم هذا الحديث، وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً. وللمسألة صورتان:

إحدهما: أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم، فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه.

والصورة الثانية: أن يفسخ العقد بإقالة أو غيرها، فهل يجوز أن يصرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه؟

فأما المسألة الأولى، فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه^(٢): أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، لا لمن هو في ذمته ولا لغيره.

وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعاً، وليس بإجماع، فمذهب مالك جوازه^(٣)، وقد نص عليه أحمد في غير موضع، وجوز أن يأخذ عوضه عَرَضاً بقدر قيمة دين السلم وقت الاعتياض ولا يربح فيه.

(١) أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣). وعطية بن سعد هو العوفي، ضعيف الحديث. واستظهر أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١١٥٨) - أن الصواب: عن عطية، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

(٢) انظر: «الأم» (٤/٢٧٣-٢٧٤)، و«نهاية المطلب» (٥/١٩٣، ٦/٢١)؛ و«الأصل» (٢/٣٨١-٣٨٢، ٤٠٢)؛ و«بدائع الصنائع» (٥/٢١٤)؛ و«الإنصاف» (١٢/٢٩٢).

(٣) انظر: «المدونة» (٩/٣٣-٣٥)، و«عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٢/٧٥٧).

وطائفة من أصحابنا خصّت هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط، كما قال في «المستوعب»^(١): ومن أسلم في شيء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال في إحدى الروايتين. والأخرى: يجوز أن يأخذ ما دون الحنطة من الجبوب، كالشعير ونحوه، بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها ولا بقيمتها، نص عليه في رواية أبي طالب: إذا أسلفت في كَرِّ حنطةٍ فأخذت شعيراً فلا بأس، وهو دون حَقِّك، ولا تأخذ مكان الشعير حنطة.

وطائفة ثالثة من أصحابنا جعلت المسألة رواية واحدة وأن هذا النص بناء على قوله في الحنطة والشعير أنهما جنس واحد، وهي طريقة صاحب «المغني»^(٢).

وطائفة رابعة من أصحابنا: حكوا رواية مطلقة في المكيل والموزون وغيره. ونصوص أحمد تدل على صحة هذه الطريقة وهي طريقة أبي حفص العُكْبَرِي^(٣) وغيره. قال القاضي: نقلت من خط أبي حفص في «مجموعه»: فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه في الجودة جاز، وكذلك إن أخذ بثمنه مما لا يكال ولا يوزن كيف شاء.

ونقل ابن القاسم^(٤) عن أحمد قلت لأبي عبد الله: إذا لم يجد ما أسلم

(١) (٧١٢/١).

(٢) انظره (٤١٦/٦).

(٣) في الأصل: «الطبري»، تصحيف. والمَكْنِيُّ بأبي حفص في كتب المذهب اثنان: أبو حفص العُكْبَرِي (ت ٣٨٧)، وأبو حفص البرمكي (ت ٣٨٨). والمراد هنا الأول، كما في «مجموع الفتاوى» (٥٠٤/٢٩)، فإن المؤلف صادر عنه.

(٤) ط. الفقهي: «أبو القاسم»، ورسم «ابن» غير محرر في الأصل، والمثبت موافق لما في =

فيه ووجد^(١) غيره من جنسه أيأخذه؟ قال: نعم إذا كان دون الشيء الذي له، كأنما^(٢) أسلم في قفيز حنطة موصلية، فقال: يأخذ^(٣) مكانه سُلتِي^(٤) أو قفيز شعير بكيلة واحدة لا يزداد، وإن كان فوقه فلا يأخذ، وذكر حديث ابن عباس رواه طاوس عنه: «إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضاً^(٥) بأنقص منه، ولا تبيع مرتين»^(٦).

ونقل أحمد بن أصرم^(٧): سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل، فإذا حلّ الأجل يشتري منه عقاراً أو داراً؟ فقال: نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن.

- = «مجموع الفتاوى» (٢٩/٥٠٤). وهو أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن الإمام أحمد أشياء كثيرة من مسأله. انظر: «تاريخ بغداد» (٥/٥٧٣)، و«طبقات الحنابلة» (١/١٣٥).
- (١) في الأصل: «ووجده» خطأ، وهو على الصواب في (هـ).
- (٢) كذا في الأصل و(هـ)، وفي «مجموع الفتاوى» (٢٩/٥٠٤): «قلت: [فإنما] وما بين الحاصرتين زيادة من مرتبي الفتاوى.
- (٣) في الأصل و(هـ) والطبعتين: «أخذ»، والتصحيح من مصدر النقل.
- (٤) ط. الفقي: «شليبا»، تصحيف. و«السُّلت» ضرب من الشعير ليس عليه قشر، كأنه حنطة. «الصحاح» (١/٢٥٣).
- (٥) كذا في الأصل والطبعتين و«مجموع الفتاوى»، وسيأتي قريباً بلفظ «عرضاً»، وهو الموافق لمصادر التخريج.
- (٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٠)، وسعيد بن منصور – ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩/٤-٥) –، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/٣١٢) بإسناد صحيح.
- (٧) كما في «مجموع الفتاوى» (٢٩/٥٠٥).

وقال حرب^(١): سألت أحمد فقلت: رجل أسلم إلى رجل دراهم في بر، فلما حلَّ الأجل لم يكن عنده بُرُّ فقال^(٢): قَوِّمِ الشَّعِيرَ بِالدَّرَاهِمِ فَخُذْ مِنْ الشَّعِيرِ؟ فقال: لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كَيْلِ البرِّ أو أنقص. قلت: إذا كان البر عشرة أجربة يأخذ الشعير عشرة أجربة؟ قال نعم.

إذا عُرِفَ هذا فاحتج المانعون بوجوه:

أحدها: الحديث.

والثاني: نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه^(٣).

الثالث: نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(٤)، وهذا غير مضمون عليه لأنه في ذمة المُسَلِّمِ إليه.

الرابع: أن هذا المبيع مضمون له على المُسَلِّمِ إليه، فلو جَوَّزْنَا بيعه صار مضمونًا عليه للمشتري فيتوالى في المبيع ضمانان.

الخامس: أن هذا إجماع، كما تقدم.

هذا جملة ما احتجوا به.

قال المجوزون: الصواب جواز هذا العقد، والكلام معكم في مقامين:

(١) كما في المصدر السابق، ومثله أيضًا في رواية رواية عبد الله (ص ٢٨٨) وصالح (٢٠٨/١).

(٢) أي المُسَلِّمِ إليه.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر، وسيأتي في باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى.

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٢٨، ٦٦٧١، ٦٩١٨)، والترمذي (١٢٣٤) وصححه، والنسائي

(٤٦٢٩)، والحاكم (١٧/٢)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أحدهما: في الاستدلال على جوازه.

والثاني: في الجواب عما استدللتم به على المنع.

فأما الأول، فنقول: قال ابن المنذر^(١): ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عَرَضًا أنقص منه، ولا تربح مرتين». رواه سعيد^(٢).

فهذا قول صحابي، وهو حجة ما لم يخالف.

قالوا: وأيضًا فلو امتنعت المعاوضة عليه، لكان ذلك لأجل كونه مبيعًا لم يتصل به القبض، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير؟ فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»^(٣). فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه بجنس آخر^(٤)، فما

(١) في «الإشراف» (٦/ ١١٤).

(٢) في الأصل وط. الفقي: «شعبة»، تحريف. وقد سبق في تخريجه قريبًا أن سعيد بن منصور رواه.

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٨٣، ٥٦٢٨، ٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن حبان (٤٩٢٠)، والحاكم (٤٤/٢)، كلهم من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر به.

والحديث أصله الأئمة النقاد بالوقف، فإن سماكًا قد تفرّد برفعه وهو سيئ الحفظ، وغيره يرويه موقوفًا على ابن عمر، وهو الصواب. انظر: «العلل» للدارقطني (٣٠٧٢)، و«معرفة السنن» (٨/ ١١٣ - ١١٤).

(٤) «بجنس آخر» من (هـ)، وفي الأصل بياض قدر كلمة أو كلمتين، وكتب في الهامش: «بياض في الأصل».

الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السَّلْم بغيره؟

قالوا: وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره، وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو في ذمته، فقد نص عليه في مواضع؛ حكاها شيخنا أبو العباس ابن تيمية^(١) عنه.

والذين منعوا جواز بيعه لمن هو في ذمته قاسوه على السلم وقالوا: لأنه دين فلا يجوز بيعه كدين السَّلْم.

وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أنه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازه.

والثاني: أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه، فقد ذكرنا عن ابن عباس جوازه، ومالك يُجوزُ بيعه من غير المستسلف.

والذين فرّقوا بين دين السلم وغيره لم يفرّقوا بفرق مؤثر، والقياس التسوية بينهما.

وأما المقام الثاني، فقالوا: أما الحديث فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: ضعفه كما تقدم.

والثاني: أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سَلْم آخر أو يبيعه بمعين مؤجل، لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين، وهو منهي عنه، وأما بيعه بعرض^(٢) حاضر من غير ربح فلا محذور فيه، كما أذن فيه النبي ﷺ في

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٠٦/٢٩).

(٢) في الطبعين: «بعوض»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل (هـ).

حديث ابن عمر. فالذي نهى عنه من ذلك هو من جنس ما نهى عنه من بيع الكالئ بالكالئ^(١)، والذي يجوز منه هو من جنس ما أُذِن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح.

وأما نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، فهذا إنما هو في الطعام^(٢) المعين أو المتعلق به حقُّ التوفية من كيلٍ أو وزنٍ، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه.

وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة، فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته، فكان كالمستوفي دينه لأن بدله يقوم مقامه، ولا يدخل هذا في بيع الكالئ بالكالئ بحال، والبيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه. وهنا لم يملك شيئاً، بل سقط الدين من ذمته.

ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يُقَل: إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها فإنه بيع. ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها أو بعين غير جنسها يُسمَّى بيعاً، وفي الدين^(٣) إذا وفاهها

(١) أي بيع الدين بالدين، وقد جاء ذلك في حديث ضعيف. أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٠)، والدارقطني (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، والبيهقي (٢٩٠/٥). وقال الإمام أحمد وابن المنذر: ليس في هذا حديث يصح، إنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. انظر: «البدْر المنير» (٥٦٧-٥٧٠)، و«الأوسط» (١١٨-١١٩).

(٢) «الطعام» من (ه).

(٣) «الديون». (ه).

بجنسها لم يكن بيعاً فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعاً، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة. ولو حلف ليقضينَه حَقَّهُ (١) غَدًا فأعطاه عنه عَرَضًا، بَرَّ في أصح الوجهين.

وجواب آخر: أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أريدَ به بيعه من غير بائعه. وأما بيعه من البائع ففيه قولان معروفان. وذلك لأن العلة في المنع إن كانت توالي الضمانين اطرَد المنع في البائع وغيره. وإن كانت عدم تمام الاستيلاء، وأن البائع لم تنقطع عُلُقته عن المبيع بحيث ينقطع طمعه في الفسخ ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قدر بربح فيه = لم يطرد النهي في بيعه [ق١٨٧] من بائعه قبل قبضه، لانتفاء هذه العلة في حقه. وهذه العلة أظهر، وتوالي الضمانين ليس بعلة مؤثرة، ولا تنافي بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر، فهي مضمونة له وعليه باعتبارين. وأي محذور في هذا؟ كمنافع الإجارة، فإن المستأجر له أن يُؤاجر (٢) ما استأجره، فتكون المنفعة مضمونة له وعليه، وكالثمار بعد بدو صلاحها، له أن يبيعها على الشجر، وإن أصابتها جائحة رجع على البائع فهي مضمونة له وعليه، ونظائره كثيرة.

وأيضاً: فبيعه من بائعه شبيهة بالإقالة، وهي جائزة قبل القبض على الصحيح (٣).

(١) في الأصل و(هـ) وط. المعارف: «حقاً»، ولعل المثبت من ط. الفقي هو الصواب، وهو موافق لما في «مجموع الفتاوى» (٥١٣/٢٩)، والمؤلف صادر عنه.

(٢) في الطبعين: «يؤجر»، والمثبت من الأصل، وهما بمعنى.

(٣) في الأصل والطبعين: «الصحة»، والمثبت من (هـ).

وأيضًا: فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع، وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز في أحد القولين، فعلم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان. فإذا جاز في الأعيان أن تباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز، كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقًا بخلاف الإقالة في الأعيان.

ومما يوضح ذلك: أن ابن عباس لا يُجوز بيع المبيع قبل قبضه، واحتج عليه بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه وقال: «أحسب كل شيء بمنزلة الطعام»^(١). ومع هذا ثبت عنه أنه جاز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه، ولم يفرق بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذمته، فهو يقبضه من نفسه لنفسه. بل في الحقيقة ليس هنا قبض، بل يسقط عنه ما في ذمته فتبرأ ذمته، وبراءة الذم مطلوب في نظر الشرع، لما في شغلها من المفسدة. فكيف يصح قياس هذا على بيع شيء^(٢) غير مقبوض لأجنبي لم يتحصّل بعد ولم تنقطع علق بئعه عنه؟

وأيضًا: فإنه لو سلم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز، فأى فائدة في أخذه منه ثم إعادته إليه، وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة؟ ومن هنا يُعرف فضل علم الصحابة وفقههم على كل من بعدهم.

قالوا: وأما استدلالكم بنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، فنحن نقول بموجبه، وأنه لا يربح فيه، كما قال ابن عباس: «خذ عرضًا بأنقص منه، ولا

(١) «صحيح مسلم» (٣٠/١٥٢٥).

(٢) الأصل: «شيء يبيع» تقديم وتأخير، والمثبت من (ه).

تربح مرتين». فنحن إنما نُجَوِّزُ له أن يعاوض عنه بسعر يومه، كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة: «لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها»، فالنبي ﷺ إنما جَوِّزَ الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.

وقد نص أحمد على هذا الأصل في بدل القرض وغيره من الديون: أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.

وكذلك قال مالك: يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه، كما قال ابن عباس، لكن مالك يستثني الطعام خاصة؛ لأن من أصله أن يبيع الطعام قبل قبضه لا يجوز بخلاف غيره^(١).

وأما أحمد، فإنه فرق بين أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه، وبين^(٢) أن يعتاض بمكيل أو موزون؛ فإن كان بعرض ونحوه جَوِّزه بسعر يومه، كما قال ابن عباس ومالك، وإن اعتاض عن المكيل بمكيل، أو عن الموزون بموزون، فإنه منعه لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض، إذ كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين، ولكن جوزه إذا أخذ بقدره مما هو دونه، كالشعير عن الحنطة، نظرًا منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة، كما يستوفى الجيد عن الرديء. ففي العرض جَوِّزَ المعاوضة، إذ لا يشترط هناك تقابض، وفي المكيل والموزون منع المعاوضة، لأجل التقابض، وجوز أخذ قدر حقه أو دونه، لأنه استيفاء، وهذا من دقيق فقهه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) انظر: «الموطأ» (١٩٢٧، ١٩٢٨).

(٢) الأصل: «دون»، والمثبت من (ه).

قالوا: وأما قولكم: إن هذا الدين مضمون له، فلو جوزنا بيعه لزم توالي الضمانين، فهو دليل باطل من وجهين:

أحدهما: لا توالي ضمانين هنا أصلاً، فإن الدين كان مضموناً له في ذمة المسلم إليه، فإذا باعه إياه لم يصر مضموناً عليه بحال، لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه، فمن أي وجه يكون مضموناً على البائع؟ بل لو باعه لغيره لكان مضموناً له على المسلم إليه ومضموناً عليه للمشتري، وحيثذا فيتوالى ضمانان.

الجواب الثاني: أنه لا محذور في توالي الضمانين، وليس بوصف مستلزم لمفسدة يعرّم العقد لأجلها. وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف؟ وأي حكم علق الشارع فسادَه على توالي الضمانين؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردي لا تأثير له. وقد قدمنا ذكر الصور التي فيها توالي الضمانين. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جوز المعاوضة عن ثمن المبيع في الذمة، ولا فرق بينه وبين دين السلم.

قالوا: وأيضاً فالمبيع إذا تلف قبل التمكّن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري، فإذا كان هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني، فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر؛ فلا محذور في ذلك.

وشاهده: المنافع في الإجارة، والثمرة قبل القطع، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها وضع الثمن عن [ق ١٨٨] المشتري إذا أصابته جائحة، مع هذا يجوز التصرف فيها. ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه، كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه.

قالوا: وأما قولكم: إن المنع منه إجماع، فكيف يصحّ دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس، وعالم المدينة مالك بن أنس؟ فثبت أنه لا نص في التحريم، ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم، والواجب عند التنازع: الرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ.

فصل

وأما المسألة الثانية: وهي إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها، فهل يجوز أن يأخذ عن دين السّلم عوضًا من غير جنسه؟ فيه وجهان^(١):

أحدهما: لا يجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء. وهذا اختيار الشريف أبي جعفر، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢).

والثاني: يجوز أخذ العوض عنه. وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الشافعي^(٣). وهو الصحيح، فإن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره.

وأيضًا: فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد، فجاز أخذ العوض عنه، كالثمن في المبيع.

وأيضًا: فحديث ابن عمر في المعاوضة عما في الذمة صريح في الجواز.

واحتج المانعون بقوله: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره».

(١) انظر: «المغني» (٤١٨/٦)، و«الإنصاف» (٣٠٣/١٢-٣٠٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٨١/٥).

(٣) انظر: «الأم» (٢٧٦/٤).

قالوا: ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم تَجْزُ المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمُسْلَم فيه.

قال المجوزون: أما استدلالكم بالحديث، فقد تقدم ضعفه. ولو صح لم يتناول محل النزاع، لأنه لم يصرف المسلم فيه في غيره، وإنما عاوض عن دين السلم بغيره، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم؟

وأما قياسكم المنع على نفس المسلم فيه، فالكلام فيه أيضًا، وقد تقدم: أنه لا نص يقتضي المنع منه، ولا إجماع ولا قياس.

ثم لو قدر تسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحًا، فإن المسلم فيه مضمون بنفس العقد، والثمن إنما يُضْمَن بعد فسخ العقد فكيف يُلْحَق أحدهما بالآخر؟ فثبت أنه لا نص في المنع، ولا إجماع ولا قياس.

فإذا عُرِف هذا فحكم رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون، لا يجوز أن تجعل سلمًا في شيء آخر، لوجهين: أحدهما: أنه بيع دين بدين.

والثاني: أنه من ضمان المسلم إليه، فإذا جعله سلمًا في شيء آخر ربح فيه، وذلك ربح ما لم يضمن، ويجوز فيه ما يجوز في دين القرض وأثمان المبيعات إذا فُسِخت^(١)، فإذا أخذ فيه أحد النقدين عن الآخر وجب قبض العوض في المجلس، لأنه صرف بسعر يومه، لأنه غير مضمون عليه.

(١) غير محرر في الأصل، وفي الطبعتين: «قسمت»، والصواب ما أثبت.

وإن عاوض عن المكيل بمكيل، أو عن الموزون بموزون من غير جنسه، كقطن بحرير أو كتّان، وجب قبض عوضه في مجلس التعويض. وإن بيع بغير مكيل أو موزون، كالعقار والحيوان، فهل يُشترط القبض في مجلس التعويض؟ فيه وجهان، أصحابهما: لا يشترط، وهو منصوص أحمد. والثاني: يشترط. ومأخذ القولين: أن تأخير قبض العوض يشبه بيع الدين بالدين، فيمنع منه؛ ومأخذ الجواز - وهو الصحيح - أن النساء بين ما لا يجمعهما علة الربا كالحيوان بالموزون جائز، للاتفاق على جواز سَلَمَ النّقيدين في ذلك، والله أعلم.

ونظير هذه المسألة: إذا باعه ما يجري فيه الربا، كالحنطة مثلاً بثمن مؤجل، فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلاً آخر من غير الجنس، مما يمتنع ربا النساء بينهما، فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان^(١):

أحدهما: المنع. وهو المأثور عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وطاوس. وهو مذهب مالك وإسحاق^(٢).

والثاني: الجواز. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وابن المنذر^(٣). وبه قال جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين. وهو اختيار صاحب «المغني» وشيخنا^(٤).

(١) انظر: «المغني» (٦/٢٦٣-٢٦٤)، والمؤلف صادر عنه.

(٢) انظر: «المدونة» (٩/٣٥، ٩٩)، و«مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٢/١٣١-١٣٢).

(٣) انظر: «الأم» (٤/١٥٩)، و«الأصل» (٢/٥٠٦)، و«الإشراف» (٦/١٣٣).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٠٠-٣٠١).

والأول اختيار عامة الأصحاب. والصحيح: الجواز، لما تقدم.

قال عبد الله بن زيد: قدمت على علي بن حسين فقلت له: إني أُجِدُّ نخلي، وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل، فيَقْدَمون بالحنطة وقد حلَّ الأجل فيوقفونها بالسوق، فأبتاع منهم وأقاصهم؟ قال: «لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي»^(١)، يعني إذا لم يكن حيلة مقصودة. فهذا شراء للطعام بالدراهم التي في الذمة بعد لزوم العقد الأول، فصَحَّ لأنه لا يتضمن ربا نسيئة ولا تفاضل.

والذين يمنعون ذلك يجوزون أن يشتري منه الطعام بدراهم، ويُسَلِّمها إليه، ثم يأخذها منه وفاء، أو يشتريه^(٢) منه بدراهم في ذمته، ثم يُقاصُّه بها. ومعلوم أن شراءه الطعام منه بالدراهم التي له في ذمته أيسر من هذا وأقل كلفة، والله أعلم.

١٥- باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى

٤٠١ / ٣٣٤٦- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه

حتى يستوفيه».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٣).

٤٠٢ / ٣٣٤٧- وعنه أنه قال: كُنَّا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام،

فَيَبِعْتُ علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن

(١) ذكره في «المغني» (٦/٢٦٤)، ولم أقف عليه مسنداً.

(٢) ط. الفقي: «نسيئة»، خطأ.

(٣) أبو داود (٣٤٩٢)، والبخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦/٣٢)، والنسائي (٤٥٩٥)،

وابن ماجه (٢٢٢٦)، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

نبيعه - يعني جُزأفًا -».

وأخرجه مسلم والنسائي (١).

٤٠٣ / ٣٣٤٨ - وعنه قال: كانوا يتبايعون الطعام جُزأفًا بأعلى السوق، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (٢) بنحوه.

٤٠٤ / ٣٣٤٩ - وعنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحدٌ طعامًا اشتراه بكيلٍ حتى يستوفيه.

وأخرجه النسائي (٣).

٤٠٥ / ٣٣٥٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

٤٠٦ / ٣٣٥١ - وفي رواية: قلت لابن عباس: لِمَ؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرَجَأًا؟

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (٤) بنحوه.

(١) أبو داود (٣٤٩٣)، ومسلم (١٥٢٧/٣٣)، والنسائي (٤٦٠٥)، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أبو داود (٣٤٩٤)، والبخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦/٣٤)، والنسائي (٤٦٠٦). وابن ماجه (٢٢٢٩)، من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٣) أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٤٦٠٤)، من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر.

(٤) أبو داود (٣٤٩٦)، والبخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥/٣١)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٤٥٩٧)، وابن ماجه (٢٢٢٧).

٤٠٧ / ٣٣٥٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشترى أحدكم طعامًا فلا يَبِعْهُ حتى يقبضه».

٤٠٨ / ٣٣٥٣ - وفي رواية: «يستوفيه».

٤٠٩ / ٣٣٥٤ - وفي رواية: وقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١) بنحوه.

٤١٠ / ٣٣٥٥ - وعن ابن عمر قال: رأيت الناس يُضَرِّبون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزأً فأنا أن يبيعه حتى يُبْلَغَ إلى رَحْله.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(٢).

٤١١ / ٣٣٥٦ - وعنه قال: ابتعتُ زيتًا في السوق، فلما استوجبتَه لقيني رجل فأعطاني به رِبْحًا حسنًا، فأردتُ أن أضربَ على يده، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي فالتفتُ فإذا زيدُ بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تُحوزَه إلى رَحْلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباعَ السَّلْعُ حيثُ تبتاع، حتى يَحوزَها النجَّار إلى رحالهم^(٣).

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى البيهقي في «سننه»^(٤) من حديث شيبان

(١) أبو داود (٣٤٩٧)، والبخاري (٢١٣٥)، ومسلم (٣٠ / ١٥٢٥)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٤٦٠٠)، وابن ماجه (٢٢٢٧).

(٢) أبو داود (٣٤٩٨)، والبخاري (٢١٣١)، ومسلم (٣٧ / ١٥٢٧)، والنسائي (٤٦٠٨)، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٩٩)، وفي إسناده لين.

(٤) (٣١٣ / ٥) من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير به، ثم قال: «هذا إسناده حسن =

وهَمَّام وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عَصْمَة، عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحلّ لي منها وما يحرم عليّ؟ قال: «يا ابن أخي، لا تبع شيئاً حتى تقبضه»، [ق ١٨٩] ولفظ حديث أبان: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه». وهذا إسناد على شرطهما سوى عبد الله بن عَصْمَة، وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائي.

وروى النسائي^(١) من حديث عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم قال: قال حكيم بن حزام: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «لا تبعه حتى تقبضه».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه.

وفيه^(٣) من حديث أبي هريرة يرفعه: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله».

قال ابن المنذر^(٤): أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له

= متصل، وكذلك رواه همام بن يحيى، وأبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، وقال أبان... (فذكر لفظه)، وبمعناه قال همام». قلت: رواية همام مخرجة عند ابن حبان (٤٩٨٣)، ورواية أبان عند الدارقطني (٢٨٢٠).

(١) «المجتبى» (٤٦٠٣) و«الكبرى» (٦١٥٢) بإسناد صحيح.

(٢) رقم (١٥٢٩).

(٣) رقم (١٥٢٨).

(٤) في «الأوسط» (١٠/١٤٦)، و«الإشراف» (٦/٥٠).

بيعه حتى يقبضه.

وحُكي ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعاً^(١). وأما ما حكي عن عثمان البتي من جوازه، فإن صح لم يُعتدَّ به^(٢).

فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة:

أحدها: أنه يجوز بيعه قبل قبضه، مكيلاً كان أو موزوناً. وهذا مشهور مذهب مالك، واختاره أبو ثور وابن المنذر^(٣).

والثاني: أنه يجوز بيع الدُّور والأرض قبل قبضها، وما سوى العقار فلا يجوز بيعه قبل القبض، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف^(٤).

والثالث: ما كان مكيلاً أو موزوناً فلا يصح بيعه قبل القبض، سواء أكان مطعوماً أم لم يكن. وهذا يروى عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٥). وهو مذهب ابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق^(٦). وهو المشهور

(١) انظر: «الموطأ» (١٨٧٠) و«شرح معاني الآثار» (٣٦/٤).

(٢) انظر: «التمهيد» (٣٣٤/١٣)، و«المغني» (١٨٨-١٨٩).

(٣) انظر: «المدونة» (٨٧/٩)، و«الإشراف» (٥١/٦)، و«الأوسط» (١٤٩/١٠).

(٤) انظر: «المبسوط» (٩/١٣)، و«بدائع الصنائع» (١٨٠-١٨١).

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢٢٩١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٩/١٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٢٠، ٢٢٩٢١، ٢٢٩٢٦) عن ابن المسيب والحكم

وحماد بن أبي سليمان. وقول إسحاق في «مسائله» برواية الكوسج (٦/٢، ٢١،

٢٢، ٧٧). وانظر: «الإشراف» (٥١/٦)، و«الأوسط» (١٤٩/١٠)، و«التمهيد»

(٣٣٠/١٣).

من مذهب أحمد بن حنبل (١).

والرابع: أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال. وهذا مذهب ابن عباس (٢) والشافعي (٣) ومحمد بن الحسن (٤). وهو إحدى الروايات عن أحمد. وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره.

وقد اختلف أصحاب أحمد في منعه من بيع المكييل والموزون قبل قبضه على ثلاثة طرق:

أحدها: أن المراد ما تعلق به حق التوفية بالكيل أو الوزن، كَرَطْلٍ من زُبْرَةٍ، أو قفيز من صُبْرَةٍ. وهذه طريقة القاضي، وصاحب «المحرر» وغيرهما. وعلى هذا: فمنعوا بيع ما تعلق به حق توفية وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، كمن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع أو قطيعاً كل شاة بدرهم.

والطريقة الثانية: أن المراد به ما كان مكييل الجنس وموزونه، وإن اشتراه جُزْأفاً كالصُّبْرَةِ، وزُبْرَةِ الحديد، ونحوهما.

والطريقة الثالثة: أن المراد به المكييل والموزون من المطعوم والمشروب نصّ عليه في رواية مُهنّا، فقال: كل شيء يباع قبل قبضه، إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب.

(١) نصّ عليه الإمام في «مسائله» برواية أبي داود (ص ٢٧٥). وانظر: «الإنصاف» (١١/٤٩٣ وما بعده).

(٢) كما سبق قوله في أحاديث الباب: «وأحسب كل شيء مثل الطعام».

(٣) «الشافعي» ساقط من ط. الفقي. وقوله في «الأم» (٤/١٤٤).

(٤) انظر: «الموطأ» بروايته (ص ٢٧٠).

فصار في مذهبه أربع روايات:

أحداها^(١): أن المنع مختص بما يتعلق به حق التوفية.

الثانية: أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوم.

الثالثة: أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعومًا كان أو غيره.

الرابعة: أنه عام في كل مبيع.

والصحيح هو هذه الرواية لوجوه:

أحدها: حديث حكيم بن حزام: قلت: يا رسول الله إنني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «يا ابن أخي لا تبع شيئًا حتى تقبضه». وقد ذكرنا الكلام عليه.

الثاني: ما ذكره أبو داود في الباب من حديث زيد بن ثابت: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع». وإن كان فيه محمد بن إسحاق، فهو الثقة الصدوق، وقد استوفينا الكلام عليه في الرد على الجهمية من هذا الكتاب^(٢).

فإن قيل: الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثين، فإنهما مطلقان أو عامان، وعلى التقديرين فنقيدهما بأحاديث الطعام أو نخصهما بمفهومها^(٣) جمعًا بين الأدلة، وإلا لزم إلغاء وصف الحكم، وقد عُلّقَ به

(١) في الأصل: «أحدها»، والمثبت موافق للطبعتين.

(٢) (٣/٢٢٩-٢٣٤).

(٣) في الأصل و(هـ) وط. المعارف: «بمفهومهما»، ولعل المثبت من ط. الفقي هو الصواب، إذ المراد: نخص الحديثين العامّين بمفهوم أحاديث الطعام، أي بمفهوم المخالفة لها.

الحكم.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظير، كما صح عن ابن عباس أنه قال: «ولا أحسب كلَّ شيء إلا بمنزلة الطعام»؛ أو بقياس الأولى، لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى. وهذا مسلك الشافعي ومن تبعه.

الجواب الثاني: أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب، وهو لو تجرد لم يكن حجةً، فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً، والقياس المذكور؟ حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلاً على المنع، والقياس في هذا يمكن تقديره من طريقين:

أحدهما: قياس بإبداء الجامع، ثم للمتكلمين فيه طريقان، أحدهما: أنه قياس تسوية، والثاني: أنه قياس أولوية.

والثاني من الطريقين الأولين: قياس بإلغاء الفارق، فإنه لا فارق بين الطعام وغيره في ذلك، إلا ما لا يقتضي الحكم وجوداً ولا عدماً، فافتراق المجلس فيها عديم التأثير. يوضحه: أن المسالك التي اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجودةٌ بعينها في غيره، كما سيأتي بيانه.

قال المخصِّصون للمنع: تعليق النهي عن ذلك بالطعام يدل على أنه هو

العلة، لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخصُّ عديمَ التأثير، فكيف يكون المنع عامًّا، فيعلِّقه الشارع بالخاص؟

قال المُعَمَّمون: لا تنافي بين الأمرين، [ق ١٩٠] فإن تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به فيثبت التعارض، ويحتمل أن يكون لغرضٍ دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به؛ إما لحاجة المخاطب، وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه، فخرج ذكُرُ الطعام مخرَجَ الغالب فلا مفهوم له. وهذا هو الأظهر، فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الطعام، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به، ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملاً، فقد تعارض الاحتمالان، والأحاديث العامة لا معارض لها فتعيَّن القول بموجبها.

قال المخصصون: لا يمكنكم القول بعموم المنع، فإنه قد ثبت بالسنة جوازُ التصرف في غير الطعام قبل قبضه بالبيع، وهو الاستبدال بالثمن قبل قبضه والمصارفة عليه.

قال المعممون: الجواب من وجهين.

أحدهما: الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعيَّن من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن الثمن مستقرٌّ في الذمة لا يتصور تلفه، والمبيع^(١) ليس كذلك، نعم لو كان الثمن معيَّنًا لكان بمنزلة المبيع المتعين.

(١) في الأصل و(هـ) والطبعين: «والبيع»، ولعل الصواب ما أثبت.

الثاني: أن بيع الثمن هاهنا إنما هو ممن في ذمته ليس بيعاً^(١) لغيره، فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته لم يَجُزْ في أحد قولي الشافعي، وهو الذي رجحه الرافعي^(٢) وغيره من أصحابه.

الثالث: أن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في الثمن بأسرها، فإن المآخذ ثلاثة:

إما عدم استقرار المبيع، وكونه عرضةً للتلف وانفساخ العقد، وهذه العلة مأمونة بكون الثمن في الذمة.

وإما أن علقَ البائع لم تنقطع عن المبيع، وهذه العلة أيضاً منتفية هاهنا.

وإما أنه عرضةٌ للربح وهو مضمون على البائع، فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن. وهذه العلة أيضاً منتفية في الثمن، فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه، كما شرطه النبي ﷺ لئلا يربح فيما لم يضمن. ولا يمكن أن يقال مثل هذا في السَّلَع، لأنه إنما اشتراها للربح، فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن في الشراء فائدة، بخلاف الأثمان فإنها لم توضع للربح، وإنما وضعت رؤوساً للأموال، لا مَوْرِدًا للكسب والتجارة.

قال المخصِّصون: قد سلمتم نفوذ العتق قبل القبض، وهو تصرفٌ يزيل الملك، فما الفرق بينه وبين البيع الناقل للملك؟

قال المعممون: الفرق بينهما أن الشارع جعل للعتق من القوة والسرية والنفوذ ما لم يجعل لغيره، حتى أدخل الشَّقْص الذي للشريك في ملك

(١) في (هـ) والطبعين: «تبعاً»، خطأ.

(٢) انظر: «العزیز فی شرح الوجیز» (٨/٤٢٩).

المُعْتَق قَهْرًا وَأَعْتَقَهُ عَلَيْهِ قَهْرًا، وَحَتَّى أَعْتَقَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُعْتَقَهُ لِقَوْتِهِ وَنَفْوَذَهُ، فَلَا يَصِحُّ إِلْحَاقُ غَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ بِهِ.

قال المخلصون: قد جوزتم بيع الملك قبل قبضه في صور:
إحداها^(١): بيع الميراث قبل قبض الوارث له.

الثانية: إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل أن يقبضه.

الثالثة: إذا عُزِلَ سَهْمُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ^(٢) فباعه قبل أن يقبضه.

الرابعة: ما ملكه بالوصية، فله أن يبيعه بعد القبول وقبل القبض.

الخامسة: عُلَّةٌ مَا وُقِفَ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهَا.

السادسة: الموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد، فله أن يبيعه قبل قبضه.

السابعة: إذا أثبت صيدًا ثم باعه قبل القبض جاز.

الثامنة: الاستبدال بالدين من غير جنسه، هو بيع قبل القبض.

نصّ الشافعي^(٣) على الميراث والرزق يخرج به السلطان، وخُرج الباقي على نصه.

التاسعة: بيع المهر قبل قبضه جائز، وقد نص أحمد^(٤) على جواز هبة

(١) في الأصل وط. المعارف: «أحداها».

(٢) «من الغنيمة» من (ه).

(٣) في «الأم» (٤/١٤٦).

(٤) كما في «المستوعب» (١/٦٢١)، والمؤلف صادر عنه.

المرأة صداقها من زوجها قبل قبضه.

العاشرة: إذا خالعتها على عوضٍ جاز التصرف فيه قبل قبضه، حكاه صاحب «المستوعب»^(١) وغيره. وقال أبو البركات في «المحرر»^(٢): هو كالباع، يعني في عدم جواز التصرف فيه قبل القبض.

الحادية عشرة: إذا أعتقه على مالٍ جاز التصرف فيه قبل قبضه، حكاه صاحب «المستوعب»^(٣).

الثانية عشرة: إذا صالحه عن دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه، وكذلك إذا أتلف له مالا وأخرج عوضه. ومنع صاحب «المحرر»^(٤) من ذلك كله، وألحقه بالمبيع.

قال المعممون: الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في المبيع قبل قبضه: أن الملك فيه غير مستقر، فلم يُسلط على التصرف في ملك مزلزل، بخلاف هذه الصور، فإن الملك فيها مستقر غير معرّض للزوال، على أن المعاوضات فيها غير مجمّعة عليها، بل مختلف فيها كما ذكرناه. وفيها طريقتان لأصحاب أحمد:

أحدهما: طريقة صاحب «المستوعب»، وهي أن كل عقد مُلْك به العوض، فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه، كالإجارة والصلح عن

(١) (٦٢١/١)

(٢) (٣٢٣/١).

(٣) (٦٢١/١).

(٤) (٣٢٣/١).

المبيع، فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع؛ وإن كان العقد لا [ق ١٩١] ينتقض بهلاك العوض المتعين به، كالمهر، وعوض الخلع والعتق، والصلح عن دم العمد، فحكمه حكم المملوك بعقد البيع^(١) وما مُلِّك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة، فالتصرف فيه جائز قبل قبضه.

قال المخصصون: قد ثبت في «صحيح البخاري»^(٢) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره ويقول لي: أمسكه، لا يتقدم بين يدي النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «بغنيه يا عمر»، فقال: هو لك يا رسول الله ﷺ. قال: «بغنيه»، فباعه منه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت». فهذا تصرف في المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه.

قال المعتمون: لا ريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة. ونحن لنا في مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف، فمن أصحابنا من يجوزه ويفرق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة، ويلحق الهبة بالعتق، ويقول: هي

(١) كذا في الأصل، وفيه نظر، فإنه قد سبق آنفاً أن العقد الذي ينتقض بهلاك العوض المتعين هو الذي يكون حكمه حكم المملوك بعقد البيع في عدم جواز التصرف قبل قبضه، والكلام هنا على العقد الذي لا ينتقض بهلاك العوض المتعين. ولعل صواب العبارة: «فحكمه حكم المملوك بالقرض وما مُلِّك بغير عوض كالميراث...». انظر: «المستوعب» (١/٦٢١).

(٢) برقم (٢١١٥).

إخراج عن ملكه لا يتوالى فيه ضمانان، ولا يكون التصرف بها عرضةً لربح ما لم يضمن، بخلاف البيع.

ومن أصحابنا من منعها، وقال: العلة المانعة من بيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه، ولا فرق في ذلك بين تصرف وتصرف. فإن صحَّ الفرق بطل النقص^(١)، وإن بطل الفرق سويناً بين التصرفات، وعلى هذا فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض، إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه، مع تميزه وتعيينه^(٢)، وهذا كاف في القبض.

فصل (٣)

وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان:

إحدهما: ضعف الملك، لأنه لو تلف انفسخ البيع.

والثانية: أن صحته تفضي إلى توالي الضمانين، فإننا لو صححناه كان مضموناً للمشتري الأول على البائع الأول، وللمشتري الثاني على البائع الثاني، فكيف يكون الشيء الواحد مضموناً لشخص مضموناً عليه؟

وهذان التعليان غير مرضيين. أما الأول، فيقال: ما تعنون بضعف الملك؟ إن عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه يفسخ به، أو أمراً آخر؟ فإن عنيتم الأول فليَمَ قلتم: إنه مانع من صحة البيع، وأي ملازمة بين الانفساخ بسبب طارئ، وبين عدم الصحة شرعاً أو عقلاً؟ وإن عنيتم بضعف

(١) ط. الفقي: «القبض»، وط. المعارف: «البعض»، كلاهما خطأ، والصواب ما أثبت.

(٢) في الطبعين: «تعيينه»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل.

(٣) «فصل» ساقط من ط. المعارف.

الملك أمرًا آخر، فعليكم بيانه للنظر فيه.

وأما التعليل الثاني، فكذلك أيضًا، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضي الحكم، فإن كون الشيء مضمونًا على الشخص بجهة، ومضمونًا له بجهة أخرى غير ممتنع شرعًا ولا عقلاً، ويكفي في رده أنه لا دليل على امتناعه، كيف وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره، والمنفعة مضمونة له على المؤجر، وهي مضمونة عليه للمستأجر الثاني.

وكذلك الثمار بعد بُدُو صلاحها إذا بيعت على أصولها، فهي مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقي اتفاقًا، وإن تلفت بجائحة فهي مضمونة عليه عند أحمد ومالك، ومع ذلك فله أن يبيعها على رؤوس الشجر وتصير مضمونةً عليه^(١) وله.

ولهذا لما رأى أبو المعالي الجويني ضعف هذين التعليلين قال^(٢): لا حاجة إلى ذلك، والمعتمد في بطلان البيع إنما هو الأخبار.

فالشافعي يمنع التصرف في المبيع قبل قبضه، ويجعله من ضمان البائع مطلقًا، وهو رواية عن أحمد، وأبو حنيفة كذلك إلا في العقار. وأما مالك وأحمد في المشهور من مذهبه^(٣) فيقولان: ما تمكّن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد، فهو من ضمان المشتري، ومالك يجوز التصرف فيه وأحمد، ويقولان: المُمكّن من القبض جارٍ مجرى القبض على تفصيل في

(١) من قوله: «عند أحمد» إلى هنا ساقط من الأصل لانتقال النظر، واستدرك من (ه).

(٢) في «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٧٣/٥).

(٣) (ه): «مذهبهما».

ذلك. فظاهر مذهب أحمد أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن^(١) من القبض لا نفسه. وكذلك ظاهر مذهبه أن جواز التصرف فيه ليس ملازمًا للضمان ولا مبنياً عليه، ومن ظن ذلك من أصحابه فقد وهم، فإنه يجوز التصرف حيث يكون من ضمان البائع، كما ذكرنا في الثمن ومنافع الإجارة، وبالعكس أيضًا، كما في الصبرة المعينة. وقد نص الخرقى على هذا وهذا فقال في «المختصر»^(٢): «وإذا وقع البيع^(٣) على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه، فهو من مال البائع». ثم قال^(٤): «ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبضه». ثم قال: «ومن اشترى صبرة طعام لم يبيعها حتى ينقلها». فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن والتخلية اتفاقًا، ومع هذا لا يبيعها حتى ينقلها، وهذا منصوص أحمد.

فالمأخذ الصحيح في المسألة: أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغيره^(٥) الربح وتضييق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلمًا، وإلى الخصام والمعادة؛ والواقع شاهد بهذا.

(١) (هـ): «التمكن».

(٢) (٦/١٨١ - مع المغني).

(٣) في الأصل والطبعين: «المبيع»، تصحيف.

(٤) (٦/١٨٨ - مع المغني).

(٥) في الأصل والطبعين: «يغيره»، والتصحيح من (هـ). ومعنى قوله: «يغيره الربح» أي يجعله يغير.

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكمة: منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وتنقطع علق البائع، وينفطم عنه، [ق ١٩٢] فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض، وهذا من المصالح التي لا يُهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة وسد باب المفسدة. وهذه العلة أقوى من تينك العلتين.

وعلى هذا، فإذا باعه من بائعه قبل قبضه^(١) جاز على الصحيح، لانتفاء هذه العلة. ومن علل النهي بتوالي الضمانين يمنع بيعه من بائعه لوجود العلة، فبيعه من بائعه يشبه الإقالة، والصحيح من القولين جواز الإقالة قبل القبض وإن قلنا: هي بيع.

وعلى هذا خرج حديث ابن عمر في الاستبدال بثمن المبيع والمصارفة عليه قبل قبضه، فإنه استبدال ومصارفة مع العاقد، لا مع غيره.

١٦- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٤١٢ / ٣٣٦١ - عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه - حتى ذكر عبد الله بن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجِلُّ سَلْفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربحٌ ما لم تضمن، ولا بيعٌ ما ليس عندك».

وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي^(٢)، وقال: حسن صحيح. ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون

(١) الأصل: «باعه قبل قبضه من بائعه»، والمثبت من (هـ) أوضح.

(٢) أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤).

الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صرّح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك. هذا كلام المنذري^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحيل الربوية، وقد اشتمل على أربعة أحكام:

الحكم الأول: تحريم الشرطين في البيع، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام، فأى فائدة لذكر الشرطين؟ وإن كانا صحيحين لم يحرّموا.

فقال ابن المنذر^(٢): قال أحمد وإسحاق فيمن اشترى ثوباً واشترط على البائع خياطته وقصارته، أو طعاماً واشترط طحنه وحمله: إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز، وإن شرط شرطين فالبيع باطل. وبهذا فسره القاضي أبو يعلى^(٣) وغيره.

وعن أحمد في تفسيره رواية ثانية، حكاه الأثرم^(٤)، وهو أن يشتريها على أن لا يبيعهما من أحد ولا يطأها؛ ففسره بالشرطين الفاسدين.

وعنه رواية ثالثة، حكاه إسماعيل بن سعيد الشالنجي^(٥) عنه، هو أن يقول: إذا بعتهما فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمني سنة. ومضمون هذه

(١) في «المختصر» (٥/١٤٧-١٥٠)، والفقرة مثبتة من (ه).

(٢) في «الإشراف» (٦/١٢٤)، والمؤلف صادر عن «المغني» (٦/٣٢٢).

(٣) كما في «المغني» (٦/٣٢٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

الرواية أن الشرطين يتعلقان بالبائع، فيبقى له فيها عُلقتان: علقه قبل التسليم، وهي الخدمة؛ وعلقه بعد البيع، وهو كونه أحق بها. فأما اشتراط الخدمة فيصح، وهو استثناء منفعة المبيع مدةً، كاستثناء ركوب الدابة ونحوه. وأما شرط كونه أحق بها بالثمن، فقال في رواية المرؤذي^(١): هو في معنى حديث النبي ﷺ: «لا شرطان في بيع»، يعني لأنه شرط أن يبيعه إياه، وأن يكون البيع بالثمن الأول، فهما شرطان في بيع.

وروى عنه إسماعيل بن سعيد^(٢) جواز هذا البيع. وتأوله بعض أصحابنا على جوازه مع فساد الشرط، وحمل رواية المرؤذي على فساد الشرط وحده. وهو تأويل بعيد، ونص أحمد يأباه.

قال إسماعيل بن سعيد: ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود أنه قال: «ابتعتُ من امرأتي زينب الثففية جارية، وشرطتُ لها: إن^(٣) بعْتُها فهي لها^(٤) بالثمن الذي ابتعتها به، فذكرت ذلك لعمر، فقال: لا تقربها ولأحدٍ فيها شرط^(٥)». فقال أحمد: البيع جائز، و«لا تقربها» لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة، ولم يقل عمر في ذلك: البيع فاسد.

(١) كما في «المغني» (٦/١٧١).

(٢) كما في «المغني» (٦/١٧١)، وسيأتي قريباً لفظ روايته بتمامه.

(٣) الأصل: «أني»، والتصحيح من (هـ) و«المغني».

(٤) من (هـ)، وفي الأصل: «لي» خطأ، وإنما يصح لو كان أوله: «اشترطت عليه: أنك إن بعتهَا...»، كما هو لفظ «الموطأ».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٠١)، وعبد الرزاق (١٤٢٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/٢٣٥).

فهذا يدل على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه قال: «لا تقربها»، ولو كان الشرط فاسدًا لم يمنع من قربانها.
الثاني: أنه علل ذلك بالشرط، فدل على أن المانع من القربان هو الشرط، وأن وطأها يتضمن إبطال ذلك الشرط، لأنها قد تحمل فيمتنع عودها إليه^(١).

الثالث: أنه قال: «كان فيها شرط واحد للمرأة»، فذكره وحدة الشرط يدل على أنه صحيح عنده، لأن النهي إنما هو عن الشرطين.

وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة: أن البيع جائز والشرط صحيح. ولهذا حمل القاضي^(٢) منعه من الوطاء على الكراهة، لأنه لا معنى لتحريمه عنده مع فساد الشرط. وحمله ابن عقيل على الشبهة، للاختلاف في صحة هذا العقد.

وقال القاضي في «المجرد»^(٣): ظاهر كلام أحمد: أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواء كانا صحيحين أو فاسدين لمصلحة العقد أو لغير مصلحته، أخذًا بظاهر الحديث وعملاً بعمومه.

وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة^(٤) فلم يفرقوا بين الشرط

(١) في الأصل: «لأنه قد تحمل.... إليها»، والتصحيح من (ه).

(٢) كما في «المغني» (٦/١٧١)، وفيه قول ابن عقيل الآتي.

(٣) كما في «المغني» (٦/٣٢٢).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٥/٣١٢-٣١٣)، و«المهذب» (٩/٤٥١-٤٥٣) مع

المجموع؛ و«الأصل» (٢/٤٤١) للشيباني، و«المبسوط» (١٣/٢٣).

والشرطين، وقالوا: يبطل البيع بالشرط الواحد^(١) لنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط^(٢)، وأما الشروط الصحيحة فلا تؤثر في العقد وإن كثرت. وهؤلاء ألعوا التقييد بالشرطين، ورأوا أنه لا أثر له أصلاً.

وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث، غير مرادة منه.

فأما القول الأول، وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيره، وخياطة الثوب وقصارته، ونحو ذلك = فبعيد، فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع إن كان فاسدًا فسد الشرط والشرطان. وإن كان صحيحًا فأى فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع؟ لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا: هو عقد قد جمع بيعًا وإجارة، وهما معلومان لم يتضمنا غررًا، فكانا صحيحين. وإذا كان كذلك فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة؟ وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله، أو حمله ونقله، أو حمله وتكسيره؟

وأما التفسير الثاني، وهو الشرطان الفاسدان، فأضعف وأضعف، لأن

- (١) أي مما لا يقتضيه مطلق العقد وليس متعلقًا بمصلحته.
- (٢) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٤٦/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩٣)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص ١٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/١٨٥-١٨٦)، كلهم من طريق عبد الله بن أيوب القُرَبي الضرير، عن محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. إسناده وإه ومنتنه منكر، فعبد الله القُرَبي متروك، والذهلي لم أعثر له على ترجمة، ولفظه مخالف لما ثبت من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لا يحل شرطان في بيع». وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٩١).

الشرط الواحد الفاسد منهي عنه، فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع، وهو يتضمن زيادةً في اللفظ، [ق ١٩٣] وإيهامًا بجواز الواحد. وهذا ممتنع على الشارع مثله، لأنه زيادة مخلة بالمعنى.

وأما التفسير الثالث، وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، وأن ذلك يتضمن شرطين: أن لا يبيعه لغيره وأن يبيعه إياها بالثمن = فكذلك أيضًا، فإن كل واحدٍ منهما إن كان فاسدًا فلا أثر للشرطين، وإن كان صحيحًا لم يفسد بانضمامه إلى صحيح مثله، كاشتراط الرهن والضمين، واشتراط التأجيل والرهن، ونحو ذلك.

وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

إحدها: صحة البيع والشرط.

والثانية: فسادهما.

والثالثة: صحة البيع وفساد الشرط.

وهو رَوَى اللَّهُ عَنْهُ إنما اعتمد في الصحة على اتفاق عمر وابن مسعود على ذلك. ولو كان هذا هو الشرطين في البيع لم يخالفه لقول أحدٍ على قاعدة مذهبه، فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد، وَيَعْجَبُ ممن يخالفه من صاحب أو غيره.

وقوله في رواية المرؤذي: هو في معنى حديث النبي ﷺ: «لا شرطان في بيع»، ليس تفسيرًا منه صريحًا، بل تشبيه وقياس على معنى الحديث، ولو قُدِّرَ أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث، كما تقدم.

وأما تفسير القاضي في «المجرد»، فمن أبعِد ما قيل في الحديث

وأفسده، فإنَّ شرط ما يقتضيه العقد، أو ما هو من مصلحته، كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا= جائز بلا خلاف، تعددت الشروط أو اتحدت.

فإذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعضه ببعض، فنفسر كلامه بكلامه فنقول: نظير هذا نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة. فروى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة^(١).

وفي «السنن»^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا».

وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول: أبيعك بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئةً، وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين:
أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد.

الثاني: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين؛ وقد ردده بين الأوكس^(٣) أو الربا، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا، فليس هذا معنى الحديث.

وفسّر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وأخذها منك بعشرين نسيئةً، وهي مسألة العينة بعينها. وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو

(١) سبق تخريجه (ص ٤٧٠).

(٢) أي «سنن أبي داود»، وقد سبق تخريجه (ص ٤٥٨).

(٣) في الأصل وط. الفقي: «الأولين»، وفي ط. المعارف: «الأوكسين»، كلاهما تحريف.

أو كس الثمنين، فإن أخذه أخذ أو كسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا؛ فلا محيد له عن أو كس الثمنين أو الربا.

ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى. وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط، والشرط يُطلق على المشروط كثيرًا، كالضرب^(١) على المضروب، والحلق على المحلوق، والنسخ على المنسوخ. فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة.

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيهِ ﷺ في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع - رواه أحمد^(٢) -، ونهيهِ في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع^(٣)؛ فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة.

وسرُّ ذلك: أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه. أما البيعتان في بيعة فظاهر، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرط له، كان قد باع بما شرط له بعشرة^(٤) نسيئة. ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة.

(١) في الطبعتين بعده: «يُطلق» خلافًا للأصل.

(٢) رقم (٦٦٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وليس ابن عمر، وقد سبق التنبيه على ذلك. وهو نفس حديث الباب إلا أن لفظه: «بيعتين في بيعة»، والذي في حديث الباب - وهو لفظ أكثر الروايات -: «شرطين في بيع»، وهما بمعنى.

(٣) النهي عن سلف وبيع هو الحكم الثاني من الأحكام الأربعة التي ذكرها المؤلف في مطلع كلامه (ص ٥١٣).

(٤) ط. المعارف: «لُعسرة»، تصحيف.

وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعةً إلى الزيادة في القرض الذي موجبهُ رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك. فظهر سرُّ قوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»، وقول ابن عمر: «نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع»، واقتران إحدى الجمليتين بالأخرى لما كانا سُلماً إلى الربا.

ومن نظر في الواقع وأحاط به علمًا فهم مراد الرسول ﷺ من كلامه، ونزله عليه. وعلم أنه كلامٌ من جُمِعت له الحكمة، وأوتي جوامع الكلم، فصلوات الله وسلامه عليه، وجزاه أفضل ما جزى نبيًا عن أمته. وقد قال بعض السلف: اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله ﷺ.

ولما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة ربا. قال ابن المنذر^(١): أجمعوا على أن المُسَلِّف إذا شرط على المستسلف زيادةً أو هديةً فأسلف على ذلك = أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس أنهم نهوا عن قرضٍ جرَّ منفعة^(٢).

وكذلك إن شرط أن يُوجَّره داره أو يبيعه شيئًا لم يَجُز، لأنه سُلِّم إلى الربا، ولهذا نهى عنه النبي ﷺ.

ولهذا منع السلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها

(١) في «الإشراف» (١٤٢/٦)، و«الأوسط» (٤٠٧/١٠)، والمؤلف صادر عن «المغني» (٤٣٦/٦).

(٢) أسند هذه الآثار ابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٧/١٠ - ٤٠٨). وأخرجها أيضًا ابن أبي شيبه (٢١٠٥٨، ٢١٠٥٩، ٢١٠٦٨).

المُقْرِض من الدين، فروى الأثرم^(١): أن رجلاً كان له على سَمَّاك عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه [١٩٤] السمك، ويُقَوِّمه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم.

وروي عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبيَّ بن كعب عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبيُّ بن كعب من ثمرة أرضه، فردَّها عليه ولم يقبلها^(٢)، فأتاه أبيُّ فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فبِمَ منعتَ هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل^(٣). فردَّه عمر لما توهم أن يكون بسبب القرض، فلما تيقَّن أنه ليس بسبب القرض قبله. وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض.

وقال زَرَّ بن حُبَيْش: قلت لأبي بن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضاً فاشٍ بها الربا، فإن أقرضتَ رجلاً قرضاً، فأتاك بقرضك ليؤدي إليك قرضك ومعه هدية، فاقبض قرضك واردد عليه هديته^(٤). ذكرهن الأثرم.

(١) كما في «المغني» (٤٣٧/٦)، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٤٦٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٧/١٠)، والبيهقي (٣٤٩/٥ - ٣٥٠).

(٢) في الأصل وط. المعارف: «يقبله»، والتصويب من مصدر النقل.

(٣) ذكره في «المغني» (٤٣٧/٦) وعزاه إلى الأثرم، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٤٦٤٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٤/١١ - ١١٥)، والبيهقي (٣٤٩/٥) وقال: «هذا منقطع»، أي لأن ابن سيرين لم يدرك القصة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٢١٠٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٨/١٠)، والبيهقي (٣٤٩/٥).

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام - فذكر الحديث، وفيه: ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل دين، فأهدى إليك حِمْلَ تِبْنٍ، أو حَمْلَ قَتٍّ، أو حَمْلَ شَعِيرٍ، فلا تأخذه فإنه ربا.

قال ابن أبي موسى^(٢): ولو أقرضه قرصًا ثم استعمله عملاً، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض، كان قرصًا جرّ منفعة. قال: ولو استضاف غريمه، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك = حسب له ما أكله.

واحتج له صاحب «المغني» بما روى ابن ماجه في «سننه»^(٣) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرضَ^(٤) أحدكم قرصًا فأهدى إليه، أو حمّله على دابته، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر ولا مؤنة لحملها، فروي عنه أنه لا يجوز^(٥). وكرهه الحسن وجماعة^(٦)،

(١) برقم (٣٨١٤).

(٢) في «الإرشاد» (ص ٢٣٦)، والمؤلف صادر عن «المغني» (٦/٤٣٨).

(٣) رقم (٢٤٣٢) من طريق عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس. إسناده ضعيف لضعف عتبة بن حميد، وقد روي عن أنس موقوفًا، وهو أشبه. أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١١/١١٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٤٤). وانظر: «سنن البيهقي» (٥/٣٥٠).

(٤) ط. الفقهي: «اقترض»، خطأ.

(٥) انظر: «المغني» (٦/٤٣٦).

(٦) منهم ميمون بن أبي شبيب، أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٢٨، ٢١٤٢٩) عنه وعن الحسن البصري. وانظر: «الأوسط» (١٠/٤١٧).

ومالك والأوزاعي والشافعي (١).

وروي عنه الجواز، نقله ابن المنذر (٢)؛ لأنه مصلحة لهما، فلم ينفرد
المُقترض (٣) بالمنفعة، وحكاها (٤) عن علي، وابن عباس، والحسن بن علي،
وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب، والثوري،
وإسحاق. واختاره القاضي (٥).

ونظير هذا: لو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كلَّ شهر شيئًا معلومًا
من ربحها جاز، لأن المُقرض لم ينفرد بالمنفعة.
ونظيره: لو كان له عليه حنطة، فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة
ويوفيه إياها.

ونظير ذلك أيضًا: إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرًا يعمل بها في
أرضه، أو بَدْرًا يَبْدُرُه فيها. ومنعه ابن أبي موسى (٦)، والصحيح جوازه، وهو
اختيار صاحب «المغني» (٧)؛ وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه،

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/٧٢٨-٧٢٩)، و«الأوسط» (١٠/٤١٧)، و«الأم»
(٤/٦٥).

(٢) في «الأوسط» (١٠/٤١٧) عنه وعن إسحاق، وانظر: «مسائلهما» برواية الكوسج
(٢/٣٢).

(٣) في الأصل والطبعين: «المقترض»، خطأ.

(٤) أي ابن المنذر في «الأوسط» (١٠/٤١٥-٤١٧)، وقد أسند هذه الآثار أيضًا ابن أبي
شيبه (٢١٤١٨-٢١٤٢٧).

(٥) انظر: «المغني» (٦/٤٣٧)، وهو ما رجحه أبو محمد أيضًا.

(٦) في «الإرشاد» (ص ٢٣٧).

(٧) (٦/٤٤٠).

ويحصل انتفاع المقرض ضمناً، فأشبهه أخذ السَّفْتَجَة به وإيفاءه إياه في بلد آخر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً.

والمنفعة التي تجرّ إلى الربا في القرض، هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقرض وركوب دوابه، واستعماله، وقبول^(١) هديته؛ فإنه لا مصلحة له في ذلك بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة.

وأما نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(٢)، فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله بن عمر حيث قال له: إني أبيع الإبل بالبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم. فقال: «لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء»^(٣)، فجوز ذلك بشرطين:

أحدهما: أن يأخذها بسعر يوم الصرف، لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه.
والثاني: أن لا يتفرقا إلا عن تقابض، لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسيئة.

والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته. وهو من محاسن الشريعة، فإنه لم يتم عليه استيلاء، ولم تنقطع عُلق البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه وإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح، فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه. وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة

(١) في الأصل وط. المعارف: «قبول» بدون واو العطف، والصواب إثباتها.

(٢) وهو الحكم الثالث من الأحكام الأربعة التي اشتمل عليها الحديث.

(٣) سبق تخريجه.

ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستولي عليه ويكون من ضمانه، فيئأس البائع من الفسخ وتنقطع علقه عنه.

وقد نص أحمد^(١) على ذلك في الاعتياض عن دين القرض وغيره: أنه إنما يعتاض^(٢) عنه بسعر يومه لثلا يربح فيما لم يضمن.

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمسألتين:

إحدهما: بيع الثمار بعد بدو صلاحها، فإنكم تجوزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار ويربح فيها، ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع، فيلزمكم أحد أمرين: إما أن تمنعوا بيعها، وإما أن لا تقولوا بوضع الجوائح، كما يقول الشافعي وأبو حنيفة، بل تكون من ضمانه، فكيف تجمعون بين هذا وهذا؟

المسألة الثانية: أنكم تجوزون للمستأجر أن يُؤجّر العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة، مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر، فهذا ربح ما لم يضمن.

قيل: النقض الوارد إما أن يكون بمسألة [ق١٩٥] منصوص عليها أو مُجمَع على حكمها، وهاتان المسألتان غير منصوص عليهما ولا مجمع على حكمهما، فلا يردان نقضًا، فإن في جواز بيع المشتري ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد^(٣).

(١) سبق عزو كلامه.

(٢) في الأصل: «يعتاد»، تحريف سماعي.

(٣) انظر: «الإنصاف» (١٢/١٩١-١٩٢).

فإن مُنع البيع بطل النقص، وإن جوّزنا البيع - وهو الصحيح - فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعناه من بيعها أضررنا به، ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضًا، فجوّزنا له بيعها لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة، لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه. فلما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه رتبنا على الوجهين مقتضاهما، وهذا من أطف الفقه.

وأما مسألة الإجارة، فاختلفت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات^(١):

إحداهن: المنع مطلقًا، لئلا يربح فيما لم يضمن، وعلى هذا فالنقص مندفع.

والثانية: أنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة، وإلا فلا، لأن الزيادة لا تكون ربحًا بل هي في مقابلة ما أحدثه من العمارة. وعلى هذه الرواية أيضًا فالنقص مندفع.

والثالثة: أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقًا، وهذه مذهب الشافعي^(٢). وهذه الرواية أصح، فإن المستأجر لو عطّل المكان وأتلف منفعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه، لأنه قبضه القبض التام، ولكن لو

(١) انظر: «الإنصاف» (١٤/٣٣٨-٣٣٩).

(٢) انظر: «المهذب» (١٥/٣٠٦ مع تكملة المجموع).

انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر لزوال محل المنفعة، فالمنافع مقبوضة ولهذا له استيفاؤها بنفسه وبنظيره، وإيجازها والتبرع بها. ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين، فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء، فكانت من ضمان المؤجر.

وسرّ المسألة: أنه لم يربح فيما لم يضمن، وإنما ربح فيما^(١) هو مضمون عليه بالأجرة.

وأما قوله ﷺ: «ولا تبع ما ليس عندك»^(٢) فمطابق لنهيه ﷺ عن بيع الغرر، لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غررًا، كبيع الأبق والشارد والطيور في الهواء، وما تحمل ناقته ونحوه.

قال حكيم بن حزام: يا رسول الله، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه، ثم أمضي إلى السوق، فأشتره وأسلمه إياه، فقال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٣).

وقد ظن طائفة أن السَّلَم مخصوص من عموم هذا الحديث، فإنه بيع ما ليس عنده. وليس كما ظنوه، فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السَّلَم

(١) «ربح فيما» سقطت من ط. الفقي.

(٢) هو الحكم الرابع والأخير.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٥)، والنسائي (٤٦١٣) من حديث يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.

قال الترمذي: حديث حسن. وقد قيل: إن يوسف لم يسمع من حكيم بدليل رواية أحمد (١٥٣١٦) وابن حبان (٤٩٨٣) وفيها: «عبد الله بن عصمة» بينهما، ولفظها: «إذا اشترت بيعًا، فلا تبعه حتى تقبضه»، وقد سبق تخريجه (ص ٤٩٨ - ٤٩٩).

فَعَقْدٌ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ، بَلْ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مَعْيَنٍ عِنْدَهُ كَانَ فَاسِدًا، وَمَا فِي الذِّمَّةِ مَضمونٌ مُسْتَقَرٌّ فِيهَا. وَيَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَضمونٍ عَلَيْهِ، وَلَا ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا فِي يَدِهِ. فَالْمَبِيعُ لَا يَدُّ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي أَوْ فِي يَدِهِ، وَيَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَالْحَدِيثُ بَاقٍ عَلَى عَمُومِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَاتَّمَّ تَجَوُّزُونَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ أَنْ يَبِيعَ الْمَغْضُوبَ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ مِنْ غَاصِبِهِ، وَهُوَ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

قِيلَ: لَمَّا كَانَ الْبَائِعُ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهِ بِالْبَيْعِ، وَالْمُشْتَرِي قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهِ مِنَ الْغَاصِبِ، فَكَأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ مَا هُوَ عِنْدَهُ، وَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَتَحْتَ يَدِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ. وَالْعِنْدِيَّةُ هُنَا لَيْسَتْ عِنْدِيَّةَ الْحَسَنِ وَالْمُشَاهَدَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ مَا لَيْسَ تَحْتَ يَدِهِ وَمُشَاهَدَتَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدِيَّةُ الْحُكْمِ وَالتَّمَكِينِ، وَهَذَا وَاضِحٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

١٧- بَابُ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَفْلَهُ [ثُمَّ رَأَى عَيْبًا] (١)

٤١٣ / ٣٣٦٥- عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ».

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٢)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) فِي «السُّنَنِ» وَ«المَخْتَصَرِ»: «فَاسْتَعْمَلَهُ»، وَكَانَ نَاسِخَ الْأَصْلِ كَتَبَهُ كَذَلِكَ ثُمَّ غَيَّرَهُ إِلَى مَا هُوَ مُثَبَّتٌ، وَمَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنَ «المَخْتَصَرِ». وَفِي «السُّنَنِ»: «ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٩٠)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ بِهِ.

٤١٤ / ٣٣٦٦ - وعن مخلد قال: كان بيني وبين أناس شركة في عبد، فافتوتيته وبعضنا غائب، فأغلّ عليّ غلّةً، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أن أردّ الغلّة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمّان»^(١).

قال البخاري^(٢): هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث. قال الترمذي: فقلت له: فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث.

وقال ابن أبي حاتم^(٣): سئل أبي عنه - يعني مخلد بن خفاف -، فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «أن الخراج بالضمّان».

وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف.

٤١٥ / ٣٣٦٧ - وعن مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمّان»^(٤).

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك.

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٠٩)، عن ابن أبي ذئب به.

(٢) كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٩١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣٤٧/٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥١٠).

يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي.

وقد أخرج هذا الحديث الترمذي في «جامعه»^(١) من حديث عمر بن علي المُقَدَّمي عن هشام بن عروة مختصراً أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. وقال أيضاً: استغرب محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا.

وحكى البيهقي^(٢) عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري، فكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه.

وعمر بن علي: هو أبو حفص عمر بن علي المقدمي البصري. وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. ورواه عن عمر بن علي: أبو سلمة يحيى بن خلف الجوباري، وهو ممن روى عنه مسلم في «صحيحه».

وهذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي، وهو غريب كما أشار إليه البخاري والترمذي. والله عز وجل أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد قال قتيبة فيما رواه أبو داود: «هذا الحديث في كتابي بخطي: عن جرير عن هشام بن عروة». ذكره البيهقي^(٣).

(١) برقم (١٢٨٦).

(٢) في «معرفة السنن» (٨/١٢٣).

(٣) في «معرفة السنن» (٨/١٢٣)، وأخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٥٤٩٣) قال:

حدثنا أبو داود السجزي، قال سمعت قتيبة... إلخ، ثم قال أبو عوانة: وأما جرير فإن هذا الحديث ليس بمشهور عنه، ولا نعلم كتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد.

وقال الترمذي عقب الحديث (١٢٨٦): ورواه جرير عن هشام أيضاً، وحديث جرير =

فهؤلاء ثلاثة: عمر بن علي، ومسلم بن خالد، وجريير.

وقال الشافعي^(١): أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف قال: «ابتعتُ غلامًا، فاستغللته، ثم ظهرتُ منه على عيب، فخاصمته فيه إلى عمر بن عبد العزيز، ف قضى له برده، وقضى عليّ برد غلّته، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال: أروح إليه العشيّة فأخبره أن عائشة أخبرتني: أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا: أن الخراج بالضممان، فعجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسر عليّ من قضاء قضيتُهُ، والله يعلم أنني لم أُرِد فيه إلا الحق، فبلغني فيه سنة رسول الله ﷺ = فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ. فراح إليه عروة، ف قضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له. [ق ١٩٦] رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(٢) عن ابن أبي ذئب.

١٨- باب إذا اختلف البيعان والمبيع قانه

٤١٦ / ٣٣٦٨ - عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشتري الأشعثُ رقيقًا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفًا، فأرسل عبدُ الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتُهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاخترُ رجلًا يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان ليس بينهما بيّنة، فهو ما

= يقال: تدليس، دلس فيه جريير لم يسمعه من هشام بن عروة.

(١) في «الرسالة» (ص ٤٤٨ - ٤٤٩)، وأسنده عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢١ / ٥)، و«معرفة السنن» (٨ / ١٢٤).

(٢) برقم (١٥٦٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢١ / ٥).

يقول ربُّ السَّلعة أو يتتاركان».

وأخرجه النسائي (١).

٤١٧ / ٣٣٦٩ - وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً - فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص.

وأخرجه ابن ماجه (٢).

وأخرجه الترمذي (٣) من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود. وقال: هذا مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

وفيه (٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يحتج به، وعبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع (٥).

(١) أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٤٨)، وكذلك أخرجه الحاكم (٤٥ / ٢)، والبيهقي (٣٣٢ / ٥). وعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال، وكذلك أبوه، ولكنه يتقوى ويثبت بمجموع طرقه كما قال البيهقي والمؤلف (كما سيأتي) وابن عبد الهادي وغيرهم. انظر: «التمهيد» (٢٤ / ٢٩٠ - ٢٩٣)، و«تنقيح التحقيق» (٤ / ٧٥)، و«البدر المنير» (٦ / ٥٩٣)، و«إرواء الغليل» (١٣٢٢).

(٢) أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، كلاهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن القاسم به. ولفظ ابن ماجه: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع أو يتراذان البيع». فقوله: «والبيع قائم بعينه» تفرد به ابن أبي ليلى، والظاهر أنه المقصود من قول أبي داود: «والكلام يزيد وينقص».

(٣) برقم (١٢٧٠).

(٤) أي في إسناد حديث أبي داود السابق حديث الباب.

(٥) كلام المنذري مثبت من (ه).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود^(١) يشدّ بعضها بعضًا، وليس فيهم مجروح ولا متهم، وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن، ولم ينفرد به، فقد رواه الشافعي^(٢) عن ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، ثم قال: هذا حديث منقطع لا أعلم أحدًا يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه.

وقد رواه الحاكم في «المستدرک»^(٣) من حديث ابن جريج: أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير^(٤) قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذت بكذا وكذا، وقال الآخر: بعثُ بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبدُ الله بن مسعود في مثل هذا فقال: حضرتُ رسولَ الله ﷺ في مثل هذا، فأمر البائع أن يحلف^(٥)، ثم خير المبتاع، إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

(١) وهذه الجملة: «وقد روي...» إلى هنا كانت من كلام المنذري أيضًا لكنه قال بعده: «كلّها لا تثبت»، فلم يرتضه المؤلف فاستبدل به ما تراه.

(٢) في رواية المزني والزعفراني عنه، كما في «السنن» للبيهقي (٣٣٢/٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١٣٩/٨ - ١٤٠). وقوله الآتي في الحكم عليه بالانقطاع في رواية الزعفراني فقط.

(٣) (٤٨/٢) من طريق الشافعي، عن سعيد بن سالم القدّاح، عن ابن جريج به.

(٤) تحرف في الطبعة الهندية من «المستدرک» إلى «عبد الملك بن عبيد»، وهو على الصواب في ط. دار التأصيل (٢٤٢/٣) وط. دار الميمان (١٠٠/٣) المحقّقين.

(٥) كذا في الأصل و(هـ)، وفي هامش (هـ): «يستحلف فيه»، وهو موافق للفظ «المستدرک» دون كلمة: «فيه».

ورواه الإمام أحمد^(١) عن الشافعي، حدثنا سعيد بن سالم القداح، حدثنا ابن جريج... فذكره.

قال عبد الله بن أحمد^(٢)، قال أبي: أُخْبِرْتُ عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيد. قال أحمد: وقال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة^(٣).

قال البيهقي^(٤): وهذا هو الصواب. وقد رواه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عمير، كما قال سعيد بن سالم، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح.

وقال البخاري في «تاريخه»^(٥): عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود، روى عنه إسماعيل بن أمية، مرسل.

وذكر بعده^(٦) عبد الملك بن عمير قال: هو الكوفي أبو عمر القرشي مات سنة ست وثلاثين ومائة، وكان أفصح الناس، سمع جُنْدَبًا، ورأى المغيرة، روى عنه الثوري وشعبة.

(١) في «المسند» (٤٤٤٢)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن والآثار» (١٤٠ / ٨).

(٢) عقب الحديث السابق.

(٣) كذا في «معرفة السنن» و«السنن الكبرى» (٣٣٢ / ٥). وفي «مسند أحمد» المطبوع – ومن طريقه الدارقطني (٢٨٥٧) – أن هشام بن يوسف قال: «ابن عبيدة»، وأن حجاجًا الأعور قال: «ابن عبيد»، أي على عكس ما هنا.

(٤) «معرفة السنن والآثار» (١٤٠ / ٨).

(٥) (٤٢٤ / ٥).

(٦) (٤٢٦ / ٥).

قال البيهقي^(١): ورواه أبو عُمَيْسٍ، وَمَعْنُ بن عبد الرحمن،
وعبد الرحمن المسعودي، وأبان بن تَغْلِبٍ، كلهم عن القاسم عن عبد الله
منقطعاً، وليس فيه: «والمبيع قائم بعينه»، وابن أبي ليلي كان كثير الوهم في
الإسناد والمتن، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما ينفرد به لكثرة
أوهامه. وأصح إسنادٍ روي في هذا الباب: رواية أبي العميس عن
عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس^(٢)، عن أبيه، عن
جده... فذكر الحديث الذي في أول الباب.

١٩- باب الشفعة

٤١٨ / ٣٣٧٠ - عن أبي الزبير، عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال
رسول الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ، لَا يَصْلَحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ
شْرِيكِهِ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ».

وأخرجه مسلم^(٣).

٤١٩ / ٣٣٧١ - وعن أبي سَلْمَةَ بن عبد الرحمن، عنه قال: إنما جعل
رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقَسَم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا
شفعة».

وأخرجه البخاري^(٤).

٤٢٠ / ٣٣٧٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ

(١) «معرفة السنن» (١٤١/٨).

(٢) «بن قيس» من (هـ) و«المعرفة».

(٣) أبو داود (٣٥١٣)، ومسلم (١٦٠٨).

(٤) أبو داود (٣٥١٤)، والبخاري (٢٢١٣).

الأرض وُحِدَتْ فلا شفعةَ فيها» (١).

٤٢١ / ٣٣٧٣ - وعن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - سمع النبي ﷺ يقول: «الجارُّ أحقُّ بِسَقْبِهِ».

وأخرجه البخاري (٢).

٤٢٢ / ٣٣٧٤ - وعن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «جارُّ الدَّارِ أحقُّ بدار الجار - أو الأرض -».

وأخرجه الترمذي (٣) وصححه.

٤٢٣ / ٣٣٧٥ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُّ أحقُّ بشفعة جاره، يُنتَظَرُ بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا».

وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي (٤)، وقال: حسن غريب. ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث. وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث.

(١) «سنن أبي داود» (٣٥١٥). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٦١، ٦٢٦٢)، وابن ماجه (٢٤٩٧).

(٢) أبو داود (٣٥١٦)، والبخاري (٢٢٥٨).

(٣) أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨).

(٤) أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٦٤)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

وقال الشافعي (١): سمعتُ بعض أهل العلم بالحديث يقولون: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً (٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قيل له (٣): ومن أين قلت؟ قال: إنما رواه عن جابر بن عبد الله، وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»، وأبو سلمة من الحفاظ. وروى أبو الزبير - وهو من الحفاظ - عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان، وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا - والله أعلم - لأنه أثبتّها إسناداً وأبيئها لفظاً عن النبي ﷺ، وأعرقها (٤) في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم. آخر كلامه.

[وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، ذكره البيهقي (٥) وغيره عنه. وقال يحيى بن معين (٦): لم يحدث به إلا عبد الملك،

-
- (١) في «اختلاف الحديث» (١٠/٢١٦ مع الأم)، وعنه في «معرفة السنن» (٨/٣١٥).
- (٢) كلام المنذري على أحاديث الباب مثبت من (هـ)، وفيه تصرّف واختصار من المؤلف عمّا في «المختصر»، وكان هذا النقل الأخير عن الشافعي ورد فيه مختصراً فأثبت المؤلف نصّ الشافعي من «معرفة السنن والآثار»، ثم أكمله إلى آخره.
- (٣) أي الشافعي، والنقل متصل بما سبق.
- (٤) كذا في الأصل مضبوطاً بالقاف، وفي مطبوعة «اختلاف الحديث» و«معرفة السنن»: «أعرقها» بالفاء.
- (٥) في «السنن الكبرى» (٦/١٠٨) و«معرفة السنن» (٨/٣١٦). وهو في «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٢٢٥٦).
- (٦) أسنده عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/١٣٢).

وقد أنكره الناس عليه.

وقال الترمذي^(١): سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرد به. ورؤي عن جابر خلاف هذا. ثم^(٢) قال الترمذي: وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث. تم كلامه.

وروى الحاكم^(٣) من طريق أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: ما لك لا تُحدِّث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه، قال: قلت: تحدث عن محمد بن عبيد الله^(٤) العرزمي وتدع عبد الملك، وقد كان حسن الحديث؟! قال من حُسِنها فررت!

وقال أحمد بن سعيد الدارمي سمعت مسددًا وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: لو أن عبد الملك جاء بمثله آخر أو اثنين لترك حديثه، يعني حديث الشفعة^(٥).

وقال^(٦) أبو قدامة عن يحيى القطان قوله: لو روى عبد الملك بن أبي

(١) في «العلل الكبير» (ص ٢١٦).

(٢) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولعل المجرد لم يذكره لأنه منقول من كلام المنذري في «المختصر» (١٧٢/٥) بتصرف يسير.

(٣) وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (٣١٦-٣١٧). وأخرج الحكاية أيضًا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٤٦/١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٩٧/٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣٠٢/٥).

(٤) في الأصل و(هـ): «عبد الله» تصحيف.

(٥) أسنده البيهقي في «معرفة السنن» (٣١٧/٨).

(٦) كذا في الأصل و(هـ)، فإن لم يكن تصحيفًا عن «نقل» فهو مضمَّن معناه.

سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لترك حديثه^(١).

وقال بعض الناس: هذا رأي لعطاء، أدرجه عبد الملك في الحديث إدراجاً.

فهذا ما رمى به الناس عبد الملك وحديثه.

وقال آخرون: عبد الملك أجل وأوثق من أن يُتكلّم فيه. وكان يسمى «الميزان» لإتقانه وضبطه وحفظه^(٢)، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة، وتكلم فيه من أجل هذا الحديث، وهو كلام باطل، فإنه إذا لم يُضعّفه إلا من أجل هذا [١٩٧ق] الحديث كان ذلك دوراً باطلاً، فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك؛ فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يُعَلَمَ ضعفه إلا من جهة عبد الملك، ولم يُعَلَمَ ضعف عبد الملك إلا بالحديث؛ وهذا محال من الكلام، فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ الذين لا مطمع في الطعن^(٣) فيهم^(٤).

وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وخرّج له عدة أحاديث، ولم ينكر

(١) أسنده ابن عدي في «الكامل» (٣٠٢/٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧/٦)، وعلّق في «معرفة السنن» (٣١٧/٨).

(٢) هكذا كان يسمّيه سفيان الثوري، انظر: «الجرح والتعديل» (٣٦٦/٥)، و«جامع الترمذي» عقب الحديث، و«تهذيب الكمال» (٥٥٦/٤).

(٣) في الأصل: «في للطعن» سهو، والتصحيح من (ه).

(٤) قد يقال: إن شعبة ضعّف عبد الملك وحديثه لمخالفته اللفظ المحفوظ لحديث جابر من رواية أبي سلمة وأبي الزبير عنه - وقد أشار إلى ذلك الشافعي كما سبق -، وحينئذ فلا دور، فتأمل.

عليه^(١) تصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم، واستشهد به البخاري. ولم يرو ما يخالف الثقات، بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري، ولحديث سمرة الذي صححه الترمذي، فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث: أبي رافع، وسمرة، وجابر، فأبي مطعن على عبد الملك في رواية حديث قد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة؟

والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه: «الشفعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة».

وفي الحقيقة لا تعارض بينهما، فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تمييز الحدود وتصريف الطرق واختصاص كل ذي مُلكٍ بطريق، ومنطوق حديث عبد الملك إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق، فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير، ومنطوقه غير معارض له.

وهذا بيّن، وهو أعدل الأقوال في المسألة، فإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط، فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً، وأهل الكوفة يثبتونها مطلقاً، وأهل البصرة يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك، كالطريق والماء ونحوه، وينفونها عند تمييز كل ملك بطريقه حيث لا يكون بين المُلّاك اشتراك. وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها، ويزول عنها التضاد والاختلاف، ويُعلم أن عبد الملك لم يرو ما يخالف رواية غيره.

(١) «عليه» من (ه).

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد^(١)، وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث، والله الموفق للصواب.

٢٠- باب في الرجل يُفلس، فيجد الرجلُ متاعه بعينه

٤٢٤ / ٣٣٧٦- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

وأخرجه الباقون^(٢).

٤٢٥ / ٣٣٧٧- وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ إِسْوَةُ الْغُرْمَاءِ»^(٣).

٤٢٦ / ٣٣٧٨- وفي رواية: «وإن كان قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ إِسْوَةُ الْغُرْمَاءِ»^(٤).

وهذا مرسل.

٤٢٧ / ٣٣٧٩- وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي

(١) انظر: «الإنصاف» (١٥ / ٣٧١-٣٧٣).

(٢) أبو داود (٣٥١٩)، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٤٦٧٦)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، كلهم من طريق عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٥٢٠) من طريق مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٢١) من طريق يونس عن الزهري به.

ﷺ نحوه، قال: «فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو إسوة الغرماء، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيء أو لم يقتض، فهو إسوة الغرماء»^(١).

قال أبو داود: «وحدِيث مالك أصح». يريد المرسل الذي تقدم.

وفيه إسماعيل بن عيَّاش. وقال الدارقطني^(٢): ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل. آخر كلامه^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: وقد أعله الشافعي^(٤) بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة، يعني قوله: «فإن كان قضي من ثمنها شيئاً...» إلى آخره. قال الشافعي في جواب من سأله: لِمَ لا تأخذ بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا - يعني المرسل - فقال: الذي أخذتُ به أولى من قبَل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي ﷺ بين الموت والإفلاس^(٥)، وحديث ابن شهاب منقطع،

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٢٢) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن محمد بن الوليد الزُّبيدي، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

(٢) في «سننه» عقب الحديث (٢٩٠٣).

(٣) كلام المنذري على أحاديث الباب مثبت من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف.

(٤) في «الأم» (٤/٤٤٨-٤٤٩)، ونقله عنه البيهقي في «الكبرى» (٦/٤٦-٤٧)، و«معرفة السنن» (٨/٢٤٩-٢٥٠).

(٥) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه». أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/٤١٥)، وأبو داود (٣٥٢٣) وغيرهما من طريق أبي المعتمر بن عمرو بن رافع، عن عمر بن خلدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي إسناده لين، فإن أبا المعتمر مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وقد ضعّف =

ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يُثبت أهْل الحديث، ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثه ليس فيه ما^(١) روى ابن شهاب عنه مرسلًا؛ إن كان رواه كَلَّه - ولا أدري عن رواه، ولعله روى أوّل الحديث وقال برأيه آخره -، وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه انتهى فيه إلى قوله: «فهو أحق به» أشبه أن يكون ما زاد على هذا قولاً^(٢) من أبي بكر لا رواية. تم كلامه.

وقد روى الليث^(٣) بن سعد عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم^(٤)، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة يرفعه: «أبما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره». قال الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات ممن أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فإنه أسوة الغرماء»، يحدث بذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

قال البيهقي: هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي ﷺ في آخره، وفي ذلك

= الحديث ابن المنذر وغيره. انظر: «الأوسط» (١١ / ٣٤)، و«البدر المنير» (٦ / ٦٤٩).

(١) في الأصل والطبعين: «فيما»، وكذا في مطبوعة «معرفة السنن»، وهو خطأ، والتصحيح من «الأم» و«السنن الكبرى».

(٢) في الأصل وط. المعارف: «قول»، والتصحيح من المصادر.

(٣) ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٨ / ٢٥٠).

(٤) ط. الفقي: «أبي بكر بن محمد بن حزم»، وما في الأصل صواب، فإنه منسوب إلى جدّه الثاني، لأنه: «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».

كالدلالة على صحة ما قال الشافعي.

وقال غيره: هذا الحديث قد رواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قاله ابن عبد البر (١).

وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزُّبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. ومن هذه الطريق خرّجه أبو داود (٢). والزُّبيدي هو: محمد بن الوليد شامي حمصي. وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح (٣). فهذا الحديث - على هذا - صحيح.

وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ذكره ابن عبد البر (٤).

(١) في «التمهيد» (٤٠٦/٨)، لكنه ذكر أنه في جميع «الموطآت» مرسل، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك، إلا عبد الرزاق، وقد اختلف عليه فيه، فرواه بعض الرواة عنه مسندًا، ورواه بعضهم مرسلًا، منهم إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِي. قلت: هو راوي «المصنف»، وهو فيه (١٥١٥٨) مرسلًا.

(٢) كما سبق في أحاديث الباب، وأخرجه من هذه الطريق أيضًا الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٦٠٨)، والدارقطني (٢٩٠٤). وإسماعيل بن عياش قد اختلف عليه في الحديث، فقد روي عنه هكذا، وروي عنه عن موسى بن عقبة (بدل الزبيدي)، عن الزهري به، وسيأتي تخريجه. والظاهر أن هذا الاضطراب من إسماعيل بن عياش، والله أعلم.

(٣) انظر: «الكامل» (٢٩٢/١)، و«تهذيب الكمال» (٢٥٠-٢٥١).

(٤) في «التمهيد» (٤٠٧/٨). وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٩)، والطحاوي في «مشكل =

فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهري: مالك في رواية عبد الرزاق، وموسى بن عقبة، ومحمد بن الوليد، وكونه مدرجاً لا يثبت إلا بحجة، فإن [١٩٨] الراوي لم يقل: قال فلان بعد ذكره المرفوع، وإنما هو ظن.

وأما قول الليث: بلغنا أن ابن شهاب: قال «أما من مات» إلى آخره، فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الإدراج، فإنه فُسِّرَ قوله بأنه رواية عن أبي بكر لا رأي منه، ولم يقل: إن أبا بكر قاله من عنده، وإنما قال يحدث بذلك عن أبي بكر، والحديث صالح للرأي والرواية، ولعله في الرواية أظهر.

وبالجملة، فالإدراج بمثل هذا لا يثبت ولا يعلّل به الحديث. والله أعلم.

٢١- باب في الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل

٤٢٨ / ٣٣٩٩- عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: أنحلتني أبي نُحلاً - قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نُحْلَةٌ، غلاماً له -، قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: إيت رسول الله ﷺ فأشهده، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: إني نَحَلْتُ ابني النعمان نُحلاً، وإنَّ عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك. قال: فقال: «ألك ولدٌ سواه؟»، قال: قلت: نعم، قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟» قال: لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جورٌ - وقال بعضهم:

= الآثار» (٤٦٠٧)، والدارقطني (٢٩٠٣)، من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة به.

وموسى بن عقبة مدني، وإسماعيل يخلط في حديثه عن المدنيين، ثم إن إسماعيل قد اضطرب فيه فرواه مرّة عن موسى بن عقبة، ومرّة عن الزبيدي. ولذا قال الدارقطني: «إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل».

هَذَا تَلَجِيئَةٌ - فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». قَالَ مَغْيِرَةٌ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سِوَاءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». وَذَكَرَ مَجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنْ لَهْمَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُؤَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَكُلُّ بَنِيكَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَدِكَ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «أَلَكُ بَنُونَ سِوَاهُ؟»، وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَلَكُ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١) بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي لَفْظِ «الصَّحِيحِ»^(٣): «أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ». وَفِي لَفْظِ قَالَ: «فَرُدَّهُ»^(٤).

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٥٤٢)، وَالْبُخَارِيُّ (٢٥٨٧، ٢٦٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٣/١٣-١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٧٩-٣٦٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٧٥).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٥٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٣/٩-١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٧٢-٣٦٧٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٧٦) مِنْ طَرَقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْهُمَا (حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٥٨٦)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٦٢٣/٩).

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٦٢٣/١٢).

وفي لفظ آخر فيه: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، فرجع أبي في تلك الصدقة^(١).

وفي لفظ لهما^(٢): «فلا تُشهدني إذا، فإنني لا أشهد على جور».

وفي آخر: «فلا تُشهدني على جور»^(٣).

وفي آخر: «فأشهد على هذا غيري»^(٤).

وفي آخر^(٥): «أيسرُّك أن يكونوا إليك^(٦) في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا».

وفي لفظ آخر: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على حق»^(٧).

وكل هذه الألفاظ في «الصحيح» وغالبها في «صحيح مسلم»، وعند البخاري منها: «لا تشهدني على جور»، وقوله: «لا أشهد على جور»^(٨)، والأمر برده.

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣/١٣).

(٢) البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣/١٤) واللفظ له.

(٣) البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣/١٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٢٣/١٧).

(٥) كذا، وليس لفظاً آخر، بل هو تنمة الرواية السابقة.

(٦) ط. الفقي: «أن يكون بنوك»، تحريف.

(٧) «صحيح مسلم» (١٦٢٤/١٩).

(٨) كلا اللفظين برقم (٢٦٥٠).

وفي لفظ: «سَوِّبْنَهُمْ»^(١).

وفي لفظ: «هذا جور، أشهد على هذا غيري»^(٢). وهذا صريح في أن قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس إذناً، بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً.

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث. ومنها قوله: «أشهد على هذا غيري»، فإن هذا ليس بإذن قطعاً، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور وفيما لا يصلح وفي الباطل، فإنه قال: «إني لا أشهد إلا على حق»، فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً، فهو باطل قطعاً.

فقوله: «إذا أشهد على هذا غيري» حجة على التحريم كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله ﷺ: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»^(٣)، أي الشهادة على هذا ليست من شأني ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح.

وقد كتبت في هذه المسألة مصنفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها، وشبهه^(٤) من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم^(٥)، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٥٩)، والنسائي (٣٦٨٦)، وابن حبان (٥٠٩٨)، بإسناد جيد.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٧٨)، وأبو داود (وهو حديث الباب)، وابن حبان (٥١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨٣) من حديث أبي مسعود البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) نسخة (ش): «بينته»، وط. الفقي: «بينت»، وكلاهما تصحيف.

(٥) وهو من مصنفاته المفقودة.

٢٢- باب في تضمين العارية

٤٢٩ / ٣٤١٧- عن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّي»، ثم إن الحسن نسي فقال: هو أَمِينُكَ، لا ضمان عليه.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(١)، وقال الترمذي: حسن.

وفي سماع الحسن من سمرة خلاف^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: اختلف أهل الحديث في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال^(٣):

أحدها: صحة سماعه منه مطلقاً، وهذا قول يحيى بن سعيد، وعلي ابن المديني^(٤)، وغيرهما.

والثاني: أنه لا يصح سماعه منه وإنما روايته عنه من كتاب.

والثالث: صحة سماعه منه لحديث العقيقة وحده.

قال البخاري في «صحيحه»^(٥): حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا

(١) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن به.

(٢) هكذا وردت هذه الجملة في الأصل، وهي مختصرة من كلام المنذري في «المختصر».

(٣) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٣، ٣٩)، و«تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (ص ٨٩).

(٤) انظر قوله في «العلل» له (ص ٥١-٥٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٩٠).

(٥) عقب الحديث (٥٤٧٢).

قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب.

وفي «المسند»^(١) من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن قال: حدثنا سمرة بن جندب قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة».

وحديث الحسن هذا عن سمرة في العارية أخرجها الحاكم في «صحيحه»^(٢)، وقال: هو على شرط البخاري. وفيما قاله نظر، فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة، وإنما أخرجه^(٣) من حديث أيوب السختياني، عن ابن سيرين، حدثنا سليمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة...» الحديث، ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن

(١) برقم (٢٠١٣٦) من طريق حميد الطويل، عن الحسن: حدثنا سمرة... إلخ، وأخرج برقم (٢٠٢٢٥) من طريق يزيد بن إبراهيم التُّستري، عن الحسن «عن سمرة»، ولم يذكر سماعاً. ولم أجده من رواية المبارك بن فضالة عن الحسن عن سمرة، ولكن أخرج أحمد (١٩٩٥٠) عن المبارك، عن الحسن: أخبرني عمران بن حصين، بنحوه. وإسناده ضعيف، والحسن لم يسمع من عمران شيئاً. والأقرب في إسناد الحديث أن الحسن إنما أخذه عن هياج بن عمران البرجمي عنهما (عمران وسمرة). هكذا جاء مبيناً في رواية أحمد (١٩٨٤٤)، وقد سبق ذلك مفصلاً في باب النذر في المعصية (ص ٤٠٧).

(٢) (٤٧/٢).

(٣) برقم (٥٤٧٢-٥٤٧١).

ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة. وهذا لا يدل على أن
الحسن عن سمرة من شرط كتابه، ولا أنه احتج به.



كتاب الأقضية

١- باب في طلب القضاء

٤٣٠ / ٣٤٢٧- عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بغيرِ سَكِينٍ».

وأخرجه الترمذي (١)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٤٣١ / ٣٤٢٨- وعن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من جُعِلَ قاضيًا بين الناس فقد ذُبِحَ بغيرِ سكينٍ» (٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: هذا رواه النسائي (٣) من حديث ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استُعْمِلَ على القضاء فكأنما ذُبِحَ بالسكين» (٤).

ثم ساقه (٥) من حديث المخرمي عن الأحنسي، عن المقبري، عن أبي

(١) أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥) من طريق الفضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري به.

فضيل بن سليمان فيه لين، ولذا قال الترمذي: «حسن غريب»، وللحديث طريقان آخران عن سعيد المقبري كما سيأتي، فمجموعها يثبت الحديث، وقد حسنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١١٠٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٧٢) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة.

(٣) في «الكبرى» (٥٨٩٣).

(٤) ط. الفقي: «بغير سكين» خلافاً للأصل ولللفظ الحديث.

(٥) برقم (٥٨٩٥).

هريرة يرفعه، وقال: «فقد ذبح بغير سكين».

ثم اعتذر عن إخراج حديث عثمان الأحنسي فقال: «وعثمان ليس بذلك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يُخْرَج عثمان من الوسط ويُجْعَل: ابن أبي ذئب عن سعيد». يعني لئلا يُدَلَّس فيسقط عثمان، فإذا أسقطه أحد فليعلم أنه بالطريق.

ورواه النسائي أيضًا^(١) من حديث داود بن خالد [١٩٩ق] عن المقبري عن أبي هريرة. وليس في هذا الطريق ذكر الأحنسي، ولكن قال النسائي^(٢):
داود بن خالد ليس بالمشهور.

٢- باب اجتهاد الرأي في القضاء

٤٣٢ / ٣٤٤٧- عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حِمَصَ من أصحاب معاذ: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأبي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ الله لما يُرضي رسولَ الله ﷺ».

٤٣٣ / ٣٤٤٨- وفي رواية عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن - فذكر معناه -

وأخرجه الترمذي^(٣) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(١) برقم (٥٨٩٢).

(٢) في «السنن الكبرى» طبعة دار التأصيل (٨/١٤٢)، وهو ساقط من طبعة الرسالة.

(٣) أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير»^(١): الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد أخرجه ابن ماجه في «سننه»^(٢) من حديث يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، حدثنا معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تَقْضِينَ ولا تَفْصِلَنَّ إلا بما تَعْلَم، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تَبَيَّنَهُ أو تَكْتَبَ إِلَيَّ فيه». وهذا أجود إسنادًا من الأول^(٣)، ولا ذكر فيه للرأي.

(١) (٢٧٧/٢).

(٢) برقم (٥٥)، وإسناده تالف بمرّة، فإن محمد بن سعيد بن حسان هو الشامي المصلوب، صُلب على الزندقة، وكان يضع الحديث.

(٣) كذا قال، مع أن في إسناده محمد بن سعيد المصلوب. ولعله تبع في ذلك الحافظ أبا الفضل بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧) فإن له مصنفًا على هذا الحديث بيّن فيه عدم ثبوت حديث معاذ المشهور ثم قال: «ومما يدل على بطلانه ما رواه ابن ماجه...» فذكر هذا الحديث وسكت عليه. انظر: «البدر المنير» (٩/٥٣٨ - ٥٤٠).

وينحوه صنيع الجورقاني (ت ٥٤٣) في «الأباطيل والمناكير» (١/١٠٥ - ١٠٩) حيث أسند حديث الباب وقال: «هذا حديث باطل»، ثم أسند حديث ابن ماجه من طريقه وقال: «هذا حديث غريب حسن»!

واستظهر الألباني في «الضعيفة» (٢/٢٧٦) أنه قد يكون اشتبه على ابن القيم محمد بن سعيد بن حسان المصلوب بمحمد بن سعيد بن حسان الجمصي، وليس به فإنه متأخر عن المصلوب، ولم يذكروا له رواية عن ابن نسي، ولا في الرواة عنه يحيى بن سعيد الأموي. والله أعلم.

٢- باب في الصلح

٤٣٤ / ٣٤٤٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين»، زاد أحمد - وهو ابن عبد الواحد -: «إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»، وزاد سليمان بن داود - وهو المهري -: «وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١).

في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولا هم المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بذاك القوي، وتكلم فيه غيره^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى الترمذي^(٣) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً^(٤)». وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي كثير من النسخ: «حسن» فقط^(٥).

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٩٤)، وأخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (٤٩/٢)، كلهم من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ضعفه النسائي، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال أحمد: ما أرى به بأساً. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٣/٦).

(٣) برقم (١٣٥٢).

(٤) من قوله: «والمسلمون» إلى هنا ساقط من ط. الفقي لانتهال النظر.

(٥) الذي في نسخة الكروخي الشهيرة (ق ٩٧): «حسن صحيح»، وكذا في «تحفة الأشراف» (١٦٦/٨).

وقد استُدرِك على الترمذي تصحيح كثيرٍ هذا، فإنه ضعيف؛ قال عبد الله بن أحمد^(١): «أمرني أبي أن أضرب على حديثه، وقال مرة: ضرب أبي على حديثه، فلم يحدثنا به وقال: هو ضعيف الحديث. وقال ابن معين^(٢): ليس بشيء».

وقد روى الدارقطني في «سننه»^(٣) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين» من طريق عفان^(٤)، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة وقال: هذا صحيح الإسناد. وأخرجه الحاكم في «المستدرک»^(٥) من هذا الوجه، وقال: صحيح على شرطهما.

قلت: وعلته أنه من رواية عبد الله بن الحسين^(٦) المصيصي عن عفان، وقد قال ابن حبان^(٧): «كان يقلب الأخبار ويسرقها، لا يُحتج بما انفرد به. وقال الحاكم: المصيصي ثقة، تفرد به».

(١) في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٩٢٢) بنحوه.

(٢) في «التاريخ» برواية الدوري (٣/٢٣٢)، والدارمي (ص ١٩٥)، وابن الجنيدي (ص ٤٦٩).

(٣) برقم (٢٨٩١)، وليس في المطبوع قوله: «هذا صحيح الإسناد».

(٤) في الأصل: «عثمان» خطأ، وسيأتي على الصواب قريباً.

(٥) (٥٠/٢).

(٦) في الأصل وط. الفقي: «الحسن»، تصحيف.

(٧) في «المجروحين» (١٠/٢).

٤- باب شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر

٤٣٥ / ٣٤٥٩- عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدُّقواء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدمَا الكوفة فأتيا الأشعريَّ - هو أبو موسى - فأخبراه، وقدمَا بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا، ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً، وإنها لو وصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما^(١).

٤٣٦ / ٣٤٦٠- وعن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سَهْمٍ مع تميم الداريِّ وعديِّ بن بَدَاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جامَ فضيةٍ مَخْوَصًا بالذهب، فأحلفهما رسولُ الله ﷺ، ثم وُجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعديِّ، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفنا: لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦].

وأخرجه الترمذي^(٢) وقال: حسن غريب.

وأخرجه البخاري^(٣) فقال: وقال لي علي بن عبد الله - يعني ابن المديني -: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

قيل: وهذا يدل على أنه ليس من شرطه، وهذه عادته فيما ليس من شرطه أن

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٠٥).

(٢) أبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠).

(٣) برقم (٢٧٨٠).

لا يصرّح بالتحديث بل يقول: «قال لي» ونحوه^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: وهذا تعليل فاسد، فإن البخاري رواه في «صحيحه» مسنداً متصلاً، وقوله: «قال لي» طريق من طرق الرواية، ليس بموجبة لتعليل الإسناد، فالتعليل بها عنّت.

وقال علي ابن المديني^(٢): هذا حديث حسن، ولا أعرف ابن أبي القاسم.

وقال غيره: هو محمد بن أبي القاسم الطويل، قال يحيى بن معين^(٣): ثقة، كتبت عنه.

وقد تأول قوم الآية تأويلات باطلة:

فمنهم من قال: كلها في المسلمين، وقوله: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني من غير قبيلتكم.

وهذا باطل فإن الله افتتح الخطاب بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم قال: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار، ولم يخاطب الله سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة، بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين. وحديث ابن عباس صريح في المراد بها، وأن الشهود من أهل الكتاب.

(١) كلام المنذري من أصل المجرد و(هـ)، وفيه تصرّف وزيادة من المؤلف عمّا في «المختصر» (٢٢٢/٥-٢٢٣).

(٢) كما في «المختصر» للمنذري (٢٢٣/٥). وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٨١/٦).

(٣) كما في «المختصر». وانظر: «الجرح والتعديل» (٦٦/٨).

وقال بعضهم: الشهادة هنا بمعنى الحضور لا الإخبار. وهذا إخراج للكلام عن الفائدة، وحمله على خلاف مراده، والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر.

وقال بعضهم: الشهادة هنا بمعنى اليمين. وظاهر السياق بل صريحه يشهد بأنها شهادة صريحة مؤكدة باليمين، فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة.

وقال بعضهم: الآية منسوخة. وهذه دعوى باطلة، فإن المائدة من آخر القرآن نزولاً، ولم يجرى بعدها ما ينسخها، فلو قدر نصُّ يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخاً بآية المائدة.

وقال بعضهم: هذه الآية تُرك العمل بها إجماعاً. وهذا مجازفة وقول بلا علم، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى، وهي مذهب كثير من السلف^(١)، وحكم بها أبو موسى الأشعري^(٢)، وذهب إليها الإمام أحمد^(٣).

٥- باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

٤٣٧ / ٣٤٦١ - عن عُمارة بن خُزيمة أن عمّه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ -: أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه الفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ

(١) كابن المسيب، وشريح القاضي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي وغيرهم. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٥٥٣٨ - ١٥٥٤٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٨٨٨ - ٢٢٨٩٧)، و«تفسير الطبري» (٦١ / ٩ - ٦٧).

(٢) كما سبق في حديث الباب.

(٣) انظر: «مسائله» برواية عبد الله (ص ٤٣٥)، وبرواية صالح (٢ / ٢١٨).

فقال: إن كنتَ مبتاعًا هذا الفرسَ وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أوليسَ قد ابتعته منك؟»، فقال الأعرابي: لا والله ما بعْتُك! فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته منك»، فطفق الأعرابي يقول: هَلُمَّ شَهِيدًا، فقال خُزَيْمَةُ بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بِسْمِ تَشْهَدُ؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسولُ الله ﷺ شهادةَ خزيمة بشهادة رجلين.

وأخرجه النسائي (١).

وهذا الأعرابي هو: سَوَاءُ بن الحارث - وقيل: قيس - المُحَارِبِي، ذكره غير واحد في الصحابة. وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين.

وقيل: إن هذا الفرس هو «المرتجز» المذكور في أفراس النبي ﷺ.

وقال الشافعي (٢): وقد حفظ عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابيًا في فرس فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بيعة، فلو كان حتمًا لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بيعة - يريد قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] - (٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد احتج بهذا الحديث من يرى أن للحاكم أن يحكم بعلمه، قال: وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد والاستظهار، ولهذا لم يكن معها يمين (٤).

(١) أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧)، وكذلك الحاكم (١٧/٢ - ١٨) من طرق عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة به.

(٢) «الأم» (٤/١٨٠).

(٣) كلام المنذري مثبت من (هـ)، وفيه اختصار وتصرف من المؤلف عمًا في «المختصر» المخطوط، وليس في مطبوعته النقل عن الشافعي.

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٥/٢٢٤)، وأن للحاكم أن يحكم بعلمه هو قول =

وهذا القول باطل، والنبي ﷺ إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة وجعلها بمنزلة شاهدين، وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع - ولم يره - استندت إلى أمرٍ هو أقوى من الرؤية، وهو تصديق رسول الله ﷺ بالبراهين الدالة على صدقه، وأن كل ما يخبر به حق وصدق قطعاً، فلما كان من المستقر عنده أنه [ق ٢٠٠] الصادق في خبره، البار في كلامه، وأنه يستحيل عليه غير ذلك البتة = كان هذا من أقوى التحملات، فجزم بأنه بايعه كما يجزم لورآه وسمعه.

بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان، وهي من لوازمه ومقتضاه، ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة، فلما تميّزت عن شهادة الرؤية والحس التي يشترك فيها العدل وغيره أقامها النبي ﷺ مقام شهادة رجلين.

٦- باب القضاء باليمين مع الشاهد

٤٣٨ / ٣٤٦٢ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

٤٣٩ / ٣٤٦٣ - وفي رواية: قال عمرو - يعني ابن دينار -: «في الحقوق».

وأخرجه مسلم (١).

= الشافعي. انظر: «نهاية المطلب» (١٨ / ٥٨٠).

(١) أبو داود (٣٦٠٨)، ومسلم (١٧١٢)، كلاهما من طريق سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وليس فيه قول عمرو: «في الحقوق». وأخرجه أبو داود (٣٦٠٩) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار به، وفي آخره قول عمرو المذكور.

٤٤٠ / ٣٤٦٤- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وأخرجه ابن ماجه والترمذي^(١)، وقال: حسن غريب.

قال ابن القيم رحمته الله: قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين؟ فقالوا: هو صحيح، قلت: فإن^(٣) بعضهم يقول: عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت؟ فقالوا: وهذا صحيح أيضاً، هما جميعاً صحيحان.

وقد روى ابن ماجه^(٤) عن جابر: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والترمذي (١٣٤٣)، وكذلك ابن حبان (٥٠٧٣) كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) برقم (١٠٤٩).

(٣) في الأصل والطبعين: «قال»، تصحيف، والتصويب من (هـ) وكتاب «العلل».

(٤) برقم (٢٣٦٩)، وأحمد (١٤٢٧٨)، وكذلك الترمذي (١٣٤٤) كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فقد أخرجه مالك (٢١١١)، والترمذي (١٣٤٥)، والبيهقي (١٠/١٦٩) من طرق عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.

رَجَّحَ أحمد والترمذي المرسل، وكذا الحافظان الرازيان وخطأ رواية عبد الوهاب. انظر: «العلل» (١٤٠٢). وأما الدارقطني في «العلل» (٣٠١) فصحح الوجهين وقال: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والحكم يُوجب أن يكون القول قولهم، لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده».

وفي «المسند»^(١) أيضًا عن عمارة بن حزم: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وفي «المسند»^(٢) أيضًا عن سعد بن عبادة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وفي «المسند»^(٣) أيضًا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق، وقضى به علي بالعراق.

(١) برقم (٣٧/٢٤٠٠٩)، من طريق شُرْحَيْبِل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كتابٌ وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة: أن عمارة بن حزم شهد... إلخ.

في إسناده اختلاف واضطراب، وفي أكثر الطرق أن الكتب هي «كتب سعد بن عبادة»، وروي الحديث من مسنده دون ذكر عمارة بن حزم، وفي بعضها: يشهد سعد بن عبادة أن النبي ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد. انظر حاشية محققي طبعة الرسالة على هذا الحديث والحديث الآتي.

(٢) برقم (٢٢٤٦٠)، وأخرجه أيضًا الترمذي (١٣٤٣)، والدارقطني (٤٤٩٣)، والبيهقي (١٧١/١٠).

(٣) برقم (١٤٢٧٨)، بذكر قضاء عليّ به فقط، وأما الجزء المرفوع فيه فهو عن جعفر، عن أبيه، عن جابر. وأما من مسند علي باللفظ المذكور، فأخرجه الدارقطني (٤٤٨٧)، والبيهقي (١٧٠/١٠). والظاهر أنه وهم من بعض الرواة حيث جعل الحديث كله عن علي، والصواب أن أوله - وهو القدر المرفوع منه - إما مُرْسَل وإما من مسند جابر (وقد سبق الكلام عليه)، ثم أعقبه محمد الباقر بذكر أن عليًا قضى به أيضًا، وهو منقطع فإن محمدًا لم يدرك عليًا.

وروى ابن ماجه^(١) عن سُرق: أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل ويمين الطالب.

وأعلّ حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس، وهما أجود ما في الباب.
أما حديث أبي هريرة، قالوا يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، رواه عنه ربعة، قال الدراوردي^(٢): فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربعة — وهو عندي ثقة — أني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلاً علةً أذهبت عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل يحدثه عن ربعة عنه عن أبيه.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا لو ثبت لكان تعليلاً لبعض طرق حديث أبي هريرة، ولا يلزم من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه، ومن هذه الطريق خرّجه النسائي^(٣).

(١) برقم (٢٣٧١) من حديث عبد الله بن يزيد مولى المنبعت، عن رجل من أهل مصر، عن سُرق. فالإسناد ضعيف لجهالة التابعي المصري.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥١/٢) من هذا الطريق وفيه: «عن رجل من أهل مصر أحسبه ابن البيلماني». وهو عبد الرحمن ابن البيلماني، ضعيف.

(٢) رواه عنه الشافعي في «الأم» (٦٢٧/٧)، ومن طريقه أبو داود عقب حديث الباب.

(٣) في «الكبرى» (٥٩٦٩)، وكذلك ابن عدي في «الكامل» (٣٥٦/٦)، والبيهقي (١٠/١٦٩)، كلهم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

والمغيرة لا بأس به، إلا أن له ما ينفرد به ويُنكر عليه، ولعل هذا الحديث منه، كما يوحى إليه إيراد ابن عدي له في «الكامل»، ونصّ عليه الذهبي في «تاريخ الإسلام»

(٤/٧٤٨-٧٤٩)، ويدل عليه أن مالكاً ومحمد بن عجلان خالفاه فروياه عن أبي =

الثاني: أن هذا يدل على صدق الحديث فإن سهيلاً صدق ربيعة، وكان يرويه عنه عن نفسه، ولكنه نسيه وليس نسيان الراوي حجةً على من حفظ.

الثالث: أن ربيعة من أوثق الناس، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل، فلا وجه لرد حديثه ولو أنكره سهيل، فكيف ولم ينكره؟ وإنما نسيه للعلة التي أصابته، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة.

وأما حديث ابن عباس، فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبي ﷺ، وقد روي عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين^(١).

وهذا أيضًا تعليل باطل لا يُعترض بمثله على السنن الصحيحة، وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وصححه مسلم، وقال النسائي^(٢): إسناده جيد، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.

= الزناد عن عمر بن عبد العزيز قوله، وزاد ابن عجلان عنه عن بعض مشيختهم عن شريح القاضي أيضًا. أخرجه مالك (٢١١٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٥٤)، والبيهقي (١٧٣/١٠ - ١٧٤).

(١) ذكر هذه الرواية النسائي في «الكبرى» عقب الحديث (٥٩٦٧) معلقةً، ولم أجد من أسندها.

(٢) في «الكبرى» عقب الحديث (٥٩٦٧)، وهو من طريق سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو به. ثم ذكر أن قيسًا قد تابعه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو به.

وقال الشافعي^(١): هو حديث ثابت عن رسول الله ﷺ لا يردُّ أحدٌ من أهل العلم مثله لو لم يكن معه غيره، مع أن معه غيره مما يشده.

وقال الشافعي^(٢): قال لي محمد بن الحسن: لو علمتُ أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد - يعني حديث ابن عباس - لأفسدته عند الناس. قلت: يا أبا عبد الله، إذا أفسدته فسد؟

وسيف هذا ثقة، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه. قال علي ابن المديني^(٣): سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان، فقال: كان عندي ثباً ممن يصدّق ويحفظ. وقال النسائي^(٤): وسيف بن سليمان ثقة.

وأعله الطحاوي^(٥) وقال: إنه منكر، وقال: قيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء.

وهذه علة باطلة، لأن قيساً ثقة ثبت غير معروف بتدليس، وقيس وعمرو مكّيان في زمان واحد، وإن كان عمرو أسنَّ وأقدم وفاة منه، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد، وهما أكبر سنّاً وأقدم موتاً من عمرو. وقد روى عن عمرو من هو في قرن قيس وهو أيوب السخّتياني، فمن أين جاء إنكار رواية

(١) في «الأم» (١٦/٨)، وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (٢٨٥/١٤) و«السنن الكبرى» (١٦٧/١٠).

(٢) كما في «السنن الكبرى» (١٦٧/١٠) و«معرفة السنن» (٢٨٦/١٤).

(٣) أسنده عنه البيهقي في المصدرين السابقين.

(٤) في «الكبرى» عقب الحديث.

(٥) في «شرح معاني الآثار» (١٤٥/٤). والمؤلف صادر عن «معرفة السنن»

(٢٨٨ - ٢٨٦/١٤) في الرد على إعلاله.

قيس عن عمرو؟ وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس قصة المُحرم الذي وقصته ناقتة^(١)، وهو من أصح الأحاديث. فقد تبين أن قيساً روى عن عمرو غير حديث، ولم يعلمها أحد من أئمة الحديث بانقطاع أصلاً.

وقد تابع قيساً محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو عن ابن عباس، ذكره النسائي وأبو داود. والحديث مروى من وجوه عن ابن عباس، فهو ثابت لا مطمع في رده بحمد الله.

وقد أعله طائفة بالإرسال بأن عمرو بن دينار رواه عن محمد بن علي عن النبي ﷺ مرسلًا.

[ق٢٠١] وهذا أيضًا تعليل فاسد لا يؤثر في الحديث، لأن راويه عن عمرو مرسلًا إنسان ضعيف لا يعترض بروايته على الثقات. قال النسائي^(٢): ورواه إنسان ضعيف فقال: عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل، قال: وهو متروك الحديث، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات. تم كلامه.

وهذه العلل وأمثالها عنت، لا يُترك لها الأحاديث الثابتة، ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة^(٣) بمثل هذه الخيالات.

(١) أخرجه البزار (٤٩٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٨/١٢)، والدارقطني (٢٧٧٠).
والحديث متفق عليه من طرق أخرى عن عمرو، وعن أيوب وأبي بشر، ثلاثتهم عن سعيد بن جبير به.

(٢) في «الكبرى» عقب الحديث (٥٩٦٧).

(٣) زاد في ط. الفقي بعده: «الثابتة»، خلافا للأصل.

وهذه الطريق في مقابلها طريق الأصوليين وأكثر الفقهاء: أنهم لا يلتفتون إلى علةٍ للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقة أو رفعه لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا.

والصواب في ذلك طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله، وهو النظر والتمهُّر في العلل، والنظر في الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين: أيهم^(١) أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع، وبانتفائها في موضع؛ لا يرتضون طريق هؤلاء، ولا طريق هؤلاء.

والمقصود أن هذا الأصل قد رواه عن النبي ﷺ عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعد بن عباد، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وسُرَّق، وعمارة بن حزم، وجماعة من الصحابة، وعمرو بن شعيب مرسلًا ومتصلًا - والمنقطع أصح -، وأبو سعيد الخدري، وسهل بن سعد.

فحديث ابن عباس رواه مسلم.

وحديث أبي هريرة حسن، صححه أبو حاتم الرازي.

وحديث جابر: حسن، وله علة، وهي الإرسال، قاله أبو حاتم الرازي^(٢).

وحديث زيد بن ثابت صححه أبو زرعة وأبو حاتم، رواه سهيل عن أبيه

(١) في الأصل و(هد) والطبعين: «أنهم»، تصحيف.

(٢) كما في «العلل» لابنه (١٤٠٢)، وقد سبق تخريجه والكلام عليه.

عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين.

وحديث سعد بن عبادة رواه الترمذي والشافعي وأحمد^(١).

وحديث سُرَّق رواه ابن ماجه وتفرد به، وله علة: رواية ابن البيلماني عنه.

وحديث الزُّبَيْب: حسن، رواه عنه [عمَّار بن] شُعَيْث^(٢) بن عبد الله بن

الزُّبَيْب العنبري، حدثني أبي قال: سمعت جدي الزُّبَيْب^(٣). وشُعَيْث ذكره

ابن حبان في «الثقات»^(٤).

وحديث عمرو بن شعيب رواه مسلم الزُّنْجِي عن ابن جريج عن عمرو:

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، منقطعاً^(٥)، وهو الصحيح.

(١) سبق تخريجه من كتابي أحمد والترمذي، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/٦٢٥).

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرك من مصادر التخريج، و«شُعَيْث» تحرّف في (هـ) والطبعتين إلى «شُعَيْب»، وهو مهمل في الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١٢) - ومن طريقه البيهقي (١٠/١٧١) -، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٢٥٦)، في قصة إسلام بني العنبر.

ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٣/١٨٢) بجهالة شُعَيْث وابنه عمار. ولكن

عمَّاراً قد توبع، تابعه موسى بن إسماعيل التبوذكي، كما عند الطبراني في «الكبير»

(٥/٢٦٨)، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٦٤). وأما شُعَيْث، فقال ابن

عدي في «الكامل» (٤/٤٣): «أرجو أنه في مقدار ما يرويه يصدق فيه»، وأورده ابن

حبان في «الثقات»، وحسن ابن عبد البر حديثه هذا في «الاستيعاب» (٢/٥٦٢).

(٤) (٤٥٣/٦).

(٥) هكذا أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/٦٢٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن

الكبرى» (١٠/١٧٢) و«معرفة السنن» (١٤/٢٩٢).

وقول المؤلف: «وهو الصحيح» إشارة إلى أنه قد روي عن عمرو بن شعيب، عن =

وحدیث أبي سعید رواه الطبرانی في «معجمه الصغير»^(١) بإسناد ضعيف.

وحدیث سهل بن سعد رواه أبو بكر بن أبي سبرة^(٢) - ضعيف -، عن أبي حازم، عن سهل^(٣).

فالعمدة على الأحاديث الثابتة، وبقيتها شواهد لا تضر.

٧- باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة

٤٤١ / ٣٤٦٦ - عن أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادّعىا بغيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما. وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٤).

٤٤٢ / ٣٤٦٧ - وفي رواية: أن رجلين ادعىا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث

= أبيه، عن جده موصولاً ولكنه لا يصح. وهو كذلك، فقد أخرجه البيهقي (١٧٢ / ١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٠ / ٢) من طريقين عن عمرو بن شعيب به، وكلاهما وإه.

(١) (٩ / ٢)، وكذلك في «الأوسط» (٤٧٨٢)، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، متروك متهم بالوضع، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف.

(٢) ط. الفقي: «أبو بكر بن أبي شيبه»، وهو تحريف قبيح، إذ ذاك أحد الأئمة الأعلام فكيف يكون ضعيفاً؟!

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أبو داود (٣٦١٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥٤٢٤) و«الكبرى» (٥٩٥٥)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري.

كُلُّ واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين (١).

وأخرجه النسائي (٢)، وقال: «هذا خطأ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ»، وذكر أنه خولف في إسناده ومثته.

قال ابن القيم رحمته الله: فقال (٣): خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده ومثته، ثم ساقه (٤) من حديث سعيد عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليست لواحد منهما (٥) بينة، ففضى بها بينهما نصفين. ثم قال: إسناده هذا الحديث جيد.

والحديث الذي أنكره النسائي قد خرّجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير، خرجه بإسناد كلهم ثقات؛ رواه من حديث همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى.

ورواه الضحاك بن حُمرة (٦) عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي بردة، عن أبيه (٧) أبي موسى (٨).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٥)، من طريق همام بن يحيى «عن قتادة بمعنى إسناده».

(٢) في «الكبرى» (٥٩٥٤) من طريق محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

(٣) أي النسائي.

(٤) برقم (٥٩٥٥)، وهو الحديث الأول في الباب.

(٥) في الأصل وط. المعارف: «فيهما»، تصحيف.

(٦) تصحّف في الطبعين ومطبوعة «سنن البيهقي» إلى «حمزة».

(٧) بعده: «عن» في الأصل والطبعين، وهو خطأ إذ إن أباه هو أبو موسى.

(٨) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٧/١٠)؛ =

وروي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى^(١).

وقيل: عن حماد، عن قتادة، عن النضر، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة^(٢). قال البيهقي: وليس بمحفوظ.

قال^(٣): والأصل في هذا الباب حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين ففضى به بينهما نصفين^(٤)، وهذا منقطع.

وقال الترمذي في كتاب «العلل»^(٥): سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب؟ فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال محمد: روى حماد بن سلمة قال^(٦): قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. تم

= والضحاك بن حُمرة ضعيف، وقد خالف ثقات أصحاب قتادة في إسناده.

(١) من هذا الوجه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٥٤)، وقد سبق تخطئة النسائي له والكلام عليه.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٠٦٨)، والبيهقي (٢٥٨/١٠)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن والآثار» (٣٥٤-٣٥٥).

(٣) أي البيهقي في «معرفة السنن» (٣٥٥/١٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٢، ١٥٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٢١٥٦٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٣٩)، والبيهقي في الكتابين من طرق عن سماك به.

(٥) (ص ٢١٣)، والمؤلف صادر عن «معرفة السنن».

(٦) أسنده عن حماد الإمام أحمد في «العلل» برواية عبد الله (٣٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٥٨).

كلامه.

وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه
مرسلاً^(١)، قال البيهقي: وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال
البخاري.



(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥ / ١٠)، والمؤلف صادر عن «معرفة
السنن» (٣٥٥ / ١٤).

كتاب العلم

١- في كتاب العلم (١)

٤٤٣ / ٣٤٩٩- عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنَهَنِي قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوماً بإصبعه إلى فيه فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق» (٢).

٤٤٤ / ٣٥٠٠- وعن المطلَّب بن عبد الله بن حَنْطَب قال: دخل زيدُ بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث، فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيدٌ: «إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه»، فمجاه (٣).

في إسناده كثير بن زيد الأسلمي مولا هم المدني، وفيه مقال (٤).

والمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثقه غير واحد. وقال محمد بن

(١) أي في كتابته، وفي أصل المجرّد مكانه: «باب رواية أهل الكتاب»، وهو السابق لهذه الترجمة في «السنن». وهذه الترجمة سقطت من «المختصر» المطبوع أيضاً، وهي موجودة في أصله الخطي (النسخة البريطانية).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٤٦). وأخرجه أحمد (٦٨٠٢)، والدارمي (٥٠١)، والحاكم (١٠٥/١-١٠٦). وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٨٤٤): إسناده صحيح.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٤٧).

(٤) قال أحمد وابن معين في رواية: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه، وضعفه النسائي. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥٣/٦).

سعد^(١): كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه لأنه يُرسل عن النبي ﷺ وليس له لُقي، وعامة أصحابه يدلّسون. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إنه سمع من عمر، وأن الأوزاعي روى عنه. والظاهر أنهما اثنان، لأن الراوي عن عمر لم يُدركه الأوزاعي^(٢).

وقد أخرج مسلم في «الصحيح»^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه...» الحديث^(٤).

قال ابن القيم رحمته الله: قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: «اكتبوا لأبي شاه»^(٥) يعني خطبته التي سأل كتابتها، [ق ٢٠٢] وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة^(٦)، وحديثه متأخر عن النهي لأنه لم يزل يكتب ومات وعنده كتابه، وهي الصحيفة التي كان يسميها «الصادقة»^(٧)، ولو كان

(١) في «الطبقات» (٤٠٩/٧).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٣٥٩/٨)، و«أوهام الجمع والتفريق» (١٢٧/١).

(٣) برقم (٣٠٠٤)، وقد أعلّه بعض الأئمة كالبخاري وأبي داود بالوقف. انظر: «فتح الباري» (٢٠٨/١)، و«تحفة الأشراف» (٤٠٨/٣).

(٤) ولم يُشر المجرد إلى القدر الذي أثبتته المؤلف من كلام المنذري، فرأيت إثبات هذا القدر منه، لأن ما بعده قد ضمّنه المؤلف في ثنايا تعليقه الآتي.

(٥) أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٦) أخرجه أحمد (٦٥١٠)، وأبو داود (٣٦٤٦)، والحاكم (١٠٥-١٠٦)، بإسناد صحيح.

(٧) كما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٢١-٣٢٢)، والدارمي (٥١٣)، =

النهي عن الكتاب متأخرًا لمحاها عبد الله لأمر النبي ﷺ بمحو من كتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح، والحمد لله.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لهم في مرض موته: «أئتوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده أبدًا»^(١). وهذا إنما كان يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه.

وكتب النبي ﷺ لعمر بن حزم كتابًا عظيمًا في الديات وفرائض الزكاة وغيره^(٢).

وكتبه في الصدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطاب^(٣)، وكتاب

= والخطيب البغدادي في «تقييد العلم» (ص ٨٤، ٨٥)، من طرق بعضها صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١١٤)، ومسلم (١٦٣٧/٢١) واللفظ به أشبه.

(٢) أخرج نص الكتاب بتمامه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩)، والحاكم (١/٣٩٥-٣٩٧) من طريق الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. والصواب في إسناده: عن الزهري قال: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٧)، وقال: «أسند هذا ولا يصح». وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، وقد أمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما فيه، وشهد له ابن شهاب الزهري بالصحة، وصدر به مالك «كتاب العقول» من «الموطأ». انظر: «التمهيد» (١٧/١٥٩)، و«مستدرک الحاكم» (١/٣٩٤-٣٩٥).

(٣) وتوارثه أبنائه من بعده، حتى انتسخه عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، فأمر عماله بالعمل به، وقد أقرأه سالم الزهري أيضًا فرواه، وأدركه مالك فقرأه ورواه بنصه في «الموطأ» (٦٩٧). انظر: «سنن أبي داود» (١٥٧٠)، =

أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس (١).

وقيل لعلي: هل خَصَّكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما في هذه الصحيفة، وكان فيها العقول وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر (٢).

وإنما نهى النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام لئلا يختلط القرآن بغيره؛ فلما عُلِمَ القرآن، وتميَّز وأُفرد بالضبط والحفظ، وأُمنِت عليه مفسدة الاختلاط = أذن في الكتابة.

وقد قال بعضهم: إنما النهي عن كتابة مخصوصة، وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة، خشية الالتباس.

وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً، وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ، فإذا حفظ محاها (٣).

وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابة لم يكن بأيدينا اليوم من السنة إلا أقلُّ القليل.

= و«مستدرک الحاکم» (١/٣٩٣).

وأخرجه أحمد (٤٦٣٢)، والترمذي (٦٢١)، والحاكم (١/٣٩٢) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ موصولاً، والصواب هو الأول أن الزهري قرأه عند سالم، ليس فيه ذكر لأبيه. انظر: «العلل» للدارقطني (٢٧٢٣).

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) وأبو داود (١٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

(٣) انظر آثارهم في «تقييد العلم» للخطيب، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (باب ذكر كراهية كتابة العلم - باب ذكر الرخصة في كتابة العلم).

٢- التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

٤٤٥ / ٣٥٠٤- عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: ما يمنعك أن تُحدِّثَ عن رسول الله ﷺ، كما يُحدِّثُ عنه أصحابه؟ فقال: أما والله لقد كان لي منه وَجْهٌ ومنزلة، ولكنني سمعته يقول: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه^(١). وليس في حديث البخاري والنسائي: «متعمداً»، والمحمفوظ في حديث الزبير أنه ليس فيه «متعمداً». وقد روي عن الزبير أنه قال: والله ما قال «متعمداً»، وأنتم تقولون «متعمداً»^(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وفي «الصحيحين»^(٣) عن علي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعمَّد عليَّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار».

وفيهما أيضاً^(٤) عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ كذباً عليَّ ليس ككذب علي غيري، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

(١) أبو داود (٣٦٥١)، والبخاري (١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨١)، وابن ماجه (٣٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٩٩/٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٧)، والشاشي في «مسنده» (٣٦، ٣٤) بإسناد صحيح.

(٣) البخاري (١٠٦)، ومسلم (١)، ولفظه: «لا تكذبوا عليَّ، فإنه من كذب عليَّ فليلج النار». وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فهو لفظ حديث أنس عند البخاري (١٠٨) ومسلم (٢)، فلعله سقط سطر من الأصل لانتقال النظر.

(٤) البخاري (١٢٩١) ومسلم (٤).

وفيهما أيضًا^(١): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن سلمة بن الأكوع قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢- باب كراهية منع العلم

٤٤٦ / ٣٥١١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(٣)، وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقد روي عن أبي هريرة من طريق فيها مقال. والطريق التي أخرجه بها أبو داود طريق حسن، فإنه رواه عن التَّبَوذَكِيِّ (وقد احتج به البخاري ومسلم)، عن حماد بن سلمة (وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري)، عن علي بن الحَكَم (وهو أبو الحكم البُنَّاني، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به صالح الحديث^(٤))، عن عطاء بن أبي رباح (وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به).

قال ابن القيم رحمته الله: ولهذا صححه جماعة منهم ابن حبان وغيره^(٥).

(١) البخاري (١١٠) ومسلم (٣).

(٢) برقم (١٠٩).

(٣) أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٦).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (١٨١/٦)، ففيه قول أحمد وأبي حاتم.

(٥) ابن حبان (٩٥)، والحاكم (١٠١/١).

ورواه ابن خزيمة^(١): حدثنا حفص بن عمرو الرِّبالي^(٢)، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا، وهؤلاء كلهم ثقات.

ورواه ابن ماجه^(٣) عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن إسماعيل بن إبراهيم به.

ومن أجودها أيضًا حديث عبد الله بن عمرو، رواه الجماعة^(٤) عن ابن

(١) ليس في القدر المطبوع من «صحيحه»، وقد أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/٢٤٢)، وابن المقرئ في «معجمه» (٢٤٣)، كلاهما من طريق حفص بن عمرو الرِّبالي به.

قال العقيلي: إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون، ليس لحديثه أصل مسند، إنما هو موقوف من حديث ابن عون... ثم ذكر أنه يُروى بإسناد صالح من حديث علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في الأصل: «الرِّبَال»، وفي (هـ): «الزبال»، وفي مطبوعة «المعجم» لابن المقرئ: «الريالي»؛ كل ذلك تصحيف. وهو حفص بن عمرو بن رِبَال الرِّبالي، ثقة مأمون (ت ٢٥٨). انظر: «تهذيب الكمال» (٢/٢٣١) و«تبصير المنتبه» (٢/٦٢١).

(٣) برقم (٢٦٦).

(٤) منهم أبو الطاهر بن السَّرْح عند ابن حبان (٩٦)، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم عند الحاكم (١/١٠٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٩١)، وأصبغ بن الفرج عند ابن الجوزي أيضًا، وسحنون بن سعيد عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٦٠)، وإبراهيم بن المنذر الحزامي عند أبي نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (١/٤١)، وخالد بن خدّاش عند الطبراني في «الكبير» (قطعة من ١٣-١٤ / رقم ٣٣)؛ كلهم عن ابن وهب به.

وهب الإمام، عن عبد الله بن عيَّاش^(١)، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو يرفعه، وهذا إسناد صحيح.

وقد ظنَّ أبو الفرج بن الجوزي^(٢) أن هذا هو ابن وهب النَّسَوِي الذي قال فيه ابن حبان^(٣): «يضع الحديث»، فضعف الحديث به.

وهذا من غَلَطَاتِهِ، بل هو ابن وهب^(٤) الإمام العَلَم، والدليل عليه: أن الحديث من رواية أصبغ بن الفَرَج، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهما^(٥) من أصحاب ابن وهب عنه. والنَّسَوِي متأخر، من طبقة يحيى بن صاعد^(٦). والعجب من أبي الفرج كيف خفي عليه هذا، وقد ساقها من طريق أصبغ وابن عبد الحكم عن ابن وهب؟!

وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه^(٧) من حديث محمد بن داب، وهو كذاب.

(١) ط. الفقهي: «عبد الله بن عباس»، وله وجه، فإنه: عبد الله بن عيَّاش بن عباس القُتُبَانِي.

(٢) انظر: «العلل المتناهية» (٩٨/١)، وتصحَّف في مطبوعته «النسوي» إلى «الفسوي».

(٣) في «المجروحين» (١/٥٣٧).

(٤) (هـ): «بل ابن وهب هو».

(٥) كأبي الطاهر ابن السَّرْح، وسحنون، كما سبق في التخريج.

(٦) النَّسَوِي متأخر عن عبد الله بن وهب المصري (ت ١٩٧) بلا ريب، ولكن لم يتبين كونه من طبقة يحيى بن صاعد (ت ٣١٧)، بل الذي يظهر بالنظر إلى شيوخه الذين يلزق بهم الموضوعات - كما في «المجروحين» - أنه من طبقة أحمد (ت ٢٤١) وإسحاق (ت ٢٣٨) وأضرابهما، والله أعلم.

(٧) برقم (٢٦٥).

وحديث أنس رواه ابن ماجه^(١) أيضاً من حديث الهيثم بن جميل: حدثني عمّر^(٢) بن سليم، حدثنا يوسف بن إبراهيم، عن أنس... فذكره، وإسناده ضعيف^(٣).

وحديث جابر أجود طرقه ما رواه ابن ماجه^(٤): حدثنا الحسين بن^(٥) أبي السري العسقلاني، حدثنا خلف^(٦) بن تميم، عن عبد الله بن السري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كنتم حديثاً فقد كنتم ما أنزل الله عز وجل»، وهؤلاء ثقات^(٧).



(١) برقم (٢٦٤).

(٢) في الأصل و(هـ) والطبعين: «عمرو»، خطأ.

(٣) لأن يوسف بن إبراهيم أبا شيبة الجوهري ضعيف منكر الحديث.

(٤) برقم (٢٦٣).

(٥) في الأصل و(هـ) وط. الفقي: «الحسن عن»، تحريف.

(٦) في الأصل و(هـ) وط. الفقي: «خالد»، تحريف.

(٧) فيه نظر، فإن الحسين بن أبي السري، وعبد الله بن السري، وإن كان ابن حبان ذكرهما في «الثقات»، لكن كليهما متكلم فيه، ثم إن عبد الله بن السري لم يُدرك ابن المنكدر، وإنما بينهما ثلاثة رواة أسقط ذكرهم من الإسناد، واثان منهم متروكان، فالحديث ضعيف جداً. انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٣/٢٤٧)، و«الكامل» (٤/٢١٢)، و«تهذيب الكمال» (٤/١٤٥-١٤٦).

كتاب الأشربة

١- باب الخمر مما هي؟ (١)

٤٤٧ / ٣٥٢٩- عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (٢). وقال الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٤٤٨ / ٣٥٣٠- وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالدُّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ» (٣).

في إسناده أبو حريز (٤)، عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي قاضي

(١) في الأصل: «ما هي»، والمثبت من (هـ)، وهو كذلك في بعض نسخ «السنن»، وفي بعضها و«المختصر» المطبوع والمخطوط: «مما هو».

(٢) أبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٦)، وابن ماجه (٣٣٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٧٧)، من طريق أبي حريز، عن عامر الشعبي، عن النعمان.

(٤) في مطبوعة «المختصر»: «أبو جرير»، تحريف.

سجستان، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

وقد أخرج البخاري ومسلم في «الصححين»^(١) أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل» الحديث.

٤٤٩ / ٣٥٣١ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين - يعني النخلة والعنب -».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقد أخرجنا في «الصححين»^(٣) عن أنس قال: «إن الخمر حُرِّمت، والخمر يومئذ البُسْر والتمر».

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن أنس قال: «لقد أنزل الله الآية التي حَرَّمَ فيها الخمر وما بالمدينة شراب يُشْرَب إلا من تمر».

وفي «صحيح البخاري»^(٥) عن أنس قال: «حرمت علينا [الخمر] حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسْر والتمر».

(١) البخاري (٤٦١٩، ٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) أبو داود (٣٦٧٨)، ومسلم (١٩٨٥)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي (٥٥٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٨).

(٣) البخاري (٥٥٨٤) ومسلم (١٩٨٠/٣، ٧).

(٤) برقم (١٩٨٢).

(٥) برقم (٥٥٨٠)، وما بين الحاصرتين منه.

وفي «صحيح البخاري»^(١) أيضًا عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب». وأخرجه مسلم^(٢) أيضًا.

وفي «الصحيحين»^(٣) أيضًا عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة [وأبا طلحة] وأبي بن كعب فضيخ زهُوٍ وتمر، [ق٢٠٣] فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها.

وفي لفظ^(٤): قال عبد العزيز بن صهيب: قلت لأنس: ما هو؟ قال: بسر ورطب.

وفي لفظ في «الصحيحين»^(٥) عن أنس، وسأله عن الفضيخ، فقال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ في بيتنا إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ فقلنا: لا، فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقال: يا أنس أرق هذه القلال. قال: فما راجعوها ولا سألوها عنها بعد خبر الرجل.

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة المُتَّخَذَة

(١) برقم (٤٦١٦).

(٢) إنما أخرج (٣٠٣٢) عنه عن عمر أنه قال في خطبته على المنبر: «أما بعد، ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء...» الحديث، وقد سبق.

(٣) البخاري (٥٥٨٢) ومسلم (٩/١٩٨٠)، وما بين الحاصرتين مستدرك منهما.

(٤) البخاري (٥٥٨٣، ٥٦٢٢) ومسلم (٥/١٩٨٠)، والسائل فيه سليمان بن طرخان التيمي، وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس فهي الآتية.

(٥) البخاري (٤٦١٧) ومسلم (٤/١٩٨٠) واللفظ له.

من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن وخوطب بها الصحابة = مُغْنِيَةٌ عن التكلّف في إثبات تسميتها خمراً بالقياس مع كثرة النزاع فيه.

فإذ قد ثبت تسميتها خمراً نصّاً، فتناوُل لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناوَل واحدًا. فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة، تُريح من كلفة القياس في الاسم، والقياس في الحكم.

ثم إن محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينهما، لأنّ تحريم قليل شراب العنب مجمّع عليه وإن لم يسكر، وهذا لأنّ النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه، وقليله يدعو إلى كثيره، وهذا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة، فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المتماثلات، وهو باطل.

فلو لم يكن في المسألة إلا القياس لكان كافيًا في التحريم، فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها ولا اشتباه في معناها، بل هي صحيحة صريحة، وبالله التوفيق.

٢- باب النهي عن المسكر

٤٥٠ / ٣٥٣٢- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يُدْمِنُهَا لم يشربها في الآخرة». وأخرجه مسلم (١).

٤٥١ / ٣٥٣٣- وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ، وكل مسكر حرام، ومن شرب مُسْكِرًا بُخِستْ صلاتُهُ أربعين صباحًا، فإن تاب

(١) أبو داود (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٠٠٣).

تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال». قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديق أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»^(١).

٤٥٢ / ٣٥٣٤ - وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وأخرجه ابن ماجه والترمذي^(٢)، وقال: حسن غريب من حديث جابر. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولا هم المدني، سُئِلَ عنه يحيى بن معين؟ فقال: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به ليس بالمتين^(٣). آخر كلامه.

وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وابن عمرو، وعائشة، وخوات بن جبير.

وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً، فإن النسائي رواه في «سننه»^(٤) عن محمد بن عبد الله بن عمّار الموصلي (وهو أحد الثقات)، عن الوليد بن كثير

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٨٠)، وفي إسناده راوٍ مجهول، وقال أبو أزرة: هذا حديث منكر. انظر: «العلل» (١٥٨٧).

(٢) أبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥)، كلهم من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات، عن ابن المنكدر، عن جابر.

(٣) انظر القولين في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٠٨/٣).

(٤) «الكبرى» (٥٠٩٩) و«المجتبى» (٥٦٠٩)، ولفظه: أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره.

(وهو قد احتج به الشيخان)، عن الضحاک بن عثمان (احتج به مسلم)، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص (وقد احتج بهما الشيخان).

وقال البزار^(١): وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه. ورواه عن الضحاک وأسنده جماعة، منهم الدراوردي والوليد بن كثير، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. آخر كلامه.

وتابع محمد بن عبد الله بن عمّار عليه أبو سعيد الأشجّ، متفق على الاحتجاج به^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: وحديث ابن عمر رواه أحمد في «مسنده»، وابن ماجه، وصححه الدارقطني^(٣).

وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد والنسائي^(٤) من حديث

(١) عقب إخراج الحديث في «مسنده» (١٠٩٩) عن عبد الله بن سعيد الأشجّ، عن الوليد بن كثير به.

(٢) كلام المنذري على أحاديث الباب مثبت من (هـ)، وفيه تصرّف واختصار من المؤلف عمّا في «المختصر» (٥/٢٦٥-٢٦٧).

(٣) أحمد (٥٦٤٨)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، وكذلك أخرجه البزار (٦٠٦٨-٦٠٧٠)، والبيهقي (٢٩٦/٨)، من طرق يشد بعضها بعضًا.

وقد روي موقوفًا على ابن عمر بإسناد صحيح عند النسائي في «الكبرى» (٥١٨٨). وقد صحح الدارقطني المرفوع في «السنن» عقب الحديث (٤٦٩٤)، ولكنه أعله في «العلل» (٢٩٧٢، ٣٠١٠)، وقال: إن المحفوظ عن ابن عمر مرفوعًا: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وهو لفظ مسلم وغيره، وقد سبق في أول الباب.

(٤) أحمد (٦٥٥٨، ٦٦٧٤)، والنسائي (٥٦٠٧)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٣٩٤)، =

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولا يصح حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر، لأن صريح الحديث يردده لقوله في حديث عائشة: «ما أسكر الفَرْق منه فمِلء الكف منه حرام»^(١)، فهذا صريح في أن الشراب إذا كان إنما يُسكّر منه بالفرق، فمِلء الكف منه حرام مع أنه لا يحصل به سُكْر، وهذا مراد الأحاديث؛ فإن الإسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذي يقع به السُّكْر، ومن ظن أنه إنما يقع بالشُّرْبَة الأخيرة فقد غلط، فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت في السكر بانضمامها إلى ما قبلها، ولو انفردت لم تؤثر، فهي كاللقمة الأخيرة في الشَّبَع، والمصَّة الأخيرة في الرِّيِّ، وغير ذلك من المسببات التي تحصل عند كمال سببها بالتدرج شيئاً فشيئاً.

فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الاسم منه حراماً، لأنه قليل من الكثير المسكر، مع القطع بأنه لا يسكر وحده، وهذا في غاية الوضوح.

٤٥٣ / ٣٥٣٥ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سئل رسولُ الله ﷺ عن البِتْع؟ فقال: «كلُّ شرابٍ أسكّر حرامٌ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢).

٤٥٤ / ٣٥٣٦ - وفي رواية: والبِتْع: نبذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه.

= والدارقطني (٤٦٥٥)، من طرق عن عمرو بن شعيب به.

(١) سيأتي في أحاديث الباب، فانظر تخريجه هناك.

(٢) أبو داود (٣٦٨٢)، والبخاري (٥٥٨٥، ٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١)، والترمذي

(١٨٦٣)، والنسائي (٥٥٩٢-٥٥٩٤)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

٤٥٥ / ٣٥٣٧ - وعن دَبْلَمِ الحِمِيرِي، قال: سألت رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، إنا بأرضٍ باردةٍ، نُعالِجُ فيها عملاً شديداً، وإنا نَتَّخِذُ شراباً من هذا القمحِ نَتَقَوَّى به على أعمالنا، وعلى بردِ بلادنا. قال: «هل يُسَكَّرُ؟» قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه»، قال: قلت: فإن الناسَ غيرُ تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم»^(١).

٤٥٦ / ٣٥٣٨ - وعن عاصمِ بنِ كُليبٍ، عن أبي بردة، عن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: سألت النبي ﷺ عن شرابٍ من العسل، فقال: «ذاك البِتْعُ». قلت: ويتبذون من الشعيرِ والذُّرة؟ فقال: «ذاك المِرْزُ». ثم قال: «أخبر قومك أن كلَّ مسكِرٍ حرام»^(٢).

وقد أخرجه البخاري ومسلم^(٣) بنحوه من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه.

٤٥٧ / ٣٥٣٩ - وعن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمر^(٤): «أن نبيَّ الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر، والكوبة، والغُبِيراء، وقال: «كلُّ مسكِرٍ حرام»^(٥).
الوليد بن عبدة: بالعين المهملة المفتوحة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضاً.

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٨٣)، وأخرجه أحمد (١٨٠٣٤)، والبيهقي (٢٩٢ / ٨)، من

طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد اليزني، عن ديلم.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٨٤).

(٣) البخاري (٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤)، ومسلم (١٧٣٣).

(٤) كذا في «المختصر»، وفي «السنن» برواية اللؤلؤي، والصواب: «عبد الله بن عمرو»، كما سيأتي.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٦٨٥).

قال أبو حاتم^(١): هو مجهول. وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين»: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة. وذكر له هذا الحديث، وذكر أن وفاته سنة مائة.

وهكذا وقع في رواية الهاشمي^(٢): «عبد الله بن عمر»، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: «عبد الله بن عمرو»، وهو الصواب^(٣).

٤٥٨ / ٣٥٤٠ - وعن شهر بن حوشب، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ مُسْكَرٍ وَمُفْتَرٍّ^(٤).

٤٥٩ / ٣٥٤١ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرقُ فَمِلْهُ الكَفِّ منه حرام».

وأخرجه الترمذي^(٥) وحسنه. ورواه كلهم محتج بهم في «الصحيحين»، سوى أبي عثمان عمرو - ويقال: عمر - بن سالم الأنصاري المدني، مشهور ولي القضاء بمرو، ورأى ابن عمر وابن عباس، وسمع من القاسم بن محمد، وعنه

(١) «الجرح والتعديل» (١١/٩).

(٢) للسنن عن أبي علي اللؤلؤي عن أبي داود. وهو القاضي القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي العبّاسي (ت ٤١٤)، روى «السنن» عن أبي علي اللؤلؤي، وعنه رواه الخطيب البغدادي. انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/٤٦٢). ونسخة المنذري للسنن هي من طريق الخطيب عنه.

(٣) انظر: «تحفة الأشراف» (٦/٣٨٦-٣٨٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٦٨٦).

(٥) أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، من طريق أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

روى هذا الحديث، روى عنه غير واحد. قال المنذري: ولم أر لأحد فيه كلاماً^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن جابر أن رجلاً قدم من جَيْشَان - وجَيْشَان من اليمن - فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الدُّرَّة يقال له المِزْر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَوْ مسكر هو؟»، قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخَبَال». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَق أهل النار» أو «عُصارة أهل النار».

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٣) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر حرام». ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه^(٤)، وقال الترمذي: صحيح.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٥) عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل

(١) الكلام على الحديث مثبت من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف عمّا في «المختصر» (٥/٢٦٩-٢٧٠). وإنما صرح المؤلف بذكر المنذري في آخر جملة منه لثلا ينسب استقراءه إلى نفسه.

(٢) برقم (٢٠٠٢).

(٣) برقم (٩٥٣٩).

(٤) النسائي (٥٥٨٨)، والترمذي معلقاً عقب الحديث (١٨٦٤)، وابن ماجه (٣٤٠١)، وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٠٨).

(٥) برقم (٣٣٨٨) عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب المصري، عن ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود.

مسكر حرام». قال ابن ماجه: «هذا حديث المصريين». رواه من حديث أيوب بن هانئ عن مسروق عنه.

وفي «سنن ابن ماجه»^(١) أيضًا عن يعلى بن شداد بن أوس قال: سمعت معاوية يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام على كل مؤمن» قال ابن ماجه: وهذا حديث الرقيين^(٢).

٣- باب في الداذي^(٣)

٤٦٠ / ٣٥٤٢- عن مالك بن أبي مريم، قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمر، يُسمونها بغير اسمها». وأخرجه ابن ماجه^(٤).

- = إسناده حسن، وقد أخرجه ابن حبان (٥٤٠٩)، والحاكم (٣٧٥ / ١)، من طريقين آخرين عن ابن وهب به.
- (١) برقم (٣٣٨٩)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٥٣٧٤)، كلاهما من طريق علي بن ميمون الرقي، عن خالد بن حبان الرقي، عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شداد بن أوس به. والإسناد حسن في الشواهد والمتابعات.
- (٢) ط. الفقي: «العراقيين»، تحريف.
- (٣) نوع من الخمر، فارسي معرّب على صيغة المنسوب وليس بنسب.
- (٤) أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٦٧٥٨)؛ كلهم من طريق حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم به. ومالك مجهول، وقد خالفه عطية بن قيس الكلاعي فروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن غنم - كما سيأتي في رواية البخاري - بلفظ: «يستحلون الخمر»، على أن لهذا اللفظ: «يسمونها بغير اسمها» شواهد حسان، وسيأتي بعضها.

قال ابن القيم رحمته الله: ولفظه^(١): «ليشربنّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يُعرّف على رؤوسهم بالمعازف والمُغَنِّيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير».

[وفي إسناد حديث أبي داود وابن ماجه: حاتم بن حريث الطائي الحمصي. سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه (٢) [٣].

وقد أخرج ابن ماجه^(٤) أيضًا من حديث ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة يرفعه: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها».

وأخرجه أيضًا^(٥) من حديث ابن مُحَيْرِيز عن ثابت بن السَّمُط عن عبادة عن النبي صلّى الله عليه وآله.

(١) أي لفظ ابن ماجه.

(٢) قولهما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/٢٥٧). وقد وثقه عثمان بن سعيد الدارمي، وقال ابن عدي: لعزّة حديثه لم يعرفه ابن معين، وأرجو أنه لا بأس به. انظر: «الكامل» (٢/٤٣٩).

(٣) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولعل المجرد لم ينقله لأنه مما أفاده المؤلف من كلام المنذري.

(٤) برقم (٣٣٨٤)، وفي إسناده عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي، وهو ضعيف يروي المناكير عن ثور بن يزيد وغيره. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٥٧١).

(٥) برقم (٣٣٨٥) من طريق بلال بن يحيى العبسي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز به. رجاله موثقون، إلا أن بلالًا خولف في إسناده، خالفه شعبة فرواه عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن رجل من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله، أخرجه أحمد (١٨٠٧٣) والنسائي (٥٦٥٨)، وهو أصحّ.

وقال البخاري في «صحيحه»^(١): باب ما جاء فيمن [ق٢٠٤] يستحلُّ الخمر ويسميه بغير اسمه. وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلاعي، قال حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني - سمع النبي ﷺ يقول: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف، ولينزلنَّ أقوام إلى جنبِ علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة»^(٢) فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسح آخريين قردهً وخنازير إلى يوم القيامة».

وقد طعن ابن حزم^(٣) وغيره في هذا الحديث، وقالوا: لا يصح، لأنه منقطع لم يذكر البخاري من حدِّثه به، وإنما قال: «وقال هشام بن عمار».

وهذا القدر باطل من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا روى عنه معنعناً حُمِل على الاتصال اتفاقاً لحصول المعاصرة والسماع، فإذا قال: «قال هشام» لم يكن فرّق بينه وبين قوله: «عن هشام» أصلاً.

الثاني: أن الثقات الأثبات قد روه عن هشام موصولاً، قال الإسماعيلي

(١) في كتاب الأشربة، والحديث فيه برقم (٥٥٩٠).

(٢) كذا بحذف الفاعل في رواية أبي ذر الهروي للصحيح، وفي بعض الروايات الأخرى: «يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة». انظر: الطبعة السلطانية (١٠٦/٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣١٨/٨).

(٣) انظر: «المحلى» (٥٩/٩).

في «صحيحه»^(١): أخبرني الحسن، حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومثنه. والحسن هو ابن سفيان.

الثالث: أنه قد صح من غير حديث هشام، قال الإسماعيلي في «الصحيح»^(٢): حدثنا الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا بشر، حدثنا ابن جابر، عن عطية بن قيس قال: قام ربيعة الجُرشي في الناس فذكر حديثاً فيه طول، قال: فإذا عبد الرحمن بن غنم، فقال: يميناً حلفت عليها حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله يميناً أخرى، حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكوننَّ في أمتي قوم يستحلون الخمر...» - في حديث هشام: «الخمر والحريز»، وفي حديث دُحيم: «الخز والحريز والخمر والمعازف» - فذكر الحديث.

ورواه عثمان بن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحُبَاب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، حدثني حاتم بن حُرَيْث، عن مالك بن أبي مريم قال: تذاكرنا الطَّلَاء^(٣) فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ - فذكر الحديث بلفظه -^(٤).

الرابع: أن البخاري لو لم يلق هشاماً ولم يسمع منه فإدخاله هذا الحديث في «صحيحه» وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام، فلم

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٧٢/٣).

(٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٧٢/٣).

(٣) في الأصل وط. الفقي: «الطلاق»، تحريف.

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٧٥٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة به، ولفظ المرفوع فيه بنحو لفظ ابن ماجه الذي ساقه المؤلف في مطلع تعليقه.

يذكر الوساطة بينه وبينه، إما لشهرتهم وإما لكثرتهم، فهو معروف مشهور عن هشام، تغني شهرته به عن ذكر الوساطة.

الخامس: أن البخاري له عادة في (١) «صحيحه» في تعليقه، وهي جزمه (٢) بإضافته الحديث إلى من علّقه (٣) عنه إذا كان صحيحاً عنده، فيقول: «وقال فلان» و«قال رسول الله»، وإن كان فيه علّة قال: «ويذكر عن فلان» أو «ويذكر عن رسول الله»، ومن استقرى كتابه علم ذلك. وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام، فهو صحيح عنده.

السادس: أنه قد ذكره محتجاً به مُدخلاً له في كتابه «الصحيح» أصلاً لا استشهاداً، فالحديث صحيح بلا ريب.

٤- باب في الشرب قائماً

٤٦١ / ٣٥٧١- عن أنس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً.

وأخرجه مسلم (٤) وزاد: قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: «ذلك أشرف وأخبت». هذا من قول أنس (٥).

٤٦٢ / ٣٥٧٢- وعن النّزال بن سبرة أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم، ثم

(١) «في» من (هـ)، وسقطت من الأصل فصارت العبارة في الطبعين: «عادة صحيحة».

(٢) في الطبعين: «حرصه»، تحريف.

(٣) ط. المعارف: «عقله»، تصحيف.

(٤) أبو داود (٣٧١٧)، ومسلم (٢٠٢٤).

(٥) نصّ التخريج مثبت من (هـ)، وقد تصرّف فيه المؤلف عمّا في «المختصر» بحذف ذكر الترمذي وابن ماجه وزيادة قول أنس من «صحيح مسلم».

قال: إن رجلاً يكره أحدُهم أن يفعل هذا، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتُموني أفعله.

وأخرجه البخاري (١).

قال ابن القيم رحمته الله: وقد خرَّج مسلم في «صحيحه» (٢) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

وفيه أيضاً (٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يشربنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمن نسي فليستقي».

وفي «الصحيحين» (٤) عن ابن عباس قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم.

وفي لفظ آخر (٥): فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير.

فاختلف في هذه الأحاديث، فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الشرب قائماً، كما شرب في حجة الوداع. وقالت طائفة: في ثبوت النسخ بذلك نظر، فإن النبي ﷺ لعله شرب

(١) أبو داود (٣٧١٨)، والبخاري (٥٦١٥).

(٢) برقم (٢٠٢٥).

(٣) برقم (٢٠٢٦). وأخرجه أحمد (٧٨٠٩) - ومن طريقه ابن حبان (٥٣٢٤) - بلفظ: «لويعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه»، وإسناده أصح من إسناد مسلم. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٩٢٧)، و«الصحيحة» (١٧٥ - ١٧٧).

(٤) البخاري (١٦٣٧) ومسلم (٢٠٢٧).

(٥) عند البخاري (١٦٣٧) عقب حديث ابن عباس السابق.

قائماً لعدر، وقد حلف عكرمة: أنه كان حينئذ راكباً، وحديث علي قصّة عين، فلا عموم لها.

وقد روى الترمذي^(١) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة^(٢) عن جدّته كبشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرّب قائماً، فقمّت إلى فيها فقطعته^(٣). وقال الترمذي: حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه.

وروى أحمد في «مسنده»^(٤) عن أم سليم قالت: دخل^(٥) رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة، فشرّب منها وهو قائم، فقطعتُ فاها، فإنه لعندي.

فدلّت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان لحاجة، لكون القربة معلقة، وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضوع أو لزحام وغيرها. وبالجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك.

وأما حديث ابن عمر: كنا على عهد رسول الله ﷺ [نأكل]^(٦) ونحن

(١) برقم (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٢). قال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وصححه ابن حبان (٥٣١٨).

(٢) في الأصل: «عمر»، تصحيف.

(٣) زاد في رواية ابن ماجه: «تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ».

(٤) برقم (٢٧٤٣٠) من حديث البراء بن زيد ابن بنت أنس، عن أنس، عن أم سليم.

في إسناده ضعف لجهالة حال البراء بن زيد، لكنه توبع، تابعه أبو عصام البصري عن أنس، كما عند الضياء في «المختارة» (٧/٢٩٥).

(٥) في الطبعتين: «دخل عليّ» خلافاً للأصل وللمسند.

(٦) سقط من الأصل و(هـ)، واستدركه ناسخ الأصل في الهامش مصدّراً بـ «لعله».

نمشي، ونشرب ونحن قيام»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي^(١) وصححه = فلا يدل أيضًا على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور: مقاومته لأحاديث النهي في الصحة، وبلوغ ذلك للنبي ﷺ، وتأخره عن أحاديث النهي. وبعد ذلك فهو حكاية فعلٍ لا عموم لها، فإثبات النسخ في هذا عسير، والله أعلم.



(١) أحمد (٥٨٧٤)، وابن ماجه (٣٣٠١)، والترمذي (١٨٨٠)، كلهم من طريق حفص بن غياث، عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر. قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر». ظاهر الإسناد على رسم مسلم، ولكن أعله الأئمة النقاد: أحمد وابن معين وابن المدني والبخاري، فقالوا: وهم فيه حفص، والصواب في إسناده أنه من حديث عمران بن حدير، عن يزيد بن عطارد، عن ابن عمر. ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٤٦٠١)، والدارمي (٢١٧١)، وابن حبان (٥٢٤٣). وإسناده ضعيف، فإن يزيد بن عطارد مجهول لم يرو عنه غير عمران، وقال أبو حاتم: ليس ممن يُحتجّ بحديثه. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/١٦٥)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص ٣١١)، و«الجرح والتعديل» (٩/٢٨١ - ٢٨٢)، و«تاريخ بغداد» (٩/٧٦ - ٧٧).

كتاب الأطعمة

١- باب غسل اليدين عند الطعام

٤٦٣ / ٣٦١٣- عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمتم إلى الصلاة.

وأخرجه النسائي والترمذي (١) وحسنه.

٤٦٤ / ٣٦١٤- عن سلمان، قال: قرأت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

وأخرجه الترمذي (٢)، وقال: لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع، وهو يُضعف في الحديث (٣).

(١) أبو داود (٣٧٦٠)، والنسائي (١٣٢)، والترمذي (١٨٤٧)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٣٥)، كلهم من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم (٣٧٤) من حديث عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس بنحوه.

(٢) أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي هاشم الرماني، عن زاذان، عن سلمان.

قال أبو داود: هو ضعيف، وسيأتي تضعيف أحمد له، وقال أبو حاتم: منكر، وقال البيهقي: قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٥٠٢)، و«السنن الكبرى» (٢٧٦/٧).

(٣) تخريج الحديثين من (هـ)، وفيه اختصار من المؤلف عمّا في «المختصر».

قال ابن القيم رحمته الله: في هذه المسألة قولان لأهل العلم، أحدهما: يستحب [٢٠٥ق] غسل اليدين قبل الطعام، والثاني: لا يستحب. وهما في مذهب أحمد وغيره^(١). والصحيح: أنه لا يستحب.

وقال النسائي في كتابه «الكبير»^(٢): «باب ترك غسل اليدين قبل الطعام»، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تبرّز ثم خرج فطعم ولم يمَس ماءً. وإسناده صحيح^(٣).

ثم قال^(٤): «باب غسل الجنب يده إذا طعم»، وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه. وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في «الجامع»^(٥): عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي ﷺ: «بركة

(١) انظر: «الإنصاف» (٢١/٣٥٧). وروى أشهب عن مالك أنه كرهه. انظر: «النوادر والزيادات» (١/١٤٠).

(٢) «السنن الكبرى» ترجمة للحديث (٦٧٠٣).

(٣) وقد أخرجه مسلم (١١/٣٧٤) أيضًا من هذا الوجه.

(٤) «السنن الكبرى» ترجمة للحديث (٦٧٠٤)، وإسناده على رسم الشيخين، وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢١٨).

(٥) أكثره في عداد المفقود، والنقول الآتية قد أودعها ابن قدامة في «المغني» (١٣/٣٥٤-٣٥٥) باختلاف يسير.

الطعام الوضوء قبله وبعده»، فقال لي أبو عبد الله: هو منكر، فقلت: ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع؟ قال: لا.

وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان - الحديث، فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده! قلت له: بلغني عن سفیان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام.

قال مهنا: سألت أحمد، قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفیان يكره غسل اليد عند الطعام، قلت: لم يكره سفیان ذلك؟ قال: لأنه من زيّ العجم، وضعّف أحمد حديث قيس بن الربيع.

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء.

٢- باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

٤٦٥ / ٣٦٦١- عن رجل عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن نأكل لحوم الحُمُر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل. قال عمرو - وهو ابن دينار -: فأخبرت هذا الخبرَ أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحَكَمُ الغفاريُّ فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحرُ - يريد ابنَ عباس - (١).

وأخرجه البخاري (٢) من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، وليس فيه:

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٠٨)، وهو متفق عليه من حديث جابر، وسيأتي تخريجه.

(٢) أي حديث الحَكَم الغفاري، وهو في «صحيحه» برقم (٥٥٢٩). وأما حديث جابر ففي «الصحيحين»، وقد سبق أن عزاه المنذري إليهما عند وروده في «باب في أكل لحوم الخيل» برقم (٣٦٤٠) من «المختصر».

«عن رجل».

٤٦٦ / ٣٦٦٢ - وعن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُرٍ، وقد كان النبي ﷺ حَرَّمَ لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمَانُ حُمُرٍ، وإنك حَرَمْتَ لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلَكَ من سَمِينِ حَمْرِكَ، فإنما حرمتها من أجل جَوَالٍ (١) القرية» (٢).

اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً. وقد ثبت التحريم من حديث جابر. وذكر البيهقي (٣) أن إسناده حديث ابن أبجر مضطرب.

٤٦٧ / ٣٦٦٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها».

وأخرجه النسائي (٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وابن أبي أوفى، وأنس بن مالك، والعرباض بن سارية، وأبو ثعلبة الخشني، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وسلمة بن الأكوع، والحكم بن عمرو الغفاري، والمقدام بن معديكرب، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن

(١) جمع جالّة، وهي التي تأكل الجِلّة وهي العذرة، كالجلالة. انظر: «النهاية» (جلل).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٠٩)

(٣) «معرفة السنن» (١٤ / ١٠٤).

(٤) أبو داود (٣٨١١) والنسائي (٤٤٤٧).

عباس، وثابت بن وديعة، وأبو سَلَيْط^(١) البدرى، وعبد الله بن عمرو، وزاهر الأسلمي، وأبو هريرة، وخالد بن الوليد.

فأما حديث علي، فمتفق عليه^(٢) من حديث الزهري عن الحسن بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن علي.

وأما حديث جابر، فمتفق عليه أيضًا^(٣) من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل. وهو لمسلم أيضًا^(٤) من رواية أبي الزبير عنه.

وأما حديث البراء بن عازب، فمتفق عليه أيضًا^(٥) من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء: كنا مع النبي ﷺ، فأصبنا حمراً فطبخناها، فأمر منادياً ينادي أن: «أَكْفُتُوا الْقَدُورَ».

وأما حديث ابن أبي أوفى، فمتفق عليه أيضًا^(٦) من حديث سليمان الشيباني عنه: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في لحوم الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ:

(١) في الأصل (هـ) وط. الفقي: «أبو سليك» تصحيف، والتصحيح من مصادر التخریج، وهو معروف بكنيته، واختلف في اسمه، انظر: «الإصابة» (٣١٩/١٢).

(٢) البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧).

(٣) البخاري (٤٢١٩) ومسلم (٣٦/١٩٤١).

(٤) (٣٧/١٤٩١).

(٥) البخاري (٤٢٢١) ومسلم (٢٨/١٩٣٨).

(٦) البخاري (٣١٥٥) ومسلم (١٩٣٧).

«أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحْمِ (١) الْحَمْرِ شَيْئًا».

وعند النسائي (٢) فيه: فَأَتَانَا مَنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ لَحْمَ الْحَمْرِ، فَأَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا، فَكَفَأْنَاهَا (٣).

وأما حديث أنس، فمتفق عليه أيضًا (٤) من رواية محمد بن سيرين عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أُكَلِّتُ الْحَمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أُفْنِيْتُ الْحَمْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لَحْمِ الْحَمْرِ فَإِنَّهَا رَكْسٌ» (٥)، فَأَكْفَيْتُ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ.

وفي مسلم (٦): «إِنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

قلت: وكان المنادي أبا طلحة الأنصاري، قاله يزيد بن زريع عن هشام (٧).

وأما حديث العرباض بن سارية، فرواه الترمذي (٨) من حديث أم حبيبة

(١) الأصل: «لحم»، والمثبت من (هـ) موافق للفظ الشيخين.

(٢) «المجتبى» (٤٣٣٩) و«الكبرى» (٤٨٣٢).

(٣) كذا في الأصل من الثلاثي (كفأ)، وفي «السنن» المطبوعة: «فأكفأناها» من الرباعي، وهما بمعنى.

(٤) البخاري (٥٥٢٨) ومسلم (١٩٤٠).

(٥) كذا في الأصل، ولفظ «الصحيحين» وغيرهما: «رَجَسٌ».

(٦) (٣٤ / ١٩٤٠).

(٧) أخرجه مسلم (٣٥ / ١٩٤٠).

(٨) برقم (١٤٧٤)، وإسناده صحيح إلى أم حبيبة بنت العرباض، وهي فيها جهالة حال لا تضّر لما للحديث من الشواهد الكثيرة.

بنت العرباض عن أبيها: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مِخْلَبٍ من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المِجْثَمَةِ (١).

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني، فمتفق عليه من حديث الزهري عن أبي إدريس الخولاني عنه قال: «حَرَّمَ رسول الله ﷺ لحم الحمر، ولحم كل ذي ناب من السباع». لفظ البخاري (٢).

ولفظ مسلم (٣): «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية».

ورواه النسائي (٤) من حديث بقية عن بَحِير (٥) بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نَفيِر، عن أبي ثعلبة: أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر والناس جِياع، فوجدوا فيها حمرًا من حمر الإنس فذبح الناس منها، فحَدَّث بذلك النبي ﷺ فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذّن في الناس: «ألا إن

(١) سئل عنه أبو عاصم النبيل - والحديث مروى من طريقه - فقال: «أن يُنصب الطير أو الشيء فيرمى».

(٢) ليس هذا لفظ البخاري، وإنما أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «الكبرى» (٣٣١/٩).
وأما البخاري فأخرج أوله (٥٥٢٧) بمثل لفظ مسلم الآتي سواء، وأخرج آخره (٥٥٢٧) معلقًا، و٥٥٣٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨١ (مسندًا) بلفظ: إن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وفي لفظ: السَّبْع. وهو عند مسلم أيضًا (١٩٣٢).

(٣) برقم (١٩٣٦).

(٤) «المجتبى» (٤٣٤١) و«الكبرى» (٤٨٣٤، ٦٦١٣).

(٥) في الأصل تحرّف إلى «يحيى». وفي ط. الفقي: «بَحِير بن سعيد» بضبط اسمه في الهامش بضم الباء وفتح الحاء، وهو تحريف لاسمه واسم أبيه. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (١/١٩٦ - ١٩٧)، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» للحافظ (١/٦٠).

لحوم الحُمْرِ الْإِنْسِ^(١) لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ.

وأما حديث عبد الله بن عمر، فمتفق عليه^(٢) من حديث نافع وسالم عنه: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية. زاد مسلم^(٣): يوم خيبر.

وأما حديث أبي سعيد الخدري، فرواه عثمان بن سعيد الدارمي^(٤): حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثني أبو الوداك، حدثني أبو سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالقدور وهي تغلي، فقال: «ما هذا اللحم؟»، فقالوا: لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أو وحشية؟»، قلنا: بل أهلية، فقال لنا: «أَكْفُوها» فكفأناها وإنا لجِيع نشتهيها. احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بأبي الوداك جَبْر بن تَوْف، فالإسناد صحيح.

وأما حديث سلمة بن الأكوع، فرواه البخاري^(٥) - وهو من ثلاثياته -:

(١) هكذا في الأصل، وهو لفظ النسائي. وفي الطبعين: «الإنسية» خلافاً للأصل.

(٢) البخاري (٤٢١٨)، ومسلم (٥٦١) (٣/١٥٣٨).

(٣) وهي عند البخاري (٤٢١٥، ٤٢١٧، ٥٥٢١) أيضاً.

(٤) لعله في «كتاب الأطعمة» له. انظر: «تجريد أسانيد الكتب» لابن حجر (ص ٨٢).

والحديث مخرّج في «مسند ابن المبارك» (١٨٦) من رواية حبان بن موسى، عن ابن المبارك به. وأخرجه أحمد (١١٧٧٨، ١١٩٣٦) من طريق أبي نعيم ووكيع، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق به.

وقد روي من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري، رواه أحمد (١١٦٢٣) من حديث بشر بن حرب الأزدي قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري بنحوه، وإسناده حسن.

(٥) برقم (٥٤٩٧)، وأخرجه أيضاً (٢٤٧٧) ثلاثياً عن أبي عاصم النبيل، عن يزيد بن أبي عبيد به.

حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: لما أمسوا يوم خيبر أوقدوا النيران، قال النبي ﷺ: «على ما (١) أوقدم هذه النيران؟»، قالوا: على لحوم الحمر الإنسية، قال: «أهريقوا ما فيها واكسروا قُدورها»، فقام رجل من القوم فقال: نُهْرِيقُ ما فيها ونَغْسِلُها؟ قال النبي ﷺ: «أو ذاك». ورواه مسلم (٢).

وهو صريح في أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة وأنها لا تعمل فيه شيئاً.

وأما حديث الحَكَم بن عمرو، فرواه البخاري (٣) من حديث عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد: يزعمون (٤) أن النبي ﷺ نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأَنْعَام: ١٤٥].

وأما حديث المقدم بن معدنيكرب، فرواه عثمان الدارمي (٥): حدثنا

(١) كذا في الأصل و(هـ) وفاقاً لأكثر روايات البخاري، وفي الطبعتين: «علام» وفاقاً لرواية أبي ذر عن الكُشْمِيهَنِي. انظر: الطبعة السلطانية (٧/ ٩٠).

(٢) برقم (١٨٠٢) (٣/ ١٥٤٠).

(٣) برقم (٥٥٢٩).

(٤) الأصل: «زعموا»، والمثبت من (هـ) موافق للفظ البخاري.

(٥) ومن طريقه أخرجه الحاكم (١/ ١٠٩)، ثم عنه البيهقي (٧/ ٧٦).

وأخرجه أحمد (١٧١٩٣، ١٧١٩٤)، وعبد الله الدارمي (٦٠٦)، والترمذي

(٢٦٦٤) دون موضع الشاهد، وغيرهم من طرق عن معاوية بن صالح به.

والحديث صحيح، وهذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات، وقال الترمذي: =

عبد الله بن صالح المصري، أن معاوية بن صالح حدثه قال: حدثني الحسن بن جابر أنه سمع المقدم بن معديكرب يقول: حرّم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي، وقال: «يوشك رجلٌ متكئٌ على أريكته يحدث حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، ومن حرام حرّمناه، ألا وإن مما حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية، ولحم كل ذي ناب من السباع». وعبد الله بن صالح من شيوخ البخاري، والحسن بن جابر وثقه ابن حبان^(١) ولم يتكلم فيه.

ورواه أبو اليمان^(٢) عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرشي، عن المقدم، وفيه: «ألا لا يحلُّ لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع». وهذا إسناد صحيح.

وأما حديث أبي أمامة، فرواه الدارمي أيضًا: حدثنا عبد الله بن أبي شيبه^(٣)، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني

= حسن غريب من هذا الوجه.

- (١) أورده في «الثقات» (٤/١٢٥)، ولم يوثقه غيره، ففيه جهالة حال، ولكنها مغتفرة لأنه توبع في رواية هذا الحديث عن المقدم، كما في الإسناد الآتي.
- (٢) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٨٣)، والخطيب في «الكفاية» (١/٩٠). ومن طرق أخرى عن حريز وابن أبي عوف أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤، ٣٨٠٤)، والطبراني (الموضع السابق)، والدارقطني (٤٧٦٨).
- (٣) وهو عنده في «المصنف» (٤٧/٣٨٠). وإسناده ثقات وصححه المؤلف، إلا أن له علة، وهي أن عبد الرحمن بن يزيد الذي روى عنه أبو أسامة ليس ابن جابر بل ابن تميم، وهو منكر الحديث؛ نصّ عليه أئمة العلل. وقد ذكر المؤلف ذلك فيما تقدّم (١/٢٥٥-٢٥٧) وفي «جلاء الأفهام» (ص ٧٩-٨٣).

القاسم ومكحول عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي، وعن أكل كل ذي ناب من السبع. وهذا إسناد صحيح، فإن مكحولاً قد أدرك أبا أمامة وسمع منه.

وفي حديث القاسم من رواية علي بن يزيد عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال: «أذن في الناس أنه لا يحل لكم لحوم الحمر الأهلية، ولا لحم كل ذي ناب من السباع، ولا كل ذي مخلب من الطير، وأن الجنة لا تحل لعاصي»^(١).

وأما حديث ابن عباس، فقال الدارمي^(٢): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن مجاهد عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. وهذا الإسناد على شرط الشيخين.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن الشعبي عن ابن عباس قال: لا أدري أنهى

(١) لم أجده من رواية علي بن يزيد الألهاني - وهو ضعيف -، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة. ولعله مخرَج في «الأطعمة» للدارمي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٩٢، ٧٧٩٩) وفي «مسند الشاميين» (١٧٣)، (٢٢٨٠) من طريقين آخرين عن القاسم، وإسنادهما ضعيف.

(٢) هو عثمان بن سعيد الدارمي. والحديث أخرجه أيضًا الحاكم (١٣٧/٢) وعنه البيهقي (١٢٥/٩) من طريق آخر عن عبيد الله بن موسى به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠٦٧) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٧٧/١٣) -، من طريق شريك عن الأعمش به.

وأخرجه البزار (٤٩١٣)، والدارقطني (٣٠٥١)، والحاكم (١٣٧/٢)، والضياء في «المختارة» (٧٧/١٣)، من طريقين جيدين عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد به.

(٣) البخاري (٤٢٢٧) ومسلم (١٩٣٩).

رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خيبر؟ يعني الحمر الأهلية. وهذا يدل على أن ابن عباس بلغه النهي ولكن تأوله.

والتحقيق أن ابن عباس أباحها أو لا حيث لم يبلغه النهي، فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره فرووا ما سمعوه^(١)، ثم بلغه النهي عنها فتوقف: هل هو للتحريم أو لأجل كونها حمولة؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره، ثم لما ناظره علي^(٢) جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد.

وأما حديث ثابت بن وديعة، فرواه الدارمي^(٣) أيضًا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، عن حُصَيْن، عن^(٤) زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة قال: أصبنا حمرًا أهلية يوم خيبر فطبخ الناس، فمرّ بنا رسول الله ﷺ والقذور تغلي فقال: «أَكْفِئْهُمَا» فكفأناها. وهذا إسناد صحيح، رواه كلهم ثقات.

وأما حديث أبي سَلِيْط^(٥) البدري، فرواه الدارمي أيضًا: حدثنا

(١) كما في أول أحاديث الباب، وهو عند البخاري أيضًا، وقد سبق.

(٢) كما عند البخاري (٥١١٥) ومسلم (٣١/١٤٠٧، ٣٢).

(٣) وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٠/٢) عن أبي الوليد به. وأخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٣٩٦)، وكذا ابن قانع (١٢٧/١-١٢٨)، كلاهما من طريق حصين به.

(٤) في الأصل وط. الفقي: «بن» خطأ، والتصويب من (هـ) ومصادر التخريج.

(٥) في الأصل وط. الفقي هنا وفي الموضوع الآتي: «أبي سليك»، تصحيف، وقد سبق التنبيه على مثله.

عبد الله بن أبي شيبه^(١)، حدثنا عبد الله بن نُمَيْر، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة، عن عبد الله بن أبي سَلِيط، عن أبيه - وكان بدرياً - قال: أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل الحمر وإن القدور لتغلي بها، فكفأناها على وجهها.

وأما حديث عبد الله بن عمرو^(٢)، فرواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو في الأصل.

وأما حديث زاهر الأسلمي، فرواه الدارمي^(٣) عن يحيى الحماني، حدثنا شريك، عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه قال: مرَّ النبي ﷺ والقدور تغلي، فسأل عنها فقالوا: الحمر الأهلية، فأمر بها فكفئت. وهذا الإسناد على رسم الشيخين^(٤).

(١) وهو عنده في «المصنف» (٢٤٨١٠). وأخرجه أحمد (١٥٤٥٨) من طريق ابن إسحاق به، وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع. وعبد الله بن عمرو بن ضمرة - ويقال: ضميرة - فيه جهالة حال، ولكن مثلها مغتفر في الشواهد، وقد صححه الضياء في «المختارة» (٤/٢٩١-٢٩٣).

(٢) في الأصل: «عمر»، سقطت الواو سهواً، وقد سبق تخريجه في أحاديث الباب.

(٣) وأخرجه أيضاً البخاري (٤١٧٣) من طريق إسرائيل عن مجزأة به.

(٤) كذا قال، مع أن في إسناده يحيى الحماني، وهو متهم بسرقة الحديث مع حفظه وسعة روايته، ولم يُخرج له الشيخان شيئاً، وإنما ورد ذكره عرضاً في «صحيح مسلم» (٦٨/٧١٣)، ولعل المؤلف توهمه أبا يحيى عبد الحميد الحماني - والد المذكور - فقد أخرج له البخاري حديثاً واحداً (٥٠٤٨)، وروى له مسلم في مقدمة «صحيحه» كلاماً لجابر الجعفي. والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة، فرواه الترمذي^(١) من حديث زائدة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه: أن رسول الله ﷺ حرّم يوم خيبر كل ذي نابٍ من السّباع والمُجثّمة والحمّار الإنسي. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأما حديث خالد بن الوليد، فقد تقدم في الباب الذي [٢٠٧ق] قبل هذا^(٢).

وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال، وهي في «الصحيح»:

أحدها: لأنها كانت جَوَالاً^(٣) القريبة، كما في حديث غالب هذا^(٤). وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ أن: «أكفتموا القدور ولا تأكلوا من

(١) برقم (١٧٩٥)، وإسناده حسن.

(٢) «باب النهي عن أكل السباع»، في «السنن» برقم (٣٨٠٦)، وفي «المختصر» (٣٦٥٨). إسناده ضعيف، ومثته منكر حيث فيه أن خالدًا قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر»، وخالدٌ لم يكن مسلمًا حينها؛ وفيه تحريم الخيل مع الحمر، وهو مخالف لحديث جابر المتفق عليه: أن النبي ﷺ رخص في لحوم الخيل يوم خيبر. وقد ضعفه أحمد والبخاري والنسائي والدارقطني في آخرين. انظر: «العلل المتناهية» (١٧٠/٢)، و«المختصر» للمنزري (٣١٦/٥)، و«الضعيفة» للألباني (١١٤٩).

(٣) ط. المعارف: «جوالي»، خطأ، والجوال قد سبق تفسيره.

(٤) هو حديث الباب، وقد سبق تخريجه وبيان ضعفه.

لحوم الحمر شيئاً»، فقال أناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تُخَمَّس، وقال آخرون: نهى عنها البتة^(١). وقال البخاري في بعض طرقه^(٢): «نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة». فهذه علتان.

العلة الثالثة: حاجتهم إليها، فنهاهم عنها إبقاء لها كما في حديث ابن عمر المتفق عليه^(٣): «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية»، زاد في طريق أخرى: وكان الناس قد احتاجوا إليها.

العلة الرابعة: أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها. وهذه أصح العلل، فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه كما في «الصحيحين»^(٤) عن أنس قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجةً من القرية وطبخناها فنادى منادي رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان». فهذا نص في سبب التحريم، وما عدا هذه من العلل فإنما هي حدسٌ وظنٌّ ممن قاله.

٢- باب أكل الطافي

٤٦٨ / ٣٦٦٧- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحرُ أو جَزَرَ عنه فكلُّوه، وما مات فيه وطفاً فلا تأكلوه»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٥) ومسلم (١٩٣٧).

(٢) برقم (٤٢٢٠).

(٣) سبق تخريجه، والزيادة الآتية عند مسلم برقم (٢٥ / ٥٦١) (ج ٣، ص ١٥٣٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٨١٥)، من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. وقد أعله الأئمة بالوقف كما سيأتي.

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر^(١). وقد أُسند هذا الحديث من وجهٍ ضعيف^(٢).
وأخرجه ابن ماجه^(٣).

قال ابن القيم رحمته الله: قال عبد الحق^(٤): هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أُسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سُلَيْم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر. ومن حديث عبد العزيز بن عبيد الله^(٥) بن حمزة بن صهيب، ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش^(٦).

وقال ابن القطان^(٧): يحيى بن سليم وثقه ابن معين، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه، والناس روه موقوفاً غير يحيى. وذكر أبو داود هذا الحديث وقال: رواه الثوري وحماد عن أبي الزبير، وقفاه على جابر، وقد أُسند من

(١) رواية الثوري عند عبد الرزاق (٨٦٦٢)، ورواية أيوب عند ابن أبي شيبة (٢٠١٠٤)، ولم أجد من أخرجه عن حماد.

(٢) لكلام أبي داود تنمة لم ترد في «المختصر»، وستأتي في كلام ابن القطان الذي سينقله المؤلف.

(٣) برقم (٣٢٤٧)، من طريق يحيى بن سليم الطائفي بمثل إسناد أبي داود مرفوعاً.

(٤) «الأحكام الوسطى» (١٢٤/٤).

(٥) في الأصل: «عبد الله»، خطأ. والتصويب من «الأحكام» ومصادر ترجمته.

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٨٥)، والدارقطني (٤٧١٣) وقال: عبد العزيز ضعيف لا يحتج به. وقال أبو زرعة عنه: مضطرب الحديث واهي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث. «الجرح والتعديل» (٥/٣٨٧-٣٨٨).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٧٦-٥٧٧).

وجهٍ ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر^(١).

قال ابن القطان: فإن كان عبد الحق ضعّف المرفوعَ لكونه من رواية أبي الزبير، فقد تناقض، لتصحيحه الموقوف وهو عنه. وإن عني به ضعف يحيى بن سليم ناقص^(٢)، فكم من حديث صحّحه من روايته! ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه، وهو إسماعيل بن عياش^(٣). وأما إسماعيل بن أمية فلا يُسأل عن مثله.

وهذا عنت من ابن القطان، والحديث إنما ضعّف لأن الناس روه موقوفًا على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن سليم^(٤)، وهو مع سوء حفظه فقد خالف الثقات وانفرد عنهم، ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره^(٥) من تضعيف الحديث.

وأما تصحيحه^(٦) حديث يحيى بن سليم في غير هذا، فلا إنكار عليه فيه؛ فهذه طريقة أئمة الحديث العالمين بعلمه، يصححون حديث الرجل ثم

(١) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٥٦)، والجصاص في «أحكام القرآن» (١/١٣٤)، من طريق الحسين بن يزيد الطحّان، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب به. الحسين بن يزيد ضعيف، وقال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ.

(٢) زاد في الطبعين: «أيضًا»، خلافًا للأصل.

(٣) رواية إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا. أخرجه الدارقطني (٤٧١٦)، وقال: موقوف هو الصحيح.

(٤) في الأصل و(هـ) وط. الفقي: «يحيى بن أبي سليم»، خطأ.

(٥) كالدارقطني في «السنن» (٤٧١٥ - ٤٧١٨)، والبيهقي في «المعرفة» (١٣/٤٦٣).

(٦) أي تصحيح عبد الحق الإشبيلي.

يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات. ومن تأمل هذا وتبعه رأى منه الكثير، فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ضعيفها في غيره.

وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس:

طائفة تجد الرجل قد خرَّج حديثه في «الصحيح» وقد احتج به فيه، فحيث وجدوه في حديث قالوا: هذا على شرط الصحيح! وأصحاب «الصحيح» يكونون قد انتقوا حديثه، ورووا له ما تابعه فيه الثقات ولم يكن معلولاً، ويتركون من حديثه المعلول وما شدَّ فيه وانفرد عن الناس وخالف فيه الثقات، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه، ولا سيما إذا لم يجدوا ذلك من حديثه عند أصحابه المختصين به؛ فلهم في هذا نظراً واعتباراً اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه، فلا يلزم حيث وُجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحاً، ولهذا كثيراً ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثقة بأنه لا يتابع عليه.

والطائفة الثانية: يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه وُضعف من أجله، فيجعلون هذا سبباً لتضعيف حديثه أين وجدوه، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته.

وهذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد، والصواب: ما اعتمده أئمة الحديث ونُقَّاه من تنقية^(١) حديث الرجل وتصحيحه والاحتجاج به في موضع، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر. وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر، كإسماعيل بن عياش في غير الشاميين، وسفيان بن حسين في

(١) رسمه غير محرر في الأصل و(هـ)، والمثبت من الطبعين.

غير الزهري، ونظائرهما متعددة.

وإنما النقد الخفي إذا كان شيخه واحداً، كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلاً عن أبيه عن أبي هريرة، فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد ويحتج بالعلاء، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان^(١)، وهو من روايته، وعلى شرطه في الظاهر، ولم يرَ إخراجَه [ق٢٠٨] لكلام الناس في هذا الحديث وتفردَه وحده به.

وهذا أيضاً كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل. وهذا إمام الحديث البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه، ويحتج به في «صحيحه»، ولا تناقض منه في ذلك.

٤- باب الإقران في التمر

٤٦٩ / ٣٦٨٦- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الإقران، إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ.

وأخرجه الباقون^(٢).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهذه الكلمة، وهي الاستئذان، قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر. قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر، يعني الاستئذان. ذكره البخاري في «الصحيح»^(٣).

(١) سبق تخريجه والكلام عليه (ص ١٩ - ٢٠).

(٢) أبو داود (٣٨٣٤)، والبخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥)، والترمذي (١٨١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٩٤)، وابن ماجه (٣٣٣١).

(٣) برقم (٥٤٤٦)، ولفظ شعبة المذكور أشبه بلفظ مسلم (٢٠٤٥ / ١٥٠). وانظر:

«الفصل للوصل المدرج في النقل» (١ / ١٣٠ - ١٣٨).

وقد روى الطبراني في «المعجم»^(١) من حديث يزيد بن زريع عن أبي خالد^(٢) عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «كنت قد^(٣) نهيتكم عن الإقران وإن الله قد أوسع الخير فأقرنوا».

فذهبت طائفة منهم الحازمي^(٤) في ذلك إلى النسخ وادّعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر، قالوا: وكان النهي حيث كان العيش زهيداً

= ومكان الجملة الأخيرة في (هـ): «وقال البخاري في «الصحيح»: قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر»، ولعل المؤلف كتبها كذلك فاختصرها المجرد. والله أعلم
(١) «الأوسط» (٧٠٦٧) - ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٤٢) -، وأخرجه أيضاً الروياني في «مسنده» (٦٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥٧٩)، كلهم من طريق محبوب بن مُحَرز العطار، عن يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني به. إسناده ضعيف، يزيد بن زريع أبو خالد الرَّملي ضعيف لا يُتَابَع على حديثه - وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٥/٥) -، ومحبوب بن محرز وعطاء الخراساني كلاهما فيه لين أيضاً.

(٢) كذا في الأصل و(هـ)، والصواب: «يزيد بن زريع أبي خالد»، ولكن لم أجسر على تغييره لأن تصحيف «بزيع» إلى «زريع» قديم، ذكره ابن حجر في «اللسان» (٨/٤٩٤)، وهو كذلك في نسخة قديمة من «الاعتبار» - والمؤلف صادر عنه - مقابلة على نسخة مقروءة على أبي المكارم عبد الله بن الحسن الدمياطي (ت ٦٤٦)، وهو راوي الكتاب عن الحازمي كما في «ذيل التقييد» (٤١٦/٢). وكذا هو في طبعة دار ابن حزم (٨٣٨/٢) المنشورة عن نسختين آخرين.

وأما زيادة «عن» بين الاسم والكنية، فليست في «الاعتبار»، ولعل المؤلف زادها لأن يزيد بن زريع لا يُكنى بأبي خالد.

(٣) «قد» من (هـ)، وهي ثابتة في «الاعتبار».

(٤) «الاعتبار» (ص ٢٤١ - ٢٤٢).

والقوت متعذراً مراعاةً لجانب الضعفاء والمساكين، وحثاً على الإيثار والمواساة، ورغبةً في تعاطي أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك؛ فلما وسع الله الخير وعمّ العيش الغنيّ والفقير قال: فشأنكم إذاً.

وهذا الذي قالوه إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة، ولا يثبت مثله فإن الطبراني رواه من حديث محمد بن سهل، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا محبوب العطار، عن يزيد بن زريع^(١) فذكره.

٥- باب الفأرة تقع في السمن

٤٧٠ / ٣٦٩٣- عن ميمونة - وهي بنت الحارث - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن فأرة وقعت في سمن، فأخبر النبي ﷺ فقال: «ألقوا ما حَوْلَهَا وَكُلُّوا». وأخرجه البخاري^(٢).

٤٧١ / ٣٦٩٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حَوْلَهَا، وإن كان مائعا فلا تقربوه»^(٣).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد اختلف فيه إسناداً وامتناً، والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ فقال: «ألقوها وما حَوْلَهَا وَكُلُّوا».

(١) الصواب: يزيد بن زريع، وقد سبق التنبيه عليه.

(٢) أبو داود (٣٨٤١)، والبخاري (٢٣٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٤٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد، ومثله خرّجه البخاري في «صحيحه» والترمذي والنسائي^(١)، وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك. وخالفهم معمر في إسناده ومثله فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال فيه: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

ولمّا كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة، صحّح الحديث جماعة وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه^(٢). ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ولم يروه صحيحًا، بل رأوه خطأ محضًا. قال الترمذي في «جامعه»^(٣): سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

والبخاري في «صحيحه»^(٤) قد أشار أيضًا إلى علة حديث معمر من وجوه، فقال: «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب»، ثم ذكر

(١) البخاري (٢٣٥، ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٤٠)، والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي (٤٢٥٨)،

من طرق عن سفيان بن عيينة ومالك، كلاهما عن الزهري به.

وأخرجه أحمد (٢٦٨٠٣) من طريق الأوزاعي، عن الزهري به. وسيأتي أيضًا من

رواية يونس عن الزهري، إلا أن الزهري لم يسق فيه الإسناد بتمامه، وإنما أرسله عن

عبيد الله. وانظر: «العلل» للدارقطني (١٣٥٧، ٤٠٠٧).

(٢) حيث قال في «الزهريات» - كما في «التمهيد» (٣٥/٩) و«الفتح» (١/٣٤٤) -:

الطريقان عندنا محفوظان إن شاء الله، لكن المشهور حديث ابن شهاب عن عبيد الله.

(٣) عقب الحديث (١٧٩٨).

(٤) من قوله: «والصحيح» إلى هنا ساقط من الأصل، واستدرك من (ه).

حديث ميمونة^(١). وقال عَقِبُه: قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً.

ثم قال: حدثنا عبدان أخبرنا^(٢) عبد الله عن يونس عن الزهري سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قُرب منها فطُرح، ثم أُكِل^(٣).

فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره الجامد والذائب: أنه يؤكل، واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل = دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته. ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق واحتج به دل على أن معمراً غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً.

ثم قد اضطرب حديث معمراً، فقال عبد الرزاق^(٤) عنه: «فلا تقر به».

وقال عبد الواحد بن زياد عنه: «وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل»^(٥).

(١) برقم (٥٥٣٨).

(٢) في الطبعتين: «حدثنا» خلافاً للأصل وللبخاري (٥٥٣٩).

(٣) تتمته: «عن حديث عبيد الله بن عبد الله»، وهو متعلق بقول الزهري: «بلغنا»، أي بلغنا عن حديث عبيد الله بسنده، ولم ينشط لسباق سنده إلى آخره.

(٤) في «مصنفه» (٢٧٨)، ومن طريقه أبو داود في حديث الباب.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٥٨٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٣/٩) وفي «معرفة السنن» =

قال البيهقي: «وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه»، يعني عبد الرزاق.

وفي بعض طرقه: «فاستصبحوا به»^(١). وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري.

فإن قيل: فقد رواه أبو حاتم البستي في «صحيحه»^(٢) من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه». رواه عن عبد الله بن محمد الأزدي^(٣)، أخبرنا^(٤) إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سفيان، عن الزهري به، وكذلك هو في «مسند إسحاق»^(٥).

= (١٢٦/١٤) - وقوله الآتي فيه -، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٨-٣٩/٩) من طرق عن عبد الواحد به.

(١) أخرجه الطحاوي في «بيان المشكل» (٥٣٥٤) من طريق الحسن بن الربيع البجلي - وهو ثقة -، عن عبد الواحد بن زياد، عن معمر به.

والأمر بالاستصباح به قد ورد في أحاديث أخرى ضعيفة، وفي آثار عن بعض الصحابة والتابعين. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (الأطعمة - ما قالوا في الفأرة تقع في السمن)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٤٢٠)، و«البدر المنير» (٥/٢٣-٢٦).

(٢) برقم (١٣٩٢).

(٣) تصحّف في الأصل إلى: «الأزذب»، وسيأتي على الصواب.

(٤) في الطبعين هنا وفي الموضع الآتي: «حدثنا» خلافًا للأصل.

(٥) لفظه في المطبوع (٤/٢٠٤-٢٠٥) موافق للفظ المحفوظ دون التفصيل بين

الجامد والمائع، مع أنه نصّ المؤلف هنا وابن حجر في «الفتح» (٩/٦٦٨) أن رواية إسحاق في «مسنده» هي بالتفصيل على نحو رواية معمر.

فالجواب: أن كثيرًا من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة^(١)، فإن الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهري مثل ما رواه سائر الناس عنه^(٢)، كمالك وغيره من غير تفصيل، كما رواه البخاري وغيره.

وقد رد أبو حاتم البُستي [ق ٢٠٩] هذا، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري فقال: «ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مَظانِّه أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة»، ثم ساق^(٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الحديث: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقر به».

(١) ومنشأ الوهم والعلة أن إسحاق بن راهويه قد روى عن عبد الرزاق عن معمر حديثه بالتفصيل، وروى أيضًا عن ابن عُيينة حديثه فحمله على حديث معمر - كما أشار إليه ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/٧٢٣) - دون التنبيه لاختلاف ألفاظهما، ويدل على ذلك أيضًا أن الحديثين عنده متواليان في «مسنده» (٤/٢٠٤ - ٢٠٦).

وإسحاق من أحفظ أهل زمانه، ولم يُستغرب من حديثه البالغ سبعين ألف حديث إلا حديثان هذا أحدهما، على أنه يحتمل أن يكون الوهم ممن رواهما عنه. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٧٣ - ٣٧٩).

(٢) ممن رواه عن سفيان: أحمد (٢٦٧٩٦)، والحميدي [البخاري (٥٥٣٨)]، ومسدد [أبو داود (٣٨٤١)]، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأبو عمار المروزي [الترمذي (١٧٩٨)]، وقتيبة [النسائي (٤٢٥٨)]، وعلي بن المديني [الدارمي (٢١٢٨)]، وابن أبي شيبة (٢٤٨٧٧)، وأبو خيثمة [أبو يعلى (٧٠٧٨)] في آخرين؛ كلهم يرويه عن سفيان باللفظ المحفوظ من غير تفصيل.

(٣) برقم (١٣٩٣).

وهذا لا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ، فإن رواية معمر هذه خطأ، كما قاله البخاري وغيره، والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول، فكلاهما وهم.

ثم قال أبو حاتم^(١): «ذكر الخبر الدال على أن الطريقين جميعًا محفوظان»: أخبرنا^(٢) عبد الله بن محمد الأزدي، أخبرنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره، قال: «إن كان جامدًا ألقى ما حولها وأكله، وإن كان مائعًا لم يقربه». قال عبد الرزاق: وأخبرني عبد الرحمن بن بُوذَوَيْه أن معمرًا كان يذكر أيضًا عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ مثله.

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بالتفصيل. فتصير وجوه الحديث أربعة:

* وجهان عن معمر وهما:

عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بذكر التفصيل.

الثاني: عبد الرحمن بن بُوذَوَيْه عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل أيضًا.

* ووجهان عن سفيان:

أحدهما: رواية الأكثرين عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس

(١) في «صحيحه» موبًا على الحديث (١٣٩٤).

(٢) في الطبعتين هنا وفي الموضوعين الآتين: «حدثنا» خلافًا للأصل.

عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل.

والثاني^(١): رواية إسحاق عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل.

وأما رواية معمر، فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده ومثته في حديث أبي هريرة، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم في الإسناد. وهذا يدل على غلظه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظه^(٢) مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري.

وأما حديث سفيان: فالمعروف عند الناس منه ما رواه البخاري في «صحيحه»^(٣) عن الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس عن ميمونة - فذكره من غير تفصيل. وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان^(٤).

قال البخاري في «صحيحه»^(٥): «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب». حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن

(١) في الأصل (هـ): «والثانية»، والمثبت من الطبعين أشبه.

(٢) في الطبعين: «حفظ»، والمثبت من الأصل.

(٣) برقم (٥٥٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٩٨) عنهما.

(٥) مبوبًا على الأحاديث (٥٥٣٨ - ٥٥٤٠) الآتية.

ميمونة: أن فأرةً وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: ما سمعتُ الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً.

حدثنا عبدان، أخبرنا^(١) عبد الله، عن يونس، عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قُرب منها فطُرح، ثم أكل؛ عن حديث عبيد الله بن عبد الله.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب^(٢)، عن عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا ما بقي»، فقيل: يا نبي الله، أرأيت إن كان السمن مائعاً؟ قال: «انتفعوا به ولا تأكلوه» = فعبد الجبار بن عمر ضعيف، لا يحتج به^(٣).

(١) في الطبعتين: «حدثنا» خلافاً للأصل.

(٢) في «موطئه» - كما في «التمهيد» (٣٦/٩) -، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٩/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣٢٤/٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٤/٩) و«معرفة السنن» (١٢٦/١٤ - ١٢٧).

(٣) ضعّف حديثه هذا محمد بن يحيى الذهلي - كما في «التمهيد» (٣٦/٩) -، وأبو=

وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب^(١).

قال البيهقي^(٢): والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت قال: «استصبحوها به وادهنوا به أدمكم»^(٣).

وقد روي هذا الحديث عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد، ولكن الصواب: أنه موقوف عليه، ذكره البيهقي^(٤).



= حاتم في «العلل» (١٥٠٧)، وابن المنذر، وابن عدي، والدارقطني في «العلل» (٣٠٢٣)، والبيهقي.

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧٨٩)، والبيهقي (٣٥٤/٩)، من طريق يحيى بن أيوب الغافقي - وهو سيب الحفظ -، عن ابن جريج به. وضعفه ابن المنذر، والدارقطني في «العلل» (٣٠٢٣)، والبيهقي.

(٢) «معرفة السنن» (١٢٧/١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨١، ٢٤٨٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١٠)، والطحاوي في «بيان المشكل» (٣٩٩/١٣ - ٤٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٤/٩)، من طرق عن نافع عن ابن عمر

(٤) في «معرفة السنن» (١٢٧/١٤)، وأسنده في «الكبرى» (٣٥٤/٩) من طريق الدارقطني (٤٧٩٠)، من حديث سعيد بن بشير الأزدي، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. سعيد بن بشير ضعيف، وقد خالفه سفيان الثوري [عند الدارقطني (٤٧٩١)]، ومعمّر [عند عبد الرزاق (٢٨١)]، فروياه عن أبي هارون عن أبي سعيد موقوفاً عليه، هو الصواب، إلا أن أبا هارون العبدي نفسه ضعيف متروك الحديث.

كتاب الطب

١- باب في الكيِّ

٤٧٢ / ٣٧١٦- عن مُطَرِّف عن عمران بن حُصَيْن رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: نهى النبي ﷺ عن الكيِّ، فَاكْتَوَيْنَا، فما أَفْلَحْنَا ولا أَنْجَحْنَا^(١).

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢) من حديث الحسن البصري عن عمران.

ولفظ الترمذي: أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي، قال: فابْتَلَيْنَا فَاكْتَوَيْنَا، فما أَفْلَحْنَا ولا أَنْجَحْنَا.

ولفظ ابن ماجه: نهى رسول الله ﷺ عن الكيِّ، فَاكْتَوَيْتُ، فما أَفْلَحْتُ ولا أَنْجَحْتُ.

وقال الترمذي: «حسن صحيح». وفيما قاله نظر، فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حُصَيْن^(٣).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٤)، ثم قال بعده:

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٦٥) بإسناد صحيح.

وقوله: «فما أَفْلَحْنَا ولا أَنْجَحْنَا» أي: تلك الكيَّات، كما جاء عند ابن أبي شيبة (٢٤٠٨٣) بإسناد صحيح عن أبي مِجَلَز عن عمران قال: «اكتويت كيَّة بنار، ما أبرأت من ألم، ولا أَشَفْتُ من سَقَم».

(٢) الترمذي (٢٠٤٩) وابن ماجه (٣٤٩٠).

(٣) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٨). ولعل الترمذي صححه لأن الحسن قد توبع في روايته عن عمران، تابعه مطرف وأبو مِجَلَز كما سبق.

(٤) برقم (٦٠٨١).

الزجر عن الكي في حديث عمران بن حصين إنما هو عن الابتداء به من غير علةٍ تُوجبها، كما كانت العرب تفعله، تريد به الوشم، وحديث جابر^(١) فيه إباحة استعماله لعلّةٍ تحدث من غير الاتكال عليه في برئها.

وفي هذا نظر. وقالت طائفة: النهي من باب ترك الأولى، ولهذا جاء في حديث السبعين الألف أنهم لا يكتونون ولا يسترقون^(٢)، وفعله يدل على إباحته.

وهذا أقرب الأقوال، وحديث عمران يدل عليه، فإنه قال: «نهانا عن الكي فاكثونا»، فلو كان نهيه للتحريم لم يُقدِّموا عليه، والله أعلم.

٢- [ق ٢١٠] باب في الأدوية المكروهة

٤٧٣ / ٣٧٢١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(٣)، وفي حديثهما: «يعني السمّ».

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤): وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين.

(١) في قصة سعد بن معاذ أنه لما أصيب في أُنْجُلِهِ (وهو العرق في وسط الذراع) يوم الأحزاب حسمه النبي ﷺ بالنار. أخرجه ابن حبان (٦٠٨٣)، وهو عند مسلم (٢٢٠٨) وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢١٨).

(٣) أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وأخرجه أيضًا أحمد (٨٠٤٨)، والحاكم (٤١٠ / ٤) وصححه وقال: «الدواء الخبيث هو الخمر بعينه بلا شك فيه».

(٤) الكلام الآتي ليس على شرط المجرد، إذ هو كلام المنذري في «المختصر» =

أحدهما:

خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرّم، كالخمر ولحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان.

والثاني: أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق، ولا يُنكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكره النفس إياه.

٤٧٤ / ٣٧٢٥- وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَنْزَلَ اللَّهُ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^(١).
فيه إسماعيل بن عيَّاش^(٢).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كَمِّ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، فَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣) مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

= (٥ / ٣٥٥) بعينه، ليس لابن القيم فيه أي تصرف أو زيادة، ولعله كان ساقطاً من نسخة «المختصر» التي قابل بها المجرّد «تهذيب ابن القيم» لتجريد ما فيه من الزيادات.

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٧٤)، وإسماعيل بن عيَّاش متكلم فيه، ولكنه صدوق في روايته عن أهل بلده خاصّة، وهذه منها

(٢) كلام المنذري على تخريج الحديثين من (هـ)، وفيه اختصار من المؤلف عمّا في «المختصر».

(٣) معلقاً مجزوماً به في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل. ووصله عبد الرزاق (١٧٠٩٧، ١٧١٠٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٥٨)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٩ - ٣١) بأسانيد صحيحة.

٢- باب في ثمرة العجوة

٤٧٥ / ٣٧٢٧- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ». وَأَخْرَجَاهُ وَالنَّسَائِيُّ (١).

قال ابن القيم رحمته الله: [هذا المعنى مروى من حديث سعد وعائشة. فأما حديث سعد فإنه عام، وفي بعض طرق مسلم (٢) فيه: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتئها حين يُصبح لم يضره سم حتى يُمسي»] (٣). وهذا ظاهره أنه مختص بتمر المدينة.

وأما حديث عائشة فرواه مسلم في «صحيحه» (٤): أن رسول الله ﷺ قال: «في عجوة العالية شفاء، - أو أنها تزيق - أول البكرة». وظاهر هذا: اختصاصها بعجوة العالية.

وقد روى النسائي في «سننه» (٥) من حديث الأعمش، عن أبي

(١) أبو داود (٣٨٧٦)، والبخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧/١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٨٠).

(٢) برقم (٢٠٤٧/١٥٤).

(٣) ما بين الحاصرتين من (هـ)، ولم يذكره المجرد ولا أشار إليه!

(٤) برقم (٢٠٤٨).

(٥) «الكبرى» (٦٦٨٣). وفي إسناده اختلاف واضطراب، فقد روي عن الأعمش، وعن جعفر بن أبي وحشية على ألوان، وأشبهها رواية جعفر ومن تابعه، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة - وهو الحديث الآتي - . انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٩٨)، و«العلل» للدارقطني (٢٠٩٨).

نضرة^(١)، عن أبي سعيد وجابر، عن النبي ﷺ: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم».

وأخرج^(٢) عن شهر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

فقيل: هذا يختص بالمدينة لعظم بركتها، لا أن ذلك عام في كل تمر. وقيل: مختص بعجوة العالية. والله أعلم بالصواب^(٣).

٤- باب الغِيل

٤٧٦ / ٣٧٣٢- عن أسماء بنت يزيد بن السكن رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرًّا، فإن الغِيل يُدرك الفارس فيُدْعِغِرُهُ عن فرسه».

وأخرجه ابن ماجه^(٤).

(١) كذا في الأصل و(هـ)، والصواب: «الأعمش، عن جعفر، عن أبي نضرة»، وذلك لأن لفظ الإسناد في «السنن»: «... عن الأعمش، عن جعفر، عن شهر، قال: وحدثني أبو نضرة، عن أبي سعيد، وعن جابر»، فالقائل: «وحدثني أبو نضرة» هو جعفر بن أبي وحشية، كما يدل عليه صنيع الحافظ المزني في «تحفة الأشراف» (٤٥٣/٣) وفي «تهذيب الكمال» (٧/٢٢٦) حيث لم يذكر الأعمش في الرواة عن أبي نضرة العبدي. فكان المؤلف - والله أعلم - ظن أن القائل هو الأعمش فأثبت الإسناد على ذلك.

(٢) في «الكبرى» (٦٦٨٤، ٦٦٨٥)، وكذلك أخرجه الترمذي (٢٠٦٨) وحسنه. وشهر فيه لين، ولكن يشهد له حديث سعد بن أبي وقاص السابق، وحديث رافع بن عمرو المزني عند أحمد (١٥٥٠٨) بإسناد جيد: «العجوة والشجرة من الجنة».

(٣) ما بين الحاصرتين من (هـ).

(٤) أبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢)، وكذلك ابن حبان (٥٩٨٤)، كلهم من حديث المهاجر بن أبي مسلم، عن مولاته أسماء. والمهاجر لم يوثقه غير ابن حبان، =

٤٧٧ / ٣٧٣٣- وعن جُدّامة الأَسديّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قال مالك^(١): «الغيلة» أن يمسّ الرجل امرأته وهي ترضع.

وأخرجه مسلم والثلاثة^(٢).

قيل: نهى عنه أولاً لما علم من ضرره على الصبي، ثم رأى أن ترك ذلك قد يضر الرجل بصبره عن^(٣) المرأة مدة الرضاع، فأمسك عن النهي عنه. وذكر^(٤) فارس والروم لكثيرتهم، وأنهم أمتان عظيمتان وأولادهم سالمون فرسان، ولأنهم أصحاب طبّ وحكمة، فلو كان يضرهم لما فعلوه.

والغيل هو وطء المرضع، قيل: حَمَلْتُ أو لم تحمل، وقيل: لا يضر ذلك إلا إذا حملت من هذا الوطء، فحيثئذ هذا يفسد اللبن على الصبي المرتضع فيضعفه، فيؤثّر ذلك في بنيته وقوّته حتى إذا صار فارساً أدركه ذلك الضعف فدعّثره عن فرسه وأسقطه عنها^(٥).

= وقد تفرّد بالخبر، ولا يُحتمل من مثله ذلك لمعارضته للأحاديث الصحيحة.

(١) في «الموطأ» عقب الحديث (١٧٧٩).

(٢) أبو داود (٣٨٨٢)، ومسلم (١٤٤٢)، الترمذي (٢٠٧٧)، والنسائي (٣٣٢٦)، وابن ماجه (٢٠١١).

(٣) (هـ): «يضر ذلك بصبره على»، والتصحيح من عبارة نحوها في «زاد المعاد» (١٣٥/٥).

(٤) بعده في (هـ): «أن»، والعبارة مستقيمة بدونها.

(٥) الكلام على الحديث مثبت من (هـ)، وهو مأخوذ من كلام المنذري في «المختصر» (المخطوط) بزيادة وتصرف من المؤلف.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ تفعل ذلك؟» قال: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً ضرَّ فارسَ والروم».

وهذه الأحاديث أصح من حديث أسماء بنت يزيد، وهو حديث شامي يرويه عمرو بن مهاجر^(٢)، عن أبيه المهاجر بن أبي مسلم^(٣) مولى أسماء بنت يزيد - يعد في الشاميين - عن أسماء بنت يزيد، فإن كان صحيحاً فيكون النهي عنه أو لا إرشاداً وكرهية، لا تحريمًا. والله تعالى أعلم.

٥- باب الرُقَى

٤٧٨ / ٣٧٤٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رُقِية إلا من عينٍ أو حُمَةٍ أو دمٍ يرقأ»^(٤).

وفي «الصحيحين»^(٥) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حُمَةٍ.

(١) برقم (١٤٤٣) ولفظه: «عن عامر بن سعد: أن أسامة بن زيد أخبر والدَه سعدَ بن أبي وقاص أن رجلاً... إلخ، فالحديث من مسند أسامة، لا سعيد كما يوهمه سياق المؤلف له.

(٢) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه، وأما رواية أبي داود وابن حبان فمن طريق أخيه محمد بن مهاجر، عن أبيه.

(٣) في الأصل: «بن أسلم»، والتصويب من مصادر ترجمته وتخريج الحديث.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٨٩) من طريق الشعبي عن أنس. وقد اختلف على الشعبي في هذا الحديث اختلافاً كثيراً. انظر: «العلل» للدارقطني (٢٤٩٠).

(٥) البخاري (٥٧٤١) ومسلم (٢١٩٣).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة^(٢).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وفي «الصحيحين»^(٣) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقي من العين.

وفي «الصحيحين»^(٤) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة، رأى بوجهها سَفْعَةً، فقال: «بها نَظْرَةٌ، فاسترقوا لها». يعني بوجهها صفرة.

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن جابر قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ لآلِ حزم في رقية الحية، وقال لأسماء بنت عميس: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة^(٦)، تصيبهم الحاجة؟» قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: «أزقيهم»، قالت^(٧): «فعرضتُ عليه، فقال: «أزقيهم»».

وفي «صحيح مسلم»^(٨) أيضًا عن جابر قال «لَدَغَتْ رجلًا منا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، أرقني له؟ قال:

(١) برقم (٢١٩٦). وأخرجه البخاري (٥٧١٩) أيضًا.

(٢) كلام المنذري من (هـ)، وفيه تصرّف يسير من المؤلف.

(٣) البخاري (٥٧٣٨) ومسلم (٢١٩٥).

(٤) البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧).

(٥) برقم (٢١٩٨).

(٦) ضارعة: أي نحيفة، والمراد أولاد جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) في الأصل: «قال»، والتصحيح من «صحيح مسلم».

(٨) برقم (٦١/٢١٩٩).

«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الرقى، فهذا لا يعارض هذه الأحاديث، فإنه إنما نهى عن الرقى التي تتضمن الشرك وتعظيم غير الله سبحانه، كغالب رقى أهل الشرك.

والدليل على هذا ما رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «أعرضوا علي رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

وفي حديث النهي أيضًا ما يدل على ذلك، فإن جابرًا قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: «فاعرضوها علي»، فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» رواه مسلم^(٣).

وهذا المسلك في هذه الأحاديث وأمثالها فيما يكون المنهي عنه نوعًا، والمأذون فيه نوعًا آخر، وكلاهما داخل تحت اسم واحد = مَنْ تَفْطَنَ لَهُ زَالٍ عنه اضطراب كثير. يظنه من لم يُحِطَ علمًا بحقيقة المنهي عنه من ذلك الجنس والمأذون فيه = متعارضًا، ثم يسلك مسلك النسخ، أو تضعيف أحد الأحاديث.

(١) برقم (٦٢/٢١٩٩).

(٢) برقم (٢٢٠٠).

(٣) برقم (٦٣/٢١٩٩) دون قوله: «فاعرضوها علي»، فإنه عند ابن ماجه (٣٥١٥) والبيهقي (٣٤٩/٩) بنحوه.

وأما هذه الطريقة فلا يحتاج صاحبها إلى ركوب طريق النسخ، ولا تعسّف أنواع العلل. وقد يظهر في كثير من المواضع، مثل هذا الموضوع، وقد يَدِقُّ ويلطّف فيقع الاختلاف بين أهل العلم. والله يُسعد بإصابة الحق من يشاء، وذلك فضله يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

٦- باب في الطيرة

٤٧٩ / ٣٧٥٩ - وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة». فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرَّمْل كأنها الطّباء، فيخالطها البعير الأجرّب فيُجربها؟ قال: «فمن أعدى الأوّل؟».

قال مَعْمَر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يوردنّ مُمرضٌ على مُصِحٍّ»، قال: فراجع الرجل فقال: أليس قد حَدَّثتنا أنّ النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة؟» قال: لم أَحَدِّثكموه. قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حَدَّث به، وما سمعتُ أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره».

وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: ذهب بعضهم إلى أن قوله: «لا يورد مُمرضٌ على مُصِحٍّ» منسوخ بقوله «لا عدوى»، وهذا غير صحيح، وهو مما تقدم أنّاً أن المنهي عنه نوعٌ غير المأذون فيه؛ فإن الذي نفاه النبي ﷺ في قوله: «لا عدوى ولا صفر» هو ما كان عليه أهل الإشراف من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم وقاعدة كفرهم. والذي نهى عنه النبي ﷺ من إيراد

(١) أبو داود (٣٩١١)، والبخاري (٥٧٠٧، ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧١، ٥٧٧٣) - (٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠، ٢٢٢١).

الممرض على المصح فيه تأويلان:

أحدهما: خشية توريط النفوس في نسبة [ق ٢١١] ما عسى أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى، وفيه التشويش على من يورد عليه وتعريضه لاعتقاد العدوى، فلا تنافي بينهما بحال.

والتأويل الثاني: أن هذا إنما يدل على أن إيراد الممرض على المصح قد يكون سبباً لخلق^(١) الله تعالى فيه المرض، فيكون إirاده سبباً، وقد يصرف الله سبحانه تأثيره بأسباب تضاده، أو تمنعه قوة السببية، وهذا محض التوحيد، بخلاف ما كان عليه أهل الشرك.

وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة في القيامة بقوله: ﴿لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، فإنه لا تضاد الأحاديث المتواترة المصرحة بإثباتها، فإنه سبحانه إنما نفى الشفاعة التي كان أهل الشرك يثبتونها، وهي شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدي المشفوع عنده، وإن لم يأذن له.

وأما التي أثبتها الله ورسوله فهي الشفاعة التي تكون من بعد إذنه، كقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٣]. والله الموفق للصواب.



(١) في الطبعين: «يخلق»، والمثبت أقرب إلى رسم الأصل.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الصيام
٣	باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾
٤	باب الشهر يكون تسعاً وعشرين
٤	- حديث «شهرًا عيد لا ينقصان»
٦	باب إذا أخطأ القوم الهلال
٦	- حديث «فطركم يوم تُفطرون»
٨	باب إذا أغمي الشهر
٩	باب من قال: إذا غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين
١٥	باب في التقدّم
١٥	- حديث صيام سرر شعبان
١٧	باب كراهية صوم يوم الشك
١٩	باب في كراهية ذلك
١٩	- حديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»
٢١	باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
٢٣	باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده
٢٦	باب الفطر قبل غروب الشمس
٣١	باب السواك للصائم
٣٣	باب في الصائم يحتجم
٣٨	الرخصة في ذلك

- ٤١ - حجج المرخصين والجواب عنها
- ٦١ - حكم الفصاد ونحوه
- ٦٣ - باب الصائم يحتلم نهارًا في رمضان
- ٦٥ - باب الصائم يستقيء عامدًا
- ٦٧ - باب القبلة للصائم
- ٦٩ - كراهية ذلك للشباب
- ٧١ - باب الصائم يتلع الريق
- ٧١ - حديث أن النبي ﷺ كان يمصّ لسان عائشة
- ٧٢ - من أصبح جنبًا في شهر رمضان
- ٧٧ - باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان
- ٧٨ - الكلام على زيادة: «وصم يومًا مكانه»
- ٨١ - الكلام على زيادة: «وأهلكت»
- ٨٢ - رواية مالك بإطلاق المفطر والتخير بين خصال الكفارة
- ٨٥ - باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا
- ٨٦ - باب من أكل ناسيًا
- ٨٧ - باب تأخير قضاء رمضان
- ٨٩ - باب من مات وعليه صيام
- ٩٥ - باب اختيار الفطر (في السفر)
- ١٠٣ - باب فيمن اختار الصيام
- ١٠٥ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟
- ١٠٧ - باب مسيرة ما يفطر فيه
- ١١٠ - النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

- ١١٣ النهي أن يُخصَّصَ يوم السبت بصوم
- ١٢١ - حكم صوم النيروز ونحوه من أعياد المشركين
- ١٢٣ الرخصة في ذلك
- ١٢٤ باب في صوم الدهر
- ١٢٧ باب في صوم المحرَّم
- ١٢٨ صوم ستة أيام من شوال
- ١٣٤ - اعتراضات على أحاديث صيام الست والجواب عنها
- ١٤٧ - فصل (ستة أسئلة والجواب عليها)
- ١٥٣ كيف كان النبي ﷺ يصوم
- ١٥٤ في صوم الاثنين والخميس
- ١٥٦ صوم العشر
- ١٥٨ في صوم عرفة بعرفة
- ١٦١ ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع
- ١٦٣ باب في فضل صومه
- ١٦٤ - هل كان صوم عاشوراء واجباً؟
- ١٧٠ باب صوم الثلاث من كل شهر
- ١٧٣ من قال: لا يُبالي من أيِّ الشهر
- ١٧٥ باب النية في الصيام
- ١٧٧ باب في الرخصة فيه
- ١٧٩ باب من رأى عليه القضاء
- ١٨٢ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها
- ١٨٣ الاعتكاف

- ١٨٣ اعتكاف النبي ﷺ عشرين ليلة في بعض السنوات
- ١٨٥ اعتكاف النبي ﷺ العشر الأول من شوال
- ١٨٧ المعتكف يعود المريض
- ١٨٧ حديث عائشة «السنة على المعتكف...»
- ١٨٩ حديث «اعتكف و صم»
- ١٩١ اختلاف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف
- ٢٠٣ **كتاب الجهاد**
- ٢٠٣ سُكنى الشام
- ٢١١ باب تضعيف الذكر في سبيل الله
- ٢١٣ باب في فضل الشهادة
- ٢١٥ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان
- ٢١٦ باب النهي عن لعن البهيمة
- ٢١٧ باب الوقوف على الدابة
- ٢١٧ باب في المحلّل
- ٢٢٠ باب السيف يُحلّى
- ٢٢٢ باب ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن إذا مرّ به
- ٢٣٦ باب في الطاعة
- ٢٣٦ - حديث «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا»
- ٢٣٨ باب علامٌ يقاتل؟
- ٢٣٨ - حديث «لا ترايا ناراهما»
- ٢٤١ باب في التفريق بين السبي
- ٢٤٣ باب الرخصة في البالغين

- ٢٤٤ باب في عقوبة الغالِّ.
- ٢٤٤ - حديث إحراق متاع الغالِّ.
- ٢٤٦ باب في المرأة والعبد يُحَدِّيان من الغنيمة.
- ٢٤٨ باب في سجود الشكر
- ٢٥١ كتاب الأضاحي
- ٢٥١ باب ما جاء في وجوب الأضاحي.
- ٢٥١ - حكم الفرعة والعتيرة.
- ٢٥٨ باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي
- ٢٦٤ باب ما يجوز من السن في الضحايا
- ٢٦٤ - حديث زيد بن خالد أن النبي ﷺ أعطاه عتودًا جذعًا ليضحَّ به
- ٢٦٧ - حديث «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الشني»
- ٢٦٨ باب ذبائح أهل الكتاب
- ٢٦٨ - سبب نزول ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
- ٢٧٠ باب ما جاء في ذكاة الجنين
- ٢٧٢ - إبطال رواية النصب: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» من سبعة أوجه
- ٢٧٦ باب العقيقة
- ٢٧٦ - حديث «كُلُّ غُلامٍ رَهينة بعقيقته، ويُحلق رأسه ويُدمَى»
- ٢٨٢ - حديث أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا
- ٢٨٤ - حديث «لا يحب الله العقوق»
- ٢٨٦ - حديث لطخ رأس المولود بالزعفران والخلوق
- ٢٨٧ باب في الصيد
- ٢٨٧ - الاختلاف في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد

- ٢٩٣ كتاب الوصايا
- ٢٩٣ باب متى ينقطع اليتيم
- ٢٩٧ كتاب الفرائض
- ٢٩٧ باب في ميراث ذوي الأرحام
- ٢٩٧ - حديث «الخال وارث من لا وارث له»
- ٣٠٣ باب ميراث ابن الملائنة
- ٣٠٩ - ميراث اللقيط
- ٣١٠ باب فيمن أسلم على ميراث
- ٣١٣ باب الولاء
- ٣١٥ باب من أسلم على يدي رجل
- ٣١٩ باب في المولود يستهل ثم يموت
- ٣٢٠ باب في الحلف
- ٣٢٥ كتاب الخراج والإمارة
- ٣٢٥ باب في اتخاذ الكاتب
- ٣٢٥ - حديث أن «السجل» كاتب كان للنبي ﷺ
- ٣٢٦ باب في حكم أرض اليمن
- ٣٢٧ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب
- ٣٢٧ - حديث «لا تكون قبلتان في بلد واحد»
- ٣٢٧ باب تعشير أهل الذمة
- ٣٢٩ كتاب الجنائز
- ٣٢٩ باب في العيادة
- ٣٢٩ - حديث إعطاء النبي ﷺ قميصه ليكفن فيه عبد الله بن أبي

٣٣٠	باب العيادة من الرمذ
٣٣١	باب الخروج من الطاعون
٣٣٣	باب تطهير ثياب الميت عند الموت
٣٣٥	باب في التلقين
٣٣٥	باب في النَّوح
٣٣٥	- حديث «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»
٣٤٢	باب في الشهيد يُغسَل
٣٤٦	باب في الكفن
٣٤٦	- حديث أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أبواب ليس فيها قميص ولا عمامة..
٣٤٩	باب في الغُسل من غُسل الميت
٣٥٦	باب في تقبيل الميت
٣٥٦	باب الدفن بالليل
٣٥٩	باب القيام للجنّازة
٣٦٦	باب المشي أمام الجنّازة
٣٧٠	باب الصلاة على الجنّازة في المسجد
٣٧٤	باب الصلاة على القبر
٣٧٦	باب في اللحد
٣٧٦	باب الجلوس عند القبر
٣٧٨	باب في تسوية القبر
٣٧٩	باب الميت يُصَلَّى على قبره بعد حين
٣٨٠	باب كراهية اتخاذ القبور مساجد
٣٨٣	باب المشي في الحذاء بين القبور

- ٣٨٧ باب في زيارة النساء القبور
- ٣٩٦ باب المُحْرَم يموت كيف يُصنع به؟
- ٣٩٩ كتاب الأيمان والنذور
- ٣٩٩ باب لغو اليمين
- ٤٠٠ باب الاستثناء في اليمين
- ٤٠١ باب اليمين في قطيعة الرحم
- ٤٠٣ النذر في المعصية
- ٤١٤ باب فيمن نذر أن يتصدق بماله
- ٤١٧ كتاب البيوع
- ٤١٧ باب الحيوان بالحيوان نسيئة
- ٤١٩ باب الرخصة في ذلك
- ٤٢٢ باب في ذلك يداً بيد
- ٤٢٧ باب في الثَّمَر بالثَّمَر
- ٤٣١ باب المضارب يخالف
- ٤٣٥ باب في المزارعة
- ٤٣٧ باب التشديد في ذلك
- ٤٥٠ باب مَنْ زرع أرضاً بغير إذن صاحبها
- ٤٥٣ باب في المخابرة
- ٤٥٣ باب المساقاة
- ٤٥٤ باب في العبد يُباع وله مال
- ٤٥٦ باب النهي عن العينة
- ٤٥٨ فصل (أدلة تحريم العينة)

- ٤٧٥ - صور أخرى للعينة (ومنها التورق).....
- ٤٧٩ باب وضع الجائحة.....
- ٤٨١ باب السلف في شيء ثم يُحوَّل إلى غيره.....
- ٤٨٢ - حكم المعاوضة عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم.....
- ٤٩٣ - فصل (المعاوضة عن المسلم فيه إذا انفسخ العقد).....
- ٤٩٦ باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى.....
- ٥٠٠ - الخلاف في بيع أشياء غير الطعام قبل قبضها.....
- ٥٠٩ - فصل (علة المنع من بيع ما لم يقبض).....
- ٥١٢ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده.....
- ٥١٣ - الحكم الأول: تحريم شرطين في بيع.....
- ٥١٩ - [الثاني] النهي عن سلف وبيع.....
- ٥٢٤ - [الثالث] النهي عن ربح ما لم يضمن.....
- ٥٢٧ - [الرابع] «لا تبع ما ليس عندك».....
- ٥٢٨ باب من اشترى عبداً فاستغله ثم رأى عيباً.....
- ٥٣١ باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم.....
- ٥٣٥ باب الشفعة.....
- ٥٣٦ - حديث شفعة الجار.....
- ٥٤١ باب في الرجل يُفليس، فيجد الرجل متاعه بعينه.....
- ٥٤١ - زيادة «إن كان قضي من ثمنها شيئاً فهو إسوة الغرماء».....
- ٥٤١ باب في الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النُّحل.....
- ٥٤٩ باب في تضمين العارية.....
- ٥٤٩ - مسألة سماع الحسن من سمرة.....

- ٥٥٢ كتاب الاقضية
- ٥٥٢ باب في طلب القضاء
- ٥٥٣ باب اجتهاد الرأي في القضاء
- ٥٥٥ باب في الصلح
- ٥٥٧ باب شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر
- ٥٥٩ باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به
- ٥٦١ باب القضاء باليمين مع الشاهد
- ٥٧٠ باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة
- ٥٧٤ كتاب العلم
- ٥٧٤ [باب] في كتاب العلم
- ٥٧٨ التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ
- ٥٧٩ باب كراهية منع العلم
- ٥٨٣ كتاب الأشربة
- ٥٨٣ باب الخمر مما هي؟
- ٥٨٦ باب النهي عن المسكر
- ٥٩٣ باب في الداذي
- ٥٩٥ - الرد على طعن ابن حزم في حديث استحلال الأمة الخمر والمعازف
- ٥٩٧ باب في الشرب قائماً
- ٦٠١ كتاب الأطعمة
- ٦٠١ باب غسل اليدين عند الطعام
- ٦٠٣ باب في أكل لحوم الحمر الأهلية
- ٦١٥ باب أكل الطافي

- ٦١٨ - غلط يعرض لطائفتين إذا رأتا متكلمًا فيه خُرج حديثه في «الصحيح» ..
- ٦١٩ باب الإقران في التمر
- ٦٢١ باب الفأرة تقع في السمّن
- ٦٢١ - حديث أبي هريرة في التفريق بين الجامد والمائع
- ٦٣٠ **كتاب الطب**
- ٦٣٠ باب في الكيّ
- ٦٣١ باب في الأدوية المكروهة
- ٦٣١ - النهي عن الدواء الخبيث
- ٦٣٢ - النهي عن التداوي بحرام
- ٦٣٣ باب في ثمرة العجوة
- ٦٣٤ باب الغَيْل
- ٦٣٦ باب الرُقَى
- ٦٣٩ باب في الطَّيِّرة
- ٦٣٩ - حديث «لا يُورد ممرض على مُصحّ»



رَاجِعْ هَذَا الْجُمُوعَةَ

مُحَمَّدَ أَجْمَلَ الْإِصْلَاحِي

عُمَرَ بْنَ سَعْدِي